ATIF EF.
774

کتاب شیخ زاده ـ [illegible]

۷۷۴

حاشية الأشباه المسمى بزواهر الجواهر وهي حاشية تامة
للتمرتاشي الحنفي ولد تلميذ المصنف ووقع
من تأليفه في شعبان ١٠١٤

مما سمح به لبعض الأحباب للعبد الأواه إلى الله الأواب
[illegible]
مدرس [illegible]

العبد صنع الله
عفي له

Atıf Ef. Kütüphanesi
Kayıt No. 774
Tasnif No.

مثلا هو جمع وسالمه
قولي وارد رغفلت
اولنه

يا حفيظ يا كبيكج يا الله يا الله

مما وقفه العبد الفقير الى ربه الغني
الحاج مصطفى عاطف في دار الكتب التي انشأها
بشرط ان لا يخرج عن خزانتها
والمؤمن محمول على امانته
١٢٨٣

٧٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارسل وابل غمام المعارف على ارض قلوب
كل الرجال • المنزه عن الاشباه والنظائر فلا نظير ولا شبيه
ولا مثال • المقدس الذي عم الاصول والفروع بالخير والنوال •
فتح لمن شاء من عباده خزائن التوحيد والعلوم فجالوا
في كل مجال • ركبوا اشهب التوفيق في مضمار التحقيق والابحاث
والدروس • وابعث لهم اغصان المسائل فرقموها بغير المداد بغير به
في كافور الطروس • وصلات الصلاة على معدن اللطف و
الجود والكمالات • وعين حياة الجود والكرامات • المختص
بكشف القناع عن وجوه الاسرار الربانية • واسطة عقد الانبياء
والمظاهر الزكية الرحمانية • سيدنا ومرشدنا محمد وعلى آله
واصحابه • واعوانه الانجاب واحبابه • واهل بيته ومن
يحويه • وانصاره وحواشيه • ما غردت قمرية فوق راك •
وما اصابه الغرسواك • وما فرقت اوراق الاشجار •
وما سبح مسبح وقت الاسحار وبعد فيقول العبد الفقير
صالح محمد بن محمد بن عبد الله بن احمد التمرتاشي الحنفي عامله
بلطفه الخفي • واجراه على عوائد بره الوفي • وشفاه سبحانه ونع

من

2

من مرض الذنوب والعيوب • وسقاه زلال لطف علام الغيوب •
وكثرت مطالعتي للاشباه والنظائر • والمصنف الذي لم
ار كتابا لمصنف على نسجه من الحنفية الاوائل والاواخر •
الذي هو مصنف شيخ والدي واستاذي • ومن عنه غالب
روايتي في الفقه الشريف واستاذي • مولانا الشيخ زين
بن نجيم • اسكنه الله سبحانه وتعالى بحبوحة الجنان • واحله
الفردوس الاعلى انه هو الرحيم المنان • ولقد اجاد فيما
افاده • وابرز مصنفا نفعا للعباد • ورايت لبعض فضلاء
الحنفية حاشية على هذا الكتاب • والمؤلف المنقح المنتخب
فكنت اطالع المؤلف والحاشية في الليل والنهار • و
اقتطف منه ما طاب من الثمار • فخطر ببالي وان كنت
لست باهل للتاليف • ولا من ارباب الجمع والترصيف • ان
اجعل حاشية على هذا المؤلف الوريف • والمصنف اللطيف •
اوضح في بعض المواضع ما اغمضه وابينه غاية البيان •
واقيد ما اطلقه وابنه على مواضع واجري في تحريرها
جواد البيان • واتعرض في بعض المواضع من الحاشية المذكورة
المتقدمة المزبورة • فشرعت في ذلك متوكلا على الواسع
العليم • ومعتمدا على العزيز الرحيم وسميتها زواهر الجواهر
والنظائر على الاشباه والنظائر • وانا اتوسل بانفع الوسائل
واكرم الانام • وخلاصة الانبياء الكرام • ومن اظل عليه
الشمس وقت الظهيرة الغمام • نبي رب العالمين و
شفيعنا يوم الزحام • سيدنا محمد اشرف الجود • وصاحب السخا
والجود • والحبيب الرسول • فاستمد واقول قول مولانا الشيخ

فاعتمد سيح

والدي المصنف رحمه الله سبحانه وتعالى امين بسم الله الرحمن
الرحيم **اقول** روى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان حروف
البسملة تسعة عشر حرفا كل حرف جنة اى وقاية
من كل واحد من الزبانية التسعة عشرة **اعلم** ان بسم
جار ومجرور متعلق بمحذوف اتفاقا قدره بعضهم فعلا
نظرا الى ان الاصل في العمل الافعال وقدره بعضهم مصدرا
مرفوعا على الابتداء نظرا الى ان المقام مقام ابتداء والتقدير
على الاول بسم الله ابتداء وانما قدرناه متاخرا طلبا للاختصاص
والاهتمام والتقدير على الثاني ابتدائي بسم الله ثابت
فحذف المبتداء وخبره وبقي معمول المبتداء والتقدير الاول
اولى لان المصدر لا يعمل محذوفا ولو قيل ان بسم الله متعلق
بالاستقرار على انه في موضع الخبر لمبتداء محذوف والتقدير
وابتدائي مستقر بسم الله لم يبعد وسلم من دعوى
عمل المصدر في حال حذفه قال بعض المحققين ولم اره
مسطورا **اقول** وقد صرح السعد التفتازاني في بعض
كتبه بجوازه اى جواز عمل المصدر حال حذفه لانه
يغتفر في الظرف والجار والمجرور ما لا يغتفر في غيرهما
وهكذا يقدر في كل موضع ما جعلت البسملة مبتدا
له فان كانت مبدأ للاكل قدرت بسم الله آكل او اكلي
او شرب قدرت بسم الله اشرب او شربي وما اشبه
ذلك وعلى التقديرين المنقولين اولا يسمى هذا المجرور
بالظرف اللغو والملغى وعلى الاخير الذي بحثه بعضهم
وقال لم اره يسمى بالظرف المستقر بفتح القاف والفرق

بينهما

3 بينهما ان الظرف اللغو ما كان عامله خاصا سواء كان جائز
الحذف كما هنا او واجبه كيوم الخميس صمت فيه يسمى
بذلك لانهم الغوه حيث لم يجعلوه متحملا ضميرا والمستقر
ما كان عامله عاما كالاستقرار ولا يكون الا واجب الحذف
كما في الظرف الواقع خبرا او صفة او حالا او صلة يسمى
بذلك لاستقرار الضمير المنتقل اليه بعد حذف عامله
فيه فهو في الاصل مستقر فيه فحذفت صلته اختصارا
او لان عامله الاستقرار والتعليل الاول اختيار الدماميني
والثاني اختيار الشمني تبعا للرضي وكلام الدماميني في بحث
يطلب من شرحه على المغني **فايدة** قال الشيخ العارف
في الفتوحات المكية وعندي ان البسملة في القران
الشريف متعلقة بالحمد لله فان الله تعالى لا يحمد الا باسمائه
وغير ذلك لا يكون ولا ينبغي ان يتكلف في القران محذوفا
الا لضرورة ولا ضرورة هنا فاذا قال العارف بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله على الباء بما في الحمد من معنى الفعل
كما قلنا لا يثنى على الله تعالى الا باسمائه الحسنى واما قولهم
ان المصادر لا تعمل عمل الفعل الا اذا تقدمت واما اذا
تاخرت بضعف عن العمل فعندي غير مرضي في التعليل
لانه تحكم من النحوي انتهى **واعلم** ان امتناع عمل المصدر
في متقدم عليه هو مذهب الجمهور واختيار جمع من
المحققين منهم الرضي والسعد التفتازاني جواز عمله
في الظرف المتقدم وهو الاظهر لان الظرف مما يكفيه رائحة
الفعل لان له شانا ليس لغيره لتنزيله من الشيء منزلة

لتنزيله منزلة

امتناع عمل المصدر في متقدم عليه هو مذهب

ننسه لوقوعه فيه وعدم انفكاكه عنه فاشع فيه
مالا يشع في غيره والله سبحانه وتعالى اعلم فان قلت
هل تقدير المتعلق مقدما اولى او مؤخرا وهل تقديره اسما
او فعلا قلت تقديره كما قال الامام فخر الدين الرازي و
غيره مؤخرا اولى اي مؤخرا عن بسم الله لا عن بسم الله
فقط لئلا يلزم الفصل بين التابع والمتبوع بما لا يتعين تقديره
في هذا المواضع وتقديره فعلا اولى من تقديره اسما اما الاول
فلامرين الاول افادة تأخيره حينئذ الاهتمام بلسم الله و
التخصيص اي قصر الابتداء او التأليف مثلا على الاستعانة
او التبرك باسم الله لا يتجاوز الى الاستعانة او التبرك باسم
غيره لان القصد بذلك الرد على المشركين اذ كانوا يبتدئون
في افعالهم باسماء الهتهم تبركا لا اختصاصا وانما افاد
تأخيره ذلك لانه عامل وبسم الله معمول وتأخير العامل
عن المعمول يفيد ذلك كتأخيره في قوله سبحانه وتعالى اياك
نعبد واياك نستعين فانه مفيد لذلك كما قال ائمة
التفسير ويشهد له كما قال السعد التفتازاني وغيره
الذوق السليم لكن قد يفيد تأخيره عن ذلك اذا كان المقام
بنوعه كما فصل في محله والثاني ما يترتب على تقديم بسم الله
حينئذ الذي مسماه ذات الله سبحانه وتعالى بواسطة موافقة
الاسم للمسمى في التقديم وان اختلفت جهته لانه سبحانه
وتعالى مقدم ذاتا اي متقدمة ذاته على العالم وجودا لانه
قديم والعالم حادث والقديم متقدم على الحادث ولانه
واجب الوجود والعالم ممكن الوجود وواجب الوجود متقدم

علي

على ممكن الوجود ووجوب وجوده لذاته لا بالغير فاذا ثبت
انه سبحانه وتعالى متقدمة ذاته وجودا فقدم اسمه
ذكرا ليوافق الاسم المسمى في التقديم وان اختلفت جهته
فيهما كما عرفت قول المحشي الشيخ زين بن نجيم اقول
للمرء شيخ والدي قرأ عليه والذي عمر في الفقه
والاصول وكتبت له اجازة وهو تلميذ الشيخ امين الدين
ابن العالي وهو تلميذ شيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة
وهو تلميذ كمال الدين ابن الهمام وقد وهبه الله سبحانه
وتعالى علما كان فقيها اصوليا والشيخ كما في القاموس من
استبانت فيه السن او من بلغ خمسين او احدى وخمسين
الى آخر عمره او الى الثمانين وقد يطلق الشيخ على من لم يبلغ
هذا السن للتبجيل وقال ابن سيده اذا استبانت الشيب
في الرجل فهو شيخ وقيل هو شيخ من خمسين الى ثمانين
انتهى ويقال في جمع شيخ شيوخ واشياخ وشيخة
بكسر الشين وفتح الياء ومشايخ ومشيخة بفتح الميم
واسكان الشين كذا في بعض حواشي شيخنا الكنواني
قول المحشي فدورا وتسلسل اقول الدور هو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة او اكثر اما ما هو
بمرتبة واحدة كتوقف م على ب وب على م واما ما هو
بمراتب كتوقف م على ب وب على ج وج على م والتسلسل
هو ان يترامى معروض العلية والمعلولية في سلسلة
واحدة من معلول معين الى غير النهاية كذا في شرح
الطوالع واعلم ان الاسم لغة ما دل بالوضع لا بالعقل

مطلب في بيان اوان شيخوخة الرجل

مطلب في بيان الدور والتسلسل

تعريف الاسم

ولا بالطبع مفرداً او مركباً على المعيّن مسمّى اى مجعول
ذلك اللفظ دالاً عليه ومعناه فى عرف النحاة ما دلّ
مفرداً على معنى فى نفسه غير متعرّض ببنيته لزمان هكذا
عرّفه بعضهم وقال ابن الحاجب الاسم ما دلّ على معنى فى نفسه
غير مقترن باحد الازمنة الثلثة والتسمية جعل اللفظ
دالاً على ذلك المعنى المتقدّم فى التعريف وهذا لغة واما
التسمية عرفاً فهى تخصيص بعض اقسام الاسم لغة للتقدّم
تعريفه بالاسم كما لا يخفى واختلف هل الاسم عين المسمّى
او غيره وهى مسئلة طويلة باختلاف العلماء فى جوابها مع
استدلال كلٍّ على جوابه قال الشيخ والدى فى شرحه لبقود
العبد عند قول الناظم وليس الاسم غير المسمّى **واعلم** انّ
مراد المص بهذا الكلام انّ الاسم والمسمّى واحد خلافاً
للجهمية والكرامية والمعتزلة فانهم قائلون بانه
غيره واما التسمية فهى غير المسمّى بلا خلاف بين الائمة
وقد حرّر هذا المقام فارجع اليه **اعلم** انّ الاسم عند البصريين
مشتق عن السمو وهو العلو معنىً ووزناً والمناسبة
فى المعنى الشرط وجودها بين المشتق والمشتق منه موجودة
لانّ الاسم مناسب السمو فى معناه لانه يدلّ على مسمّاه
فبسبب ذلك يعليه من حضيض الخفاء الى منصة الظهور
وعند الكوفيين مشتق من السمة وهى العلامة والمناسبة
المشترط وجودها بين المشتق والمشتق منه موجودة
بينهما لانّ الاسم علامة على مسمّاه لانه دالّ عليه وذلك
العلامة الشئ هى الدالة عليه واحتج كلٌّ من الفريقين

الاسم والمسمى واحد

بحث الاسم

على مدّعاه بما يطول ذكره فان اردت الاطلاع عليه فارجع
الى المطوّلات والله اعلم **واعلم** انّ الله اسم للذات الواجب الوجود
المستحق بجميع المحامد ومعنى الواجب الوجود انه يقتضى
ذاته وجوده وقال المولى سعد الدين فى شرح التلخيص
الله اصله الاله حذفت همزته وعوّض عنها حرف التعريف
ثم جعل علماً قال بعض العلماء وكان يخطر ببالى كثيراً التوقف
فى فهم قوله اصله الاله كيف يلتئم مع قوله عقيبه حذفت همزته
وعوّض عنها حرف التعريف اذا كان اصلياً كيف يكون عوضاً
الى ان رايت الفاضل حسن چلبى تعرّض للاشكال واجاب
عنه فقال لو كان اصله الاله معرّفاً لم يكن حرف التعريف عوضاً
عن الهمزة المحذوفة لاجتماعهما معها فى الاصل ويمكن ان يجاب
بانّ حرف التعريف فى الاله من قوله اصله الاله من الحكاية لا
من المحكى ومراده اله منكّراً كما ذكره البيضاوى فى تفسيره فان
قلت لفظ الجلالة الشريفة عربية او غير عربية وهل هو
مشتق ام لا قلت قال بعض العلماء اتفق العلماء على انّ لفظة
الله عربية وزعم البلخى من المعتزلة انها معرّبة فقيل
عبرانية وقيل سريانية واكثر المحققين على عدم اشتقاقها
بل هى اسم مفرد للحق جلّ جلاله وتقدّس وتعالى قال السيد فى شرح
المواقف وعلى تقدير كونه فى الاصل صفة فقد صار علماً
مشعراً بصفات الكمال للاشتهار وهو اعظم الاسماء واكثرها
استعمالاً وهو ايضاً اعرف المعارف ذهب اليه سيبويه وغيره
وحكاه ابن القطان عن ابى القاسم الزجاجى والمبرّد و
علل ذلك بانه لم يشاركه فيه ولم يمكن المشاركة فيه

فى بيان الاختلاف فى لفظة الله

قال سبحانه وتع هل تعلم له سميا اى هل تعلم نظيرا او من يسمى
بالله قال الايمة قبض الله سبحانه وتع القلوب عن ان سموا
بهذا الاسم احدا غير الله سبحانه وتعالى وحكى ان سيبويه
رائ في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا كثيرا لجعلي
اسمه اعرف المعارف وحكاه ابن القطان عن احد الرجلين
الزجاجي والمبرد ويمكن تعدد الرؤيا فان قلت لاى شئ حذف
الالف في باسم الله في الخط واثبت في قوله سبحانه وتعالى باسم
ربك قلت قال في الكشاف قد اتبعوا في حذفها حكم الدرج
دون الابتداء الذي عليه وضع الخط لكثرة الاستعمال و
قالوا طولت الباء تعويضا عن طرح الالف وعن عمر بن عبد
العزيز رح قال لكاتبه طول الباء واظهر السينات ودور
الميم فان قلت لاى شئ قيل بسم الله ولم يقل بالله قلت
اجيب بان المسمى اذا كان في غاية العظمة والجلال
والكبرياء فلا يذكر بل يذكر اسمه وحضرته وجنابه
كما يقال سلام الله على المجلس العالي وعلى الحضرة العالية
فلهذا قالوا بسم الله ولم يقولوا بالله فان قلت ما الحكمة
في ان الله تع جعل افتتاح كتابه العزيز بحرف الباء واختارها
على سائر الحروف لا سيما على الالف فانه تع اسقط الالف
واثبت مكانه الباء فقال بسم الله قلت ذلك لمعاني كما
قالوا منها ان في الالف ترفعا وتكبرا وتطاولا وفي الباء
انكسارا وتواضعا وتساقطا فالالف لما تكبرت وضعها
الله سبحانه وتع كما ورد في الحديث الشريف من تواضع
لله رفعه ومن تكبر وضعه الله ومنها ان الباء اول

بحث الباء والالف

حرف نطق به الانسان في عهد الست بربكم فان قلت
من حق حروف المعاني التي جائت على حرف واحد ان يبنى
على الفتحة التي هي اخت السكون نحو كاف التشبيه
ولام الابتداء وواو العطف وفائه وغير ذلك فما بال الباء
مكسورة قلت انما كسرت اى انما حركت بالكسر على خلاف
الاصل لعدم انفكاكها عن الحرفية والجر الذي هو الكسرة
اصالة بخلاف غيرها من الحروف المفردة غير اللام الداخلة
على المظهر فان منه ما ينفك عن الحرفية كالكاف والتاء ولا
ينفك عن الجر كالواو فان قلت لاى شئ كان ذلك مقتضيا
لتحريكها بالكسرة قلت قال السعد التفتازاني اما الحرفية
فلانها تقتضي البناء على السكون الذي هو عدم الحركة
والكسر يناسب العدم لقلته اذ لا يوجد في الفعل ولا
في غير منصرف من الاسماء ولا في الحروف الا نادرا واما
الجر فلتناسب حركتها التي هي الكسرة عملها الذي لا تنفك
عنه وهو الجر الذي هو الكسرة اصالة كما مر ومن ثم كانت
اللام مثلها لكن اذا دخلت على مظهر لانه اعتبر في علة
كسرها ذلك مع قصد الفرق بينها وبين لام الابتداء وهي
مع دخولها على المضمر لا تلتبس بها لان لام الابتداء لا تدخل
الا على الضمير المرفوع المنفصل قول المحشي والصلاة والسلام
الخ اقول الالف واللام فيه للاستغراق كما في الحمد اى صلاة
الله تع وصلاة الملائكة وصلاة المؤمنين خاصة على
خلاصة المرسلين فان قلت الصلاة دعاء والمراد من
الدعاء العموم فعلى التقدير المذكور تكون الصلاة

بحث اللام الجارة والكسرة

الالف واللام في الصلوة والسلام للاستغراق

والباء

اول سورة نزلت

مشتركة ولا عموم للمشترك فيشكل فكيف قد اجاب عن ذلك
بعض المحققين بان تقديره التبجيل والتعظيم من الله سبحانه
وتعالى ومن الملائكة والمؤمنين على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فعلى هذا لا يكون مشتركا فتأمل قول المحشي قلت اجيب
بان الاهم هنا تقديم الفعل لكونها اول سورة نزلت
اقول قد تعرض للسؤال والجواب الزمخشري في الكشاف
اقول وقد اجيب عن ذلك ايضا بان باسم ربك متعلق
باقرأ الثاني اي هو مفعول اقرأ الذي بعده ومعنى الاول
اوجد القراءة من غير اعتبار تعديته الى مقروء به كما يقال
فلان يعطي اي يوجد الاعطاء من غير اعتبار تعلقه الى المعطى
كذا في المفتاح ذكر العلامة سعد الدين التفتازاني في المطول
ثم قال وهو مبني على ان تعلق باسم ربك باقرأ تعلق
المفعولية ودخول الباء للدلالة على التكرير والدوام كقولك
اخذت الخطام واخذت بالخطام والاحسن ان اقرأ الاول
والثاني كلاهما منزلان منزلة اللازم اي افعل القراءة واوجدها
والمفعول محذوف في كليهما اي اقرأ القرآن والباء للاستعانة
او الملابسة اي مستعينا باسم ربك او متبركا او مبتدءا
به ولا يبعد على المذهب الصحيح وهو كون التسمية من
السورة ان يجعل باسم ربك متعلقا باقرأ الثاني ويكون
متعلق الاول قوله سبحانه وتعالى باسم الله انتهى اقول
وكون هذه اول سورة نزلت هو الصحيح وفي ذلك اقوال
اخر منها يا ايها المدثر ومنها انه سورة الفاتحة
قال في الكشاف ذهب ابن عباس ومجاهد الى ان اول

سورة

مطلب ان في الاسم سبع لغات

سورة نزلت اقرأ واكثر المفسرين الى ان اول سورة نزلت
فاتحة الكتاب ومنها انه بسم الله الرحمن الرحيم حكاه
ابن النقيب في مقدمة تفسيره قولا زائدا وورد في اول
ما نزلت حديث آخر روى الشيخان عن عائشة رضي
الله عنها قالت اول سورة من المفصل فيها ذكر الجنة
والنار حتى اذا ثاب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام
وقد استشكل هذا بان اول ما نزل اقرأ وليس فيها ذكر
الجنة والنار واجيب بان من مقدرة اي من اول ما نزلت
او المراد سورة المدثر فانها اول ما نزل بعد فترة الوحي
وفي آخرها ذكر الجنة والنار فلعل آخرها نزل قبل نزول
بقية اقرأ كذا قال العلامة السيوطي قول المحشي
وفيه سبع لغات وقد جمعها بعضهم في نظم اه اقول
اعلم ان في الاسم سبع لغات اُسم بضم الهمزة وكسرها
وسُم بحذف الهمزة وضم السين وكسرها وسُما بضم
السين مقصورا كهدى وسِما بكسرها مقصورا كرضى
وسَما بفتحها مقصورا كفتى وقيل بل فيه لغات عشرة اسم
وسم وسما بالقصر بثلث حركات اولها فهذه تسع
حاصلة من ضرب ثلثة في ثلثة والعاشرة سماء بالفتح
لاولها والمد لآخرها وقد جمعها بعضهم في قوله لغات
للاسم قد حواها الحصر في بيت شعر وهو هذا الشعر اسم
وحذف همزة والقصر مثلثا ثم سماء عشر قول المحشي قلت
لان التبرك والاستعانة بذكر اسمائه وللفرق الى آخره
اقول قد ذكر هذا السؤال والجواب العلامة حسن چلبي

في حاشية المطوّل فقال عند قول التفتازاني والله اسم للذات
المراد بالاسم ههنا ما يقابل الصّفة واللقب قد تعرّض للسّؤال
والجواب العلّامة البيضاوي **اقول** وتقرير هذا الكلام هو
ان يعلم انّ الاسم كزيد مثلا يطلق تارة ويراد به المسمّى
وهو الغالب الشّايع ويطلق اخرى ويراد به الاسم ويتعيّن احدهما
اذا اقتضاه المقام فحيث تقول ضرب زيدٌ وضربت زيداً فالمراد
به المسمّى لا غير لانّه هو الذى يتّصف به الضاربيّة والمضروبيّة
كما لا يخفى وحيث يقال زيد ثلاثي ساكن الاوسط واجوف
فالمراد اللفظ وهذا اوضح تصوّراً ونقلاً عن اللغة وتتبّعاً
للاستعمال واذا تقرّر هذا فلفظ الله تع يطلق تارةً والمراد
المسمّى حيث يقال الله صانع للعالم خالق كلّ شيء ويطلق
تارةً والمراد به اللفظ حيث يقال لفظ الله عربي او سرياني
مشتق ومنقول وهذا المقام ممّا يتعيّن فيه اللفظ دون
المعنى فناسب ان يؤتى بلفظ اسم ليتمحّض انّ المراد اللفظ
قرينة معيّنة للمعنى المراد واعترض بعض العلماء على البيضاوي
بان قال لا نسلّم ان التبرّك والتيمّن من الامور المتعلّقة
باللفظ دون المعنى بل هما حصلان اوّلا وبالذات بالمسمّى
وما حصل بالاسم الّا من حيث دلالته عليه وايضا لا يحتاج
الى قرينة تدفع غير المراد ممّا يحتمله اللفظ الّا اذا كان الا
حتمالان او الاحتمالات على حدّ امّا اذا كان احدهما اغلب و
اشهر فلا كما في صورة النّزاع فانّ اطلاق اللفظ وارادة
المسمّى اغلب من ارادة اللفظ واجيب عنه بانّ معنى
كلام القاضي انّه ابتداء بهذا الاسم الشريف وجعله اوّل

اعتراض على البيضاوي

كلام

8 ٨

كلام المتبرّك والتيمّن فظاهر انّ الابتداء والجعل والكلام
انّما يليق باللفظ دون المسمّى كما فهمه المعترض وامّا تساوى
الاحتمالين ممنوع اذ المستقرئ لسان العرب تتبّع مجا
موارد الاستعمال انّهم يدفعون خلاف المراد بجحا وحوماً ومن
اومسا وياحفظ الذهن السّامع من ان يختلجه خلاف
المراد سلّمنا انّه ما لم يتساو الاحتمال لا يحتاج الى قرينة
لكن ذلك اذا استعمل اللفظ المحمل في الرّاجح فقد لا يحتاج
الى قرينة تدفع المرجوح اتّكالا على فهم السّامع امّا اذا اريد
الاستعمال القليل فالقرينة المعيّنة له الدّافعة للاستعمال
الشايع متعيّنة واجبة وصورة النّزاع من هذا القبيل
فانّ اطلاق الاسم والمراد اللفظ قليل بالنسبة الى اطلاقه
وارادة المعنى ومع تعيّن القرينة المعيّنة للفظ وهو ذكر الاسم
قول المحشّي اجيب عن تمسّكه الاوّل بانّه لم لا يجوز ان
تعرف الذات العظيمة آه **اقول** قد ذكر هذا السّؤال والجواب
العلّامة حسن جلبي في حاشية المطوّل فقال عند قول
التفتازاني والله اسم للذات المراد بالاسم ههنا ما يقابل
الصّفة او اللقب او الكنية فان قلت وضع العلم بازائه
فرع تعلّقه وحيث لم تعلم حقيقته سبحانه وتع لم يتصوّر
ذلك قلت لا نزاع في وقوع تعلّقه سبحانه وتع بصفاته
الحقيقيّة والاضافيّة والسّلبيّة على قدر ما ظهر منها
بالفيض الالهي وانّما الممتنع تعلّقه بكنه حقيقته سبحانه
وتع وذا غير لازم في وضع العلم على انّه انّما يتمّ ذلك اذا لم يكن
الوضع مطلقا او واضع هذا الاسم هو الحقّ سبحانه امّا

البحث في اللغات

اذا كان واضعه و علم غيره بالالهام او الوحي فلا والله اعلم
قول المحشي قلت وهو الاصح اه اقول اي الاصح ان الواضع
هو الله تع اعلم ان الجمهور ان اللغات وضعها الله تع علمها
الله تع عباده بالوحي الى بعض انبيائه او خلق الاصوات في
بعض الاجسام بانه يدل من سمعها من بعض العباد
عليها او خلق العلم الضروري في بعض العباد بها والظاهر
من هذه الاحتمالات اولها لانه المعتاد في تعليم الله سبحانه
وتع واستدل لمن قال بان الواضع هو الله سبحانه وتع
بقوله تع وعلم ادم الاسماء كلها اي الالفاظ الشاملة
للاسماء والافعال والحروف لان كلا منها اسم اي علامة
على مسماه وتخصيص الاسم ببعضها عرف طرا وتعليمه سبحانه
وتع دال على انه الواضع دون البشر وقال اكثر المعتزلة
هي اصطلاحية اي وضعها البشر واحد واكثر وحصل عرفانها
لغير الواضع منه بالاشارة والقرينة كالطفل فانه يعرف
لغة ابويه بهما واستدل لهذا القول بقوله سبحانه وتع
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه اي بلغتهم فهي سابقة على البعثة
ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحي كما هو الظاهر لتاخرت
عنها وقال ابو اسحق القدر المحتاج اليه منها في التعريف فلغير
توقيف وغيره محتمل وتوقف كثير من العلماء والمختار الوقف
عن القطع ولكن اول الاقوال مظنون وكذا في بعض المعتبرات
والله اعلم فائدة قدم لفظ الله على الرحمن الرحيم لانه اسم
ذات وهما اسما صفة والذات مقدمة على الصفة وقدم
الرحمن على الرحيم لانه خاص اذ لا يقال لغير الله سبحانه وتعالى

بخلاف

9

بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام ولانه ابلغ من الرحيم
لان زيادة البناء يدل على زيادة المعنى غالبا كما في قطع بالتشديد
وقطع بالتخفيف فان قلت ما وجه تاخير الرحمن الرحيم
عن وصف الربوبية في السورة الكريمة في قوله سبحانه الحمد لله
رب العالمين الرحمن الرحيم وما وجه الاقتصار على نعته
سبحانه بهما في التسمية قلت قد اجاب عن ذلك
العلامة ابو السعود العمادي في تفسيره بانه ان اريد
بما فيهما من الرحمة ما يختص بالعقلاء من العالمين او
ما يفيض على الكل بعد الخروج الى طور الوجود من النعم
فوجه تاخيرهما عن وصف الربوبية ظاهر وان اريد
ما يعم الكل في الاطوار كلها حسبما في قوله سبحانه
ورحمتي وسعت كل شيء فوجه الترتيب ان الربوبية
لا تقتضي المقارنة للرحمة فايرادها في عقيب لايذان
بانه سبحانه متفضل فيها فاعل بقضية رحمته السابقة
من غير وجوب عليه وبانها واقعة على احسن ما يكون
والاقتصار على نعته سبحانه بهما في التسمية لما انه
الانسب لحال المتبرك المستعين باسم الجليل والاوفق
لمقاصده فان قلت كان تقدم غير الابلغ ليرتقى منه
الى الابلغ قلت انما فعل كذلك لانه قيل ان الرحيم ابلغ
وقيل معناهما واحد فالابلغ ابلغيه لكن قائله خص كلا
منهما بشيء فقيل رحمان الدنيا فقدم الرحمن لانه اراد ان
يردف الرحمن ورحيم الاخرة وقيل عكسه وقيل الرحمن
امدح والرحيم الطف وقيل انما قدم الرحمن لانه اراد ان

الترتيب

مطلب الرحمن والرحيم واحد عند البعض

مع

يرد في الرحمن الذي تناول جلائل النعم واصولها بالرحيم
ليكون كالتتمة والرديف وهذا كله مبني على ان الرحمن
صفة وهو كذلك في الاصل لكنه صار علما بالغلبة فقد
قال ابن هشام الحق قول الاعلم وابن مالك ليس بصفة
بل علم ويبنى على علميته انه في البسملة ونحوها بدل لا نعت
وان الرحيم بعده نعت للجلالة الجليلة اذ لا يتقدم البدل
على النعت ومما يوضح انه غير صفة مجيئه كثيرا غير تابع
نحو الرحمن علم القران قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فاذا
قيل لهم اسجدوا للرحمن قلت قال بعض المحققين فلا تمنع
علميته اعتبار وصفيته الاصلية فيجوز نعتا باعتبارها
واما مجيئه غير تابع فلا يدل على عدم اعتبارها لان الموصوف
اذا علم جاز حذفه وبقاء صفته كقوله سبحانه وتعالى ومن
الناس والدواب والانعام مختلف قال ابن مالك وما
من المنعوت والنعت عقل يجوز حذفه وفي النعت يقل
فان قلت الرحمة ما هي قلت اصل الرحمة رقة القلب والانعطاف
ومنه اشتقاق الرحم وهي البطن لانعطافها على الجنين
فان قلت ما معنى وصف الله سبحانه وتعالى بالرحمة
ومعناها العطف ورقة القلب ومنها الرحم لانعطافها
على ما فيها كما تقدم قلت قال صاحب الكشاف هو مجاز
عن انعامه سبحانه وتعالى على عباده لان الملك اذا عطف
على رعيته ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه كما اذا
ادركته الفظاظة والقسوة عنف بهم ومنعهم
خيره ومعروفه اقول وعلى هذا التقدير تكون صفة

فعل

فعل لا صفة ذات وقيل الرحمة ارادة الخير لمن اراد الله تعالى
به ذلك ووصفه بها على هذا القول حقيقة وهي صفة
ذات واصل الرحمة النعمة ومنه قوله سبحانه وتعالى هذا رحمة
ربي اي نعمة وقولهم رحمة الطبيب اي انعم عليه باستقصاء
علاجه وعلى هذا لا ضرورة الى ارتكاب المجاز ويجوز من قسم صفة
الفعل اقول والرحمن والرحيم اما مجروران على انهما وصفان
لله فان قيل الرحمن غير منصرف عند البعض فكيف يكون
مجرورا اقول لان غير المنصرف اذا دخله الالف واللام
ينجر بالكسر وهنا كذلك واعلم ان للنحاة خلافا في ان هذا
الاسم في هذه الحالة منصرف او غير منصرف فمنهم من ذهب الى
انه منصرف مطلقا لان عدم انصرافه اذا كان بمشابهة
الفعل فلما ضعفت هذه المشابهة بدخول ما هو من خواص
الاسم اعني اللام او الاضافة قويت جهة الاسمية فرجع
الى اصله الذي هو الصرف فدخله الكسر دون التنوين لانه
لا يجتمع مع اللام والاضافة ومنهم من ذهب الى انه غير
منصرف مطلقا والممنوع من غير المنصرف بالاصالة هو التنوين
وسقوط الكسر انما هو بتبعية التنوين وحيث ضعفت
مشابهته للفعل لم يؤثر الا في سقوط التنوين دون تابعه
الذي هو الكسر فعاد الكسر الى حاله وسقوط التنوين لامتناعه
من الصرف ومنهم من ذهب ان العلتين اذا كانتا باقيتين
مع اللام او الاضافة كان الاسم غير منصرف وان زالتا معا
او زالت احداهما كان منصرفا وبيان ذلك ان العلمية تزول
باللام او الاضافة فاذا كانت العلمية شرطا لسبب

آخر زال التامعاً كما في ابراهيم وان لم تكن شرطاً كما في احمد
زالت احديهما وان لم تكن هناك علمية كما في احمد بقيت
العلتان على حالهما كذا قرره العلامة الجامي قال
شيخنا الشنواني في شرحه للجرومية بعد نقل الخلاف
فيه وبهذا الخلاف مما لا ثمرة له وفي وجه الخلاف اشكال
لان الظاهر منه ان منهم من قال انه غير منصرف سواء
بقي العلتان اولا واذا لم يبق العلتان فما وجه القول بمنع
الصرف اذ لا بد في منع الصرف من العلتين ولو اكتفوا بالعلتين
قبل اللام والاضافة لزمهم الاكتفاء بالعلل الاصلية
كالعلمية والعجمية والتانيث وان زالت اقول قوله ان
العلمية تزول باللام مقيد باسم لم يكن في الاصل مصدراً
او صفة اما اذا كان كذلك فلا نحو الحسن والفضل و
[?]مرفوعات قوله المحشي فان قلت حيث كان الرحمن
ابلغ فلم قدم والقياس اه اقول هذا السؤال انما يتجه على
قول من يقول ان الرحمن صفة والحق علمية كما قاله
العلامة ابن هشام قال في المغني لان الحق قول الاعلم
وابن مالك ان الرحمن ليس بصفة بل علم ثم قال وان
السؤال الذي سأله الزمخشري وغيره لم قدم الرحمن
مع ان عادتهم تقديم غير الابلغ كقولهم عالم نحرير و
جواد فياض غير متجه وقد قدمنا هذا البحث وقول
ابن هشام قبل هذا بورقة قوله المحشي قلت الراجح اشتقاق
الفعل والصفات من المصدر اه اقول هذا مذهب البصريين
والفعل فرع خلافا للكوفيين والراجح الاول والمراد بالفرع

المصدر تابع للفعل

في قولي والفعل فرع المشتق وهو الذي يبنى من لفظ آخر
مشتملا على اصوله ومعتبرا عن بيانه لزيادة معنى نحو نصر من النصر
وضرب من الضرب واعلم ان المصدر تابع للفعل في الاعلال
وان كان الفعل مشتقا من المصدر كما صرحوا به فان قلت
اذا كان الفعل مشتقا من المصدر فيكون متأخرا عنه والمصدر
تابع للفعل في الاعلال كما ذكرتم فيكون الفعل متقدما
فيلزم من هذا ان يكون المصدر مقدما على الفعل متأخرا عنه
وهذا تناقض قلت جوابه ان تقدم المصدر على الفعل في
الاشتقاق بحسب الذات وتأخره عنه في الاعلال بحسب
الصفة فلا تناقض لاختلاف الجهة والله سبحانه قوله
المحشي قلت اجيب بان الفعل المتعدي قد يجعل لازما
بمنزلة الغرائز اقول قال العلامة الجامي عند قول ابن الحاجب
الصفة المشبهة ما اشتق من فعل لازم واللازم اعم من
ان يكون لازما ابتداء وعند الاشتقاق نحو رحيم فانه مشتق
من رحم بكسر العين بعد نقله الى رحم بضمها فلا يقال رحيم
الا من رحم بضم الحاء اي صار الرحم طبعه ككرم بمعنى صار
الكرم طبيعة قوله المحشي وادلة الاقوال المذكورة في المطولات
اه اقول اعلم ان ابا حنيفة قال هي آية من القرآن انزلت
للفصل بين السور ليس من الفاتحة ولا من كل سورة والمراد
غير ما في النمل وقال مالك ليست من القرآن الا في سورة
النمل لان القرآن لا يثبت الا بالقطع وذلك بالتواتر
ولم يوجد وقد روي عن انس بن مالك انه عليه الصلاة
والسلام كان يفتتح القرآن بالحمد لله رب العالمين و

البسملة في السور

عن عايشة مثله وقال مولانا الامام الشافعي هي من الفاتحة
قولا واحدا وكذا من غيرها على الصحيح لاجماعهم على كتابتها
في المصاحف مع الامر بتجريد المصاحف وهو اقوى الحجج ولنا
ما روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف
فصل السور حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود
والحكم في المستدرك وعن ابن عباس كان المسلمون لا
يعلمون انفصال السورة حتى ينزل عليهم بسم الله الرحمن
الرحيم هذا يدل على انها انزلت للفصل وانها ليست
من اول كل سورة ولا من اخرها بل هي اية منفردة و
عن عايشة انها قالت ان جبريل عليه السلام اتى
النبي عليه الصلاة والسلام فقال اقرا باسم ربك
الذي خلق ولم يذكر البسملة في اولها وعن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام قال ان سورة من
القران ثلثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك
بيده الملك واجمعوا على انها ثلثون اية بغير البسملة
وتمام ذكر الادلة في التبيين وغيره من كتب المذهب قول
مولانا المصنف الحمد لله اعلم ان العلماء رضي الله عنهم
من اول الزمان والى الآن ما زالوا يجملون صدور اسفارهم
ويزينون جيادا وراقهم بذكر الله العظيم العزيز وهو
لعمري ابهى من عقود الجواهر والذهب الابريز والمصنف
لما انعم الله سبحانه وتعالى المتفضل عليه بالكمال الذي
هو العلوم والمعاريف فان ذلك سعادة الدارين
وتقر به القلوب والعين الذي تاليف هذا الكتاب

الزمن اثارها

12 الزمن اثارها فيض من انوارها وتحقق ان الله تعالى
اراد به خيرا حيث فقهه في الدين من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وكان شكر المنعم واجبا صدر كتابه بحمد
الله سبحانه وتعالى اداء لحق شيء من ذلك والآفالتوفيق بحمد
والاقرار عليه ايضا مما يقتضي تشكرا وهلم جرا وقد اشار
المصنف لذلك حيث قال الحمد لله على ما انعم ثم لما
كانت استفاضة الطالب واستفادة المارب بنية على مناسبة
ما بين المفيض والمستفيض وملايمة ما بين المفيد والمستفيد
وكان المفيض في غاية التقدس والمستفيض في غاية
التعلق وجب التوسل في ذلك بمن بينهما وهو الذي له جهتان
وهو الفرد الجامع سيدنا ومرشدنا محمد عليه الصلاة و
السلام يستفيض لجهة تجرده عن الواجب ويفيض بجهة
تعلقه على الطالب اردف رحمه الله تعالى بالصلوة على النبي عليه
الصلاة والسلام وامتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا
تسليما وايضا الصلاة وسيلة الى نيل المقصود كما ان الحمد
وسيلة لكن الصلاة وسيلة الحمد لقوله عليه الصلاة و
السلام الدعاء محجوب ما لم يصل علي فيكون الصلوة وسيلة
الوسيلة فان قيل فعلى هذا تكون الصلاة موقوفا عليها
وشان ذلك التقديم قلت بلى ولكن تقدم الحمد ذكروا وجوها
منها ان ذكر الله تعالى متقدم والبسملة والحمدلة ذكره تعالى ثم
الصلاة بعد ذكره تعالى لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي حيث ما
ذكرت ومنها انه فعل ذلك اقتداء بالكتاب المجيد المفتتح با
التسمية والتحميد وعملا بقول صاحب الشفاعة والكوثر

كل كلام لا يبتداء فيه بالحمد لله فهو اجزم وفي رواية بسم
الله فهو ابتر اى مقطوع البركة والبال والحال والشان وفي
سنن ابن ماجه وصحيح ابن حبان وحسنه النووي وغيره
كل امر ذى بال لا يبدا فيه بالحمد لله وفي رواية بحمد الله وفي اخرى
بالحمد فهو اجزم وفي رواية فهو اقطع فان قلت من اجل
العلماء الامام الحافظ ابو عبد الله البخاري رح ولم يفتتح جامعه
بالحمدلة كما فعل غيره وكذلك ابن الحاجب فعل في كافيته في علم
النحو قلت الجواب ملخصا فما ذكره شراح البخاري انه لا يتعين
النطق والكتابة معا فيحمل انه جعل ذلك نطقا عند تأليف
كتابه قلت وقد اجاب بعض شراح الكافية عن ابن الحاجب
بقوله واعلم ان الشيخ لم يصدر رسالته هذه بحمد الله
سبحانه ونوبان جعله جزءا منها هضما لنفسه بتخييل ان
كتابه من حيث انه كتابه ليس ككتب السلف حتى يصدر على
سننها ولا يلزم من ذلك عدم الابتداء به مطلقا حتى يكون
بتركه اقطع لجواز ابتدائه بالحمد من غير ان يجعله جزءا من
كتابه اقول وهنا فائدة وهي انه يقال في الاعتراض على المعترض
اذا لم يبداء سؤاله بحمد الله فيقال له ان كان سؤالك ذا بال
فهلا ابتداء به بحمد الله والا فلا يقول عليه هكذا ذكره العلامة
الشوكاني في بعض مؤلفاته وجعل ذلك جوابا عمن لم يبداء
بالحمدلة الشريفة فقال اجيب عنه ايضا بقلب الاعتراض و
ذكر ما تقدم فيقول العبد الضعيف في كونه جوابا نظر لان غاية
ما في الباب انه يلزم المعترض مثل ما لزم به المعترض عليه
فيحتاج كل منهما الى جواب فالاعتراض لا يندفع بلا ذكر

فان قلت

فان قلت انما الابتداء حقيقة ببسم الله الرحمن الرحيم 13
واما الحمد لله فمن جملة المبتداء ببسم الله الرحمن الرحيم
فالعمل بروايتهما معا متعذر اجيب بوجهين احدهما
ان الابتداء محمول على العرفي الذي يعتبر ممتدا لا الحقيقي و
الكتاب العزيز مبداءه عرفا الفاتحة الشريفة بكمالها كما
يشعر به تسميتها بهذا الاسم والكتب المصنف مبداؤها
الخطبة التي هي البسملة والحمد والتشهد والصلاة والثاني
ان المراد بالابتداء اعم من الحقيقي والاضافي فالابتداء بالبسملة
الشريفة حقيقة وبالحمد بالاضافة الى ما بعده وقد اجيب بغير
ذلك اقول وقد ذكر المحشي جوابا ثالثا فقال والثالث بان
الباء فيه للاستعانة لا للالصاق اه اقول وقد رد الجواب العلامة
حسن جلبي في حاشية المطول فانه ذكر هذا البحث ونفي المعارض
ثم قال لا لان الباء فيهما للاستعانة والاستعانة بشيء لا
ينافي الاستعانة باخر كما ظن اذ حمل باء التسمية على الاستعانة
لا يليق بحسب الذوق لانه يفضي الى جعل اسم الله سبحانه وتعالى
آلة والالة لا تكون مقصودة بذاتها الى اخر كلامه اعلم
ان الحمد اللفظي لغة الثناء باللسان بالجميل على الجميل الا
ختياري على جهة التعظيم سواء كان الثناء المذكور في
مقابلة نعمة ام لا وخرج بقولي باللسان الثناء بغيره كالحمد
لنفسي وبقولي بالجميل الثناء باللسان غير الجميل ان قلنا
براي غيره انه حقيقة في الخير ففائدة ذكر ذلك تحقيق
الماهية اى بيان ماهية الثناء كما هو الاصل في ذكر قيود
الشيء او دفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من

يجوزه من العلماء كالامام الشافعي رح فيحمله السامع عليها
فيقع في محذور وهكذا قرره بعضهم قال بعض محققين وفيه نظر
اذ المصرح به في كتب الاصول انما يحمل عليها بالقرينة ولا
قرينة هنا فلا محذور انتهى وخرج بقولي الاختياري المدح
من يقول انه غير مراد في الحمد فانه يعم الاختياري وغيره
تقول العرب مدحت اللؤلؤة على حسنها ومدحت زيدا على رشاقة
قده دون حمدتهما ومن قال انه مرادف الحمد زعم ان القول
الاول وهو مدحت اللؤلؤة على حسنها ليس من قول العرب
المحتج بقولهم كما ادعاه الاول بل قول بعض المولدين فيهم
وان الثاني وهو مدحت زيدا على رشاقة قده ليس من قول
العرب اما خطاء من قائله ان اراد ظاهره من المدح
على نفس رشاقة القد او مؤول بما يوافق لغتهم ان لم يرد
ظاهره بان يؤول بانه يدل على فعل جميل اختياري قال بعض
العلماء فقيد الاختياري المقيد به الجميل المحمود عليه في تعريف
الحمد لبيان الماهية لا للاحتراز عن المدح انتهى وفيه نظر لانه وان
لم يكن على هذا القول للاحتراز عن المدح فهو للاحتراز
عن غير المدح والحمد من بقية اقسام الثناء باللسان
على الجميل وهو الثناء باللسان على الجميل غير الاختياري
فانه قسم موجود اتفاقا وان لم يسم مدحا على هذا
القول فلا يكون القيد المذكور على هذا البيان فقط وقولي
على جهة التعظيم يخرج لما كان من الثناء باللسان على
جهة الاستهزاء والسخرية نحو قوله تع ذق انت العزيز
الكريم تقديره وقولوا له ذلك استهزاء وسخرية به

ويتناول

١٦

14 ويتناول فعل الظاهر وهي الجوارح والمراد هنا غير اللسان
والباطن هو الجنان اذ لا يتحقق كون الثناء باللسان على جهة
التعظيم الا بهما بمعنى عدم مخالفة افعال الجوارح ومطابقة
الاعتقاد الجنان له اذ لو تجرد الثناء باللسان على الجميل
الاختياري عن مطابقة الاعتقاد او مخالفة افعال الجوارح
لم يكن حمدا بل اما تهكما ان قصد به الاستهزاء والسخرية
او تمليح وهذا لا يقتضي دخول الجوارح والجنان في التعريف
لانهما اعتبرا فيه شرطا لا شطرا اي جزءا منه كذا ذكره العلامة
المشهور بابن الطحان والحمد عرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم
من حيث انه منعم على الحامد او غيره سواء كان الفعل المنبئ
عما ذكر باللسان او بالجنان ام بالاركان والشكر لغة هو
ذلك الحمد العرفي والشكر عرفا اي في عرف الشرع صرف العبد
جميع ما انعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما من النعم
الظاهرة والباطنة اي ما خلق ذلك لاجله كصرف السمع
الى تلقي الاوامر والنواهي والمدح لغة الثناء باللسان
على الجميل مطلقا على جهة التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص
الممدوح بنوع من الفضائل فان قلت جملة الحمد لله انشائية
ام خبرية قلت قال ابن الطحان جملة الحمد لله انشائية
معنى وان كان لفظها خبرا ويجوز ان يكون موضوعة
شرعا للانشاء والانشاء كلام يحصل مدلوله في الخارج
بغيره وهذا معنى قول بعضهم الانشاء يتبعه مدلوله
والخبر يتبع مدلوله واستدل القائل بانها انشائية
منها حصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها

ومنها ان قائل الحمد لله لا يقصد به الاخبار عن حمد غيره
ولا الاعلام به وانما يقصد ايجاد وصفه وصدور الحمد
منه له تعـ وذلك لا يمكن الا بجعل الجملة انشائية ومنها
ان وصف المتكلم لله تعـ بانه المستحق لجميع المحامد انما يحصل
بقول الحمد لله وذلك علامة الانشا ومنها ان المتكلم يثاب
على قول الحمد لله بناء على كونه حامدا به ولو كان جملة
خبرية لما اثيب اذ الثواب انما هو على الثناء على الله تعـ
لا على الاخبار بان الحمد لله تعالى الى غير ذلك من الاوجه
الظاهرة في انها من الدلالة على المدعى وادعى الشيخ
الامام الصالح علاء الدين البخاري رحمه الله ان الجملة
خبرية لفظا ومعنى وصنف في ذلك مصنفا بين فيه
دليله ورده على خصمه وهو المحقق الجلال المحلي المستدل
بما مدة في متعلقات بعض اهل الكمال قوله المحشي سواء
متعلق بالفضائل او بالفواضل اه اقول اعلم ان سواء اسم
بمعنى الاستواء يوصف به كما كما يوصف بالمصادر ومنه
قوله تعـ الى كلمة سواء بيننا وبينكم وهو هنا خبر
والقول بعده اعني تعلق الخ اه في تاويل المصدر مبتداء
كما صرح بمثله الزمخشري في قوله تعـ سواء عليهم
ءانذرتهم ام لم تنذرهم والتقدير تعلقه بالفضائل
وتعلقه بالفواضل سيان او سواء لا يثنى ولا يجمع على الصحيح
ثم الجملة اما استيناف او حال بلا واو او اعتراض
قال في بعض حواشي المطول ثم الضمير في قوله تعلق راجع
الى الثناء اشارة الى عموم الجميل المتعلق والرجوع

الى النفس

١٥

15

الى نفس الجميل بوجه كما كان في المعنى اذ يكون من قبيل قولنا
الحيوان جسم حساس سواء تعلق بالانسان اولا واما الرجوع
الى الحمد فيستبعد جدا والفضائل جمع فضيلة وهي كل خصلة ذاتية
والفواضل جمع فاضلة وهي المزية المتعدية والمراد بالتعدي
هنا التعلق بالغير في تحققه وجوبا اي اعطاء النعمة لا الانتقال
كما توهم والا لم يجتمع الحمد والشكر اصلا لان المحمود عليه فعل
اختياري البتة كما مر والفعل لا يقبل الانتقال اصلا قوله
المحشي واصله النصب ثم عدل الى الرفع للدلالة على الدوام
اه اقول يعني ان قوله الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية اي حمدت
الله حمدا او حمدت حمدا لله فحذف الفعل مع الفاعل واقيم المصدر
مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام والثبات
وانما كان اصله النصب لان المصادر احداث متعلقة
بمحالها لانها تقتضي ان يدل على نسبتها والاصل في بيان
النسب والتعلقات هو فيلاحظ مع المصادر افعالها
الناصب لها ولقائل ان يقول المناسب لمقام الحمد على نعم الله
تعـ المتجددة علينا يوما فيوما ان يقال نحمد الله ليفيد تجدد صدور
الحمد منا وتعلقه بالله على استغراق الازمنة على ان فيه اتعاب
النفس دون ثبوتي لانها اذا اعتادت الشيء الفته ولا شك
ان افضل العبادات اشقها والتحقيق ان القاعدة في
اختيار طريق الحمد وترجيحها جانب البلاغة ملاحظة المحمود
عليه فان كان من الامور الثابتة فالمناسب ان يختار الجملة
الاسمية كما في سورة الفاتحة فان الربوبية صفة ثابتة
للذات فلهذا اعتبر الاسمية والا فالفعلية كما صرح به

في بيان الفضائل والفواضل

بعض الافاضل قوله المحشي قلت قالوا ان الجملة الاسمية التي خبرها
جملة فعلية انما تفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام اه
اقول قد صرح بهذا العلامة حسن جلبي في حاشية المطول
على ان لنا ان نقدر اسم الفاعل ونمنع كونه للحدوث ونقول
يكفي للعمل في الظرف رايحة الفعل فيعمل فيه اسم الفاعل بمعنى
الثبوت ايضا كذا قال بعض المحققين وقد نص التفتازاني
في اخر الباب الثالث على ان زيد في الدار يحتمل الثبوت والتجدد
بحسب تقدير حاصل او حصل وهو بمنزلة التصريح فيما ذكرته
فان قلت لماذا قدم البسملة قلت عملا بالكتاب العزيز والاجماع
فان قلت لماذا ترك العاطف بين البسملة والحمدلة قلت
انما ترك العاطف لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالسوية في الابتداء
به قوله مولانا المصنف وبعد اقول بعد ظرف زمان كثيرا
ومكان قليلا تقول في المكان دار زيد بعد دار عمرو وتقول
في الزمان جاء زيد بعد عمرو وههنا تصلح للزمان باعتبار
اللفظ والمكان باعتبار الرقم قوله مولانا المص فان الفقه
اشرف العلوم الى اخره اقول قوله اشرف العلوم فيه نظر لدخول
علم الكلام وعلم التفسير وعلم الحديث في كلامه مع ان هذه
العلوم اشرف من الفقه لان شرف العلم لشرف موضوعه
فكانه اراد من اشرف العلوم او يقال مراده بالفقه معرفة
النفس ما لها وما عليها فتدخل الاعتقاديات لكن
المقام يمنع واعلم ان العلوم اما شرعية وهي ثلثة الفقه
والتفسير والحديث واما ادبية وهي اربعة عشر علما علم
اللغة وعلم الاشتقاق وعلم التصريف وعلم النحو وعلم المعاني

في استعمال البعد في الزمان والمكان

وعلم البيان

16

وعلم البيان وعلم البديع وعلم العروض وعلم القوافي وعلم
قرض الشعر وعلم انشاء النثر وعلم الكتابة وعلم المحاضرات
ومنه التواريخ وذكر وعلم القراات ولحقيه رياضة وهي عشرة
علم التصرف وعلم الهندسة وعلم الهيئة وعلم تدبير
المنزل واما وهي ما عدا ذلك كالمنطق والجدل واصول الفقه
واصول الدين والعلم الالهي والعلم الطبيعي والطب وعلم
الميقات وعلم النواميس والفلسفة والكيميا اقول وقد وقع
الخلاف في المنطق هل هو علم ام لا قال الزركشي هل المنطق علم
ام لا خلاف حكاه في المطالب وهي لفظية وكان الفارابي يسميه
رئيس العلوم وانكره ابن سينا وقال هو خادمها وهي لفظية
ايضا وهل يمنع من الاشتغال به فيه ثلاث مذاهب قال ابن
الصلاح والنووي وابو شامه يحرم الاشتغال به وقال
الغزالي من لا يعرفه لا يوثق بعلومه والمختار جوازه لمن وثق
بصحة ذهنه ومارس الكتاب العزيز والسنة الشريفة
اعلم ان اسماء العلوم يطلق كل منها تارة بازاء المعلومات
وتارة بازاء ادراك تلك المعلومات كذا في بعض المعتبرات
اعلم ان للعلوم تعاريف كثيرة مذكورة في شرح المواقف
اعلم ان احسن ما قيل في الكشف عن ماهية العلم
انه صفة يتجلى به المذكور لمن قامت هي به فالمذكور يتناول
الموجود والمعدوم والممكن والمستحيل بلا خلاف ويتناول
المفرد والمركب والكلي والجزئي والتجلي هو الانكشاف التام
والمعنى انه صفة تنكشف بها لمن قامت هي به من شانه
ان يذكر انكشافا تاما لا اشتباه فيه فيخرج عند الحد الظن

والجهل المركب والله سبحانه وتعالى اعلم والفقه معرفة
النفس ما لها وما عليها ويزاد عملا ليخرج الاعتقاديات
والوجدانيات فيخرج علم الكلام والتصوف ولمن لم يرد عملا
افراد الشمول كذا في التنقيح فان قلت ما المراد بالنفس في
قولهم الفقه معرفة النفس قلت يجوز ان يراد بالنفس
الانسان لان اكثر الاحكام متعلقة باعمال البدن وان يراد
بالنفس الانسانية ايها الاعمال ومعها الخطاب وانما البدن
آلة كذا في بعض المعتبرات وفي اللؤلؤ النظيم ذكر حدود
العلوم وفوائدها ولا باس بذكر ذلك تتميما للفائدة و
تكثير العائدة والله تعالى هو الموفق وله المنة والفضل
فاقول قال واما بيان حدودها وفوائدها فعلم الفقه — علم الفقه
علم بحكم شرعي عملي مكتسب من دليل تفصيلي وفائدته
امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه وعلم التفسير علم يعرف
به معاني كلام الله تعالى من الاوامر والنواهي وغيرهما وفائدته — علم التفسير
الاطلاع على عجائب كلامه سبحانه وتعالى وامتثال اوامره
ونواهيه وعلم الحديث رواية علم يشتمل على ما نقل مما
اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقديرا
او صفة وفائدته الاحتراز عن الخطاء في نقل ذلك وعلم
الحديث رواية علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث
القبول والرد وفائدته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك
وعلم اللغة علم يعرف به ابنية الكلام ويقال علم بنقل
الالفاظ الدالة على المعاني المفردة وفائدته الاحاطة
بها لمخاطبة اهل اللسان وللتمكن من انشاء الخطب

والرسائل

والرسائل وعلم الاشتقاق هو علم يعرف به اصل الكلم
وفروعه وفائدته التمييز بين المشتق والمشتق منه
وعلم التصريف علم باصول يعرف بها احوال ابنية الكلم التي
ليست باعراب وفائدته الاحتراز عن الخطاء من اللسان
والتمكن من الفصاحة والبلاغة وعلم النحو علم باصول يعرف
به احوال اواخر الكلم اعرابا وبناء وغايته الاحتراز عن
الخطاء في اللسان وعلم المعاني علم يعرف به احوال اللفظ
العربي التي بها يطابق بها مقتضى الحال وفائدته فهم الخطاب
وانشاء الجواب بحسب المقاصد والاغراض جاريا على قوانين
اللغة في التركيب وعلم البيان علم يعرف به ايراد المعنى
الواحد بطريق مختلفة في وضوح الدلالة عليه وفائدته
التمكن من مخاطبة اهل اللسان عليه وعلم البديع علم
يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة
ووضوح الدلالة وفائدته يعرف احوال الشعر وما يدخل
فيه من المحسنات وغيرها وعلم العروض علم باصول
يعرف بها صحيح اوزان الشعر وفاسدها الذي الطبع
السليم من ان يامن اختلاط بعض التجوز ببعضها وان
يعلم ان الشعر المأتي به به اجازته العرب اولم تجزه لغيره
هداية الى الفرق بين الاوزان والمفاسدة في النظم
وعلم القوافي علم يعرف به احوال اواخر الابيات
الشعرية من حركة وسكون ولزوم وجواز وفصيح
وقبيح وفائدته الاحتراز عن الخطاء في القوافي وعلم
قرض الشعر علم يعرف به كيفية النظم وترتيبه

وفائدته معرفة كيفية انشاء الموزون السالم من العيوب
وعلم انشاء النثر علم يعرف به احوال الحروف في وضعها
كيفية انشائه وفائدته الاحتراز في الانشاء وعلم الكتابة
علم يعرف به احوال الحروف في وضعها وكيفية تركيبها
خطاء وفائدته الاحتراز عن الخطاء في الكتابة وعلم القراءات
علم باصول يعرف بها احوال الفاظ القران الشريف من حيث
النطق بها وفائدته معرفة ما يقرأ به كل من ائمة القراء او
القرآن الشريف كلام الله تع المنزل عليه بينة المكتوب
بين دفتي المصحف وفائدته سعادة الدارين وعلم
التصوف علم باصول يعرف بها صلاح القلب وساير الحواس
وفائدته صلاح احوال الانسان وعلم الهندسة علم يعرف
به خواص المقادير والخط والسطح والجسم التعليمي ولواحقها
واوضاعها وفائدته معرفة كمية مقادير الاشياء وعلم
الهيئة علم يعرف به اجرام البسيطة من حيث كمياتها
وكيفياتها واوضاعها وحركاتها اللازمة لها وفائدته
معرفة اعيان تلك الاجرام وكمياتها وكمية كل مقدار منها
وما يلحقها وعلم التعليمي ما يبحث فيه عن اشياء موجودة
في مادة كالمقادير والاشكال والحركات وفائدته اعيان
تلك الاشياء وكمياتها وكمية كل مقدار منها وما يلحقها
وعلم الحساب علم باصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات
العددية وفائدته ضرورة ذلك العدد الحسية المذكورة
معلوما باستعمال قوانينه وعلم الجبر علم باصول يعرف بها
استخراج كمية المجهول بمقدمة معلومة وفائدته ضرورة

تلك المقادير المجهولة معلومة باستعمال قوانينها وعلم الموسيقى
علم باصول يعرف بها النغم وكيفية تأليف الالحان بعضها من
بعض وفائدته بسط الارواح وقبضها ولهذا يستعمل في
الافراح والحروب وعلاج المرض وعلم السياسة علم باصول
يعرف بها انواع الرياسات والسياسات المدنية الفاضلة
بين الخصوم والانصاف بينهم وعلم الاخلاق علم يعرف بها
انواع الفضائل وكيفية اكتسابها وانواع الرذائل وكيفية
اجتنابها وفائدته الاتصاف بانواع الفضائل واجتناب
اضدادها وعلم تدبير المنزل علم باصول يعرف به الاحوال
المشتركة بين الرجل وزوجته وولده وخدمه وفائدته
انتظام احوال الانسان في منزله ليتمكن من كسب السعادة العاجلة
والآجلة وعلم المنطق علم باصول تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر وفائدته الاحتراز عن في الفكر وعلم الجدل
علم باصول يعرف بها كيفية الادلة ودفع الشبه عنها
وفائدته تحرير معرفة المباحث الفقهية والاصولية
لتشحيذ الفكر وعلم اصول الفقه علم بادلة الفقه الا
جمالية وطرق استناده جريانها وحال مستفيدها
وقيل معرفتها وفائدته نصب الادلة على مدلولها ومعرفة
كيفية الاستنباط منها وعلم اصول الدين علم بالعقائد
الدينية عن الادلة اليقينية وفائدته معرفة ما يطلب
اعتقاده وعلم الالهي علم باصول يعرف بها احوال الموجودا ت
وما يعرض لها وفائدته ظهور المعتقدات المحققة والا
عتقادات الباطلة البسيطة وعلم الطب علم يعرف به

احوال بدن الانسان من صحة ومرض ومزاج واخلاط و
غيرها مع اسبابها من الماكل وغيرها وفايدته استعمال
اسباب الصحة لمكنة والاعلام بها وعلم الميقات علم يعرف
به كمية الايام والليالي واحوالها وفايدته معرفة اوقات
العبادات وتوخي جهتها وعلم النواميس علم يعرف
به حقيقة النبوة واحوالها ووجه الحاجة اليها والنا
موس يقال للوحي وللملك النازل وللسنة وفايدته بيان
وجوب النبوة وحاجة الانسان اليها في معاشه ومعاده
وعلم الفلسفة ويسمى عند بعضهم علم الاخلاق وتدبير
المنزل علم باصول يعرف بها حقايق الاشياء والعمل بما هو
اصلح وفايدته العمل بما اقتضاه العقل من حسن وقبح و
علم الكيمياء علم باصول يعرف بها معدن الذهب والفضة
وفايدته الانتفاع بما استخرج منها ويتفرع على ذلك
علوم ذلك علوم اخر كعلم الارثماطيق وعلم المساحة
وعلم البيطرة وعلم الفلاحة وعلم السحر والطلسمات
وعلم الفراسة معاينة المغيبات بالانوار الربانية بسبب
تفرس اثار الصور وفايدته الاخبار بما ظهر بالتفرس
وعلم تعبير الرؤيا وعلم احكام النجوم فعلم الارثماطيق علم يعرف
به انواع العدد واحواله وكيفية تولد بعضه من بعض
اي من حيث انه زوج او فرد او من زوج او من زوج فرد
او نحوها وفايدته ارتياض الذهن بالنظر في المجردات
في المادة ولواحقها وعلم المساحة استخراج مقدار الارض
معلومة بنسبة ذراع او غيره وفايدته العلم بمقدارها

وعلم

وعلم البيطرة علم باصول يعرف بها احوال الدواب من صحة 19
او مرض وفايدته استعمال ما يصلح لها وعلم الفلاحة
معرفة احوال النباتات من حيث تنميته بالسقي والعلاج
وفايدته معرفة حاله من نمو او غيره وعلم الفراسة معاينة
المغيبات بالانوار الربانية بسبب تفرس اثار الصور و
فايدته الاخبار بما ظهر بالتفرس وعلم تعبير الرؤيا علم يعرف
به الاستدلال من التخيلات الحكمية على ما شاهدته
النفس حال النوم من عالم الغيب وحكمة القوة المتخيلة
بمثال يدل عليه من عالم الغيب والشهادة وفايدته
الاخبار بما ظهر بالاستدلال بما ذكر واعلم ان بعض العلوم
المذكورة قد يدخل بعضها في بعض فلا تنافي فان علم الفرايض
وان كان داخلا في علم الفقه فقد افرد على حدة وكعلم الارثماطيق
وان كان داخلا في العلم التعليمي قد افرد على حدته والله
اعلم قول المصنف وهو كالصديق آه اقول الذي يظهر
ان المراد بالصديق هو الامام ابو بكر رضي الله عنه فانه جمع
القران الشريف والذكر المفخم المنيف اولا فله اجره واجر
من دون القران الشريف بعده قال الامام العلامة
السيوطي في الاتقان قال الخطابي انما لم يجمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم القران الشريف لما كان يترقبه
من ورود ناسخ لبعض احكامه او تلاوته فلما انقضى
نزوله بوفاته صلى الله عليه وسلم وشرف قدره العظيم
وفخم الهم الله سبحانه الخلفاء الراشدين ذلك
وفاء بوعده سبحانه الصادق لضمان حفظه على هذه

في بيان الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس

الائمة فكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر رضى الله
عنهما وعن الصحابة اجمعين هذا ما ظهر لى فى كونه كا
والله اعلم قوله المحشى اه معناه وانتهى الى آخره اوقل
قولا منتهيا الى آه قوله المحشى واعلم ان الفرق بين اسم
الجنس المعرف كالاسد وبين علم الجنس كاسامة اه اقول
ولا باس بتحرير هذا المقام ليحصل به غاية المرام فاقول
وبالله سبحانه وتعالى التوفيق اعلم ان علم الجنس هو الموضوع
لماهية معينة فى الذهن باعتبار تعينها فيه تستعمل فى
واحد منهما او معين باعتبار استعماله على الماهية كقولك
ان رايت اسامة مقبلا نص تشبيهما المحكى وعلى هذا الاستعمال
حقيقى باعتبار الاستعمال على الماهية المذكورة فالمعتبر
عندهم فى علم الجنس هو كونه موضوعا للماهية الحاضرة
فى الذهن ومشارا به اليها باعتبار حضورها وتعينها
ذهنا والفرق بين علم الجنس كاسامة واسم الجنس لما
بالنسبة الى اسم الجنس النكرة فواضح اذ علم الجنس موضوع
للماهية بالاعتبار المذكور واسم الجنس النكرة موضوع
للماهية فى نفسها لا بهذا الاعتبار فمؤداهما واحد لكنه
يختلف بالاعتبار واما بالنسبة لاسم الجنس المعرف
كالاسد فهو ان علم الجنس يدل على الماهية المعينة
من حيث هى معينة معلومة بجوهر اللفظ بخلاف اسم
الجنس ان التعين فيه مستفاد من الاداة والحاصل
فى التعين حاصل فى الاقسام الثلاثة الاانه مصاحب
فى اسم الجنس النكرة ملاحظ واسم الجنس المعرفة كعلم الجنس

لكنه فى اسم الجنس من الاداة وفى علمه من جوهر اللفظ قالوا
والفرق المذكور انما يحتاج اليه على قول من جعل اسم
الجنس موضوعا للحقيقة كما اختاره السيد قدس سره
واما على قول من جعله موضوعا للماهية مع قيد الوحدة
وهو المراد بالمفرد المنتشر كما اختاره العلامة التفتازانى
تبعا للشيخ الرضى فلا يحتاج اليه اذ لا دلالة لعلم
الجنس على الوحدة ابتداء اقول وقد قال ابن هشام
فى توضيحه وهذا العلم يشبه علم الشخص من جهة
الاحكام اللفظية ويشبه النكرة من جهة المعنى لانه شايع
فى امته لا يختص واحد دون الآخر قال بعض المحققين
علم الجنس معرفة لفظا ومعنى وهو الحق ان شاء الله تعالى وان
وقع لابن هشام فى توضيحه تبعا لابن مالك خلاف و
اما علم الشخص فعرفوه بانه اسم يعين مسماه تعينا
مطلقا من غير زائد عليه بل بمجرد الوضع او العلمية فعلم
بهذا علم الجنس واسم الجنس المعرفة والنكرة وعلم
الشخص فاغتنم هذا التحرير قوله المص على هذا فردوا
حديث انما الاعمال بالنيات اقول قال بعض شراح الطحاوى
هذا التركيب يفيد الحصر بلا خلاف بين المحققين والحصر
اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه وانما اختلفوا
فى انما هل يفيد الحصر او تاكيد الاثبات وعلى افادته
هل تفيد النفى بالمنطوق او المفهوم الى غير ذلك من المباحث
والمختار انها تفيد الحصر لكن قد تصحبها قرينة تدل
على افادتها حصرا مخصوصا وفى كشف الاسرار شرح

المنار وانما للحصر حكاه ابو علي الفارسي عن النحاة لان ان للاثبات
وما للنفي فيبقى كذلك عند التركيب لان الاصل عدم التغيير ولا يقتضي
ان اثبات غير المذكور وما النفي المذكور فتعين عكسه واحتج
المخالف بقوله تع انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
ومن ليس كذلك فهو مؤمن اجماعا والجواب انه محمول على
المبالغة اى انما الكاملون الايمان الذين من صفتهم كيت وكيت
وفي شرح الهمزية انما للحصر عند الجمهور وفي شرح البديع للشارح
الهندي ان المختار عند علمائنا رح في الاصول ان انما لا يفيد
الحصر قوله مولانا وانما اشترطت في العبادات بالاجماع اه
اقول هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال هذا الكلام
يتاتى في جميع العبادات فلا دلالة على اشتراط النية في العبادات
فاجاب بان النية انما اشترطت بالاجماع او باية وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين واجيب ايضا بانا نقدر الثواب ايضا
في الحديث الشريف في العبادات لكن المقصود في العبادات
المحضة الثواب فاذا اخلت عن المقصود لا يكون لها صحة
لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة
مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلاة فاذا خلا عن الثواب
انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا
يصدق انه لم يشرع الا عبادة فيبقى صحته بمعنى انه مفتاح
للصلاة كما في ساير الشرايط كتطهير الثوب وستر العورة
فانه لا يشترط النية في شيء منها هكذا اجاب بعضهم قلت قال
في التلويح فيه نظر لانا لا نسلم ان انتفاء الثواب يستلزم
انتفاء الصحة وانما يستلزم لو كانت الصحة عبارة عن

ترتب الغرض والغرض هو الثواب اما لو كانت الصحة عبارة عن
الاجزاء ورفع وجوب القضاء وكان الغرض هو الامتثال و
موافقة الشرع الشريف فلا قوله المصنف وانما في العبادات
اه اقول وفي بعض كتب الحديث حكى ابن المنير ضابطا لما
يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال كل عمل لا يظهر فيه فائدة
عاجلة بل المقصود فيه طلب الثواب فالنية مشترطة فيه
وكل عمل ظهرت له فائدة ناجزة وتقاضت الطبيعة قبل
الشريعة لملايمة بينهما فلا يشترط النية فيه الا لمن قصد
بفعله معنى اخر يترتب عليه الثواب قال وانما اختلف
العلماء في بعض الصور من جهة تحقق مناط التفرقة
قال واما ما كان للمعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا
لا يقال باشتراط النية فيه لانه لا يمكن ان يقع الا منويا
ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته واما
الاقوال فتحتاج الى النية في ثلثة مواطن احدها التقرب
الى الله تعالى فرارا من الريا الثاني لتمييز بين الالفاظ المحتملة
لغير المقصود والثالث بقصد الانشاء ليخرج سبق اللسان
قوله المص وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين
اه اقول يشكل على هذا ما ذكره العلامة قاضيخان في فتاواه
حيث قال ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم
ذلك انتهى فليتامل فان ظاهره انه لا يشترط في كونه
مجزيا عنهم النية كما لا يخفى وفي التاتارخانية قال وفي
التجريد والنية في غسله اي الميت ليست بشرط
وغيره من كتب قوله المص انما هو باعتبار ان عينه كفى

كما علم في الاصول من بحث الهزل **اقول** المنقول في التوضيح وغيره
من كتب الاصول ان الهزل بالردة كفر لانه استخفاف فيكون
مرتدا بعين الهزل لا بما هزل به اي ليس كفره بسبب ما هزل
به وهو اعتقاد معنى كلمة الكفر التي تكلم بها هازلا فانه
غير معتقد معناها بل كفره لعين الهزل فانه استخفاف بالدين
فهو كفر نعوذ بالله تع منه قال الله تع نخوض ونلعب قل ابالله
وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم
بعد ايمانكم **قول** المص واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين ا
قول صححه صاحب الخلاصة وفي الاختيارات انه لا يحتاج
في الجمعة الى نية الامامة بالاتفاق هكذا ذكر في المصفى نقلا
من الاسرار والجمهور على اشتراط النية في حقهن وفي شرح منية
المصلي ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة
حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز
اقتداء النساء فان اقتدائهن لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما
لهن او لمن تبعه عموما خلافا لزفر **قول** المحشي قلت وهذا
بناء على الراجح من انه لا يصح اقتداء المراة ما لم ينو امامتها
اه **اقول** في هذا الكلام اطلاق في محل التقييد فانه عمم في قوله
لا يصح اقتداء المراة ما لم ينو امامتها فشمل صلاة الجنازة
وسائر الصلوة وليس الامر كذلك فانه في صلوة الجنازة لا
يشترط في صحة اقتدائها به فيها نية امامتها بالاجماع كما
في مسح الغفار للشيخ الامام الوالد ومثله في خلاصة الفتاوى
وكذا في البحر الرائق الا ان يقال مراده الاقتداء في الصلاة الكاملة
قول المص حتى لو عطس بعد صعوده المنبر فقال الحمد لله للعطاس

اقول

22

اقول هذا هو المذهب كما جزم به الشيخ الامام الوالد في
مختصره وفي رواية يجزيه ذلك وفي النهاية وفي المبسوط
الا ان الشرط عند ابي ح ان يكون قول الحمد لله على قصد الخطبة
حتى اذا عطس وقال الحمد لله يريد الحمد لله على عطاسه لا ينوب
عن الخطبة والله تع اعلم وفي فتاوى قاضيخان وان اراد به
التحميد دون التسمية لا يحل لان الشرط ذكر الله تع على
الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله
يريد به التحميد على العطاس فذبح لا يحل اجلا والخطيب اذا
عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه يجوز به الجمعة انتهى و
قد علمت المذهب فان قلت ما الفرق بين الخطبة والذبيحة
على الرواية القائلة بانه يجزيه قول الحمد لله اذا عطس وقالها
في الخطبة قلت قالوا والفرق على هذه الرواية هو ان المامور
به في الخطبة الذكر مطلقا لقوله تع فاسعوا الى ذكر الله وقد
وجد وفي باب الذبيحة المامور به الذكر عليه وذلك بان يقصد
قول المص واما استقبال القبلة فشرطه الجرجاني اه **اقول**
وعبارة النهاية واما نية الكعبة بعد ما توجه اليها
هل يشترط او لا وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
رح يقول بانه يشترط وكان الشيخ ابو بكر بن حامد يقول
بانه لا يشترط لجواز الصلاة وذكر المص رح في التجنيس ونية
الكعبة ليست بشرط في الصحيح من الجواب لان استقبال
البيت شرط من الشرائط فلا يشترط فيه النية كالوضوء وبعض
المشايخ يقول ان كان يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي
وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي انتهى **قول** المص والمعتمد

ولو عطس الخطيب في المنبر فقال الحمد لله يجوز
به الجمعة وعند الزيلعي لا يجوز

في بيان جواز اخذ الزكوة قهرا لو امتنع

في المذهب **اقول** اعلم ان الخلاف وقع بين العلماء في اخذ
الزكوة قهرا من المزكي هل يجوز ام لا فبعضهم اجاب بانه
لايجوز وهو المعتمد وفي شرح المنظومة للعلامة عبد البر
ابن الشحنة لو امتنع من الزكوة فاخذها الامام كرها
ووضعها في مواضعها اجزاه لان له ولاية اخذ الصدقات
فقام اخذه مقام دفع المالك واشكله مجد الائمة الترجماني
بان النية شرط ولم توجد فان قلت الاشكال غير ظاهر
لان الصورة فيمن اخذ منه زكوة ماله اللهم الا ان يريد
التلفظ بها وليس بشرط عنده قلت هذا الجواب فيه تقرير
الاشكال لان المستشكل يقول اذا اخذت قهرا فلا نية
اصلا فلا تكون زكوة اما اذا وجدت النية فلا قهر لانه
مختار في الدفع كما لا يخفى والله اعلم ثم نقل ابن الشحنة عن
الواقعات ان السلطان اذا اخذ الصدقات قيل
ان نوى بادائها الى السلطان التصدق عليه لا يؤمر
بالاداء ثانيا لانه فقير حقيقة ومنهم من قال الاحوط
ان يفتى بالاداء ثانيا كما لو لم ينو لانعدام الفقر وهو الاختيار
الصحيح واذا لم ينو منهم من قال نامر ارباب الاموال
بادائها ثانيا فيما بينهم وبين الله تعالى لانها ما وضعت
موضعها وقال ابو جعفر لا نامرهم لان اخذ السلطان
منهم قد صح لان له ولاية الاخذ فسقط عن ارباب
الصدقات وان لم يضعها موضعها لا يبطل اخذه وبه
يفتى وهذا في صدقات الاموال الظاهرة اما لو اخذ
السلطان اموالا مصادرة ونوى اداء الزكوة اليه فعلى

قول المشايخ المتاخرين يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه 23
يفتى لانه ليس للظالم ولاية اخذ الزكوة عن الاموال الباطنة
وبه ناخذ وفي البزازية السلطان الجابر اذا اخذ صدقات
الاموال الظاهرة يجوز ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء
ثانيا فان صادر او اخذ الجبايات ونوى ان تكون
عن الزكوة او نوى ان يكون المكس زكاة فالصحيح انه
يقع عن الزكوة كذا قال الامام السرخسي وبمثله صرح في
الخلاصة وفي فتح القدير قال وفي المبسوط وما ياخذه
ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج و
الجبايات والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك
عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق
عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وتمامه
ينظر ثم **قول** المص ولو علقها بالمشيئة صحت **اقول**
وبه صرح في الخلاصة نقلا عن الحلواني وصححه في الفتاوى
الظهيرية **قول** المص لانها انما تبطل الاقوال **اقول**
يشكل على هذا ما في الفوائد الناجية عن الزاهد
العتابي لو وكله بطلاق امراته ان شاء الله صح التوكيل وبطل
الاستثناء ولو قال امرك بيدك ان شاء الله تعالى صح ولا
يكون الامر بيدها لانه تفويض ويصح الاستثناء بخلاف
التوكيل **قول** المص وينبغي تخصيص الاعتاق الى قوله اما
المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه كفر **اقول** وبه جزم
الشيخ الامام الوالد اقول وقول المص وينبغي مما لا ينبغي و
قال ايضا في شرح الكنز اذا اصدر من المسلم ينبغي ان يكفر

في من القصدقات ما باخذ ظلمة زماننا من التجار

لفظ ينبغي بمعنى وجب

به اذا قصد تعظيمه وذلك لانه لاشك في ان تعظيم
الصنم كفر اقول ويمكن الجواب عن قول المص وينبغي بان يحمل ينبغي
على انه بمعنى يجب فان ينبغي يستعمله الفقهاء في يجب قال
الامام القدوري في مختصره وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان قال شارحه الامام
الحدادي في الجوهرة اي يجب ومثله في السراج الوهاج وقال
الامام النسفي في الكنز في باب الاختلاف في الشهادة وينبغي
ان لا يشهد حتى يقول المدعي ما قبض قال شارحه الزيلعي
يعني يجب عليه ان لا يشهد اه واذا كان ينبغي يستعمل بمعنى يجب
فقول المص وينبغي تخصيصه اي يجب **قول** المص وفسرنا الاعتدال
في الشرح الكبير شرح الكنز **اقول** قال في الشرح المذكور
والمراد بها اي بحالة الاعتدال حالة القدرة على الوطي والمهر
والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرائض
والسنن فلو لم يقدر على واحد من الثلاثة او خاف
واحدا من الثلاثة فليس معتدلا فلا يكون سنة في حقه
كما افاده في البدايع **قول** المص لو وهب مازحا صحت كما
في البزازية **اقول** نص عبارة البزازية قال لاخر هب لي
هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت وقبله وسلم
جاز انتهى وفي الجوهرة مسئلة رجل قال لاخر على وجه المزاح
هب لي هذا فقال وهبته فقال قبلت وسلم الهبة جاز
ومثله في منية المفتي اقول وهذا لا يدل على ان النية ليست
بشرط لجواز ان يكون نوى مع قبول وسلمه لان ذلك انما
يفيد ان المزاح انما وقع في طلب الهبة ثم وقعت هي بلا مزاح

صحة الهبة على وجه المزاح

ظاهر ومستجمعة لشرائطها والظاهر يكفي في مثل ذلك
اقول ومثله في الجوهرة كما لا يخفى في البزازية لو اكره على الهبة
فوهب لا يصح وهذا يصلح دليلا على كون النية في الهبة
شرطا فان المص استدل على ان النية شرط في الكفر
بقولهم ان كفر المكره غير صحيح فقال فان اجيب بان الهبة
انما لا تصح من الاكراه لفقد شرطها وهو الرضاء لا لاجل النية
شرطها يقال له مثله في الاكراه على الكفر قلت وجعل الولوالجي
عدم الصحة لفقد الرضاء فقال ولو اكره على ان يهب جاريته
لفلان او يهب الف درهم لفلان كان الهبة باطلة اذا اكره
على الهبة والتسليم لانه تصرف مكرها تصرفا يحتمل الفسخ
وكان عدم الرضاء بهما مانعا صحته انتهى اقول هذا صريح
في ان المبطل هو فقدان الرضاء كما لا يخفى **قول** المص واما
نية تخصيص العام اه **اقول** ومن فروع ذلك لو قال ان
لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا فانه يعم الجميع
لكنه يقبل منه نية التخصيص ديانة لا قضاء وفي بعض
المعتبرات عن البدايع قال والله لا اتزوج امراءة على ظهر
الارض ينوي امراءة بعينها قال يصدق فيما بينه وبين الله
وفي منية المفتي تخصيص الكلام بالنية لم يصح الا في رواية
الخصاف وصورته نوى في يمين التزوج من بلد كذا او في
الاماء من الروميات وفي البزازية ونص في مختصر التقويم
ان الفرض يصلح مخصصا فان قلت يشكل على هذا
ما اذا قال لما اشترى جارية ونوى مولدة فان نيته باطلة
قلت انما بطلت نيته لانه تخصيص الصفة فاشبه الكوفية

والبصرية كذا في الاصول لتحرير الاصول للشيخ الوالد فان
قلت قد قلتم بجواز تخصيص العام بالنية فهل يجوز تخصيص
العام بقرينة الحال ام لا قلت نعم ويدل عليه ما رايته عن
التاتارخانية من انه لو قال من قتل قتيلا فله سلبه
يقع على كل قتيل في تلك السفرة ما لم يرجعوا وان مات
الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني وان قال حالة القتال
يتعين ذلك فافهم ومما يدل عليه ما في التلويح من ان
قصر العام بمستقل تخصيص عند الحنفية سواء كان بدلالة
العقل او الحس او العادة او نقصان بعض الافراد او زيادته
قول المحشي قلت وفي خلاصة الفتاوى الخ قول قلت وهو
تصحيح لقول الطحاوي اه اقول اعلم ان جواز تلقين
كلمة كلمة للتعليم انما جعله المشايخ مفرعا على قول الكرخي
لا على قول الطحاوي فان عند الطحاوي يجوز نصف اية
لنصف اية ومن صرح بذلك صاحب الخلاصة في الفصل
الحادي عشر في القراءة ونص عبارته واختلف المتأخرون
في تعليم الحائض والجنب والاصح انه باس به اذا كان يلقن
كلمة كلمة ويقطع بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول
الطحاوي يعلم نصف اية ويقطع ثم يعلم نصف اية ان
لم يكن من قصده ان يقرا اية تامة وفي النهاية وغيرها
واذا حاضت المعلمة فينبغي لها ان تعلم الصبيان كلمة
كلمة وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي
تعلم نصف اية وفي شرح منية المصلي لابن امير حاج ولا
يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقران الشريف لانه

لا

25

لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا
حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي
اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمص
اختار قوله في الاول اي قول الطحاوي وهنا مشى على قول
الكرخي فتحرر من ذلك ان القول بجواز التعليم كلمة كلمة
انما هو مفرع على قول الكرخي فتصحيح صاحب الخلاصة في هذه
العبارة انما هو تصحيح قول الكرخي والا فقول الطحاوي انه
يجوز نصف اية احل صاحب الخلاصة صحح قول الطحاوي في
اصل المسئلة وهو هل يمتنع ما دون الاية فقال الطحاوي
لا يمتنع ذلك وقال الكرخي يمتنع وصحح قول الطحاوي بقوله
وانما يمنع من قراءة اية تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح
اقول وفيه نظر العلامة المص في تفريع جواز التلقين كلمة
كلمة على قول الكرخي فانه قائل باستواء الاية وما دونها
في المنع اذا كان ذلك بقصد قراءة القران وما دونها
الاية صادق على الكلمة وان حمل على التعليم دون
قصد القران فلا يتقيد بالكلمة قول المحشي قلت و
المعتمد هو الاول لموافقته للحديث الشريف لان شيئا نكرة
في سياق النفي اه اقول قال المص في البحر بعد ذكر تصاحيح
مختلفة ما حاصله ان التصحيح قد اختلف فيما دون
الاية والذي ينبغي ترجيح القول بالمنع لما علمت من ان التصحيح
الاحاديث الشريفة لم تفصل والتعليل في مقابلة النص
المصرح مردود لان شيئا كما في الكافي نكرة في سياق النفي فتعم
وما دون الاية قران فيمتنع انتهى تنبيه قد اطلق علماء

النحاة والاصوليون النكرة في قولهم النكرة في سياق النفي تعم
وتشمل كلامهم هذا كل نكرة لكن قال القرافي في شرح
التنقيح واما النكرة في سياق النفي فهي من العجايب في
اطلاقات علماء النحاة والاصوليين يقولون النكرة في
سياق النفي تعم واكثر هذا الاطلاق باطل فان سيبويه وابن
السيد البطليوسي رح في شرح الجمل اذا قلت لا رجل في الدار
بالرفع لا يعم بل هو نفي للرجل بوصف الوحدة فتقول العرب
لا رجل في الدار بل اثنان فهذه نكرة في سياق النفي
وهي لا تعم اجماعا وكذلك سلب الحكم عن العموم حيث وقع
كقولك عدد زوج فان هذا ليس حكما بالسلب على كل فرد
من افراد العدد والا لم يكن فيه زوج وذلك باطل بل مقصو
ك ابطال قول من قال كل عدد زوج فقلت له انت ليس كل
عدد زوج اي ليست الكلية صادقة بل بعضها ليس كذلك
فهو سلب للحكم عن العموم لا حكم بالسلب على العموم فتامل
الفرق بينهما فهذان نوعان من النكرة في سياق النفي
ليسا للعموم ونص الجرجاني في اول شرح الايضاح على ان
الحرف قد يكون زائدا من حيث العمل دون المعنى كقولك
ما جاءني من رجل فان من ههنا تفيد العموم ولو قلت
ما جاءني رجل لم يحصل العموم وهذا في سياق النفي وكذلك
قال الزمخشري وغيره في قوله تع ما لكم من اله غيره لو قال
ما لكم اله بحذف من لم يحصل العموم وكذلك قوله تعه
ما تاتيهم من اية من ايات ربهم لو قال ما تاتيهم
اية بحذف من لم يحصل العموم وهذا يقتضي ان هذه

كون النكرة اذا وقع في سياق النفي تعم

الصيغ

الصيغ الخاصة كلها اذا كانت في سياق النفي لا يفيد العموم
وانما تفيده النكرات العامة نحو احد وشيء فاذا قلت
ما جاءني من احد كانت من موكدة للعموم لا مثبتة للعموم
هذا نقل النحاة والمفسرين ونقل صاحب اصلاح المنطق وغيره
ان اللفظ الذي يستعمل في المنفي فقط هو الذي في قولنا
ما بها من احد ولا داير ولا صافر ولا عريب ولا كتيع ولا دبي
من دبيب ولا ذبيح ولا نافخ ضرمه ولا ديار ولا طوري ولا دوري
ولا تومري ولا لاعي ودم ولا ارم ولا داعي ولا مجيب ولا معرف
ولا انيس ولا ناخر ولا نابح ولا ثاغ ولا دعوي ولا شفر ولا موات
وزاد الكلاعي في كتاب المنتخب طوى اي ما بها احد يطوى
وما بها طوى ولا رايش ولا دايم ولا تامور ولا عين ولا عاين
وما لي منه بد فهذه الفاظ وضعت للعموم في النفي وهو نحو
ثلثين صيغة وما عداها فمقتضى ظواهر النقول انه لا يفيد
العموم الا بواسطة من وداير اي صاحب دبر وصافر من
الصفر وهو الصوت الخاص وعريب اتا من الاعراب الذي
هو البيان ومنه الثيب تعرب عن نفسها اي ما بها مبين
او ما فيها ما ينسب ليعرب ابن قحطان وكتيع من التكتع
وهو الجمع تقول تكتع الجلد اذا القي في النار فاجتمع ومنه
اكتعون ابصعون وذبيح معناه متلون والضرمه النار
وديار من الدار منسوب اليها كخطاب والطوري من
الطور وهو الجبل اي ليس فيها صاحب نار ولا دار ولا جبل
ودوري من الدور جمع دار والتومري من التامور وهو
دم القلب ولاعي العود والداعي والمجيب من الدعاء والاجابة

في بيان الالفاظ التي تستعمل في النفي

في الالفاظ التي وضعت للعموم

ومعرب مثل غريب والناخر والنابح الكلب والبغى صوت الغنم
والرغا صوت الابل والدعوى من الدعوة وهي الوليمة للعرس
والشغر من الشغر وهو الحاقه واليد الانفكاك اى مالى انفكاك اذا
تقرر هذا فاقول النكرة في سياق النفي تقتضي العموم في ضمن
مسموع وقياس اما المسموع فهي هذه الالفاظ واما القياس ففي
النكرة المبنية وما عدا ذلك فلا عموم فيه فهذا هو تلخيص ذلك
الاطلاق فيما وصل الى قدري انتهى بلفظه **قول** المص ويكون فيما
وصا يما وكافرا بمجرد النية لانها ترك العمل **اقول** وابن مسئلة
ربما يقال فيها انها ليست من التروك بل هي من العمل ويكتفى
فيها بمجرد النية وهو ما نقله الشيخ الوالد في شرح منظومة
حيث قال وفي النهاية معزيا الى الذخيرة لا يجوز شهادة مدمن
الخمر ثم قال شرط الادمان ولم يرد به الادمان في الشرب وانما
اراد به الادمان في النية يعني يشرب ومن نيته ان يشرب
بعد ذلك اذا وجده انتهى **اقول** فقد اعتبر وكونه مدمنا
بمجرد النية والادمان عمل وربما يقال هي من التروك لانه
نوى ترك العدالة **اقول** والتحقيق ان الادمان بالفعل
او النية ليس بشرط في الخمر لان شرب قطرة منه كبيرة وهي
مسقطة للعدالة من غير اصرار وانما ذكر المشايخ الادمان
ليظهر شربه عند القاضي هكذا حققه العلامة المص في البحر
والله اعلم **قول** المص وذكر قاضيخان في فتاواه ان بيع العصير آه
اقول وفي الكنز وصح بيع العصير من خمار انتهى وعللوه بان
المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح
من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه فيكون اعانة

لهم

لهم وتسببا وقد نهينا عن التعاون على العدوان والمعصية
ولان العصير يصلح لاشياء كلها جائزة شرعا قلت قد اطلق
صاحب الكنز وغيره لكن قيد العمادي في فصوله جواز بيع
العصير ممن يتخذه خمرا بان لا يجد احدا يدفع له ذلك الثمن
وعبارته ولا باس ببيع كرم وعنب وعصير ممن يتخذه خمرا
عند ابي حنيفة رح اذا باعه من ذمي بثمن لا يشاركه المسلم
بذلك الثمن فان ابتاعه المسلم بذلك الثمن يكره عند ابي
ح رح ايضا قلت وعلم من قوله ولا باس ان تركه اولى ولا
يخفى اولوية تركه لان لفظ لا باس في الغالب يستعمل فيما تركه
اولى وانما قلت في الغالب لما قال الكمال في شرح الهداية عند
قول صاحب الهداية ولا باس ان يتنفل الامام اى يستحب ان
يتنفل نص عليه في المبسوط قال وبه يتاكد ما سلف بان
قول من قال لفظ لا باس انما يقال لما تركه اولى ليس على عمومه **اقول**
وفي منح الغفار للشيخ الوالد فان قلت قال في مشكلات
القدوري فسره في العيون بان المراد منه المجوسي لا المسلم
اما بيعه من المسلم فيكره انتهى وفي السراج الوهاج يعني
لا باس ببيعه من المجوسي واهل الذمة لان المعصية لا تقام
بعين العصير بل بعد تغيره انتهى فان قلت قد جوزوا بيع
العصير ممن يتخذه خمرا كما مر ولم يجوزوا بيع الامرد ممن يلوط به
فما الفرق قلت الفرق ان المعصية في الامرد تقع بعينه بخلاف
العصير فانه حلال والله اعلم **قول** المص ان سجد للسلطان
فان كان قصده التعظيم والتحية آه **اقول** وفي شرح الوهبانية
للعلامة ابن الشحنة قلت وفي الفتاوى البزازية والسجود

لفظ لا باس يستعمل فيما تركه اولى

لايجوز السجدة وتقبيل الارض بين يدي الامراء

للسلطان والجبابرة كقوله تع مخاطبا للصحابة رض الله عنهم
ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون نزلت حين استاذنوا في السجود
له صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان الاستيذان لسجود التحية
بدلالة بعد اذ انتم مسلمون ومع اعتقاد سجدة العبادة لا
يكونون مسلمين فكيف يطلق عليهم بعد اذ انتم مسلمون وقيل
لا يكفر لقصة اخوة يوسف عليه السلام والقائل الاول يدعي نسخه
بتلك الاية وبقوله تع وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا
وقيل ان اراد العبادة كفر وان اراد التحية لا وهذا موافق لما في
فتاوى الاصل قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك الافضل
ان لا يسجد لانه كفر فلا ياتي بما هو لغير ضرورة كما قلنا في الاكراه
على اجراء كلمة الكفر وبهذا علم ان ما تفعله الجهلة لطواغيتهم
ويسمونه بابسكاه كفر عند بعض المشايخ وكبيرة عند الكل فان
اعتقدها مباحة لشيخه فهو كافر وان امره شيخه له و
رضي بذلك صار مستحسنا فالشيخ النجدي كافر ان كان قد
اسلم في عمره انتهى وفي فصول العمادي ان من قبل الارض بين
يدي السلطان او امير وسجد له قال ابو حفص ان كان على وجه التحية
لا يكفر ولكن يصير آثما مرتكبا للكبيرة ثم قال ان السجود على
وجه التحية والاكرام كادم عليه السلام نسخ بحديث لو امرت
احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها اقول
للمص وان غرس في المسجد فان قصد لا يكره وان قصد منفعة
اخرى يكره اقول هذا الذي قال يتناول بعمومه ما اذا غرس الشجرة
لكون ارض المسجد نزازة لقصد ان يشرب الشجرة الماء فيحصل
اصلاح المسجد وقد صرح في الخلاصة والبزازية بجواز الغرس

لاجل

لاجل هذا الغرض الصحيح وقد رايت المسئلة مكتوبة في غيرهما بخط
ثقة اقول وقد اغفل المحشي هذا المقام ومرجعه والله تع اعلم فان
قلت ما حكم ما يغرس في المسجد من الاشجار المثمرة هل ثمرها للمسجد
او لغيره قلت قال في المحيط متولي الوقف بنى في عرصة بناء او غرس
من مال الوقف فهو للوقف وان بناه او غرس من ماله فهو للوقف
الا اذا اشهد انه حصله لنفسه بخلاف الاجنبي فان يكون له
الا اذا نواه للوقف والغرس في المسجد للمسجد في حق الكل انتهى
اقول والواقف كالاجنبي لما في الخانية وقف ضيعة على جهة
معلومة وعلى قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها — كون الاشجار والبناء في حرم المسجد للمسجد
اشجارا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكن
ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس
من مال نفسه لا يكون له ولو ورثته من بعده ولا يكون وقفا
وفي الحاوي القدسي وما غرس في المساجد من الاشجار المثمرة
ان غرس للسبيل وهو الوقف على العامة كان لكل من دخل
المسجد من المسلمين ان ياكل منها وان غرس للمسجد لا يجوز
صرفها الا لمصالح المسجد الاهم فالاهم كساير الوقف وكذا اذا
لم يعرف غرض الغارس وفي البزازية غرس في المسجد يكون له
ولو في ارض الوقف فللوقف وان ساعدها الغارس للكل
وله رفعها الان ليس له هذه الولاية فلا يكون غاديا للوقف
وفي وقف الخلاصة والمضمرات مثله وفي الفتاوى العلامية
وان غرس شجرا في مسجد فله ان ياكل ثمره ولا يجوز له اخذ
ورقة اقول وفي كلام صاحب العلامية نظر كما لا يخفى وذلك
لانه جوز له اكل ثمره ولم يجز له اخذ ورقة قلت ويمكن ان

يقال ان الفرق بينهما ان الغرس لما كان لا يجوز في المسجد الا
لكون الارض نزازة او للاستضلال والاستضلال لا يكون
على الوجه الاحسن الكامل الا بالورق فلا يأخذه لفوات الاستضلال
الكامل باخذه قلت وهذا لا يتأتى الا لو غرس للاستضلال
فلو غرس لكون الارض نزازة فلا يتأتى ذلك الا ان يقال
بوجود الاوراق على الاشجار يكثر شربها للماء النافذ فيحصل
الصلابة للارض وهو المقصود ثلاثة اقوال في المريض قال الوا
المريض اذا نوى واجبا آخر ونفلا ففيه ثلاثة اقوال فقيل
يقع عن رمضان لانه لما صام استحق بالصحيح واختاره فخر
الاسلام وشمس الائمة وجمع وصححه صاحب المجمع وقيل يقع عما نوى
كالمسافر واختاره صاحب الهداية واكثر المشايخ وقيل
بانه ظاهر الرواية قلت ومن ثم اعتمده شيخ الاسلام
الوالد في مختصره تنوير الابصار وقيل بالتفصيل بين ان
يضره الصوم فتتعلق الرخصة بخوف الزيادة وبين ان لا
يضره الصوم **قوله** المحشي قلت والاولى ما ذكره رح لان
اباحة الفطر للمريض منوطة بلحوق الضرر اه **اقول** كيف
يقال هذا ومن المعلوم المقرر والمفهوم المحرر ان المريض الذي
لا يضره الصوم غير مرخص له الفطر عند القوم كما اشهد له
بذلك كتبهم المشهورة ومؤلفاتهم المزبورة فمن لا يضره
الصوم صحيح وليس الكلام فيه كما لا يخفى ولا شيء ينافيه و
يكون الصوم فرضا عليه فهو خارج عن هذا وقد صرح بهذا
النظر الاكمل في تقريره **قوله** المصـ وان نوى نفلا وقع عن
ما نوى اي في الحج يعني لو نوى النفل يقع عن ما نوى عندنا

لان

لان الدلالة لا تقاوم التصريح وقال الامام الشافعي رحمه الله
تلغو نيته ويقع عن الفرض لان السفيه يحجر عليه في امر الدنيا
صيانة لماله وهو في امر دينه اولى فتلغو نية النفل ويبقى
اصل النية فيتأدى به فرض الحج واجيب عنه بانه لو حجر
عن النفل لوقع حجته فرضا من غير اختيار فان قلت هذا
وارد عليكم حيث جوزتم رمضان بنية النفل مع انه
يلزم منه اداء الصوم الفرض من غير اختيار قلت قالوا
في رمضان اذا نوى النفل بطل لان الوقت غير قابل فيبقى
اصل النية بخلاف الحج فان وقته قابل للنفل فتثبت
صفة النفل فيتحقق الاعراض عن الفرض ومعه لا يثبت
الفرض **قوله** المحشي اقول ما ذكره اخذه من التجنيس اه **اقول**
المصـ في البحر قال في التجنيس رجل صلى ركعتين تطوعا
وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا الفجر طالع يجزيه عن
ركعتي الفجر هو الصحيح لان السنة تطوع فيتأدى بنية
التطوع انتهى لكن في الخلاصة الاصح انها لا تنوب وهو
يدل على الوجوب وفيها ايضا عن متفرقة شمس الائمة
الحلواني رجل صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين
الاخريين بعد طلوع الفجر يحسب ركعتي الفجر عندهما
واحدى الروايتين عن ابي ح قال وبه يفتى انتهى ورده
في التجنيس بان الاصح انها لا تنوب عن ركعتي الفجر
كما اذا صلى الظهر ستا وقد قعد على رأس الرابعة
فانه لا ينوب الركعتان عن ركعتي السنة في الصحيح
من الجواب كذا هذا لان السنة ما واظب النبي

م عليها ومواظبته صلى الله عليه السلام كانت بتحريمة مبتدأة
هذا نص عبارة الشارح في البحر **قول** المحشي فان قلت قد قال
في الخلاصة واجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر **اقول**
لم يبين المحشي المراد بقولهم لا يجوز اداؤها قاعدا من غير عذر
هل المراد انها تصح لكن تكره او المراد عدم الصحة وكان ذكر
ذلك اولى والعبد الفقير يقول لم اقف عليه صريحا لكن الظاهر
ان المراد نفي الجواز الكراهة لا عدم الصحة ويدل عليه ما وقع
في الاختيار من التصريح بكراهة صلاتها قاعدا فليسه له نعم
على القول بوجوبها يظهر ان المراد به عدم الصحة **قول**
المحشي فرع في التجنيس والنوازل والمحيط رجل ترك سنن الصلوة
الخمس وقوله قلت تعقبه في فتح القدير اه **اقول** نقل المحشي عبارة
الشارح في البحر قال الشارح في البحر وفي التجنيس والنوازل والمحيط
رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم ير السنن حقا فقد كفر
لانه استخفاف وان رأى حقا منهم من قال لا يأثم والصحيح انه
يأثم لانه جاء الوعيد على الترك انتهى وتعقبه في فتح القدير بان
الاثم منوط بترك الواجب وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي قال
والذي بعثك بالحق لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق انتهى
ويجاب عنه بان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في الاثم بالترك
كما صرحوا به وصرح في المحيط هنا انه لا يجوز ترك السنن
المؤكدة وبان حديث الاعرابي كان متقدما وقد شرع بعده اشياء
كالوتر فجاز ان يكون السنن المؤكدة كذلك لما قدمنا انه لم يذكر
له صدقة الفطر وقد اتفقوا على انه يأثم بتركها **قول** المص و
التراويح عشرون ركعة اه **اقول** هذا قول الجمهور لما في عن يزيد بن

في بيان التراويح

رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه بثلاث وعشرين ركعة وعليه عمل الناس شرقا وغربا
ومشى عليه اصحاب المتون لكن ذكر المحقق ابن الهمام في فتح القدير
ما حاصله اي الدليل يقتضي ان يكون السنة من العشرين ما فعله
صلى الله عليه وسلم منها ثم تركه خشية ان يكتب علينا والباقي
مستحبا وقد ثبت ان ذلك كان احدى عشرة ركعة بالوتر كما ثبت
في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها فاذن يكون
المسنون على اصول مشايخنا ثمانية منها والمستحب اثنى عشر
فائدة وفي الاختيار شرح المختار انه يكره صلوة التراويح
قاعدا مع القدرة على القيام لزيادة تاكدها وفي الخلاصة لانه
لا يستحب التراويح قاعدا وبذلك جزم الشيخ الولد في مختصره
تنوير الابصار وفي الخانية اداء التراويح قاعدا اتفقوا انه لا
يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير
عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي ح لو صلى سنة الفجر
قاعدا من غير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحدة منهما سنة
مؤكدة وقال بعضهم يجوز التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين
التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح ان ثوابه يكون على
النصف من صلاة القائم ووجه الفرق ان سنة الفجر
سنة مؤكدة للخلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها
فلا يجوز التسوية بينهما **قول** المص وصلاة الضحى واقلها
اربع **اقول** عبارة ابن امير حاج في شرح منية المصلي
تفيد ان اقل صلاة الضحى ركعتان وهو يخالف لما قال المص
هنا ونص عبارته في شرح المنية واما سبحة الضحى اي

صلاة الضحى فقد وردت الاحاديث الشريفة فيها اى في قدرها في فضيلة صلوة الضحى
من الركعتين الى اثنتى عشر ركعة وهي مستحبة روى عن ابي ذر
انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم
يكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتب من العابدين و
اذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثمانا
كتب من القانتين وان صليتها عشرا بنى الله تبارك وتعالى لك
بيتا في الجنة وروى انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى
اثنتى عشر ركعة بنى الله تعالى له قصرا من ذهب في الجنة وفي الحديث
القدسي صلاة الضحى قل ما فاتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يصليها من ركعتين الى اثنتى عشر ركعة وهذا يخالف لما ذكره
المص هنا قول المص ولو قال اقتديت بهذا الشيخ اذا هو شاب
اقول ومثله في شرح المقدمة وفي البحر وفي عدة الفتاوى
ولو قال اقتديت بهذا الشيخ وهو شاب صح لان الشاب يدعى
شيخا للتعظيم ولو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ
لم يصح اقول وفي المجتبى ما يخالف هذا ذكره في كتاب الصلاة
عند قول القدوري ومن اراد الدخول في صلوة غيره فقال
لو قال نويت الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ يجزيه في استعمال شاب والشيخ
بخلاف ما اذا نوى الاقتداء بالشيخ فاذا هو شاب وقد نقله
المحشي عن المجتبى اقول وربما يمكن ان يقال لا مخالفة لان
ما في المجتبى بغير اشارة وانما قال بالشيخ فاذا هو وهنا
بالاشارة فقال بهذا الشيخ فتعين بالاشارة والوصف للتعيين
لغو فات فان قلت فما وجه ما في المجتبى على تقدير المخالفة قلت
يمكن ان يقال الوجه ان الشيخ قد كان شابا فيجوز ان يطلق

عليه شابا

31

عليه شابا بطريق مجاز الكون بخلاف الشاب فانه لم يكن شيخا
ابدا قول ويجوز ان يطلق على الشاب شيخا بطريق مجاز الاول
كقوله تعالى انى ارانى اعصر خمرا فانه حين العصر لا يكون خمرا قول
المص واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا البحث لعدم
اشتراط النية فيهما اقول اطلق الوضوء فيشمل باطلاقه كل
وضوء كما لا يخفى حتى الوضوء بنبيذ التمر على القول به وقد قالوا
اشترط النية في التوضي بنبيذ التمر وكذا بسور الحمار كما في الظهيرية
وغيرها قول ولو وقف بعرفة طالبا غريمه اجزاه والفرق
ظاهر اه اقول قد ذكروا انه يشترط في الوقوف الحصول
فقط اى لا التحصيل وذكروا الفرق بين الوقوف والطواف
ان الوقوف ركن العبادة وليس بعبادة مستقلة بنفسه
ولهذا لا يتنفل به فوجود النية في اصل تلك العبادة يغني
عن النية في ركنه كما في اركان الصلاة والطواف عبادة مقصودة
ولهذا يتنفل به فاشترط فيه اصل النية ولا يشترط فيه
تعيين الجهة كما قلنا في صوم رمضان او نقول ان النية
عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج فيه
الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل ويقع في الاحرام من
وجه فيشترط فيه اصل النية ولا يشترط فيه تعيين الجهة
عملا بالشبهين واعلم قول المص ولو نوى فائتة ووقتية
اقول هكذا في الخلاصة عن المنتقى وذكر في الجامع الكبير انه
لا يصير شارعا في واحدة منهما وانما كان للوقتية اذا كان
في آخر وقت الوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي
صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا تصح واحدة

اذا كان في الوقت سعة للتزاحم والله قول المص ولو احرم
نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في
الاصح اقول كان ينبغي ان يكون نذرا او فرضا لانهما اقوى
وقد تقدم ان المعتبر الاقوى فالاقوى قول ومحمد بن سلمة
رح اقول اعلم ان النية هي الارادة اي ارادة العبادة
لله تع على الخلوص والارادة صفة من شانها ترجيح احد
المتساويين على الآخر وليست النية هي العلم وفي مجمع الفتاوى
قال عبد الواحد في صلاته اذا علم اية صلاة يصلي قال محمد
بن سلمة هذا القدر نية وكذا في الصوم والصحيح انه لا يكون
نية لانها غير العلم الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر
والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواها يصير مقيما
وفي الهداية النية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه
اي صلاة يصلي اما الذكر باللسان فلا معتبر به ويحسن
ذلك لاجتماع عزيمته واعترض عليه بان هذا يرجع الى
تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح واجيب بان مراده
بان يجزم بتخصيص الصلوة التي يدخل فيها وتميزها
عن فعل العادة ان كانت نفلا وعما يشاركها في اخص او
صافها وهو الفرضية ان كانت فرضا لان التخصيص والتمييز
بدون العلم لا يتصور قال الملا خسرو بعد نقل ما ذكر اقول
هذا الجواب يقوي الاعتراض ولا يدفعه لان الجزم علم
خاص بل الصواب في الجواب ان مراده بيان ان المعتبر
في النية التي هي الارادة عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم
بداهة اي صلاة يصلي وان لم يقدر على الجواب الا بتامل لم يجز

في كيفية النية

من علم الكفر لا يكفر وكذا المسافر

صلاته ولا عبرة بالذكر باللسان فلا معتبر به قول المص في
الجواهر ولا معتبر بقول الكرخي اه اقول قال الامام
الكرخي رح ذلك قياسا على الصوم ولا يصح هو لان سقوط
القران لمكان الحرج والحرج يندفع بتقديم النية فلا
ضرورة الى التاخير وجواز التاخير في الصوم للحرج
اقول ولقائل ان يقول يندفع الحرج ايضا بالتقديم في
الصوم كما لا يخفى وفي شرح منية المصلي لا تصح الصلاة
بالنية المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده
تجوز النية المتاخرة قيل الى الثناء وقيل الى القعود وقيل
الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد قول
المص الا الذمي فانه مصرف للفطر اقول وفي النهاية
ويدفع ما سوى ذلك من الصدقة للذمي لا الى الحربي
والمستامن وقال في المبسوط فقراء المسلمين احب الي
لانه ابعد عن الخلاف ولانهم يتقوون بها على الطاعة و
عبادة الرحمن والذمي يتقوى بها في طاعة الشيطان
وفي منح الغفار للشيخ الامام الوالد وجاز غيرها
اي جاز دفع غير الزكوة وغير العشر اليه اي الى الذمي واجبا
كان او تطوعا كصدقة الفطر والكفارة والنذور لقوله
تع انما ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآية
وخصت الزكوة بحديث معاذ رضي الله عنه والحق بها
العشر لان مصرفه مصرف الزكوة وكذا الخراج كذا في شرح
الغرر لملا خسرو وهي واردة على قول الكنز وصح
غيرهما كما لا يخفى وقيد بالذمي لان جميع الصدقات

هل تجوز الصلوة بالنية المتاخرة

في صدقة الذمي

فرضا كانت او واجبة او تطوعا لا يجوز للحربي اتفاقا في غاية
البيان واطلقه فشمل المستمل وقد صرح به في النهاية و في
الحاوي القدسي وعن ابي يوسف انه لا يعطي الذمي الزكوة
ولا صدقة الفطر ولا طعام الكفارات وهو الفتوى انتهى
اقول وفي الخلاصة ومصرف هذه الصدقة ما هو
مصرف الزكوة وفي الولوالجية وصدقة الفطر كالزكوة في
المصارف قول المص الى ما قبل نصف النهار الشرعي اقول
النهار يطلق في اللغة على زمن اوله من طلوع الشمس الى
غروبها وفي الشرع الشريف اوله من طلوع الفجر الى غروب
الشمس قول المص ومحلها القلب في كل موضع اقول
اطلقه المص فشمل كل موضع وفي الفتاوى السراجية
اذا اراد ايجاب الاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي
لايجابه النية بل لا بد من التلفظ كذا صرح به في باب
الاعتكاف وذكره الشيخ الامام الوالد في شرح منظومة
الفقهية اقول وقد نقل ما ذكر عن السراجية في منية
المفتي قال ايجاب الاعتكاف باللسان لا بالقلب والله اعلم
قول المص وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه
اقول ظاهره ان فعل اللسان يكون بدلا عن فعل القلب
ومن المعلوم ان نصب الابدال بالراي لا يجوز والله اعلم قول
المحشي وهي ان المتكلم داخل في عموم كلامه امرا كان او نهيا
آه اقول هذا اذا لم يمنع مانع من الدخول فلو منع مانع
من التناول لم يدخل كما يستفاد ذلك من كلام صاحب البديع
قال في البديع المخاطب المتكلم داخل في عموم خطابه امرا

اونهيا

٢٢

33 اونهيا او خبرا كقوله تع والله بكل شيء عليم وقول السيد لعبده
من احسن اليك فاكرمه او فلا تهنه خلافا لشذوذ ولنا اللفظ
عام ولا مانع من التناول فوجب الدخول فقوله ولا مانع يستفاد
منه انه لو وجد مانع لم يدخل كما لا يخفى اقول
يشكل على القاعدة مسئلة وهي وقف على الفقراء ثم افتقر
الواقف لا يعطى له من الوقف شيء عند الكل كذا في البزازية
ويشكل ايضا لو دفع الفقير درهما لشخص وامره ان يتصدق
على فقير ليس له ان يعطي الامر اقول يمكن ان يقال لا اشكال
لان عدم الدخول انما هو هنا لقرينة مانعة من الدخول
وقد قدمنا انه عند المانع لا يدخل كما يستفاد من كلام ابن
الساعاتي في البديع قول المحشي قلت انما لم يعتق عبده
في صورة اولاد ادم كلهم احرار آه اقول في هذا الفرق
نظر لانه يقال له ايضا قوله ايضا كما عبيد في الدنيا و كل
عبيد في الارض احرار غير مطابق للواقع ايضا كما لا يخفى فيلغو
كلامه فلا يعتق عبده كما هو ظاهره وقوله لامكان تصحيحه
مؤاخذه له باقراره اذ عبده من جملة العبيد الذين في الارض
يقال له وقوله واولاد ادم كلهم احرار يمكن تصحيحه ايضا
في حق عبده مؤاخذة باقراره اذ عبده من جملة اولاد ادم
عليه السلام اقول ويعارض قوله فيلغو كلام القاعدة
المشهورة المعلومة المذكورة وهي اعمال الكلام اولى من اهماله
متى امكن وهنا قوله اولاد ادم كلهم احرار يمكن اعماله
تصحيحه في حق عبده ومتى امكن اعمال الكلام يعمل ولا يهمل
صونا لكلام العاقل فيعتق عبده فهذا الكلام في هذا

المقام يحتاج الى الفرق وجواب الحمد لله الملهم الصواب
واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد افضل من
اوتي الحكمة وفصل الخطاب قلت ويمكن ان يقال في الجواب
انه لما قال الاولاد آدم عليه السلام احرار لم يدخل عبده في اولاد
آدم عم لان الاولاد حقيقة في اولاد الصلب وعبده ليس من
اولاد صلب آدم عم والاصل في الكلام الحقيقة ولما قال عبيد
الارض احرار دخل عبده لانه عبد حقيقة فدخل عبده في جملة
عبيد الارض الذين هم عبيد حقيقة وفيه نظر يدرك بالتامل
فيما قدمته والله اعلم قوله المص قالت تزوجت علي فقال
كل امراة له اه اقول قد وقع الخلاف في ذلك فقال ابو يوسف
لا تطلق المحلفة لان كلامه خرج جوابا لكلامها فيكون
مطابقا له ولانه قصد ارضاها وذلك بطلاق غيرها فيتقيد
به فان قلت قد زاد في كلامه فلا يكون جوابا قلت هو وان
زاد في الجواب لكن الزيادة مفيدة ليست بلغو وانما تخرج
الزيادة الكلام من ان يكون جوابا اذا كانت لغوا واما اذا
كان فيها فائدة فتحسن وهنا فيها فائدة وهي تطييب قلبها
وتسكين نفسها بابلغ الوجوه وقالا تطلق لان العمل بالعموم
واجب ما امكن وقد امكن هنا فيعمل به ولانه ربما ان يكون
غرضه ايحاشها والحاق الغيظ بها حين اعترضت عليه فيما
احله الله تع ولو نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء لانه تخصيص
العام وهو خلاف الظاهر قوله وقد اختلف ترجيح المشايخ
رح فبعضهم رجح قول ابي يوسف ورجح بعضهم قولهما
ومشى اصحاب المتون على قولهما فينبغي اعتماده لان العمل

على ما في المتون فقالوا انه لو تعارض ما في المتون وما في الفتاوى
فالاعتماد على ما في المتون وفي البحر للمص واختار شمس الائمة
السرخسي وكثير من المشايخ رواية ابي يوسف وفي جامع قاضيخان
وبه اخذ مشايخنا وذكر في الغاية معزيا الى الذخيرة الاولى
بحكم الحال ان كان قد جرى بينهما مشاجرة وخصومة تدل
على غضبه يقع الطلاق عليها ايضا وان لم يكن كذلك
لم يقع والله اعلم قوله المحشي اقول قال في الولوالجية قيل له
الك امراة غير هذه فقال كل امراة الخ وتمام التفريع
في الذخيرة اقول الظاهر ان المحشي نقل هذا من البحر الرائق
للمص قال في البحر وفي الولوالجية رجل قيل له الك امراة
غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه
المراة فرق بين هذا وبين ما اذا قالت المراة لزوجها انك
تريد ان تتزوج على امراة اخرى فقال ان تزوجت امراة
فهي طالق حيث تطلق هذه المراة والفرق هو ان قول
الزوج بناء على القول الاول فانما يدخل تحت قوله ما يحتمل
الدخول تحت القول الاول فقولها ان تزوجت امراة
اسم المراة يتناولها كما يتناول غيرها اما ههنا قول
غير هذه المراة لا يحتمل هذه المراة فلا تدخل تحت قوله
ثم اعلم ان النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا تدخل تحت النكرة
الا في العلم وبيانه كما في البدايع قال ان دخل دار هذا احد
فكذا ففعله المحلوف عليه لم يحنث الحالف لان المحلوف عليه
معرفة بكاف الخطاب وكذا لو قال ان لبس هذا القميص
احد فكذا فلبسه المحلوف عليه لم يحنث لكونه معرفة

بالتاء التي للمخاطب وان البسه المحلوف عليه الحالف حنث
لان الحالف نكرة فيدخل تحت النكرة ولو قال ان مس هذا الراس
احد واشار الى راسه لم يدخل الحالف فيه وان لم يضف الحالف الى
نفسه بيان الاضافة لان راسه متصل به حلقة فكان اقوى
من اضافته الى نفسه بيان الاضافة ولو قال ان كلم غلام
عبد الله بن محمد احد فعبدي حر فكلم الحالف وهو غلام الحالف
واسمه عبد الله بن محمد حنث لانه لا يجوز استعمال العلم في موضع
النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة انتهى وتمام تفريعاته
في الذخيرة انتهى كلام التحرير ذكره في كتاب الايمان في باب
اليمين في البيع والشراء قلت قد يؤخذ من مسئلة ما اذا قالت
المراة لزوجها انك تريد ان تتزوج على امراة اخرى الى آخر جواب
حازمة وهي وافقه الفتوى وهي ان الرجل اذا كان له امراة
وتزوج عليها اخرى وعلق طلاقها على صفة انه متى تزوج
تزوج عليها زوجة غيرها كانت طالقا ثم طلق القديمة بائنا
ثم تزوجها على الجديدة هل تطلق وتدخل زوجته تحت العموم
الظاهر انها تدخل ولم ار فيها نقلا بخصوصها وينبغي انه
اذا لم ينوها الا تطلق ديانة لانه نوى تخصيص العام **قول**
المص ولا عموم لغير اللفظ اه **اقول** قال في البدايع الاتفاق
ان العموم من عوارض الالفاظ حقيقة بمعنى وقوع الشركة
في اللفظ وبعض اصحابنا في المعاني ايضا وقيل وهو اختيار
بعض اصحابنا مجاز وقيل يختص بالالفاظ **قول** المص ونقلوا
في كتاب الحج ان طلب التيسير الى قوله وقد حققناه في شرح
الكنز **اقول** بعد ما ذكر ما يتعلق بالنية باللسان هل هي

سنة او مباح او مستحب بقي الكلام في كيفية التلفظ بها
ففي المحيط ينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها
لي وتقبلها مني وفي الفرض اللهم اني اريد ان اصلي فرض
الوقت او فرضا كذا فيسره لي وتقبله مني وفي صلاة الجنازة
اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله
مني والمقتدي يقول اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت متابعا
لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني انتهى وهذا كله يفيد
ان التلفظ بها يكون بهذه العبارة لا بنحو نويت او انوي
كما عليه عامة المتلفظين بالنية من عامي وغيره ولا يخفى ان
سؤال التوفيق والقبول شيء آخر غير التلفظ بها على انه قد
ذكر غير واحد من مشايخنا وجه ما ذكره محمد في كتاب الحج ان
الحج لما كان مما يمتد ويقع فيه العوارض والموانع وهو عبادة
عظيمة تحصل بافعال شاقة استحب طلب التيسير والتسهيل
من الله ولم يشرع مثل هذا الدعاء في الصلاة لان اداءها
في وقت يسير انتهى وهو صريح في نفي قياس الصلاة على الحج
انتهى **اقول** والصلاة ايضا لها قواطع وموانع ووساوس
اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا والله اعلم **وفائدة**
قد تقرر فيما نقلته لفظ اللهم وهذا ابتداء اصله يا الله
حذف حرف النداء وهو يا وعوض عنها الميم وقد تخرج اللهم
من النداء فتستعمل على وجهين آخرين احدهما ان يذكر ذلك
المجيب تمكينا للجواب في نفس السامع بقولك ازيد قائم
فتقول انت اللهم نعم او اللهم لا الثاني ان يستعمل دليلا
على الندرة وقلة وقوع المذكور كقولك لا ازورك اللهم الا

ان تدعو في الاثر ان وقوع الزيادة مقرونة بتقدم الدعاء
قليل قاله في النهاية كذا في شرح التوضيح **قول** المص والهم
بالسيئة لا يكتب سيئة **اقول** كلام المص مطلق فيشمل الهم
بكل زمان وكل مكان وليس كذلك فان العبد مؤاخذ بالهم
بالسيئة بمكة المشرفة كما صرح به الكمال ابن الهمام في فتح القدير
حيث قال وعن ابن مسعود رضي الله عنه ما من بلدة يؤاخذ العبد
فيها بالهمة قبل العمل الا مكة وتلى هذه الآية الشريفة ومن يرد
فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم انتهى **اقول** واقر الفاضل
المحشي المص على اطلاقه مع ان المسئلة معلومة منقولة
مسطورة فلم ادر ما السر في ذلك والله تع هو الموفق ولم ينتبه
الفاضل المحشي على سر تعبير المص رح في قوله لا تكتب ملحكة فعدوله
عن ليست بسيئة الى قوله لم تكتب سيئة والفقير ينبه على ذلك
فاقول **اعلم** ان الهم بالسيئة سيئة وان لم يكتب لكنها
مغفورة بعفو الله تع ووعده عند اهل السنة والجماعة لقوله
صلى الله عليه وسلم من هم بالسيئة لم يكتب عليه حتى يعملها
فان عملها كتبت عليه واحد (اي قصد) وقال المعتزلة ليست بمغفورة
كالهم بالكفر قلنا هذا الخبر حجة عليكم واحتجت المعتزلة
بقوله تع وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
قلنا قوله تع او تخفوه منسوخ بقوله تع لا يكلف الله نفسا
الا وسعها والعبد لا يقدر على الامتناع من الوسوسة وهم
القلب وفي الاحكام ايضا ان العبد اذا طلق زوجته في
قلبه بالهم لا تطلق لان الله تع عفى عما حدثت به نفس
دفعا للحرج وقد قال الله تع وما جعل عليكم في الدين من

حرج

من طلق امراته في قلبه لم تطلق

36

خرج الآية كذا في شرح يعقوب العبد شيخ الاسلام الوالد نور الله
تع ضريحه وبهذا علم سر عدوله الى لم تكتب والله تع هو الموفق والو
هاب **اقول** وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله تجاوز لامتي عما حدثت له انفسها ما لم تتكلم به
او تعمل به قال ابن ملك في شرح المنار وعند هذا الحديث الشريف
اعلم ان حديث النفس المتجاوز عنه على نوعين ضروري وهو
ما يقع من غير قصد واختياري وهو ما يقع بقصد والمراد في
الحديث الشريف النوع الثاني لان النوع الاول معفو عن جميع
الامم اذا لم يصبر عليه لامتناع الخلو عنه وانما عفى النوع الثاني
في هذه الامة تكريما لنبينا صلى الله عليه وسلم ثم قال وفيه دليل
اي في هذا الحديث الشريف على ان حديث النفس ليس في معنى الكلام
حتى لو حدث نفسه في الصلاة لا تبطل ولو طلق امرأته بقلبه
لا تطلق واما اذا كتب طلاق امرأته فيجوز ان يكون ذلك طلاقا
لانه صلى الله عليه وسلم قال ما لم تتكلم به او تعمل به والكتابة
نوع من العمل وهو قول محمد بن الحسن فان قلت الحديث الشريف
يخالف لقوله تع وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به
الله قلت روى عن ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله
عنهم اجمعين ان هذه الآية لما نزلت اشتد ذلك على الصحابة
وقالوا لا نطيقها فنسخها الله تع بقوله قائلا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها كذا قال الشارح لكن المحققون على ان الآية
معمولة لا منسوخة لان النصوص دالة على المؤاخذة بعزم القلب
منها قوله تع ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا
لهم عذاب اليم وقوله تع ان بعض الظن اثم والاجماع على تحريم

الحسد والكبر وامّا الحديث المتن والحديث الاخر وهو قوله صلى
الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى اذا همّ عبدي بسيّئة
فلا تكتبوها وان عملها فاكتبوها سيّئة واذا همّ بحسنة ولم
يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا فمحمول على مجرّد
الخطور من غير توطين النفس عليه جمعا بين الدليلين وامّا اذا
وطّن نفسه على معصية مثلا فان قطع عنها قاطع غير خوف
الله تع يكتب هذا العزم سيّئة وان عملها كتبت معصية ثانية
وان هو قطع عنها خوف الله تع يكتب حسنة كذا قال النووي
في شرح صحيح مسلم فان قلت قد نصّ الصحابي بنسخها
فكيف ينكر عليه قلت اختلف اصحاب الاصول في انّ قول
الصحابي نسخ كذا بكذا هل يكون في حجّة يثبت به النسخ
ام لا والمحققون على انّه لا يثبت حتّى ينقله عن النبي ع م
لاحتمال كون قوله عن اجتهاد انتهى اقول فاغتنم هذه
الفوائد في هذا المقام فانّه جواهر هذا الكتاب والله اعلم قول
المص فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدّا اه اقول اعلم نجاني
الله تع وايّاكم من جميع الفتن وكلّ شرّ انّ من نوى ان يكفر غدا
او بعد غد او بعد دهر طويل يكفر في الحال لذهاب احد ركني الايمان
والعياذ بالله تع وهو التصديق والاعتقاد وذا كفر قال
في خلاصة الفتوى اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة
يكفر في الحال وفي النصاب بخلاف الاسلام حيث لا يصير
الكافر مسلما بالعزم على الاسلام ونظير هذا مسئلة الزكوة
لو نوى ان يصير العبد للتجارة لا يصير ما لم يتجر ولو نوى ان
يكون للخدمة يصير للخدمة بمجرّد النيّة قلت وتحقيق هذا

ان نوى ان يكفر غدا يكفر في الحال

المقام

37

المقام انّ ما كان من التروك يتمّ بمجرّد النيّة وما كان من الاعمال
لا يتمّ بمجرّدها بل لا بدّ ان يعمل فاذا اعلم ذلك وتحرّر لك ما هنالك
فالكفر والعياذ بالله تع ترك التصديق بالقلب وانّه يحصل
بمجرّد العزم وامّا الاسلام فتصديق بالقلب واقرار باللسان
وهو عمل كما لا يخفى فلا يكفي فيه مجرّد النيّة ولهذا نظائر كثيرة مذكورة
في كتب فروع الفقه والله اعلم قول المحشي قلت وتنقض هذا الفرق
ايضا وقوله فانّ ذلك محلّ دقيق حسن ينبغي طلبه اه اقول
قوله ايضا لا محلّ فانّه لم ينقل نقضا قبله حتّى يقول بعده و
نقض هذا الفرق ايضا يعرف هذا من عرف معنى ايضا قال في
مختار الصحاح هو مصدر آض يئيض ايضا اي عاد الى اهله اي رجع
وفي القاموس وفعل ذلك ايضا اذا فعله معاودا ولعلّ الكاتب
الاوّل زاد ايضا اقول وينبغي ذكر ما هو دقيق حسن ينبغي طلبه
والاولى ان لا يخلو الكتاب منه اقول والعبد الضعيف يذكر
النقض الاجوبة التي اجاب بها المحققون بعون الله تع وتوفيقه
وان كان ذلك مذكورا في الكتب لكن لا يخلو هذه الحاشية
عن بحث دقيق حسن ينبغي طلبه وتتميما للفائدة فاقول
قال بعض المحققين بعد ذكر الفرق وفيه كلام لانّه ان اريد بالوصف
النعت النحوي فلا نعت في الصورتين لانّ الجملة صلة او فعل
شرط لاتفاق النحاة انّ ايّا هنا موصولة او شرطيّة وان
اريد به الوصف من جهة المعنى فهي موصوفة في الصورتين
لانّها كما وصفت في الاولى بالضاربيّة للمخاطب وصفت في
الثانية بالمضروبيّة له والقول بانّ الاوّل وصف والثاني
قطع عن الوصف تحكّم الا ترى انّ يوما فيهما اذا قال والله

في معرفة كلمة ايضا

لا ابكما الا يوما اقربكما فيه عام بعموم الوصف مع انه مسند
الى ضمير المتكلم دون يوم اجاب عنه صاحب الكشف بان الضرب
قائم بالضارب فلا يقوم بالمضروب لامتناع قيام الوصف الواحد
بشخصين بخلاف الزمان فان الفعل يتصل به حقيقة
فيجوز ان يصير اليوم عاما به وايضا المفعول به فضلة ثبت
ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يظهر اثره في التعميم بخلاف المفعول
فيه فانه صرح به وقصد وصفه بصفة عامة مع ما بين
الفعل والزمان من التلازم وفيه كلام اما اولا فان الضرب
صفة اضافية لها تعلق بالفاعل وبهذا الاعتبار هو وصف
له ولا امتناع في قيام الاضافيات بالمضافين واما ثانيا
فلان الفعل المتعدي يحتاج الى مفعول به في التعقل والوجود
معا والى المفعول فيه في الوجود فقط فاتصافه بالاول اشد
واثر المفعول ههنا انما هو في ربط الصفة بالموصوف لا في الفهم
وكونه ضروريا لا ينافي الربط ولو سلم فالفاعل ايضا ضروري
فينبغي ان لا يظهر اثره في التعميم وكونه عمدة غير فضلة لا ينافي
الضرورة بل يؤكدها قلت قد تفرد صدر الشريعة بفرق
ذكره في التوضيح حاصله ان ايا الواحد منكر ففي الصورة
الاولى ان لم يعتق واحد يلزم بطلان الكلام بالكلية
وان اعتق واحد دون واحد يلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا
اولوية للبعض فيتعين عتق الكل ومعنى الوحدة باق
من جهة ان عتق كل متعلق بضربه مع قطع النظر عن الغير
فهذا الاعتبار واحد منفرد عن الغير وفي الصورة الثانية
يتعين الواحد باختيار المخاطب ضربه لان الكلام للتخيير

المخاطب

38 للمخاطب في تعيينه فيحصل الاولوية ويثبت الواحد من غير عموم
وظاهر انه لا معنى لتخيير الفاعل في الصورة الاولى لانه انما
يعقل في التعدد ولا تعدد في المفعول تامل وفيه اشكال
ذكره العلامة التفتازاني في التلويح قال وهذا الفرق
ايضا مشكل اما اولا فلان الصورة الثانية قد يكون
بحيث لا يتصور تخيير نحو اي عبيدي وطئته دابتك او عضه كلبك
فهو حر واما ثانيا فلان الكلام فيما اذا لم يقع من المخاطب اختيار
البعض بل ضرب الجميع معا او على التعاقب فح ينبغي ان لا يعتق
احد لعدم وقوع الشرط وهو اختيار البعض او يعتق كل
واحد كما ذكرنا في الصورة الاولى بعينه لجواز ان يعتبر
كل منفردا بالمضروبية كما في الضاربية واما ثالثا فلانا لا
نسلم في الصورة الاولى عدم اولوية البعض مطلقا بل
اذا ضربوه معا وعلى هذا التقدير لا يلزم من عدم اولوية
البعض عتق كل واحد لجواز عتق واحد منهم ويكون الخيار
الى المولى كما في الصورة الثانية وكما اذا اعتقت واحدا
من عبيدي فانه لا يصح ان يقال لو لم يثبت عتق كل
واحد وليس البعض اولى من البعض يلزم بطلان الكلام
بالكلية لجواز ان يكون لاعتاق الواحد ويكون خيار
التعيين الى المولى قول المحشي لكنها اذا وصفت بصفة
عامة عمت اه اقول لا خصوصية لاي بل كل نكرة وصفت
بصفة عامة كما في التلويح ذكرها صاحب التلويح عند
قول صدر الشريعة في التنقيح وكذا النكرة الموصوفة بصفة
عامة كلاما يتعلق بالمقام ثم قال وفي هذا اشارة الى

الرد على من زعم ان العموم النكرة الموصوفة مختص بغير الجزاء
او بكلمة اى او بالنكرة المستثناة من النفي اقول وهنا فروع
يعلم منها ان قولهم ان اى يعم بعموم الوصف ليس على الطلاق
قال في المحيط لو قال العبيدى ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر
فحملوها جميعا ان كانت الخشبة بحيث يطيق حملها واحد
لم يحنث لان كلمة اى يتناول الواحد المنكر من الجملة فكان شرط
الحنث حمل الواحد ولم يوجد بكماله وان كان بحيث لا يحملها
الواحد عتقوا لان في العرف يراد به حملهم على الشركة ولما تعذر
حملها على الواحد فصار كانه قال ايكم حملها مع اصحابه ونظيره
لو قال ايكم شرب ماء هذا الوادى فشربوا جميعا عتقوا لان
المراد منه شرب البعض عرفا لان الشرب الكل متعذر فصار
كانه قال ايكم شرب بعض هذا الماء فهو حر ولو قال ايكم شرب
ماء هذا الكوز وكان ماؤه يمكن شربه للواحد بدفعة او دفعتين
فشربوا جميعا لم يعتق واحد منهم وان حملها بعضهم يعتق
لان كلمة اى يتناول واحدا منكرا من الجملة لكونها صارت
عامة بعموم الوصف فهو الحمل فيتناول لكل واحد على الانفراد
على سبيل البدل لا على العموم والشمول بخلاف قوله ان حملتم
هذه الخشبة فانتم احرار فحملها لم يعتق لان اللفظ عام بصيغته
فيتناول الكل لعمومه فما لم الحمل منهم لا يتحقق شرط الحنث
انتهى وبه علم ان قولهم انها تعم بعموم الوصف ليس على اطلاقه
كذا ذكر المص في بحره في بحث التعليق والله تع اعلم قول المص
قاعدة ايضا الايمان مبنية على الالفاظ اقول القاعدة لغة
الاساس واصطلاحا حكم كلى منطبق على جميع جزئياته ليعرف

قاعد

احكامها

احكامها منه كذا في التوضيح شرح الاوضح اقول هذا في القواعد
الكلية واما القواعد الاكثرية كاكثر قواعد الفقه كما صرحوا به
فينبغي ان يقال الحكم اكثرى منطبق على اكثر جزئياته ليعرف
احكامها منه ومما يتفرع على هذه القاعدة ما ذكر في خلاصة
الفتاوى من كتاب الطلاق امراة قالت لزوجها لك امراة غيرى
فقال الزوج كل امراة لي طالق لم تطلق هذه المراة بخلاف
مسئلة الجامع الصغير صورتها امراة قالت لزوجها انك تزوجت
علي فقال كل امراة لي فهي طالق طلقت المخاطبة وبهذا اخذ
بعض المشايخ منهم الامام الاجل السرخسي رح قلت وبه جزم
في الكنز وقال في المحيط اذا قال تريد ان تتزوج علي فقال الزوج
كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم طلق المخاطبة ثم تزوجها
تطلق انتهى فان قلت ان الفرع المتقدم ذكره عن الخلاصة
يخالف القاعدة المذكورة قلت قال بعضهم لا يخالفها لان قوله
كل امراة لي طالق وقع جوابا لقولها لك امراة غيرى فيكون معناه
كل امراة لي طالق غيرك لان الجواب يتنظم اعادة ما في السؤال
كما قرر في محله بخلاف المسئلة الثانية وفيه نظر يعرف بالتامل
واعلم ان مشايخنا ذكروا في كتبهم المعتمدة ان الايمان
يحمل على المعنى دون ظاهر اللفظ في مسائل منها لو قال
سكران لاخران لم اكن عبدا لك فامراته طالق ثلاثا
يحنث ان كان متواضعا له ومنها ان وضعت يدك على
المغزل فوضعت يدها عليه ولم تغزل لا يحنث ومنها ان
دفعت لاخيك شيئا ودفع اليها ازار لتدفع اليه لا يحنث
ومنها خرج من داره وحلف لا يرجع ثم رجع لشئ نسيه

في داره لا يحنث كذا في القنية اقول وقد اعتبروا الغرض في مسائل
منها ما في البزازية ان تزوجت امراة كان لها زوج او ثيبا
او ذو كسادة فهي طالق فطلق زوجته ثم تزوجها لا يحنث اعتبارا
للغرض وقيل يقع الطلاق اعتبارا لعموم اللفظ ومنها قال لامراته
ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها
لا يقع ومنها قال لامراته كل امراة اتزوج باسمك فهي طالق
فطلقها ثم تزوجها لا يقع وان نواها عند اليمين والله اعلم
قوله المص وكذا اذا اطلق اقول يعني لو كرر لفظ الطلاق
ولم ينو الاستيناف ولا التاكيد فانه يحمل تاسيسا وهذا
مبني على قاعدة التاسيس خير من التاكيد وسياتي ذكر هذه
القاعدة وبعض فروعها في كلام المص والله اعلم قوله
المص وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما
الى قوله وعليه مشايخنا اقول قول المبسوط هو المختار وعليه
مشايخنا فانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو
بحيث لا يسمع صوته ولم يشترط القدوري كما اذا ناداه بحيث
يسمع لكنه لم يفهم لتغافله وهي من المسائل التي جعل فيها
النائم كالمستيقظ وصحح الامام السرخسي الحنث وان لم يوقظه
لما ذكره محمد في السير الكبير اذا نادى المسلم اهل الحرب بالامان
من موضع يسمعون صوته الا انهم لا يسمعون لشغلهم
بالحرب فهو امان انتهى وقد فرق بان الامان يحتاط في اثباته
والله اعلم قوله المص ولو سمع آية السجدة من حيوان الخ
اقول قال شيخ الاسلام الوالد في مواهب المنان شرح المنظو.
ولا تجب بالسماع من الطير كالوطوطي على المختار كما في البحر

سمع آية سجدة من حيوان

وهو الاصح

وهو الاصح كما في منية المفتي وقيل النائم كالوطوطي وليس
بمرضي بل الصحيح هو الوجوب على السامع منه كما في الخانية
والله اعلم قوله المحشي فان قلت هو مشكل لان السبب في حق
السامع التلاوة في الاصح بشرط السماع الخ اقول المراد بالسامع
غير التالي واذا كان الامر كذلك فكلام المحشي هنا ليس هو على
اطلاقه فانه يوجد لنا غير التالي سبب الوجوب في حقه غير
التلاوة وغير السماع كما هو مصرح به وهو المؤتم تجب عليه
باقتدائه بامام تلاها وان لم يسمع بان قراها الامام او لم يكن
حاضرا عند القراءة واقتدى به قبل ان يسجد لها قال شيخ الاسلام
الوالد في مسح الغفاز وحاصل ما ذكرناه ان سببها شيئان
وهما التلاوة وان لم يوجد السماع لتلاوة الاصم والسماع
شرط في حق غير التالي والاقتداء بامام تلاها وان لم يسمع المؤموم
وجعلها في المجتبى احد ثلاثة التلاوة والسماع والائتمام لكن
صحح في الكافي ان السبب في حق السامع التلاوة والسماع
شرط كما قدمناه والله اعلم قوله قال المص رح في البحر وان اكل
ولم استيقن الى قوله لان التعيين لا يزال الا بمثله اقول
وللعلامة الكمال في هذا المقام تحقيق جيد في فتح القدير
قال واعلم ان التحقيق هو ان المتيقن انما هو دخول الليل
في الوجود وامتداده الى وقت ظن طلوع الفجر لاستحالة
تعارض اليقين مع الظن لان العلم بمعنى اليقين لا يحتمل النقيض
فضلا من ان يثبت مع ظن النقيض فاذا فرض تحقق طلوع
الفجر في وقت فليس ذلك الوقت محل تعارض دليلين في بقاء
ظنيين في بقاء الليل وعدمه وهما الاستصحاب والامارة

التي يجب فوجب ظن عدمه لا تعارض ظنين في ذلك اصلا وذلك
لا يمكن لان الظن هو الطرف الراجح من الاعتقاد فاذا فرض
تعلقه بان الشيء كذا استحال تعلق آخر بانه لا كذا من شخص
واحد في وقت واحد اذ ليس له الا طرف واحد راجح فاذا عرف
هذا فالثالث تعارض ظنين في قيام الليل وعدمه فبينهما تران
لان موجب معارضتهما الشك لا ظن واحد هذا انتهى
اقول وحاصل كلام المحقق ان المتيقن به دخول الليل في
الوجود واما الحكم ببقائه فهو ظني لان القول بالاستصحاب
والامارة الموجبة عدم ظن بقاء الليل دليل ظني ايضا فتعارض
دليلان ظنيان في قيام الليل وعدمه فبينهما تران فيعمل
بالاصل وهو الليل والله اعلم قوله المحشي اقول قال في البدايع فان
كان غالب رايه انها لم تغرب اه اقول قد نقل هذه العبارة
للمص عن البدايع في البحر الرائق وقد حقق هذا المقام ثم فارجع
اليه والله اعلم قوله المص ادعت المراة عدم وصول النفقة — ادعت المراة عدم وصول النفقة
الى قوله لان الاصل بقاؤها اقول يشكل على هذا انهم
قالوا لو ادعت المراة مضي عدتها في مدة تحتمله صدقت
مع ان الاصل بقاء العدة فقد قالوا لو ادعت المطلقة
امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها
النفقة لان الاصل بقاؤها وممن صرح بذلك المص هنا
بعد هذا باسطر وقال في القنية اذا قالت المعتدة انقضت
عدتي في يوم او اقل تصدق ايضا ولم يقل اسقطت لاحتمال
انتهى فهذا مشكل لان الاصل البقاء وعدم مضي العدة
ويشكل ايضا ان المودع اذا ادعى رد الوديعة او ادعى الهلاك

فالقول

41

فالقول قوله مع ان الاصل البقاء كما هو معلوم فان قلت فما
معنى كلام صاحب القنية المذكور هنا وكلامهم انها لا تصدق
في اقل من ستين يوما قلت قد نقل صاحب القنية بعد ذلك
خلافا فيه فمعنى قولهم على الاول لا تصدق في اقل من ستين
يوما فيما اذا قالت انقضت عدتي بالحيض لا مطلقا والله اعلم
قوله المص وان برهنا فبينة من يدعي الاكراه اولى اه اقول — وان برهنا فبينة من يدعي الاكراه اولى
وفي منية المفتي اذا اختلفا في الطوع والكره فالقول لمن يدعي
الطوع فان اقاما فبينة مدعي الاكراه اولى وبه يفتى انتهى
وصرح بذلك شيخ الاسلام الوالد في مختصره تنوير الابصار
فقال ونبينة الاكراه اولى من بينة الطوع اقول وصورة
المسئلة في غير المنع لو اثبت اقرار انسان بشيء طايعا فاقام
المدعى عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه
اولى لانها اثبت خلاف الظاهر وهو الاصح كما في الفصول العمادي
وعليه الفتوى كما في الخلاصة وفي البزازية قال وفي الملتقط
ادعى عليه الاقرار طايعا وبرهن على ذلك وبرهن المدعى
عليه ان ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعى عليه اولى
وان لم يورخا او ارخا على التعاقب فبينة المدعي اولى انتهى
اقول فتكون المسئلة ثلاثة وهي اما ان يورخا او لا
فان كان الاول وهو ما اذا ارخا فاما ان يتحد التاريخ او
يختلف فان كان الاول فبينة الاكراه اولى وان كان الثاني
وهو ما اذا اختلف التاريخ او لم يورخا فبينة الطوع
اولى والله اعلم قوله اختلفوا في معنى قولهم اول مرة فاكثر
مشايخنا كما في الخلاصة والخانية والظهيرية على ان معناه

اوّلها وقع له في عمره يعني لم يكن يتنبّه في صلاة قطّ بعد بلوغه
هكذا ذكره الامام الزّيلعي وذهب الامام السّرخسي الحاني معناه
ان السّهو ليس بعبادة له لانّه لم يتنبّه قطّ وقال فخر الاسلام
اي في هذه الصّلاة واختاره ابن الفضل كما في الظهيريّة
وكلاهما قريب كذا في بعض المعتبرات والله اعلم **قوله**
المص وعن الامام الثّاني حلف بطلاقها ولا يدري اه
اقول كان ينبغي انّه اذا استويا ان يأخذ بالاقلّ الذي
هو المتيقّن ولانّ الاصل العدم **قوله** المص وان قلن
ثيّب فالقول له لكونه منكرا اه **اقول** قوله وقلن
يفيد انّه لا بدّ من ثلاث وليس كذلك لما صرّح به
العلماء وقد صرّح العلّامة المصنّف في بحره بانّ التّقييد
بالجماعة لبيان الاولى للاكتفاء بقول الواحدة والاثنتان
احوط وفي البدايع اوثق وفي الاسبيجابي افضل وقيّدنا
بالثّقة لما في كافي الحاكم من اشتراط عدالتها انتهى **اقول**
فالتّعبير بقوله قلن لبيان الاولى **اقول** وتحرير هذه
المسئلة لا بأس به هنا تتميما للفائدة فاقول اذا ادّعت
المرأة انّه لم يصل اليها فان صدّقها يؤجّل سنة
مطلقا سواء كانت بكرا او ثيّبا وان انكر فان كانت
بكرا نظر اليها النّساء فان قلن انّها بكر يؤجّل سنة
ثمّ اذا ادّعت السّنة فان ادّعت عدم الوصول فان
صدّقها خيّرت لثبوت حقّها بالتّصادق وان
انكر نظر اليها النّساء فان قلن هي ثيّب فالقول
قوله مع يمينه لانّ الثّيابة تثبت بقولهنّ وليس

فان ادّعت عدم الوصول اليها

قوله من

من ضرورة البكارة الاصول اليها لاحتمال زوالها بشيء آخر فيحلف
بخلاف البكارة لانّها ثبوتها ينفي الاصول اليها ضرورة فتخيّر
بقولهنّ ثمّ اذا حلف فهي امرأته فان نكل خيّرت لانّ دعواها
تأيّدت بالنكول وان كانت ثيّبا في الاصل فالقول قوله مع
اليمين لانّه ينكر استحقاق الفرقة عليه والاصل هو السّلامة
في الجبلّة فاذا حلف فلا حقّ لها وان نكل يؤجّل سنة فان
تمّت السّنة فان ادّعت عدم الوصول اليها فان صدّقها
خيّرت لثبوت حقّها بالتّصادق وان انكر فالقول قوله مع يمينه
لما ذكرنا ثمّ ان حلف فهي امرأته وان نكل خيّرت لما ذكرنا
فحاصله انّها ان كانت ثيّبا فالقول قوله ابتداء وانتهاء
مع يمينه فان نكل في الابتداء يؤجّل سنة وان نكل في الا
نتهاء تخيّر وان كانت بكرا ثبتت العنّة فيها بقولهنّ
فيؤجّل او يفرّق كذا في شرح الكنز للزّيلعي والله اعلم **قوله**
المص ولو ادّعى المالك انّها قرض والآخر انّها بسته اه **اقول**
هذا مقيّد بما اذا قال اعطيتني امّا لو قال اخذت بعد هلاك
المال فالقول لربّ المال كما في الظّهيريّة والعتابيّة وغيرهما
قوله المحشّي اقول تخرج عن هذا الاصل ما لو قال لها ان لم
تدخل الدّار اليوم فانت طالق فقالت لم ادخلها وقال
الزّوج دخلتها اه **اقول** يمكن ان يقال انّ الزّوج هنا
يدّعي صفة اصليّة وهي ملك النّكاح الثّابت له وينكر
وقوع الطّلاق والمرأة تدّعي زوال ذلك الثّابت بيقين
والاصل في الصّفات الاصليّة الوجود يدلّ عليه ما نقله
العلّامة المص من انّه لو قال كلّ مملوك لي محبّان فهو حرّ

العنّة

والاصل في الصّفات الاصليّة الوجود

فادعى عبدا انه خبان وانكر المولى فالقول للمولى لان المولى يدعى
صفة اصلية وهي الرق في العبد وذلك ثابت بيقين والاصل في
الصفات الاصلية الوجود ذكره المص في هذا البحث اقول
لكن خرج عن هذا الاصل مسئلة وهي لو افترق الزوجان
فقالت المراءة بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول
لها هكذا ذكر هذه المسئلة بشيخ الاسلام الوالد في مختصر
تنوير الابصار وغيره في غيره فهذه المسئلة خارجة عن
هذا الاصل وذلك لان المراءة تدعى هنا صفة عارضة وهي
الدخول والاصل في الصفات العارضة العدم ومع هذا
القول قولها قلت وقد رايت في بعض المعتبرات عن القنية
ورايتها في القنية على قبول قولها بانها تنكر سقوط نصف
المهر انتهى اقول فعلى هذا لا تكون هذه المسئلة خارجة
لان الرجل هنا يدعى سقوط نصف المهر وسقوط صفة عارضة
والاصل في الصفات العارضة العدم والمراءة تزعم بقاء نصف
المهر الثابت والاصل في الصفات الاصلية الوجود كما علم الحمد لله
والمنة على نعمة الحجة وهو الموفق قول المحشي اقول قول
الشيخين قياسا لان اليقين لا يزول بالشك اقول
الظاهر ان المحشي نقل هذا التحرير من البحر للمص فان هذا التحرير
مذكور فيه ذكره عند قول صاحب الكنز وتحبسها منذ ثلاث
فارة منتفخة جهل وقت وقوعها فارجع اليه والله اعلم قول
المص وانما خرجوا عند عن هذه القاعدة لاجل تحكيم الحال. اقول
اعلم ان زفر يقول ان القول قولها لان الاسلام حادث والاصل
في الحوادث ان تضاف الى اقرب اوقاتها كما تقدم لك واقرب اوقاتها

43

ما بعد الموت فيضاف اليه وقال المشايخ سبب الحرمان ثابت في
الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كما في جري ماء الطاحونة وهذا
الظاهر يعتبر للدفع ولا يصلح للاستحقاق ولو مات مسلم وتحته
نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقال
الورثة اسلمت بعده فالقول للورثة ايضا وتحكيم الحال لان الظاهر لا
يصلح للاستحقاق ومقصودها ذلك واما الورثة فمرادهم الدفع
ويشهد لهم ظاهر الحدوث ايضا فحاصله ان الظاهر لا يصلح
للاستحقاق في المسئلتين ويصلح للدفع وهم يدعون به الدفع
فكان القول قولهم في المسئلتين فان قلت يرد على هذا مسائل
ذكرت على سبيل النقض فمنها ما كان في يد رجل عبد فقال رجل
فقأت عينه وهو في ملك البائع وقال المشتري فقأته وهو
في ملكي كان القول للمشتري فياخذ ارشه منه وجه الايراد
انه استحق بالظاهر ومنها ما اذا اختلف الموجود والمتاجر
في جريان الطاحون وحكم الحال وكان جاريا في الحال يستحق
الاجرة بهذا الظاهر ومنها ان المراءة اذا ادعت ان زوجها
ابانها في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة ابانها
في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث لان الظاهر
يضاف الى اقرب اوقاته قلت فهذه المسائل ترد على
قولكم الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق قلت وقد اجيب
عن ذلك فالجواب عن المسئلة الاولى انه لا ترد
لانا نقول لا يجوز ان يكون العبد لرجل وارشه لغيره فلهذا
يستحقه هو لمجرد الظهور والجواب عن الثانية انها
لا ترد لانا نقول انما لا يستحق بالظاهر اذا لم يكن سببا

لاستحقاق موجودا في الحال واما اذا كان السبب موجودا فيقين
فيستحق به فههنا سبب الاستحقاق وهو عقد الاجارة موجود
في الحال وكذا في المسئلة الاولى التسبب وهو ملك الرقبة موجود
في الحال بخلاف الزوجة في مسئلة الميراث فانها ليست بموجودة
في الحال والجواب في المسئلة الثالثة بانها لا ترد لانا نقول
انما ترث لانها تنكر المانع وهو الطلاق في الصحة والاصل عدمه
فترث قوله المص لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك
اقول لو زعم الماخوذ منه ماله انه لم يكن قاضيا يومئذ فانما
فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل كان القول للقاضي لانه اسنده
الى حالة معهودة منافية للضمان كما اذا قال طلقت او اعتقت
وانا مجنون والجنون كان معهودا منه وقال شمس الائمة السرخسي
اذا زعم المدعي لان هذا الفعل حادث فيضاف الى اقرب اوقاته
ومن ادعى تاريخا سابقا لا يصدق الا بحجة لان الاصل في وقت
المنازعة في الاسناد يحكم الحال كما اذا اختلفا في جريان ماء الطا
حونة وهو لو افعل في هذه الحالة يجب عليه الضمان فلا يصدق
في الاسناد الى حالة منافية الا بحجة والصحيح هو الاول وهو اختيار
فخر الاسلام علي البزدوي والصدر الشهيد وله نظائر قلت
ومما خرج عن القاعدة وهي الحادث يضاف الى اقرب اوقاته ما في
جامع الفصولين هلك المستاجر على حفظه فقال الاجير هلك بعد
تمام السنة فعليك اجر السنة وقال المستاجر هلك بعد اشهر
واحد فالقول للمستاجر لانه ينكر وجوب الاجر عليه انتهى
فهذه قد خرجت في قاعدة ان الاصل ان يضاف الحادث الى
اقرب الاوقات قال في جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسئلة

اقول

اقول فان قيل الاصل ان يضاف الحادث الى اقرب الاوقات فينبغي ان
يصدق الاجير يقال الاصل المذكور ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق
وغرض الاجير اخذ الاجر فلا يصلح له والله اعلم قوله المحشي نقلا من
البحر للمص ومنها الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال
الموكل بعد العزل اقول وانما قال اذا قال بعت وسلمت لانه اذا قال
الموكل للوكيل اخرجتك من الوكالة فقال بعته امس لا يصدق قال
في الخلاصة الامر اذا قال للوكيل اخرجتك من الوكالة فقال بعته امس
لا يصدق ولو قال اولا بعت من هذا وهو يدعيه فقال الموكل عزلتك
لم يصدق الامر ومثله في البزازية والله اعلم قوله المحشي نقلا
عن البحر للمص وقد خرج هذا الفرع ونحوه عما زدناه على القاعدة
من قولنا من كل وجه لانه يضمن فيما لو كانت مرهونة او ماذونة
مديونة فلم ترد اقول وقد ارتضى المحشي ذلك واستحسنه
ولا ينبغي ذلك لان العبد يقال فيه ذلك ايضا بان يقال كونه عبده
لا ينفي الضمان عنه من كل وجه لانه يضمن قيمته فيما اذا كان
ماذونا مديونا ويضمن لو اتلف العبد المرهون كما هو معلوم مقرر
في المتون والشروح محرر وكذلك مسئلة القاضي فان كونه قاضيا
لا ينفي الضمان عنه من كل وجه لانه لو تعمد القضاء بالجور كان
ضامنا كما صرح جوابه وهو مقرر مشهور وهو في الكتب المعتمدة
مسطور وعلى السنة الفقهاء مذكور وقد صرح بذلك المص في
هذا المص ومما يدل على ان المص لم يرتض هذا الذي ذكره في البحر
انه لم يذكره هنا وقال يحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق وتصنيف
هذا المص متاخر عن تصنيف البحر كما يدل على ذلك احالته على
البحر هنا كثيرا والله تعالى هو الملهم الى الصواب قوله المص

لانها لو ولدت قبل الشراء ملكها نصيرام ولد عندنا اقول لان النسب
هو الجزئية والجزئية انما تثبت بينهما بنسبة الولد الواحد منهما
كملا وقد ثبت النسب فثبت الجزئية بهذه الواسطة وقد
كان المانع حين الولادة ملك الغير فزال اقول ولو قال المص ثم
ملكها او بعضها لكان اولى لان الحكم كذلك قال المص في البحر
قال في المحيط واذا ولدت الامة المنكوحة من الزوج ثم اشتراها
وهو واخر نصيرام الولد الزوج لما قلنا ويلزمه قيمة نصيب
شريكه لانه بالشراء صار ام لده وانتقل نصيب الشريك اليه
بالضمان والله اعلم قول المص هل الاصل في الاشياء الاباحة اقول
اعلم ان الاشياء في الاصل على الاباحة عند جمهور المعتزلة وطايفة من
الفقهاء الحنفية والشافعية منهم الكرخي حتى يرد الشرع الشريف ما
بالتقدير والتغيير الحيوم غيره وقال بعض اصحاب الحديث ومعتزلة
بغداد الاصل الحظر حتى يرد الشرع الشريف مقررا او مغيرا وقال
اصحابنا وعامة اصحاب الحديث الاصل فيها التوقف وهو قول
الاشعري غير ان اصحابنا يقولون لا بد ان يكون حكم اما الحرمة
بالتحريم الازلي او الاباحة ولكنا لا نقف على ذلك بالفعل فنتوقف
في الجواب لا لخلوه عن الحكم بل لعدم دليل الوقوف وعندهم
لا حكم فيها اصلا لعدم دليل الثبوت وهو الخبر عن الله تع على
لسان صاحب الشرع وكان الخلاف بيننا وبينهم في كيفية
التوقف وواجب العقل او محظوره وما فيه ضرر بنفسه او
لغيره خارج عن موضع الخلاف وجه الاباحة قوله تع خلق لكم
ما في الارض جميعا اخبر بانه خلق لنا على وجه المنة علينا
وابلغ وجوه المنة اطلاق الانتفاع فيثبت وقال الله تع قل من

في اباحة الاشياء

حرم

45

حرم زينة الله التي اخرج لعباده ولان الانتفاع بها خال عن المفسدة
اذ الكلام فيه ولا ضرر فيه على المالك فيثبت اباحة الانتفاع كالاستظلال
بحائط الغير والنظر في مرآته وجه الحظر لانه تصرف في ملك الغير
بغير اذنه فلا يجوز وجه الوقف ان طريق ثبوت الاحكام
سمعي وعقلي غير موجود وكذا الثاني فلا يقطع على احد الحكمين
فان قال بالاباحة عقلا يجوز ورود الشرع الشريف في ذلك بعينه بالحظر
فينقله من الاباحة الى الحظر ومن قال بالحظر عقلا يجوز ورود الشرع
الشريف بالاباحة في ذلك بعينه فينقله من الحظر الى الاباحة
وما وضع العقل عليه لا يجوز تغييره كشكر المنعم ونحوه كذا في الاصول
والله اعلم قول المحشي هذه المسئلة متفرعة على ان الحسن والقبح
ذاتي اه اقول اعلم ان العلماء قد ذكروا ان الحسن والقبح
يطلقان على ثلاثة معان الاول كون الشيء ملائما للطبع ومنافراله
والثاني كون صفة كمال وكونه صفة نقصان والثالث كون الشيء
متعلق المدح عاجلا والثواب آجلا وكونه متعلق الذم عاجلا والعقاب
آجلا فلا خلاف بين العلماء انهما بالتفسيرين الاولين عقليان
واما بالتفسير الثالث فقد اختلف فيه فعند الاشعري لا يثبتان
بالعقل بل بالشرع وعندنا الحكم بالحسن والقبح هو الله تع فان قلت
هذا مذهب الاشاعرة بعينه قلت ما هو كذلك وليس الامر كذلك
فان قلت ما الفرق بين المذهبين حينئذ قلت الفرق هو ان الحسن
والقبح عند الاشاعرة لا يعرفان الا بعد كتاب ونبي وعلى هذا المذهب
اي مذهب الماتريدية قد يعرفهما العقل بخلق الله تع العلم الضروري
بهما اما بلا كسب كحسن تصديق النبي صلى الله عليه وسلم وقبح
الكذب الضار واما مع كسب كالحسن والقبح المستفادين من النظر

والآراء

في الادلة وترتيب المقدمات وقد لا يعرفان الا بالكتاب في النهي كا كثر
احكام الشريف كذا في التلويح وشرح المسايرة **قول** المص ومنها
مسئلة الزرافة آه **اقول** الزرافة بفتح الزاء وضمها حكاهما
الجوهري وغيره وهي حيوان طويل اليدين قصير الرجلين على العكس
من اليربوع قال الامام الغزالي في كتابه عجايب المخلوقات لما كانت
الزرافة ترعى من الشجر وتقتات به جعل الله يديها اطول من رجليها
ليمكنها ذلك بسهولة وذكر بعض الشافعية في الزرافة وجهين احدهما
التحريم وبه جزم الشيخ في التنبيه وذكر النووي في شرح المهذب
انها حرام بلا خلاف وقد قال بتحريمها ابو الخطاب من الحنابلة
والثاني الحل وبه افتى الشيخ موفق الدين حمزة الحموي في شرح التنبيه
ونقله عن فتاوى القاضي حسين الحان قال وقد قال بحلها احمد بن
حنبل ومذهب مالك لا ينبغي الحل وقواعد الحنفية تقتضي الحل **و**
اعلم ان بعضهم قال ان الزرافة متولدة من الناقة والبقر والضبع
ذكر صاحب المغرب الزرافة متولدة بين الناقة من نوع الوحش
والضبع فتجيء بولد خلقه الناقة والضبع فاذا كان ولد الناقة ذكر
اعرض للمهات وهي الانثى من بقر فالحقها زرافة سميت بذلك لانه
جمل وناقة **اقول** ولم يرتض الجاحظ في كتاب الحيوان شيئا
مما ذكروه من تركيب خلق الزرافة ورده ردا بليغا قلت وهو الصحيح
والله تع هو الخلاق العليم **قول** المحشي اعلم ان في كلام المص سؤالا
مطويا اه **اقول** قال في البدايع المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع
والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد ههنا عدم تعلقه بالفعل قبل
الشرع فانتفى التعلق لعدم فايدته انتهى فان قلت الشرع الشريف
امر الله تع ونهيه قديمان فكيف صح ان يقال قبل الشرع قلت من حيث

ان الزرافة متولدة
من الناقة والبقر

ان الشرع

ان الشرع امر الله تعالى ونهيه لا يقال ذلك الا بتقدير قبلية الورود
لا قبلية الوجود وكذا ذكره بعض المحققين **قول** المحشي واما
الفائدة ترتيب العقاب على الترك هو اه **اقول** اعلم انه قد وقع
خلاف طويل في انه يجب الايمان بالله تع قبل البعثة اولا فقال المعتزلة
والاستاد ابو منصور واتباعه وعامة المشايخ سمرقند يوجب الايمان
بالله تع قبل البعثة وقال الائمة الجاري من الحنفية وكذلك الاشاعرة
بعدم وجوب الايمان قبل البعثة واستدل الاولون بادلة مذكورة
في المطولات وروى الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي ح رح انه قال
لا عذر لاحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات والارض
وعن ابي حنيفة لو لم يبعث الله تع رسولا لوجب على الخلق معرفته بعقولهم
قال الفريق الثاني ما روى عن ابي ح رح محمول على ما بعد البعثة وفي
حملهم ما روى عنه ثانيا على انه بعد البعثة نظر ظاهر واستدلوا على
ما قالوا بعد قولهم لا دليل على الحكم للافعال الا السمع بقوله له تع
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وجه الاستدلال انه تع نفى العذاب
مطلقا في الدنيا والاخرة وذلك نفي اللازم الوجوب والحرمة وانتفاء
اللازم يقتضي انتفاء الملزوم وقالوا حمله على عذاب الدنيا خلاف
ما تقتضيه مطلق النظم الشريف ولا موجب لحمله على ما ذكر وقال
الله تع في شان الكفرة كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم
نذير وفي رواية اخرى الم ياتكم رسل منكم الاية فان الايتين
ونحوها يرشد الى ان الامر الذي قامت به الحجة عليهم واستحقوا
عذاب الاخرة عصيانهم بعد ارسال الرسل عليهم الصلوة
والسلام قال بعض المحققين فان قيل من طرف الاولين ليس تخصيص
العذاب في الاية الشريفة بعذاب الدنيا خلاف مقتضى الاطلاق

بلا موجب كما قلتم بل له موجب عقلي واهو ان اول الواجبات
كالنظر المؤدي الى الايمان بوجود الباري تعالى ووحدانيته تعالى ولو لم يكن
عقليا لزم افحام الانبياء عليهم السلام واذا وجب النظر المؤدي الى
الايمان عقلا وجب الايمان عقلا ان العلم بوجوبه لازم للنظر الصحيح
وجه الملازمة الاولى انه لو لم يجب النظر الا بالشرع فقال النبي الذي دعاه
الى النظر في معجزاته لا يجب على النظر بالعقل واما الشرع فلا يثبت
في حقي الا بالنظر ولا انظر لزم افحام النبي قلت هذا القول المفروض
صدوره من المكلف لنبيه ساقط عن الاعتبار اذ ليس مثل مما
يصدر عن عاقل فلا يكون عذر المقابلة في ترك النظر فانه كقول
قائل لواقف بمكان وراءك سبع فان لم تنزعج عن مكانك قتلك
فان نظرت وراءك عرفت صدق قولي فيقول الواقف له لا يثبت
صدق قولك ما لم التفت ولا انظر ما يثبت صدقك فيدل
هذا على حماقته ونصبه نفسه هدفا للهلاك ولا ضرر فيه
على المرشد فكذا النبي يقول وراءكم الموت والنيران ان لم
تصدقوني بالالتفات الى معجزاتي فمن التفت عرف صدقي
ومن لا هلك وتمام تحرير هذا المقام في المطولات اقول
وثمرة هذا الاختلاف تظهر فيمن لم تبلغه دعوة رسول فلم
يؤمن حتى مات مات يخلد في النار على قول المعتزلة وقول
الفريق الاول من الحنفية ابي منصور واتباعه وعامة مشايخ
سمرقند وهو وجوب الايمان بالله قبل البعثة دون الفريق الثاني
من الحنفية وهم ائمة بخارى ودون الاشاعرة ايضا فان عندهم
لا يجب ايمان قبل البعثة فمن مات ولم تبلغه دعوة رسول
ليس من اهل النار اقول ويصح اسلامه اذا اسلم عند

الكل

الكل وتمام تحرير هذا المقام في شرح المسايرة لكمال الدين ابن الهمام 47
في الاصل الخامس في بحث الحسن والقبح وهي طويلة الذيول وكذا
في غير ذلك من كتب الاصول والله هو الموفق قوله للمص والبيع
للضرورة اقول سبب مشروعيته تعلق بقاء العالم به المقدر
في العلم الاولي على وجه الاكمل الاحسن والابقاء النوع الانساني
ممكن بالوطء على غير هذا الوجه المشروع لكن هذا مستلزم التظالم
والسفك وضياع الانساب وفيه من المفاسد ما لا يخفى بخلافه
على الوجه فسبحان العليم الحكيم قوله المحشي هذا من باب
الديانات المحقول ويقبل فيه العدل سواء كان رجلا امراءة الى ان
قال قال الامام احمد بن محمد بن سلمان آه اقول وبالله التوفيق
دعواه فيما يظهر لا تطابق حجته لانه يقول ويقبل فيه اي في الرضاع
وتحريم النكاح العدل الواحد ثم يستدل على ذلك بكلام احمد
بن سليمان العلامي وكلام العلامة العلامي لا يدل على ثبوت
الحرمة بل على استحباب التنزه احتياطا كما لا يخفى اقول بل
في كلام العلامي ما يفيد ان الحرمة لا تثبت بشهادة الفرد حيث انه
قال لان الرضاع لا يثبت بشهادة الفرد ثم اعلم ان الحكم فيه
عندنا انه لا يثبت الا برجلين او رجل وامرأتين كما في المتون و
الشروح وبه جزم في الهداية والكنز وبه شيخ الاسلام الوالد
في تنوير الابصار وفي الدرر والغرر والمجتبى وكثير من المتون
المعتبرة وفي البحر للمص افاد انه لا يثبت بخبر الواحد رجلا
او امراءة وهو باطلاقه يتناول الاخبار قبل العقد وبعده وبه
صرح في الكافي والنهاية والخانية من الرضاع وكما لا يفرق
بينهما بعد النكاح فلا يثبت الحرمة بشهادتهن وكذلك

قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة
قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو
شهدت بعد النكاح انتهى **اقول** وذلك لان ثبوت
الحرمة لا تقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح وابطال
الملك لا يثبت الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين بخلاف ما اذا
اشترى لحما فاخبره واحد انه ذبيحة المجوسي حيث يحرم اكله
لانه امر ديني حتى انفك حرمة التناول عن زوال الملك كالخمر المملوكة و
جلد الميتة قبل الدباغ **اقول** لكن يعارض ما نقلنا لك ما نقله المص
عن الخانية في هذا الكتاب بقوله وفي الخانية صغير وصغيرة بينهما
شبهة الرضاع لا يعلم ذلك اه قلت ووفق بعضهم بالحمل على الروايتين
قلت لكن مشي اصحاب المتون المعتبرة الموضوعة لضبط المذهب
والشروح المعتبرة كما رايت ان حجته حجة المال وانه لا يقبل فيه خبر
الواحد ذكرا كان او انثى فليكن العمل عليه لانه لا يعمل بما في الفتاوى
اذا كان مخالفا لما في المتون والشروح لانه اذا تعارض ما في المتون
وبما في الشروح لا يعمل بما في الفتاوى والحال كما ذكر كما ذكره الامام الطرسوسي
في النفع الوسائل **اقول** نعم ذكر الزيلعي عن المغني ان خبر الواحد مقبول
في الرضاع الطارى ومعناه ان تكون تحته صغيرة وتشهد واحدة
بانها ارضعت امه او اخته او امراته بعد العقد ووجه ان اقدامهما
على النكاح دليل على صحته فمن شهد بالرضاع المتقدم على العقد
صار منازعا لهما لانه يدعي فساد العقد ابتداء واما من يشهد
بالرضاع المتاخر عن العقد فقد سلم صحة العقد ولا ينازع فيه وانما
يدعي حدوث المفسد بعد ذلك واقدامهما على النكاح يدل
على صحته ولا يدل على انتفاء ما يطرأ عليه من المفسد فصار

كمن اخبر بارتداد مقارن من الزوجين حيث لا يقبل قوله ولو اخبر
48 بارتداد طارى يقبل قوله لما قلنا ذكره الزيلعي في كتاب الرضاع
والله اعلم **قوله** المص قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة اه **اقول**
اعلم ان اللفظ ان استعمل فيما وضع له وضعا لغويا او شرعيا او عرفيا
او اصطلاحا كما في [illegible] شرح التنقيح فاللفظ حقيقة وان استعمل
في غيره لعلاقة بينهما فمجاز والا لعلاقة فمرتجل وهو حقيقة ايضا للوضع
الجديد ولا بد من تقييد الاستعمال بالصحيح احترازا عن الغلط مثل استعمال
لفظ الارض في السماء من غير قصد الى وضع جديد والمراد بوضع
اللفظ تعيينه للمعنى بحيث يدل عليه من غير قرينة اي يكون العلم
بالتعيين كافيا في ذلك فان التعيين من جهة واضع اللغة وضع لغوي
والا فان من الشارع فوضع شرعي والا فان كان من قوم مخصوصين
كاهل الصناعات من العلماء وغيرهم فوضع عرفي عام وقد غلب
العرف عند الاطلاق على العرف العام فالمعتبر في الحقيقة هو الوضع
بشيء من الاوضاع المذكورة وفي المجاز عدم الوضع في الجملة ولا يشترط
في الحقيقة ان يكون موضوعا كذلك المعنى في جميع الاوضاع ولا في المجاز
ان لا يكون موضوعا لمعناه في شيء من الاوضاع كذا في التلويح وتمام تحريره هذا
المقام فيه **فايدة** وفي شرح المنار لابن ملك ان اللفظ موضوع للمعنى
المجازي بالنوع قلت ويشكل على هذا ما صرح به السيد في حاشية
المطول من ان المجاز ليس له وضع شخصي ولا نوعي وان وجب فيه علاقة
معتبرة بحسب نوعها انتهى وفي المطول ان العلاقة لا بد فيها من الوضع
النوعي قال وهو معنى قولهم المجاز موضوع بالنوع انتهى وفي بعض
الحواشي فان قلت يلزم على اعتبار كون الافادة بالوضع خروج
المجاز قلت ممنوع بل هو موضوع بالنوع بل المركب مطلقا وان كان

حقيقة موضوع بالنوع كما هو مبسوط في التلويح وغيره فان قلت
الصواب كما افصح به السيد في حاشية المطول ان المجاز غير
موضوع البتة لعدم صدق حد الوضع عليه قلت قال العلامة احمد
بن قاسم العبادي ان ما في حاشية المطول معارض لما قال السيد
في حاشية العضد فانه صرح بان الخلاف في ان المجاز موضوع
او لا لفظي منشاؤه الاختلاف في تفسير الوضع حيث قال في كلام
ساقه عن العضد تنبيه فيه على فائدتين احدهما الاختلاف في ان
المعنى المجازي هل وضع اللفظ بازائه او لا وهذا الخلاف لفظي
منشاؤه ان وضع اللفظ للمعنى فسر بوجهين الاول تعيين اللفظ
بنفسه للمعنى فعلى هذا لا وضع في المجاز اصلا لا شخصا ولا نوعا
لان الواضع لم يطلق اللفظ بنفسه للمعنى المجازي بل بالقرينة
الشخصية او النوعية فاستعماله فيه بالمناسبة لا بوضع و
الثاني تعيين اللفظ بازاء المعنى وعلى هذا ففي المجاز وضع نوعي
قطعا اذ لا بد من العلاقة المعتبر نوعها عند الوضع قطعا واما
الوضع الشخصي فربما ثبت في وضع انتهى قوله المص بخلاف القضاء
بحل ممسوسته والفرق مذكور في ظهار شرحنا اقول مراد
شرحه للكنز والفرق الذي ذكره هو ان حرمة الوطء منصوص
عليها فلم ينفذ قضاء الشافعي بحل اصل المزنية وفروعها
بخلاف التقبيل والله اعلم قوله المص ومنها هـ لو وقف على ولده
او اوصى لولد زيد الى قوله واختلف في ولد البنت آه اقول
اعلم ان مسئلة دخول اولاد البنات وعدم دخولهم مسئلة
دائرة بين الناس مشهورة بين العلماء الاكياس وقد الف
المتأخرون فيها رسائل منهم العلامة ابن كمال باشا و

منهم

49

ومنهم العلامة الطرسوسي ومنهم العلامة المص فحاصل ما ذكره
ابن كمال باشا ان المسئلة على وجهين احدهما ما يذكر فيه الموقوف
عليه مقتصرا على الدرجة الاولى والثاني ما يذكر فيه الموقوف عليه غير
على الدرجة الاولى وكل وجهين المذكورين على صورتين احدهما
ما يذكر فيه الموقوف عليه بصيغة الفرد وثانيهما ما يذكر فيها الموقوف
عليه بصيغة الجمع فالمسئلة المذكورة اربع صور الصورة
الاولى وقفت على ولدي الصورة الثانية وقفت على اولادي
الصورة الثالثة وقفت على ولدي وولد ولدي الصورة الرابعة
وقفت على اولادي واولاد اولادي فاثبت الخلاف في الصورة
الثلاث وذكر تصحيح عدم الدخول في الصورة الاولى وتصحيح
الدخول في الثالثة الذي هو قول هلال نقلا عن قاضيخان واما
الصورة الرابعة فقال لا خلاف في الدخول ومنع وقوع الخلاف
في هذه الصورة الرابعة واستدل على ذلك باشياء منها انه
فاو يقطع عرق الشبهة الخلاف في الصورة الرابعة الاخيرة ما
ذكر في الذخيرة عن الشمس السرخسي بهذه العبارة وذكر الشمس
السرخسي ان في هذه الصورة اولاد البنات يدخلون رواية
واحدة وانما الروايتان فيما اذا قال امنوني على اولادي وهذا لان
المذكور ههنا ولد الولد وولد الولد حقيقة اسم لمن ولده ولده
وابنه ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة واما
اذا ذكر اولاده فاولاده حقيقة من هو ولده وحيث الحكم من
يكون منسوبا اليه بالولادة وذلك اولاد الابن دون اولاد
البنات ثم قال في الذخيرة والجواب في الوقف على قول الشمس
السرخسي يكون هكذا اذا وقف على اولاد اولاد فلان دخل

في الوقف اولاد البنات رواية واحدة ومنها انه قال مما يدل
على عدم الخلاف في المسئلة الرابعة ان قاضيخان ذكر الصور
الثلاث وذكر فيها الخلاف وذكر هذه الصورة الرابعة ولم
يذكر فيها خلافا فاقول وربما يمكن ان يقال هذا لا يصلح
دليلا لنفي الخلاف لان كون قاضيخان لم يذكر في هذه الصورة
خلافا لا يدل على عدم حصول الخلاف في الامر لانه يمكن ان قاضيخان
انما لم يذكر الخلاف في هذه المسئلة لانه يرجح عنده الدخول
فالقول المقابل للقول بالدخول لضعفه عنده بمنزلة العدم
والله تعالى هو العليم بالصواب ورايت للعلامة المصنف
رسالة في ذلك معتبرة ذكر فيها نقولا كثيرة معتبرة ثم قال
والحاصل ان الخصاف ادخل ولد البنت في الوقف سواء ذكر
بلفظ ولدي او اولادي وسواء ذكر البطن الثاني بان قال
على ولدي وولد ولدي او على اولادي واولاد اولادي او اقتصر
على البطن الاول واما على الرازي فلا يقول بالدخول الا اذا ذكر
البطنين بلفظ الجمع كما اذا قال على اولادي واولادهم واما
غيرهما ففرق بين ان يذكر البطن الثاني فيدخل اولاد البنات
او اقتصر على البطن الاول فلا يدخلون والفرق المذكور هو ظاهر
الرواية وهو الصحيح كما في الخانية والظهيرية واما الامام
الطرسوسي فقال في انفع الوسائل بعد ذكر نقول كثيرة ذكرها
كما هي عادته وسا ذكر لك منها شيئا وازيد عليه فقد تحرر
لنا من هذا كله ان اولاد البنات هل يدخلون في لفظ
الاولاد واولاد الاولاد ام لا ففي رواية الخصاف وهلال
يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وعلى الفتوى الى ان

قال

قال ورايت بعض الناس يقول انه اذا قال على اولادي واولاد
اولادي واولاد اولاد اولادي ان اولاد البنات يدخلون
حينئذ من غير ان يقول في المسئلة روايتان وليس الامر كذلك
فان تعليل اصحابنا يرد ذلك ولو ذكر عشرة بطون على ظاهر
الرواية فان تعليل ظاهر الرواية فيما نقلناه عن المحيط
هو انه جعل المانع من دخولهم كونهم منسوبين الى ابائهم
دون امهاتهم فعلى هذا لو ذكر خمسة بطون او اكثر يدخلون
على ظاهر الرواية للمعنى الذي ذكرنا انتهى ولنذكر الآن شيئا
من نقوله الذي ذكرها كما وقع الوعد به تتميما للفائدة فاقول
قال في الولوالجية رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا وله اولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل
الذكور على الاناث لانه اوجب الحق لهم على السواء واولاد
البنات هل يدخلون في ذلك ذكر الخصاف انهم يدخلون
وذكر في ظاهر الرواية انهم لا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف
وصية والفتوى على ظاهر واولاد البنات ليسوا باولاد اولاده لانهم
ينسبون الى الاب لا الى الام وفي منية المفتي وقف على اولاده واولاد
اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات فيه
وبه يفتى وفي جامع الفصولين من وقف على اولاده واولاد او
لاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان ويفتى بانهم
لا يدخلون كذا في اخر محاضر شخ وذكر في التجنيس والمزيد لصاحب
الهداية في باب الوقف على الاولاد قال رجل وقف ضيعة على
اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد اولاد قسم
بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب الحق

لهم على السّواء فامّا اولاد البنات هل يدخلون ذكر هلال
انّهم يدخلون وهذه رواية الخصّاف امّا في ظاهر الرواية
لا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف وصيّة والفتوى على ظاهر
الرّواية لانّ اولاد البنات ليسوا باولاد اولاده لانّهم منسبون
الى الاب لا الى الامّ وفي عمدة الفتوى للصّدر الشهيد اذا وقف
ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا انقسم بينهم
بالتّسويّة لا يفضل الذكر على الانثى واولاد البنات يدخلون
فيه وكذلك لو كان مكان الوقف وصيّة وفي السّراجيّة وقف ضيعة
على اولاده واولاد اولاده اولاد اولاده ابدا ما توالدوا وتناسلوا اولا
اولاد ولاد اولاده قسم بينهم بالسويّة لا يفضل الذكور على الاناث
ولم يدخل اولاد البنات في هذا وعليه الفتوى وفي المضمرات
معزيا الى النصاب رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا ولم اولاد اولاد قسم بينهم بالتّسويّة ولا يفضل
الذكور على الاناث لانّه اوجب لهم الحقّ على السّويّة وامّا اولاد
البنات هل يدخلون في ظاهر الرّواية لا يدخلون بانّهم ليسوا
باولاد اولاده لانّهم ينسبون الى الاب لا الى الامّ اقول
فهذه النقول صريحة فيما ذكره العلّامة الطرسوسيّ اقول
وقد قال المحشّي هنا فظاهر اطلاقه يريد اطلاق المصـ انّه لا
فرق بين ان يذكر بلفظ الافراد والجمع مقتصرا على الطبقة
الاولى او غير مقتصر الخ اقول كانّه يشير الى انّ المصـ اطلق في محلّ
التقييد لانّه اثبت الخلاف في الصّور كلّها وليس كذلك لما قال
ابن كمال باشا وحرّره الخ اقول وليس في كلام المصـ اطلاق
في محلّ التقييد لانّه انّما ذكر صورة واحدة وهي صورة لفظ

الافراد والاقتصار على الطبقة الاولى ثمّ قال واختلف في ولد البنت
اي في هذه الصّورة لانّ كلامه في ذلك فتامّل كلام المصـ وكن
منصفا والله الموفّق للصّواب قول المصـ ومنها حلف لا يبيع
ولا يشتري الخ اقول وقد جمعها شيخ الاسلام عبد البرّ
في شرحه لمنظومة ابن وهبان فقال الفعل وكيل ليس يحنث حالف
ببيع بشراء صلح مال خصومه قلت وفي مجمع الفتاوى لو حلف
لا يكتب فامره غيره فكتب والحالف سلطان لا يكتب بنفسه
لا يحنث انتهى قلت وهذا مشكل لانّ من المسائل التي يحنث
فيها بفعل المامور كما لا يخفى الّا بان يحمل على انّه نوى المباشرة
بنفسه اعلم انّ الحالف انّه لا يفعل في الاحكام الثانية
ان كان ممّا لا يباشر بنفسه بان سلطانا او قاضيا او شريفا
فامر غيره ففعل كان الحالف مأموره فانّه يحنث لانّ يمينه
يتصرّف باعتبار عادته ذكره في الكافي وان كان الحالف تارة
يباشر بنفسه وتارة يعوّض قيل يعتبر العين اي ينظر في العين
المبيعة مثلا ان كانت ممّا يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث
بفعل وكيله الآن يقصد ان لا يفعل ذلك بنفسه ولا بوكيله
فانّه يحنث وان كانت العين ممّا لا يشتريها بنفسه لخسّتها
او لغير ذلك يحنث باشتراء الوكيل وقيل ينظر الى غالب الحال
فان كان غالب حاله المباشرة بنفسه لا يحنث بمباشرة
وكيله والّا يحنث اشار الى ذلك في القنية قلت هذا الذي
ذكرته آخرا هو الذي اعتمده قاضيخان وفي وسيط المحيط و
البزازيّ ولم يذكروا ما قبله وفي النهاية في باب اليمين
في البيع والشراء والتزويج ثمّ الضابط في هذه التصرّفات

حلف لا يبيع ولا يشتري

لاصحابنا فيما يحنث بفعل المامور به وفيما لا يحنث شيئان احدهما
ان كل فعل ترجع الحقوق فيه الى المباشر فالحالف لا يحنث بمباشرة
المامور وان كانت الحقوق ترجع فيه الى من وقع حكم الفعل
له يحنث والثاني ان كل فعل يحتمل حكمه الانتقال الى غيره فالحالف
فيه لا يحنث بمباشرة المامور وان كان لا يحتمل الانتقال يحنث
وقيل كلما يستغني المامور في مباشرته عن اضافته الى الامر
فالامر لا يحنث بمباشرة المامور وان كان لا يستغني عن هذه الاضافة
يحنث والفقه في ذلك ان العقد متى رجعت حقوقه الى من وقع
العقد له فمقصود الحالف التوقي عن حكم العقد وعن حقوقه وكلاهما
يرجعان اليه ومتى رجعت حقوقه الى العاقد لا الى من وقع العقد له
فمقصوده من الحالف التوقي من رجوع الحقوق اليه وهي لا ترجع
اليه فلا يحنث لا يحنث الحالف بمباشرة المامور النكاح والصلح
عن دم العمد والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وضرب العبيد والذبح والايداع وقبول الوديعة و
الاعارة والاستعارة وخياطة الثوب والبناء فان الحالف
كما يحنث فيها بفعل نفسه يحنث بفعل المامور واما ما لا يحنث
الحالف بمباشرة المامور فهو البيع والشراء والاجارة والاستيجار
والصلح عن المال وكذلك القسمة ومن المشايخ من الحق الخصومة
بهذا القسم كذا في الجامع الصغير لقاضيخان والفوائد الظهيرية
انتهى والله اعلم **قول** المص قالوا الاذن للعبد في النكاح يتناول
الصحيح وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يتناول الا الصحيح لان
المقصود من النكاح في المستقبل الاعفاف والتحصين وذلك
بالجائز وله ان اللفظ مطلق فيجري على اطلاقه وبعض

المقاصد

المقاصد من النكاح حاصل في الفاسد كالنسب وفائدة
الخلاف تظهر في حق لزوم المهر وفي حق انتهاء الاذن بالعقد
فينتهي به عنده وعندهما لا ينتهي **اقول** ولا ينتهي بالموقوف
اتفاقا والفرق بين الاذن للعبد بالنكاح وبين التوكيل بالنكاح
فان التوكيل بالنكاح لا يتناول الفاسد ولا ينتهي به اتفاقا
وعليه الفتوى ان مطلوب الامر فيه ثبوت الحل والاعفاف
وذلك لم يحصل واما اذا حلف انه ما تزوج فهذا الماضي فانه
يتناول الصحيح الفاسد واما التوكيل بالبيع فيتناول الفاسد
لان الفاسد فيه اي في البيع يفيد الملك بالقبض كما هو معلوم اطلق
المص هنا الاذن فيشمل ما اذا اذن له في نكاح حرة او امة وما
اذا كانت معينة او غير معينة وهو كذلك وما وقع في الهداية
من التقييد بالامة المعينة والله اعلم **قول** المص بخلاف ما اذا حلف
لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها الخ **اقول** اعلم انه انما
حنث باكل ثمرها وطلعها لتعذر الحقيقة هنا قال الاصوليون
واذا كانت الحقيقة متعذرة وهي ما لا يوصل اليه الا بمشقة او مهجورة
وهي ما يمكن وصوله الا ان الناس هجروه تركوه صير الى المجاز
بالاجماع فمثال المتعذرة لو حلف لا يأكل من هذه النخلة والمجاز
فيه ان يأكل ثمرها وان لم يكن لها ثمر فقيمتها ولو تكلف واكل من
عينها لا يحنث في الصحيح ومثال المهجور لو حلف لا يضع قدمه في
دار فلان فان حقيقته وهو وضع القدم حافيا ممكن والناس
هجروه والمجاز فيه الدخول **فائدة** **واعلم** انه اذا كانت الحقيقة
مستعملة والمجاز متعارفا فالحقيقة اولى عند ابي ح وعندهما
المجاز المتعارف اولى بدلالة العرف وهذا الاختلاف المذكور بناء

الا اذا كانت الحقيقة متعذرة
فيصار الى المجاز في الحلف

على اصل آخر مختلف فيه وهو ان الخلفية اى كون المجاز خلفا
عن الحقيقة في التكلم عنده وعندهما الخلفية في الحكم ويظهر
الخلاف في قول الانسان لعبده والعبد اكبر سنا منه هذا
ابني فعبده يعتق لان شرط الخلفية تصور الحقيقة والحقيقة
متصورة من حيث التكلم لان قوله هذا ابني من حيث التكلم
صحيح لانه مبتداء وخبر ولما تعذر موجبه الحقيقي تعين المجاز
من ذكر الملزوم وارادة اللازم وهو الحرية وعندهما لا يعتق
لانه لا بد ان يكون الاصل في مخرجه صحيحا بوجه الحكم وهذا الكلام
غير منعقد لايجاب الحكم اصلا فيلغو كالغموس لما لم ينعقد
للحكم الاصلي وهو البر لاستحالته ثم لا ينعقد الحكم الخلفي وهو
الكفارة ولقائل ان يقول ينقض هذا الاصل على قول ابي يوسف
بمسئلة الكوز ولا ماء فيه فانه قال بانعقاد اليمين ثمه
ليظهر اثره في حق الخلف وهو الكفارة مع ان الاصل وهو البر
مستحيل فحاصل الخلاف انه اذا استعمل لفظ واريد به المعنى
المجازي هل يشترط امكان المعنى الحقيقي لهذا اللفظ ام لا فعندهما
يشترط فحيث امتنع المعنى الحقيقي لا يصح المجازي وعنده
لا بل يكفي صحة اللفظ من حيث العربية وجه بناء ما سبق
على الاصل ان الخلفية لما كانت في التكلم عنده اعتبر لفظ
الحقيقة لان المجاز لا يزاحم الحقيقة فالحقيقة المستعملة
صارت اولى من المجاز المتعارف وعندهما لما كانت الخلفية
في الحكم وجب الترجيح باعتبار الحكم وحكم المجاز المتعارف
راجح لانه اكثر استعمالا وهذا البحث طويل الذيول في كتب
الاصول والله اعلم قوله المحشي قلت وما استند اليه المص

من فرع

من فرع التاتارخانية فليس فيه ما يدل على مدعاه
كيف لا يدل على مدعاه وهو صريح فيما ادعاه وذلك لان صاحب
التاتارخانية ذكر حكم ما لو شك امقيم ام مسافر وهو انه
يصلي اربعا ولا يترخص ثم قال وكذلك اذا شك في نية الاقامة
اى كذلك يصلي اربعا لو شك المسافر في نية الاقامة فوافق
المص القاعدة المذكورة وهي اليقين لا يزول بالشك وعمل بها
وذلك لان المتيقن هو السفر ووقع الشك في نية الاقامة
فالاصل هنا السفر فلا اعتراض وكان الفاضل المحشي اعتقد
ان المص استدل على مدعاه باول عبارة التاتارخانية
وهو قوله ولو شك في الصلاة امقيم ام مسافر يدل عليه
قوله لانه لم يتيقن بحال اقول وهذه العبارة في الحقيقة
لا تدل للمص بل انما يدل قوله بعد ذلك وكذلك لو شك في نية
الاقامة اذ معناه وكذا لا يترخص ويصلي اربعا لو شك المسافر
في نية الاقامة كما لا يخفى فتأمل كلام المص وكن منصفا والله
اعلم قوله المص وغالب الظن عندهم ملحق باليقين آه اقول
وما بني على ذلك مسئلة التحري قالوا لو اختلط المسالخ الذكية
بمسالخ الميتة وليس هناك علامة تميز وهذا الاختلاط بجاوره
يتحرى ان كانت الغلبة للذكية وان كانت الغلبة للميتة
او استويا لا يتحرى الا عند المخمصة واذا اختلط الثياب الطاهرة
بالثياب النجسة في السفر ان كان له ثوب طاهر صلى فيه وان
لم يكن تحرى بكل حال واذا اشتبهت الاواني والبعض طاهر
والبعض نجس ان كانت الغلبة للطاهر يتحرى فيريق
الذي في اكبر رايه انه نجس ويستعمل الطاهر وان كانت

الغلبة للنجس او كانا سواء لا يتحرى هذا في حالة الاختيار امّا في حالة
الاضطرار يتحرى للشرب بالاجماع ولا يتحرّى للوضوء عندنا ولكنه
يتيمم والافضل ان يصب ذلك الماء او يخلط بعضه ببعض فيصير كعادم
الماء حتى يكون ابعد من الخلاف لانّ من النّاس من يقول يتحرّى وهو
قول الامام الشافعي وكذلك هذا الحكم في المبايعات كالدّهن
والخلّ واللّبن والرّب ومن فروع ذلك انهم اجازوا قتل المسلم
بغلبة الظن فيما اذا دخل عليه بيته وغلب ظنّه انه سارق
كما علم مفصّلا في كتب الفتاوى ومنها لو جامعها زوجها ثم اغتسلت
فخرج منها منيّ الزّوج لا يجب عليها الغسل كما في الخلاصة
لعدم غلبة ظنها انّ معه منيّها والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب قول المحشّي قلت الذي ظهر لي انه لا تناقض
في كلامه لوجوب حمل الضمان المنفي في كلامهم له اقول قولهم
لا ضمان نفي لضمان القيمة والمثل كما هو مفاد اطلاقهم فحمل نفي
الضمان على نفي ضمان المثل فقط مع اطلاقهم وان جاز لكن فيه
بعد لانه يمكن التوفيق بغير ذلك وهو الحمل على الرّوايتين ففي الضمان
رواية وعدم الضمان رواية اخرى والله اعلم قول المص الاوّل
السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل اقول وقعت
حادثة في عهدنا وهي انّ شخصا حلف ليسافرنّ فهل يعتبر
في ذلك مسيرة ثلاثة ايام او خروجه بالنيّة او يراد به
مطلق الخروج من مصره اقول الظّاهر من كلامهم انه
يبرّ بخروجه مريدا للسفر اذا جاوز عمران مصره وقد
اشار مولانا المص في البحر الرائق الى هذا والله اعلم وقد سئل شيخ
الاسلام والدّه طاب ثراه ونوّر قبره عن رجل حلف

ليسافرنّ الى مدينة كذا فهل اذا خرج من مدينته ناويا
للسفر وجاوز عمران مصره ثم عاد يحنث ام لا فاجاب
متى خرج قاصدا للسفر وجاوز عمران مصره صدق عليه انه
مسافر حتى جاز له قصر الصّلاة كما افاده في شرح الهداية فلا
يحنث ولو عاد بعد ذلك وانّما قيّدنا ذلك بالقصد لانه اذا
نوى مسيرة ثلاثة ايام وقصد مكانا قريبا لا يفيده ذلك
في عدم الحنث كما حقّقه مولانا في شرحه للكنز انتهى قول
المص وسقوط الاضحيّة على ما في غاية البيان اقول
ومثله في السّراج الوهّاج والنهاية وظاهر كلام الزيلعي
في التبيين لكن قال في المجتبى انّ اصحابنا حملوا قول صلى
الله عليه وسلم ليس على المسافر اضحيّة على الخروج
من بلده او قريته حتى يسقط الاضحيّة بذلك القدر والله
اعلم بالصّواب واليه المرجع والماب قول المص الثاني المرض
ورخصته كثيرة اقول المرض هو حالة للبدن يزول بها
اعتدال الطبيعة وانه لا ينافي اهليّة الحكم اي اهليّة وجوب
الحكم سواء كان من حقوق الله او العباد لانّ المرض لا يخل بالعقل
ولا يمنعه عن استعماله فان علمت ذلك فلم انه يصح
نكاح المريض وطلاقه ومنها انه يصلّي قاعدا ان لم يقدر
على القيام ومستلقيا ان لم يقدر على القعود ومنها
انّ المرض يصير من اسباب الحجر عليه صيانة لحقّ الوارث
وهو الثلثان وحقّ الغريم وهو قدر الدّين اذا اتّصل المرض
بالموت مستندا الى اوّله فلا يصح اقراره لوارثه ولا وصيّة
بما زاد على الثلث ويقدّم دين الصحّة على دين اقرّ به فيه

سقوط الاضحية

المرض

قول المص الرابع النسيان اقول النسيان هو عدم الاستحضار
في وقت حاجته فشمل النسيان عند الحكماء والسهو لان
اللغة لا تفرق وهو لا ينافي الوجوب لكمال العقل وليس عذرا
في حقوق العباد وفي حقوقه تع عذر في سقوط الاثم اما
الحكم فان كان مع تذكر ولا داعي اليه كاكل المصلي فلا يسقط
لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة الاولى لانها محل الاولى
او لا مع تذكر مع داع كاكل الصائم سقط والتسمية في الذبيحة
فان ذبح الحيوان يوجب هيبة وخوفا لنفور الطبع منه
وبتغير حال البشر فتكثر الغفلة عن التسمية في تلك الحالة
لاشتغال قلبه بالخوف ولا يجعل النسيان عذرا في حقوق
العباد حتى لو اتلف مال انسان ناسيا يجب عليه الضمان
واعلم انهم اتفقوا على النسيان غير معفو عنه في مسائل
منها لو نسي المحدث غسل بعض الاعضاء ومنها لو صلى
قاعدا متوهما عجزه عن القيام وكان قادرا ومنها ان الحاكم
اذا حكم بالقياس ناسيا النص ومنها لو نسي الرقبة في الكفارة
فصام ومنها لو توضأ بماء نجس ناسيا ومنها لو فعل محظورا
في الاحرام ناسيا والله اعلم قول المص وقدر الدرهم من
المغلظة اقول اراد بالدرهم المثقال الذي وزنه عشرون
قيراطا وعن شمس الائمة انه يعتبر في كل زمان درهمه
والاول هو الصحيح كذا في السراج الوهاج وقال بعض المصنفين
وعفي قدر الدرهم كعرض الكف فافاد بقوله كعرض الكف ان
المعتبر بسط الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض
الكف في الهداية وغيرها وقيل يعتبر من حيث الوزن

وصححه م

ووفق

النسيان

قدر الدرهم من المغلظة

ووفق الهندواني بينهما بان رواية المساحة في الرقيق كالبول 55
ورواية الوزن في الثخين واختار هذا التوفيق كثير
من المشايخ وفي البدايع وهو المختار عند مشايخ ما وراء
النهر وصححه الزيلعي والنسفي والكافي وصاحب المجتبى واقره
عليه في فتح القدير لان اعمال الروايتين اذا امكن اولى خصوصا
مع مناسبة هذا التوزيع للمعتبر واعلم ان المعتبر في ذلك
وقت الاصابة فلو كان دهنا نجسا قدر درهم فانفرش فصار
اكثر منه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة ومختار غيرهم
المنع فلو صلى قبل الساعة جازت وبعده لا وبه اخذ
الاكثرون كذا قال في السراج الوهاج والله اعلم قول المص
والعفو عن الريح اقول ظاهر عبارته ان عين الريح
نجسة وليس كذلك في الصحيح بل الصحيح طهارة عينها
وقد ذكره للمص في بحره اقول ويمكن ان يقال مراده بقوله
وعفي عن كذا وكذا ان الشارع عفى عنه بان لم يجعل حكم
النجاسة في حق المكلفين وجعله طاهرا مع انه مظنة
النجاسة لهذه الريح فانها منبعثة عن النجاسة قول
المص ومن ذلك طهارة بول الخفاش اقول الخفاش بوزن
العناب واحد الخفافيش التي تطير بالليل والخفش بفتحتين
صغر العينين وضعف في البصر خلقة كذا في المختار وفي
القاموس الخفاش كرمان الوطواط يسمى به لصغر عينيه
وضعف بصره وفي التبيان له اربعة اسماء خفاش وخشا
وخطاف ووطواط قال وتسميته خطافا لانه يخطف البعوض
قال الجاحظ الخطاف طائر شديد الطيران ولا يجوز ان يكون

بول الخفاش ليس بنجس

طعمه الآمن البعوض وقوله من الفراش ثم هو ان قوته بصيد
الآفي وقت طيرانه وتقلبه هو لا يطير في ضوء القمر ولا في الظلمة
وهو قليل شعاع العين وكذلك لا يخرج في ظلمة لانها تكون
غامرة الشعاع بصره وغالبة للقدار نظره ولما كان لا يبصر
ليلا ولا نهار الشمس للوقت الذى يكون فيه من الظلمة
ما يكون ما تغافالتمس وقت غروب الشمس ووقت الشفق
لان ذلك الوقت وقت هيج البعوض واشباهه والبعوض
يخرج ذلك الوقت لطلب الطعم وطعمه دماء الحيوان والخفاش
يطلب الطعم فيقع طالب رزق على رزق فيكون ذلك رزقه
انتهى واعلم ان مشايخنا ذكروا بول الخفاش ففي فتاوى قاضيخان
وبول الخفافيش وخرؤها لا يفسد لتعذر احترازعنه وفي
الظهيرية وبول الخفافيش ليس بنجس للضرورة وفي منية
المفتي بول الخفاش وخرؤها لا يفسدان الماء وفي مجمع
الفتاوى وبول الخفاش يعتبر فيه قدر الدرهم واعلم
انه لا بول الطائر من الطيور الا للخفاش قال في مجمع الفتوى ولا
بول لغيرها من الطيور وبول سائر الطيور الليلية التي تكون
مع خرؤها انتهى قوله المص والقول بطهارة المسك وان
كان اصله دما والزباد اه اقول وفتح القدير وعين
المسك قالو يجوز اكله والانتفاع به مع ما اشتهر
من كونه دما ولم ار لهم تعليلا وذاكرت بعض الاخوان
من المغاربة في الزباد فقلت له بما انه عرق حيوان
محرم الاكل فقال لما يحيله الطبع الطبع الى صلاح كالطيبية
يخرج عن النجاسة كالمسك اقول وفي منح الغفار

لشيخ

56 لشيخ الاسلام الوالد طاب ثراه وجعل الله الجنة مثواه و
المسك حلال طاهر كما في الخانية زاد قوله حلال اذ لا يلزم من طهارة
الحل كما في التراب نص عبارته والمسك حلال على كل حال يؤكل
في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك دم لانها وان
كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة انتهى
وهذا تعليل من قاضيخان للطهارة بالتغيير كما في رماد العذرة
والمراد بالتغيير الاستحالة الى الطيبية وهي من المطهرات عندنا
فعلى هذا فما ذكره الكمال في فتح القدير بعد ذلك مسئلة المسك
من قوله ولم ار لهم تعليلا وذاكرت بعض الاخوان من المغاربة مسئلة المسك
في الزباد فقلت له انه عرق حيوان محرم الاكل فقال لما يحيله
اه قاصر على نظره والا فما نقلناه عن الخانية مفيد لبيان
علته كما لا يخفى فانه ذكر علته وهي الاستحالة كما سمعت
وهو الموافق لما افاده بعض المغاربة كما لا يخفى والله اعلم
قوله المحشي قلت ويؤخذ من هذا لقيد حسن لقولهم المثلي
ما حصره كيل او وزن اه اقول هو تقييد حسن كما قال لكن
قولهم المثلي ما حصره كيل او وزن ليس على اطلاقه بل هو مقيد
بقيود منها ان لا يختلط بخلاف جنسه كما لو اختلطت الحنطة
بالشعير فانها اذا اختلطت صار ذلك قيميا كما في تنوير الابصار
لو الدى وغيره ومنها ان لا يكون المثلي على شرف الهلاك فلو
كان كذلك كان قيميا كما في المجتبى قال وكذا كل مكيل وموزون
مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة
موقرة اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون
في الماء يضمن قيمتهما ومنها ان يكون مكيلا او موزونا لا يضره

التبعيض فهو قيمي قال في جامع الفصولين كل ما يكال او يوزن و
ليس في تبعيضه مضرة يعني غير المصوغ فهو مثلي وكذا العددي
المتقارب انتهى اقول ينبغي ان يقيد الموزون بان لا يكون صابونا
فقد صرح في جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثون بان الصابون
قيمي وكذا يقيد بان لا يكون جبنا قال في جامع الفصولين في الفصل
المذكور بعد ان علم بعلامة ذا الصاحب الذخيرة الجبن قيمي مع انه
وزني لتفاوته فاحشا فلا يجعل مثليا في ضمان العدوات ولو
اعتبر مثليا في جواز السلم ثم علم بعلامة صك للجامع الجبن
مثلي ويقيد بان لا يكون الموزون لحما ايضا فان اللحم قيمي كما في
جامع الفصولين قال فيه وفي ص ومراده اللحم قيمي عند ابي ح مثلي عندهما
ثم علم بعلامة فقط اللحم يضمن بالقيمة لو مطبوخا بالاجماع
وكذا لو نيا هو الصحيح اقول فعلم مما تقدم ان المكيل والموزون
اذا كان تفاوته فاحشا لا يكون مثليا وفي شرح الكنز للزيلعي
ان الموزون الذي في تبعيضه ضرر كالاواني المصنوعة نحو القمقمة
والطشت قيمي وفي الصيرفية صب ماء في طعام فافسده وزاد
في كيله فله ان يضمنه قيمة الحنطة قبل ان يصب الماء فيه وليس
له ان يضمنه طعاما مثله هذا اذا لم ينقله الى مكان فان نقله
الى مكان يضمن المثل لانه ح غاصب وهو مثلي فيجب عليه المثلي
بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل وفي
جواهر الفتاوى رجل دفع الحنطة الى الخباز واخذ منه الخبز
بالتفاريق يجب عليه قيمة الخبز يوم قبض والخبز ان كان
موزونا لكن ليس من ذوات الامثال لان النار عملت فيه ولهذا
لا يصح السلم فيه فيجب عليه قيمة الخبز ويسترد الحنطة

الصابون قيمي

رجل دفع الحنطة الى الخباز واخذ منه الخبز لزم عليه قيمة الخبز

اقول

اقول وفي الوقاية ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي
المتقارب قال تاج الشريعة اعلم انه جعل هذه الاقسام الثلث
مثليا مع ان كثيرا من الموزونات ليس بمثلي بل من ذوات القيم
كالقمقمة والقدر ونحوها فاقول ليس المراد بالوزن مثلا
ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل
او الوزن او العدد ولا يختلف بالصيغة فانه اذا قيل هذا
الشيء قفيز بدرهم او من بدرهم او عشرة بدرهم انما يقال اذا لم يكن
فيه تفاوت واذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا وانما قلنا لا
يختلف بالصيغة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا
ثم ما لا يختلف بالصيغة اما غير مصوغ واما غير مصوغ لا يختلف
كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلي واذا عرفت هذا
عرفت حكم المذروعات فكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع
بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه السلم
فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقعته وقد فصل الفقهاء
المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك فيما يوجد
له المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس
كذلك فمن ذوات القيم وما ذكر من الكيلي واخوانه فمبني على
هذا انتهى اقول فيؤخذ من هذا ان الدبس قيمي والرب
والقطر لان كلا منهما متفاوت وباعتبار القيمة فيضمن
بالقيمة ولا يصح السلم فيها فلا تثبت دينا في الذمة وقد
صرح بذلك في الدبس في جواهر الفتاوى والله اعلم اقول
وهذا التحرير في هذا المقام مما يعتنى به قول المص وطين
الشوارع اه اقول الصحيح ان طين الشوارع ان رائي فيه

عين النجاسة نجس عند الشارع والا فهو طاهر قال المص في النجس
وعن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا
الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسة طاهرة الا اذا
رأى عين النجاسة قال رح وهو الصحيح من حيث الرواية
وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا انتهى وصحح ذلك
في السراج الوهاج وفي البزازية مشى في الطين واصابه
لا يجب في الحكم غسله ولو صلى به جاز ما لم يتبين اثر النجاسة
والاحتياط في الصلاة التي هي وجه دينه ومفاتيح رزقه
واول ما يسئل في الموقف واول منزل الآخرة لا غاية له قوله
المص وبول سنور في غير الاواني اه اقول قال في القاموس
الهرة بالكسر السنور وفي مختصر حياة الحيوان السنور واحد
السنانير وهو حيوان خلقه الله تعالى لدفع الفار قوله
المص وانه لا حكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا على
العضو اقول مفهومه انه اذا انفصل صار مستعملا ولو لم
يستقر في مكان وهو المذهب وقال بعض مشايخنا الماء
المستعمل ما زايل البدن واستقر في مكان من ارض او اناء
وهو مذهب ابراهيم النخعي وبعض المشايخ من بلخ ورجحه
بعضهم وهو ايضا مذهب سفيان الثوري وصحح في الهداية
وكثير من الكتب المعتبرة ان المذهب صيرورته مستعملا
بمجرد الانفصال وان لم يستقر وصدر به في الكافي وحكى
ذلك بقيل والحاصل ان المذهب ما في الهداية ومن ثم عدل
عدل عليه شيخ الاسلام الوالد في مختصره تنوير الابصار و
عدل عما في الكنز لما علمت والله اعلم اقول ومبنى اختيار

ما في الكنز

ما في الكنز توهم ان ما ذكره في الهداية فيه حرج عظيم كما قالوا
كما توهمه غاية البيان لان الماء الذي يقطر من الاعضاء و
يصيب ثوب المتوضي فلو قلنا باستعماله بمجرد الانفصال فقط
لينجس ثوبه على القول بنجاسته حتى احتاج بعضهم الى حمله
على ثياب غير المتوضي وبعضهم الى حمله على الغسل اقول
وليس ما توهموه من الحرج موجودا فقط قال في البدايع ان ما
يصيب ثوب المتوضي معفو عنه بالاتفاق وكذا ذكره في غيره
واما في ثياب غير المتوضي فلا حرج والله اعلم قوله المص ووقع
في المياه فوقعه اقول اعلم ان الصحيح عن ابي ح رح انه فوض
ذلك الى رأي المبتلى به كما هو دأبه فان غلب على ظنه خلوص النجاسة
فهو نجس والا لا وفي معراج الدراية الصحيح عن ابي ح انه لم
يقدر في ذلك شيئا وانما هو موكول الى غلبة الظن في خلوص
النجاسة من طرف الى طرف وهذا اقرب الى التحقيق لان
المعتبر عدم وصول النجاسة وغلبة الظن في ذلك يجري
مجرى اليقين في وجوب العمل كما اذا اخبر واحد بنجاسة
الماء وجب العمل بقوله وذلك يختلف بحسب اجتهاد الرأي
وظنه وقال شيخ الاسلام الوالد في تنوير الابصار و
المعتبر اكبر رأي المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص
النجاسة الى الجانب الاخر جاز والا لا والله اعلم قوله
المص واباحة النافلة على الدابة خارج المصر اقول
الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلة في كل وجه
يومي ايماء اقول اطلق المص فشمل ما اذا كان متما

في بيان جواز النافلة على الدابة

اومقيما خارجا الى بعض النواحي لحاجة وصححه في النهاية
وشمل ما اذا اقدر على النزول ولا وقيد المص بخارج المصر لانه
لا يجوز المتنفل عليها فيها وقال ابو يوسف لا باس به
قال محمد يجوز ويكره كذا في الخانية واختلفوا في حد
خارج المصر والاصح انها تجوز في كل موضع يجوز للمسافر
ان يقصر فيه كما في البحر للمص نقلا عن الظهيرية اقول
ولم يشترط المص طهارة الدابة لانها ليست بشرط على
قول الاكثر سواء كان على السرج او على الاكاف او الدابة
لانها فيه ضرورة فسقط اعتبارها وصرح في الكافي بانه الاصح
وفي الخلاصة بانه ظاهر المذهب من غير تفصيل وعلله بعض
اهل التحقيق بانه لما سقط اعتبار الاركان الاصلية فلان الفرض
والواجب بانواعه لا يجوز على الدابة من غير عذر من الوتر
والمنذور وما لزمه بالشروع والافساد وصلوة الجنازة والسجدة
التي تكتب على الارض لعدم لزوم الحرج في النزول ومن الاعذار ان
يخاف اللص او السبع على نفسه او ماله اولم يقف له رفقاؤه و
كذا اذا كانت الدابة جموحا لا يقدر على ركوبها الا بمعين وهو شيخ
كبير لا يجد من يركبه ومن الاعذار الطين والمطر بشرط ان يكون
بحال يغيب وجهه في الطين اما اذا لم يكن كذلك والارض ندية
فانه يصلي هناك كما في الخلاصة وفي الخانية الرجل اذا حمل امراته
من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا
كانت لا تقدر على الركوب والنزول قوله المص ومن ذلك
الابراد للظهر اه اقول اطلقه اصحاب المتون المعتمدة
وغالب الشروح المعتبرة فافاد ذلك انه لا فرق بين ان يصلي

يصلي

59 بجماعة اولا وبين ان يكون في بلاد حارة اولا وبين ان يكون
في شدة الحر اولا ولهذا قال في المجمع ونفضل الابراد بالظهر مطلقا
وقال شيخ الاسلام الوالد ونا خبر ظهر صيف مطلقا لما في السراج
الوهاج من انه انما يستحب الابراد بثلاثة شروط وفيه نظر
اقول والجمعة كالظهر في ذلك والله اعلم قوله المص وترك
الجماعة للمطر اقول ومثله البرد الشديد والظلمة الشديدة
والخوف كذا في القنية وذكر عن شمس الائمة الحلواني الوحل
ونقل ابن وهبان عن الغاية خوف الحرج في خصوصها وقال محمد
لا تجب الجمعة ولا الجماعة على المريض والمقعد والزمن والاعمى
ومقطوع اليد والرجل من خلاف او مقطوع الرجل والمفلوج
الذي لا يستطيع المشي وان لم يكن بالم والشيخ العاجز
والبدايع انها لا تجب على الاعمى والزمن مطلقا وعندهما تجب اذا
وجد قائدا او حاملا وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة وشيخنا
في شرح الهداية قال الظاهر انه في الاعمى بالاتفاق والخلاف في
الجماعة ففي الدراية قال محمد لا تجب على الاعمى وقد تقدم
عن الغاية لكن الخلاف ثابت في الجمعة قطعا ويمكن ان يكون
كلام محمد هذا حكاية لمذهب الامام لا القول لنفسه وقد سئل
ابو يوسف عن الجماعة في طين وردغة فقال لا احب تركها انتهى
وفي شرح الوهبانية للمص يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا
ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا يعذر الامام والمؤذن والجيران
بالسكوت عنه ولا تقبل شهادته وقال ايضا اشتغل
بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه
ومطالعة كتب الفقه فانه يعذر في ترك الجماعة قبل جوابه

الاول فيمن واظب على ترك الجماعة تهاونا او تكاسلا او قلة
مبالات بها وجوابه الثاني فيمن لا يواظب على تركها
ويتركها لاشتغاله بالفقه لنفسه ونفع المسلمين ومثله
في القنية وكلا الجوابين على التفصيل والله اعلم قوله المص
ويرى رجوعه اقول وهو المعتمد وعليه الفتوى قوله
المص وجواز صلاة الفرض في السفينة قاعدا اه اقول اعلم
ان مسئلة الصلاة في السفينة قد ذكر المشايخ فيها
تفصيلا فاعلم ان السفينة اما سائرة او مربوطة والمربوطة
اما مربوطة بالشط او باللجة والمربوطة باللجة اما شديدة
الاضطراب اولا فالسائرة والمربوطة في اللجة شديدة
الاضطراب فيجوز صلاة الفرض فيهما قاعدا من غير عذر عند
الامام وقالا لا يجوز الا من عذر من الاعذار لان القيام
ركن من الاركان فلا يترك الا لعذر من الاعذار وله ان
دوران الراس بالقيام فيها غالب والغالب كالمتحقق
واما المربوطة بالشط فقيل على الخلاف ايضا والصحيح عدم
الجواز اتفاقا يعني عند عدم دوران الراس والله اعلم
قوله المص وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك
المال اقول اي بالقدرة الموجبة لتيسر الاداء على العبد
وصورة المسئلة اذا اهلك النصاب بعد التمكن من اداء
الزكوة ولم يؤد سقط عنه الزكوة عندنا لعدم بقاء القدرة
الميسرة التي هي وصف النماء لانها كانت ممكنة بدونه
فشرط النماء ليكون المؤدى جزء من المال المؤدى عنه و
الواجب اذا وجب بصفة اليسر لا يبقى عند انتفائها والا

لانقلب

لانقلب اليسر عسرا وقال الامام الشافعي لا يسقط لتقرر الوجوب
عليه بالتمكن من الاداء بان يجد فقيرا في الاموال الباطنة
والساعي في الاموال الظاهرة قلت وانما قيد المص بالهلاك
لانه اذا استهلك المال لا تسقط عنه الزكوة اتفاقا لانه
لما اسقط الواجب عن نفسه بالتعدي خرج عن ان يكون محلا
للنظر فجعل القدرة الميسرة باقية فيه تقديرا زجرا له ونظرا
للفقير وقيدنا بالتمكن من الاداء لانه اذا لم يتمكن منه
يسقط عنه الزكوة اتفاقا وكذا يبطل العشر بهلاك الخارج
لان الشارع اوجبه بصفة اليسر الا ترى انه لم يوجب كل
الخارج ولم يوجب ايضا في الارض بدون الخارج وكذا يبطل
الخراج لان وجوبه يتعلق بنماء الارض تقديرا حتى انه
اذا امتنع نماؤها بان كانت سبخة او زرعها ولم ينبت
لم يجب شيء والتمكن من الزراعة يكفي لوجوب الخراج فلا
يجعل تقصيره عذرا في ابطال حق الغزاة ويجعل النماء
موجودا حكما بتقصيره بخلاف ما اذا اصطلم الزرع آفة
قبل الحصاد حيث يسقط الخراج لانه لم يقصر حتى لو كان
بعد الاصطلام مدة يمكن استغلال الارض الى آخر السنة
لا يسقط الخراج واما بعد الحصاد فلا يسقط خراج الوظيفة ولا خراج
المقاسمة كما في الولوالجية وفي منح الغفار للشيخ الوالد اذا اهلك
الخارج بعد الحصاد لا يسقط الخراج وقال بعضهم يسقط والاول
اصح كما في السراج الوهاج وكل ذلك تيسيرا من الله تع ورحمة
بعباده تكرما وتفضلا على العباد قوله المص ومن هنا افتى
المتأخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش اه اقول اعلم

انه قال في القنية من اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا
فله ان يرد على البايع بحكم الغبن عن حكى عن استاده ان
في المسئلة روايتين وكان يفتي بالرد رفقا بالناس بج وقع
البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي في
واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبايع ان يسترد وهو
اختيار القاضي جلال ثم اكثر روايات كتاب المضاربة
انه يرد بغبن فاحش وبه يفتى م ليس له الرد والاسترداد
وهو جواب ظاهر الرواية قف وبه افتى بج ان غر المشتري
البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرد
م قال البايع للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انها اقل
فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام و
الزمخشري وفي فتاوى سراج الدين قارئ الهداية سئل اذا
اشترى شخص سلعة او باعها بغبن فاحش هل له ان يختار
الفسخ اجاب اذا ظهر غبن فاحش للمشتري والبايع فيما
باع فعن ابي ح رح روايتان في رواية يرد وفي رواية لا يرد و
افتى بعض مشايخنا انه ان خدع البايع المشتري وغره فللمشتري الفسخ
وكذا البايع اذا غره المشتري وخدعه فللبايع الفسخ ذكره
صاحب القنية فيه انتهى وفي البحر الرائق للمص معزيا الى خزانة
الفتاوى خدع بغبن فاحش فالمذهب ليس له الرد وقال
ابو بكر يفتى بالرد انتهى وبعضهم افتى به ان غره الآخر وبعضهم
افتى بظاهر الرواية من عدم الرد مطلقا قلت وفي الصيرفية
اختار عماد الدين الرد بالغبن الفاحش اذا لم يعلم به المشتري
وكذا في واقعات الجصاص وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى

واختاره

واختاره النسفي وابو اليسر البزدوي وقال الامام جمال الدين
جدي ان غره فله الرد والا فلا انتهى وفي تنوير الابصار للشيخ الامام
الوالد لا رد بغبن فاحش على ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان
غره والا فلا وفي شرح الكنز للزيلعي من باب التولية والمرابحة
وقد قالوا في المغبون غبنا فاحشا له ان يرد على بايعه بحكم
الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية
الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر يفتي ان البايع
ان قال للمشتري قيمة متاعي كذا فله الرد بحكم انه غره وان لم
يقل ذلك فليس له الرد فقال بعضهم لا يرد به كيف ما كان والصحيح
انه يفتى بالرد ان غره والا فلا انتهى تنبيه اذا ثبت خيار الرد
بالغبن الفاحش مع التغرير كما هو المعتمد عند كثير للبايع او للمشتري
ثم مات من له ذلك هل ينتقل للوارث ويملك الرد به بوجه
الشرعي كما في خيار العيب او لا لم ار في ذلك نقلا لكن سئل
الشيخ الامام الوالد عن ذلك فاجاب بقوله ظاهر المذهب
عدم الرد بالغبن وانما اختار بعض المتاخرين الرد للمشتري
اذا حصل التغرير من البايع وعكسه وغايته ثبوت الخيار في
الرد واما كونه كخيار العيب فلا فليكن كالرؤية والشرط ونحوهما
كما هو مقرر موجبه بانه ليس الا مشيئة وارادة فلا يتصور انتقاله الى
الوارث الى اخر كلامهم انتهى اقول وقد افتى بذلك شيخنا شيخ
الاسلام عمدة الانام الشيخ نور الدين علي بن غانم المقدسي
الحنفي المفتي بالديار المصرية تنبيه والصحيح ان ما يدخل تحت
تقويم المقومين فيسير وما لا ففاحش كذلك في منح الغفار والله
اعلم قول المحشي اقول بيع الامانة فيه ثمانية اقوال اقول

يرد بالغبن الفاحش ان غره وبه يفتى

بيع الامانة فيه ثمانية اقوال

ذكر صاحب المنظومة في فتاواه انه رهن في الحقيقة لا يملك المشترى
ولا ينتفع به الا باذن البايع ويضمن ما اكل من نزله واتلف
من شجره وسقط الدين لان الاعتبار للاغراض المتعاقدين فان
البايع يقول رهنت ملكي والمشترى يقول ارتهنت ملكه
وعليه السيد ابو شجاع وابنه والامام علي السعدي والقاضي
ابو الحسن الماتريدي وكان الامام الزاهد علي الرامتيني على
انه بيع جائز يلزم فيه الوفاء بالوعد فكانه فيه مفتي الجن
والانس ارا افعال من قصدى الرجوع الآن الامام الامير لا يدعي
وقد رجع الامير عن هذا الى انه رهن دل عليه انه سئل
عمن باع نصف حديقة وفاء فاخرج البايع المشترى بنقله
الى الكرم واخذ البايع نصفه للنزل والمشترى النصف ثم ادى
الدين واخذ الحديقة ان كان المشترى اخذ النزل بلا اذن البايع
له ان يضمنه الغلة المحمولة وان كان باذنه او اعطاه لا
لانه هبته منه وكذا اذا كان اشترى كله ولاخذ الغلة
فهذا دليل على جعله كالرهن حيث لم يطلق له الانتفاع
بالانزال وكذلك اجاب فيمن باع داره وفاء ثم اجره من
البايع لا يلزم الاجر كما لو استاجر الراهن من المرتهن وكذلك
اجاب فيمن باع كرمه من اخر وفاء وباعه المشترى بعد قبضه
من اخر باتا وسلمه وغاب فللبايع الاول الاسترداد من
الثاني لان حق الحبس وان كان للمرتهن لكن يد الثاني
مبطله وللمالك اخذ ملكه من المبطل فاذا حضر المرتهن اعاد
يده فيه حتى ياخذ دينه وكذا اذا مات البايع والمشترى
الاول والثاني فلورثة البايع الاول الاخذ من ورثة

المشترى

المشترى الثاني ولورثة المرتهن اعادة يده الى قبض دينه هذا
كله دليل على الرجوع هكذا في البزازية وذكر بقية الاقوال
الثمانية التي ذكرها المجتبى وقد نقل الاقوال الثمانية للنص
في البحر عن البزازية ثم قال قلت هذا العقد مركب من
العقود الثلاثة كالزرافة فيها صفة البعير والبقر والنمر جوز
لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين ثم قال يقال انها
متولدة من ثلاث حيوانات اي الزرافة الناقة الوحشية
والضبع والبقر الوحشية فينزو الضبع على الناقة فانت
بذكر فينزو ذلك الذكر على البقرة فتولد منه الزرافة والاصح انه
خلقه بذاته ذكر وانثى كبقية الحيوانات اقول وفي جواهر
الفتاوى وذكر الامام عمر النسفي البيع الذي تعارف اهل بلادنا
والساكنون فيها احتيالا للربا وسموه بيع الوفاء وكان
الشيخ الامام الاستاذ شيخ الاسلام السغدي يقول هو في
الحقيقة رهن وهذا البيع في يد المشترى كالرهن في يد المرتهن
لا يملكه ولا يقع له الانتفاع به الا باذن مالكه وهو ضامن لما
اكل من ثمره واستهلكه من عينه والدين ساقط بهلاكه
في يده اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة
اذا هلك بغير صنعه وللبايع استرداده اذا قضى دينه اذ لا
فرق عندنا بين الرهن وبينه في حكم من الاحكام لان المتعاقدين
وان سمياه البيع لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين لان
البايع يقول بعد البيع لكل من ساله قد رهنت والمشترى
يقول ارتهنت والعبرة في باب التصرفات والعقود للمقاصد
والمعاني لا بالالفاظ والمباني حتى قال اصحابنا الكفالة بشرط

الزرافة متولدة من ثلاث حيوانات

في بيع الوفاء وعدم الضمان اذا هلك بغير صنعه

براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا براءة للاصيل كفالة والهبة
بشرط العوض اذا اتصل به القبض بيع عندنا خلافا لزفر والشافعي
فانه بيع من الابتداء عندهما وهبة الحرة نفسها مع تسمية المهر
بحضرة الشاهدين نكاح واعادة المكيل والموزون اقراض
والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظائره كثيرة
قال وكان السيد الامام ابو شجاع على هذا وقدم القاضي علي
السغدي من بخارا الى سمرقند فاستفتي عن هذه المسئلة فكتب
انه رهن وليس ببيع ففرح السيد الامام لموافقته فتواه ووافقهم
القاضي الحسن الماتريدي انتهى **اقول** وفي فتاوى شيخ الاسلام
والدي سقى الله ثراه اكثر المشايخ على ان حكمه حكم الرهن وذكر
الامام الزيلعي في شرح الكنز معزيا الى الكافي ان العقد الذي
جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا
شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكر ذلك في البيع
وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء وتلفظا بالبيع الجائز وعندهما
هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك فان ذكر البيع من
غير شرط ثم ذكر الشرط على الوجه المعتاد جاز البيع ويلزم
الوفاء بالمعتاد لان المواعيد قد تكون لازمة قال عليه افضل
الصلاة والسلام العدة دين فيجعل هذا لازما لحاجة الناس
اليه ومثله في مجمع الفتاوى انتهى وفي جواهر الفتاوى قال
هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن هكذا ذكر وهو
الصحيح وذكر الامام محمد بن الفضل البخاري هكذا وقيل بيع فاسد
فيوجب الملك اذا اتصل به القبض والاول صح والله اعلم
تنبيه في صورة بيع الوفاء قال في جواهر الفتاوى بيع الوفاء ان صورة بيع الوفاء

يقول بعته منك على ان تبيعه مني متى جئت بالثمن وفي البحر
الرائق للمص وصورته ان يقول المشتري بعت منك هذا العين
بدين لك علي الى ان قضيت الدين فهو لي او يقول البايع بعتك
هذا بكذا على اني ان دفعت لك الثمن تدفع العين الي
والله اعلم **قول** المص فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير
آه **اقول** في قوله والقرض نظر لانه لا ينتفع بالقرض وهو
على ملك الغير وهو المقرض بل يملكه المستقرض وينتفع
به وهو على ملكه فقد مر حوالة ان القرض وضع لتمليك العين
قال المص في البحر في كتاب النكاح وكذا في انعقاده بلفظ القرض
قولان اصحهما عدم الانعقاد كما في الكشف والولوالجية
وفي فتاوى الصرفية الاصح الانعقاد انتهى وينبغي اعتماده
لما انه يفيد ملك الغير في الحال انتهى **اقول** وان اراد المص
انه ملك الغير ابيح تمليكه فلا خصوصية للقرض فالبيع
والهبة كذلك فما وجه تخصيص القرض بالذكر فتامل والله
اعلم **قول** المص ومن ثمة قلنا ان الامر ايجاب في النكاح
بخلاف البيع **اقول** اختلف العلماء في ان الامر ايجاب
اولا فصرح في الخانية بانه ايجاب حيث قال ولفظة
الامر في النكاح ايجاب آه كذا في الخلاصة وذهب صاحب الهداية
وجمع الى ان الامر ليس بايجاب وانما هو توكيل فهذا لك العلامة
علمت الخلاف في المسئلة واعتمد والدي في مختصره انه
توكيل فكذلك العلامة ملا خسرو واعترض على صاحب
الكنز وقال انه خالف الكتب ولم يتنبه لما في الهداية
اقول بل غفل الفاضل المعترض ره ولم يتنبه للقول

الآخر القايل بان الامر ايجاب كما لا يخفى فان قلت ما الفرق بين
النكاح والبيع قلت قالوا ان قوله زوجني توكيل وقوله
زوجتك قايم مقام الطرفين بخلافه في البيع لما عرف ان
الواحد في النكاح يتولى الطرفين بخلاف البيع قلت ومما
يؤيد القول بانه توكيل ما لو قال التوكيل بالنكاح هب ابنتك
لفلان فقال الاب وهبت فانه لا ينعقد النكاح ما لم
يقل الوكيل بعده قبلت كذا في الخلاصة معللا بان الوكيل
لا يملك التوكيل ولم يذكر خلافا وكثير من مسايل الظهيرية
وغيرها يدل على هذا فان قلت لو كان الامر توكيلا فلماذا
تقيد بالمجلس قلت هو توكيل ضمني فلا ينافيه اقتصاره
على المجلس والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
فائدة وهنا ثمانية مواطن يكون الامر ايجابا في بعض
دون بعض منها البيع والاقالة لا يكون الامر فيهما
ايجابا والنكاح والخلع هو فيهما ايجاب هذه اربعة
والخامس لو قال لعبده اشتر نفسك مني بكذا فقال
فعلت عتق السادس لو قال هب لي ذا العبد وهبت
منك تمت السابع قال لصاحب دين ابرائني فقال ابرائك
يتم الثامن قال اكفل بنفس فلان لفلان فقال كفلت
يتم فان كان غايبا فقدم واجاز كفالته جاز والله اعلم قول
المص بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال اقول فقال
بانعقاده بلفظ الهبة والعطية والصدقة والملك
والتمليك والجعل والبيع والشراء على الاصح واما بلفظ
السلم فان جعلت المراة راس مال السلم فانه ينعقد

فائدة

بجاعا

64

بجاعا وان جعلت مسلما فيها ففيه الخلاف قيل لا ينعقد
لان السلم في الحيوان لا يصح وقيل ينعقد لانه يثبت به ملك
الرقبة والسلم في الحيوان ينعقد حتى لو اتصل به القبض فانه
يفيد ملك الرقبة ملكا فاسدا وليس كلما يفسد الحكم فيه ينسد
بجوازه ورجحه في فتح القدير وهو مقتضى وفي القعارة بالقرض
روايتان وقولان قيل لا ينعقد به لانه وضع لاثبات ملك مال
يتعين من النقد والمعقود عليه هنا متعين وقيل ينعقد به
لانه يثبت به ملك العين في الجملة وينبغي ترجيحه لدخوله
تحت الكلية التي في انعقاده بلفظ الصلح قولان وجزم في
غاية البيان بعدمه وكذا في انعقاده بلفظ الرهن قولان
اصحهما عدم الانعقاد كما في الولوالجية واما انعقاده بلفظ الاجارة
فان جعلت للمراة اجرة فينعقد اتفاقا لانه يفيد ملك
العين للحال في الجملة بان شرط الحلول وعجلت ولما اذا لم يجعل
اجرة كقولك اجرتك ابنتي بكذا فالصحيح انه لا ينعقد لانها
لا تفيد ملك العين اقول وينعقد النكاح بالفاظ اخر غير
ما ذكره اصحاب المتون ومنها الكون لما في الذخيرة وغيرها
لو قال الامراة كوني امراتي بكذا فقبلت انعقد بخلاف ما لو
قالت للمراة اكون زوجة لك فقال نعم لا يصح كما في الظهيرية
ومنها ما في الخانية لو قالت للمراة عرست نفسي فقال
قبلت انعقد ذكره في الظهيرية بلفظ اعرستك ومنها لفظ
الرجعة فقد صرح في الواقعات والخانية وكثير انه ينعقد
النكاح اذا قال الاجنبية راجعتك فقبلت كما لو قال المبانة
رجعتك لكن شرط في الخانية ان يذكر المال وان لم يذكر مالا

هل ينعقد بلفظ القرض

قالوا لا يكون نكاحا وشرط في التجنيس ذكر المال اولاً بنية التزوج
وفرق بعضهم بين الاجنبية والمبانة فينعقد به في المبانة دون
الاجنبية واستحسنه في فتح القدير وفي الخانية وكذا لو قالت المبانة
لزوجها رددت نفسي عليك فهو بمنزلة الرجعة **اقول** ومن الا
لفاظ التي ينعقد بها النكاح ارفعها واذهب بها حيث شئت
لما في الخانية لو قال زوج ابنتك مني على كذا فقال ابوها بمحضر من
الشهود ادفعها واذهب بها حيث شئت قال ابن الفضل يكون
نكاحا وجزم في الولوالجية بعدمه لاحتمال الوعد ومنها ما في الخانية
لو قال ابو الصغر اشهدوا اني قد تزوجت ابنة احمد بريد به اب
الصغر ومن ابني فلان بمهر كذا وقال لا ابيها اليس هكذا فقال ابوها
هكذا او لم يزيد على ذلك قالوا الاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد
اجاز ومنها ما في الخانية ايضا لو قال رجل جئتك خاطبا ابنتك
فقال الاب ملكتك كان نكاحا وفي الولوالجية لو قال لها خطبتك
الى نفسي على الف درهم فقالت قد زوجتك نفسي فهو نكاح
جائز لانه يراد به الايجاب **اقول** وهل ينعقد النكاح
بلفظ التجويز بتقديم الجيم على الزاء ام لا **اقول** لم ار نقلا
صريحا في ذلك عن المتقدمين لكن كان المصنف يفتي بعدم انعقاد
النكاح بهذا اللفظ وكذلك شيخ الاسلام **اقول** ووجهه
ما يستفاد عن عبارات مشايخنا الحنفية في كتبهم المعتمدة
فتامل ما انقله لك وبالله المستعان قال العلامة النسفي
في الكنز وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك
العين في الحال قال شارحه العلامة الزيلعي اي لا يصح
النكاح الا بهذه الالفاظ انتهى وفي عبارة بعضهم ان

لا ينعقد النكاح
الا بهذه الالفاظ

65

النكاح لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك
العين في الحال ولا شك في افادة كلمة الا القصر كما هو مسطور
في محله وقال المصنف في البحر عند قول صاحب الكنز وانما يصح بلفظ
النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال بيان الانحصار
اللفظين فيما ذكر انتهى **اقول** فثبت من هذا ان النكاح
لا ينعقد الا بما ذكر من الالفاظ بقي الكلام في لفظ التجويز هل بينه
وبين ملك المتعة اتصال حتى يصح استعارته له كما استعير
لفظ الهبة والبيع له ام لا والذي يظهر انه لا اتصال بينهما
لان التجويز اما بمعنى جوز الفقيه كذا اذا قال بحله وجوازه او
بمعنى المرور وليس واحد من هذين المعنيين يصلح علاقة
لاستعارة والعلاقة وهي اتصال المعنى المستعمل فيه بالمعنى
الموضوع له شرط لصحة المجاز كما صرح به المحققون ومن
ثمه صرح مشايخنا بان النكاح لا ينعقد بالاحلال والا
جارة والوصية لعدم صحة الاستعارة كما صرح به
في المطولات وانت خبير بان الاستعارة لا تصح بكل وصف
للقطع بامتناع استعارة السماء للارض مع اشتراكهما في الوجود
وغيره ذلك بل لا بد من وصف مشهور له زيادة اختصاص
بالمستعار منه كما حققه العلامة سعد الدين التفتازاني
في التلويح وغيره وهذا غير محقق بين ملك المتعة ولفظ
التجويز كما لا يخفى فان قلت المسطور في كتب الفقه المعتبرة
المعتمدة انعقاد النكاح باللغة الاعجمية وهي ليست
موضوعة لذلك في اللغة العربية قطعا فينبغي القول بانعقاده
بلفظ التجويز بين قوم يقع بينهم ذلك ويكون كالاعجمية

قلت اعتباره باللغة الاعجمية لا يظهر صحته لان اللغة الاعجمية
تصدر من المتكلم عن قصد صحيح ووضع واستعمال رجيح
بخلاف لفظ التجويز فانه يصدر لا عن قصد ووضع بل على
وجه التحريف والتصحيف فلا يكون حقيقة ولا مجازا فقد
قال العلامة المحقق سعد الدين التفتازاني في مبحث الحقيقة
والمجاز من التلويح اللفظ المستعمل استعمالا صحيحا جاريا
على القانون اما حقيقة او مجاز لانه ان استعمل فيما وضع
له فحقيقة وان استعمل في غيره فان كان لعلاقة بينه
وبين الموضوع له فمجاز والا فمرتجل وهو ايضا من قسم الحقيقة
لان الاستعمال الصحيح في الغير بلا علاقة وضع جديد فيكون اللفظ
مستعملا فيما وضع له فيكون حقيقة ثم قال وقيدنا الاستعمال
بالصحيح احترازا عن الغلط مثل استعمال لفظ الارض في السماء
من غير قصد الى وضع جديد وفي شرح جمع الجوامع الحقيقة
لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء فيخرج عنها اللفظ المهمل
وما وضع ولم يستعمل والغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا
الى حمار انتهى وفي المطول عند قول صاحب التلخيص الحقيقة
الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب
واحترز بالمستعملة عن الكلمة قبل الاستعمال فانها لا تسمى
حقيقة كما لا تسمى مجازا وبقوله فيما وضعت له عن شيئين
احدهما ما استعمل في غير ما وضع له غلطا كقولك خذ هذا
الفرس مشيرا الى كتاب بين يديك فان لفظ الفرس ههنا
قد استعمل في غير ما وضع له وليس بحقيقة كما انه ليس
بمجاز الى اخره وقال في موضع بعد هذا فلا بد من العلاقة يعني

في بيان الحقيقة والمجاز

في المجاز

في المجاز فيخرج الغلط من التعريف للمجاز كما تقول خذ هذا الفرس مشيرا
الى الكتاب لان هذا الاستعمال ليس على وجه يصح لعدم العلاقة
قلت نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه اللفظة بحيث انهم
يطلبون بها الدلالة على حل الاستمتاع وتصدر عن قصد و
اختيار منهم فالقول بانعقاد النكاح بها وجه ظاهر لانه و
الحالة هذه يكون وضعا جديدا منهم واما صدورها لا عن قصد
جديد كما يقع من بعض الجهلة الاغمار خصوصا من الفلاحين ببلاد نا
العربية فلا اعتبار به فقد قال خاتمة المحققين العلامة سعد
الدين التفتازاني في التلويح ان التحقيق ان استعمال اللفظ في الموضوع
له او غيره طلب دلالته عليه وارادته منه بمجرد الذكر لا يكون استعمالا
صحيحا فلا يكون وضعا جديدا فتامل اقول فاذا تحرر هذا بقي
الكلام في الوطء الحاصل في النكاح الذي وقع بهذه الصيغة اذا
قلنا بعدم انعقاده ما حكمه هل يثبت شبهة في المحل حتى
لا يجب الحد بالوطء ام لا قلت قال المحقق الكمال في شرح الهداية
من كتاب النكاح كل لفظ لا ينعقد به النكاح تنعقد به شبهة
فيسقط به الحد ويجب لها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان دخل
بها انتهى اقول وانما اطلت في هذا المقام لكثرة وقوع ذلك من
العوام ولقد سئلت عن ذلك مرارا وقد جعل شيخ الاسلام الوالد
رسالة في ذلك قد ذكرت لك ملخصها مع زيادات معتبرة والله
تعالى هو الموفق والله اعلم بالصواب قوله المص وقال ان فسقه
لا يعزل اه اقول هذا هو الصحيح وهو ظاهر المذهب اقول
اطلق الفسق فشمل الفسق باخذ الرشوة ايضا وقد صرح بذلك
المص في البحر ثم اعلم انه لو اخذ القضاء برشوة وقضى فيما ارتشى

نقل في الخانية الاجماع على انه لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى لكن حكى
في فصول العمادي فيه اختلافا فقيل لا ينفذ فيما ارتشى فيه وينفذ
فيما سواه وهو اختيار شمس الائمة وقيل لا ينفذ فيهما وهو ما ذكره
البزدوي وقد رجحه في فتح القدير بقوله وهو حسن لان
حاصل امر الرشوة فيما اذا قضى بحق ايجابها فسقه وقد فرض
ان الفسق لا يوجب العزل فولايته قائمة وقضاؤه بحق فلم لا ينفذ
وخصوص هذا الفسق غير مؤثر وغاية ما وجه به اذا ارتشى
عامل لنفسه او ولده يعني والقضاء عمل لله تع انتهى قلت
وفي البحر للمص ذكر عبارة ابن الهمام هذه ثم قال قلت ليس هذا
مرادهم انه قضى لنفسه يعني والقضاء لنفسه باطل وهذا القول
احسن اقول كيف يجعل قضاء القاضي للمدعي على المدعى
عليه قضاء لنفسه وهو انما قضى لبكر مثلا على زيد غاية
ما في الباب انه اخذ على قضائه بالحق مالا فصار عاملا
لنفسه والقضاء عبادة عمل لله تع كما قاله الامام ابن الهمام
فبحث كمال الدين حسن فيما ظهر لكن في كثير من الكتب المعتبرة
انه لو ارتشى وقضى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى قال في السراج
الوهاج معزيا الى الينابيع قال ابو حنيفة لو قضى القاضي
زمانا بين الناس ثم علم انه مرتشي ينبغي للقاضي الذي يختصمون
اليه ان يبطل كل قضاياه انتهى وفي منح الغفار للشيخ العلامة
الوالد اخذ القضاء برشوة او ارتشى وحكم لا ينفذ حكمه لانه
في الاول لم يصر قاضيا وفي الثاني صار عاملا لنفسه والقضاء
يجب ان يكون خالصا لله تع تنبيه الفرق بين الهدية و
الرشوة ان الرشوة تدفع بشرط الاعانة ولا شرط مع الهدية

في اخذ القضاء بالرشوة

مطلب رشوة

وفي فتح القدير قسم الرشوة اربعة اقسام الاول منها ما هو
حرام على الاخذ والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضاء و
الامارة ثم لا يصير قاضيا الثاني ارتشى القاضي ليحكم وهو
كذلك من الجانبين ثم لا ينفذ قضاؤه في تلك الواقعة التي
ارتشى فيها سواء كان بحق او بباطل اما في الحق فلانه واجب
عليه فلا يحل اخذ المال عليه واما في الباطل فاظهر الثالث
اخذ المال ليسوي امره عند السلطان دفعا للضرر او جلبا
للنفع وهو حرام على الاخذ لا الدافع وحيلة حلها للاخذ
ان يستاجره يوما الى الليل او يومين فتصير منافعه مملوكة
له ثم يستعمله في الذهاب الى السلطان في الامر الفلاني
الرابع ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع اليه على نفسه
او ماله حلال للدافع حرام على الاخذ لان دفع الضرر عن
المسلم واجب ولا يجوز اخذ المال ليفعل الواجب قول
المحشي فرع لو تولى القضاء بالرشوة اه اقول قال في جامع
الفصولين ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير
قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه ص وبه يفتى اذ الامام لو
قلد برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده
كقضائه برشوة اخذها هو انتهى اقول واعتمده الشيخ
الامام الوالد في تنوير الابصار والله اعلم قول المص ولم
يوجب تزكية الشهود اه اقول اي لم يوجب ابو حنيفة رح
تزكية الشهود بل يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا
في الحدود والقصاص فانه يسال عنهم وقال ابو يوسف ومحمد
لا بد ان يسال عنهم في السر والعلانية قال الامام ابو بكر

الرازي هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان قال
في الجواهر انما يقتصر لظاهر العدالة لان ابا حنيفة رح من التابعين
فلم يكن فشو الكذب موجودا واما في عصر ابي يوسف ومحمد
كان الكذب قد فشى فلا يكتفى بظاهر العدالة فهذا بناء
على اختلاف العصر وكذا نقل الاسبيجابي وصاحب البنا[ية]
وقال الصدر الشهيد في الكبرى والفتوى اليوم على قولهما
وقال الامام ابو المفاخر السديدي في شرح المنظومة
والفتوى على قولهما في هذا الزمان وقال في الحقائق
اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يوخذ
بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وقد قدمنا وقال
في كتاب الشهادات الصبي اذا احتلم ثم شهد قال
محمد لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه وهو بناء على ان
عند ابي يوسف ومحمد لا يجوز القضاء بظاهر العدالة
وعليه الفتوى وقال لا يقضي القاضي بظاهر العدالة وفي
قول ابي يوسف ومحمد يسال عن الشهود طعن الخصم
في الشهود او لم يطعن وقال ابو ح ان كان المدعى به حقا
يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة
ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما قال
في الهداية ومختارات النوازل والاختيار وشرح الزاهدي
والكافي والفتوى على قولهما وقال الامام الرباني وصدر الشريعة
به كذا في تصحيح القدوري للعلامة الشيخ قاسم وفي منح
الغفار لشيخ الاسلام الوالد وعندهما يسال في الكل اي
في كل الحقوق سرا وعلنا وان لم يطعن الخصم لان بناء القضاء

دهر

على الحجة وهي شهادة العدل به يفتى في هذا الزمان كذا في الهداية
ومحل السؤال على قولهما عند جهل القاضي بحالهم وكذا قال في
الملتقط القاضي اذا عرف الشهود بجرح او عدالة لا يسال عنهم
انتهى وفيه ويكفي في التزكية قول المزكي هو عدل في الاصح وفي
البحر حاكيا عن السراجية والفتوى على انه يسال في السر وقد
ترك التزكية في العلانية في زماننا كيلا يخدع المزكي ولا يخاف
والله اعلم **قوله** المص وجوز كتاب القاضي الى القاضي اه
اقول اي ما يكتب القاضي الى القاضي بشروطه **اقول**
وقد اعترض المحشي على المص بانه اطلق في محل التقييد لانه اطلق
في كتاب القاضي فيشمل ما اذا كان بحيث لو ذهب الى القاضي لا
يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك اولا وانما جوزوه بشرط
الاول **اقول** قد وقع الاطلاق من العلامة المص والفاضل
المحشي في محل التقييد اما اطلاق المص فانه لم يذكر شرطا
من الشروط فهو اطلاق في محل التقييد واما المحشي فقد ترك
شيئا من الشروط فان من شروطه ان لا يكون في حد ولا قود
وهي مسئلة المتون المشهورة المتداولة بين الطلبة ومنها
انه لا يجوز من قاضي رستاق الى قاضي مصر بل من قاضي مصر
او من قاضي مصر الى قاضي رستاق كذلك كذا في السراج الوهاج وغيره
ومنها انه لا بد من كتابة عنوانه في باطنه وهي ان يكتب فيه
اسمه واسم القاضي المكتوب اليه وابيه وجده حتى لو خل شيء
منها لا يقبل الكتاب ولان يكون كتابة العنوان من
داخل الكتاب فلو كان العنوان على ظاهره اي ظاهر الكتاب
لم يقبل قيل هذا عرفهم اما في عرفنا العنوان يكون على الظاهر

في جواز كتاب القاضي
الى القاضي

فيعمل به كذا في منح الغفار فاذا علمت ذلك علمت ان اطلاقهما في
محل التقييد فكل جواب الفاضل المحشي فهو جواب للعلامة
المص على ان المص انما ذكر ذلك فيما سرده من تسييرات الشرع
الشريف فمراده كتاب القاضي المعهود شروطه وسرده ذلك
في هذا المقام قرينة دالة على ذلك فيندفع الايراد مع القرينة
كما صرح به المحققون وذكره شيخنا العلامة الشنواني في
بعض حواشيه **قوله** المص ووقف المشاع **اقول** وقال محمد
لا يجوز وقف المشاع وبه يفتى والخلاف في مشاع يحتمل القسمة
اقول ولو قضى قاض بجوازه صح بالاتفاق قال في الفتاوى التتارخانية
وقف المشاع المحتمل القسمة لا يجوز عند محمد وبه اخذ مشايخ
بخارا وعليه الفتوى وفي الكنز ومشايخ قضى بجوازه اى صح
قلت اطلق في القضاء فشمل القضاء من الحنفي وغيره وهو
كذلك كما حرره المص في البحر وقد حررت هذه المسئلة تحريرا
جيدا في رسالة لي حررت فيها بعض احكام مكاتب الاوقاف
سميتها خزانة الانصاف في احكام مكاتب الاوقاف
والله هو الموفق **قوله** المحشي قلت وهذا مشكل اذ قضيته
ما قالوه في من ان الاوصاف اه **اقول** هو كما قال الا ان يخرج
شيء بالنص ولعل هذا الحكم خرج بنص قال العلامة المحقق
في فتح القدير الاصل ان كل صفة منافية لحكم يستوي فيها الابتداء
والبقاء الا ان يخرج شيء بالنص كبقاء الصلاة عند سبق
الحدث حتى جاز البناء والله اعلم **قوله** المص وعدم تكليف
الارقاء بكثير مما على الاحرار اه **قوله** ومن ذلك عدم
وجوب الجمعة ولو اذن له سيده يجب عليه **اقول**

على فان ذلك هو المراد والمراد الايراد
الايراد فلست الايراد بدفع الايراد

ما الفرق

ما الفرق وينبغي المساواة لان منافع العبد لا تصير مملوكة له بالاذن
فحاله بعد الاذن كحاله قبل الاذن الا ترى انه لو تزوج باذن
المولى لا تسقط عنه حجة الاسلام لهذا المعنى ولهذا المعنى لو كفل العبد
بالمال لا يجوز ولو اذن له المولى لان بالاذن لا يمكن القن المال
حتى قالوا القن لا يملك وان ملك **قوله** المص واما جواز التيمم
للخوف من شدة البرد اه **اقول** اعلم انه اذا خاف الجنب ان
اغتسل ان يقتله البرد وكذا المحدث اذا توضا او يمرضه
تيمم سواء كان خارج المصر او فيه وعندهما لا يتيمم فيه كذا في الكافي
وجوازه للمحدث قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز
له التيمم كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما وذكر
صاحب الكنز في المصفى انه بالاجماع على الاصح قال في فتح
القدير كانه والله اعلم لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على انه
مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك في الوضوء انتهى **اقول** وبناء
على هذا اذا تحقق ذلك في الوضوء يجوز التيمم بلا تردد لانه
فوق ضرر سواء الماء بزيادة على ثمن مثله كما لا يخفى وذلك
لان الضرر بالمرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء لانه ضرر مال
والمال لخلقه الله تعالى لوقاية النفس فكان تبعا فلما كان الحرج
مدفوعا عن الوقاية التي هي تبع فكونه مدفوعا عن المولى
الذي هو اصل بالطريق الاولى لان الضرر لو تحقق انما يصرف
الا الى التبع ثم عند انعدامه الى الاصل لا على العكس **ثم**
اعلم ان جوازه للجنب عنده مشروط بان لا يقدر على تسخين
الماء ولا على اجرة الحمام في المصر ولا يجد ثوبا يندفي فيه ولا
مكانا ياويه كما ذكره للمص عن البدائع وافاده في شرح الجامع

الصغير لقاضيخان فصار الاصل انه متى قدر على الاغتسال
بوجه من الوجوه لا يباح التيمم اجماعا وقال لا يجوز التيمم
للبرد في المصر قلت وقد اختلف المشايخ فمنهم من جعل
الخلاف بينهم في هذه نشاء على اختلاف زمان لا برهان
بناء على ان اجر الحمام في زمانهما يؤخذ بعد الدخول فاذا
عجز عن الثمن يخل ثم تعلل بالعسرة وفي زمانه قبله فيتعذر
اقول وفي زماننا يؤخذ بعد الدخول ومنهم من جعله
برهانيا بناء على الخلاف في جواز التيمم لغير الواجد قبل الطلب
من رفيقه اذا كان له رفيق فعلى هذا يفيد منهما بان
يترك طلب الماء الحار من جميع اهل المصر اما ان طلب فمنع
فانه يجوز عندهما كما في البحر **قوله** المص تنبيه مطلق المرض
وان لم يضر ان كان بالزوج مانع آه **اقول** هذا هو الصحيح
قال المص في البحر عند قول صاحب الكنز والخلوة بلا مرض
احدهما واطلقه فافاد ان مطلق المرض مانع وكذلك في مرضه
واما في مرضها فلا بد ان يكون مرضا يمنع الجماع او يلحقه
به ضرر وهو الصحيح لان مرضه لا يعرى عن تكسر وفتور
عادة **واعلم** ان التنبيه اصطلاحا عبارة عن عنوان بحث
تدل عليه الابحاث السابقة بطريق الاجمال بحيث
لو لم يذكر لعلم منها بادنى تأمل والتنبيه لغة الايقاظ
واختلف في اعرابه فقال بعضهم ليس له محل من الاعراب
وقال بعضهم هو خبر مبتدا محذوف تقديره هذا تنبيه
وعرفه بعضهم اصطلاحا بانه التوقف على المعنى الذي
تضمن الكلام السابق بالخفاء ولو لم يقل لم يعلمه الا الا [illegible]

في ماهية التنبيه
واعرابه

قوله

قوله المص كابدال الوضوء والغسل بالتيمم آه **اقول** اعلم
ارشدني الله تع وارشدك ان التيمم بدل بلا شك اتفاقا
لكن اختلفوا في كيفية البدل في موضعين احدهما الخلاف
فيه لاصحابنا مع الامام الشافعي رح فقال مشايخنا هو بدل
مطلق عند عدم الماء وليس بضروري ويرتفع به الحدث الى وقت
وجود الماء لانه مبيح للصلوة مع قيام الحدث وقال الامام
الشافعي هو بدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة
فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلى به اكثر من فريضة واحدة الثاني
الخلاف فيه بين اصحابنا فعند ابي ح وابي يوسف البدلية بين
الماء والتراب وعند محمد بين الفعلين ويتفرع عليه جواز
اقتداء المتوضئ بالمتيمم فاجازاه ومنعه **تنبيه** ظاهر
كلام المشايخ في هذا المقام ان الشرط يلزم من عدمه عدم
المشروط فانهم قالوا ان التراب مطهر بشرط عدم الماء
فاذا وجد الماء فقد الشرط ففقد المشروط وهو طهورية
التراب والمذكور في الاصول ان الشرط لا يلزم من عدمه
العدم ولا من وجوده وجود ولا عدم فتامل والجواب
ان الشرط اذا كان مساويا للمشروط استلزمه وههنا
كذلك فان كل واحد من عدم الماء وجواز التيمم مساوي
للآخر لا محالة فجاز ان يستلزم كذا في الغنا ورية فان قلت
لا نسلم مساواتهما لجوازه مع وجوده حال مرضه قلت
ليس بموجود فيها حكما لان المراد به القدرة وهو ليس بقادر
والله اعلم **قوله** المص لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع الجار
السوء آه **اقول** المصرح به في المتون والشروح ان

الشفعة شرعت لدفع الجار السوء لا لدفع اجر القسام فلهذا
تجب في العقار وان كان لا يحتمل القسمة كرحى وحمام
وبئر وبيت صغير ولان اجرة القسام مشروعة فلا يلحق
الضرر بالمشترى لدفع حكم مشروع ولو كان لدفع اجرة القسام
لوجبت في المنقول وانما العلة الموجبة عندنا دفع ضرر
يلحقه سوء العشرة على الدوام وفي شرح تنوير الابصار
لشيخ الاسلام الوالد ان الشفعة لا تثبت قصدا الا في عقار
ملك بعوض هو مال وان لم يقسم اى العقار لان الشفعة
شرعت لدفع جار السوء لا لدفع اجر القسام فتجب في العقار
وان كان لا يحتمل القسمة قلت ومن فروع القاعدة اى
قاعدة الضرر يزال ما صار واقعة الفتوى في عهد شيخ
الاسلام الوالد وهي انه رفع اليه سوال صورته ما قولكم
في رجل يملك نحلا بالحاء غير المعجمة كثيرا ووضعه بكرمه بالقرب
من كروم الناس فيخرج الى الكروم المجاورة في زمن الفاكهة
ويأكل عنب الناس ويفسد ثمارهم بحيث يصير غير منتفع
به وجرت العادة ان اصحاب النحل ينقلونه من موضع
الى موضع آخر ليرعى النور فهل اذا ادعى شخص من ارباب
الكروم على صاحب النحل وطلب من القاضي ان يأمره بنقل
نحله من موضع الى موضع اخر بحيث يندفع الضرر عن فاكهة
المدعي عليه ولا ضرر فيه على صاحب النحل هل تسمع دعواه
ويجاب الى المطلوب به شرعا ام لا فاجاب نعم تسمع
دعواه ويجاب الى المطلوب به شرعا اخذا من قاعدة الضرر يزال
اصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ولم ار

في مسئلة

71

في مسئلة النحل شيئا بخصوصه لكن ثمة فروع شاهدة لما قلناه
منها ما في الولوالجية رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانها
منها ضرر ان امسكه في ملكه ليس لجيرانه منعه من تصرفه
في ملكه وان ارسلها في السكة فلجيرانه منعه فان امتنع
والا رفع الامر الى الحاكم او الى صاحب الحسبة حتى يمنعه عن
ذلك وكذلك من امسك دجاجة وكذلك من امسك الجحش
والعجول في الرستاق على ما ذكر انتهى كلام الوالد عليه الرحمة
قلت ولا حاجة الى قوله في السوال ولا ضرر فيه على صاحب
النحل لانه وان كان في نقله ضرر خاص بصاحبه ففيه دفع ضرر
عام عن اصحاب الكروم والثمار كما لا يخفى وقد قالوا يحتمل
الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام والله اعلم اقول ومما يتفرع على
قولهم الضرر يزال ما في فتح القدير نقلا عن فتاوى قاضيخان
قال اشترى شيئا وتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلاثة
ايام في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال
للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تأخذ المبيع عندك دفعا
للضرر من الجانبين وهو نظير ما لو ادعى في يد رجل شراء شيء — مسئلة عجيبة
يتسارع اليه الفساد كالسمكة الطرية وجحد المدعى عليه
واقام المدعي البينة ويخاف فسادها في مدة التزكية فان
القاضي يأمر مدعي الشراء ان ينقد الثمن ويأخذ السمكة ثم
القاضي يبيعها من اخر ويأخذ الثمن الاول والثاني ويضعه
على يد عدل فان عدلت يقضي لمدعي الشراء بالثمن الثاني و
يدفع الثمن الاول للبائع ولو ضاع الثمنان عند العدل يضيع
الثمن الثاني مال مدعي الشراء لان بيع القاضي كبيعه ولو لم تعدل

ماء مستعمل نجس

البينة فان يضمن فيه التملكة للمدعى عليه لان البيع لم يثبت
وبع اخذ مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة
ذكره في البيوع في باب خيار الشرط **قوله** المص على رواية
النجاسة **اقول** اعلم ان الحسن قد روى عن ابي ح ان الماء
المستعمل نجس نجاسة مغلظة وقال ابو يوسف هو نجس
نجاسة مخففة وهذا رواية عن ابي ح وقول محمد ان الماء المستعمل
طاهر غير طهور هكذا ذكره مشايخ ما وراء النهر واثبتوا
الخلاف بين الثلاثة وذكروا في وجه التنجيس انه ماء
ازيل به معنى مانع من الصلوة فصار كما لو ازيل به النجاسة
الحقيقة وقال مشايخ العراق انه طاهر غير طهور وهو الاصح
عند مشايخنا ذكره في التحفة وغيره وقال في الغاية وهو
اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر قال الاسبيجابي
وعليه الفتوى والله اعلم **قوله** المص على القول بانها لا
تجوز الا لموت الاصل او مرضه او سفره اى الشهادة على
الشهادة **اقول** المراد بالسفر هنا مسيرة ثلاثة ايام
فصاعدا وهذا ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف ومحمد
اذا كان الاصل بحال لو مضى الى مجلس القضاء للشهادة لا تقبل
شهادة الفرع من غير غلبة الاصل ومن غير عذر والفتوى
على ظاهر المذهب وفي الزاد والصحيح ظاهر المذهب لان
في نقل الفرع زيادة احتمال فلا يتحمل الا عند الضرورة وفي
السراجية والفتوى على انه تجوز الشهادة على الشهادة الا
في حد وقود بشرط تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر
آه قال في شرحه اى يكون غائبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا

72 فان جوازها للحاجة او ان تمس عند عجز الاصل وبهذه الاشياء
يتحقق العجز بلا مرية وعند ابي يوسف انه كان في مكان لو
غدا لاداء الشهادة لا يقدر ان يبيت باهله صح الاشهاد
احياء لحقوق الناس قالوا الاول احسن وهو ظاهر الرواية
والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكثير من المشايخ وقال
فخر الاسلام انه حسن آه **اقول** فظاهر اقتصار المص انه
لا يجوز الا بهذه الاشياء الثلاثة فيفيد اقتصاره انحصاره
كما لا يخفى وليس الامر كذلك بل كون المراة مخدرة عند الشهادة يجوز
كذلك فقد صرح بذلك في القنية حيث قال اذا كان الاصل امراة
مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها وهي من لا تخالط الرجال
ولو خرجت لقضاء حاجة انتهى **اقول** وقد اقتصر صاحب
الكنز على الثلاثة ايضا ومن ثم ذكر الشيخ في تنوير الابصار
كون المراة مخدرة حيث قال بشرط تعذر حضور الاصل بموت
او مرض او سفر او كون المراة مخدرة عند الشهادة **اقول**
وفي السراج الوهاج اذا كان شاهد الاصل محبوسا في المص
فاشهد على شهادته هل يجوز للفرع ان يشهد على شهادته
واذا شهد عند القاضي هل يحكم بها قال في الذخيرة اختلف
فيه مشايخ زماننا قال بعضهم ان كان محبوسا في سجن هذا
القاضي لا يجوز لان القاضي يخرجه من سجنه حتى يشهد ثم
يعيده الى السجن وان كان في سجن الوالي ولا يمكنه الخروج
للشهادة يجوز انتهى وذكر المص في البحران صاحب التهذيب
جوزها لحبس الاصيل انتهى قلت ويمكن حمله على ما ذكر
من التفصيل والله اعلم **قوله** المص تنبيه يتحمل الضرر

في المراة المخدرة

تحمل الضرر الخاص لاجل
دفع الضرر العام

الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال
بمثله آه **اقول** ليس في كلامهم اطلاق حتى يجعل كلام المص
مقيدا له لانهم قالوا الضرر لا يزال بمثله واذا ازيل العام يتحمل
الضرر الخاص فانه لم يزل بمثله لان الخاص ليس هو مثل العام فتامل
قول المص ومنها التسعير آه **اقول** وفي الاختيار
شرح المختار ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس
لما بينا الا اذا كان يتعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا
في القيمة فلا باس بذلك بمشورة اهل الخبرة لان فيه
صيانة حقوق المسلمين عن الضياع وقد قال اصحابنا اذا
خاف الامام على اهل مصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكر وفرقه
عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا وانما هو للا
للضرورة كما في المخمصة والله اعلم **قول** المص ومنها
منع اتخاذها تنورا للطبخ اه **اقول** قال في الخلاصة اراد
ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه عن ذلك اذا كانت
الارض عليه لا يتاذى ضرر الماء الجاره وان كانت رخوة وينادى
ضرره الى جداره له ان يمنعه وعلى هذا اذا جعل دكانه طاحونة
او جعلها للقصارة وعلى هذا اذا اراد ان يبني داره حماما او
اصطبلا انتهى **اقول** واعلم ان في جنس هذه المسائل
اختلافا ففي شرح الوهبانية فقد ذكر ابو سفيان الرازي
في كتاب الاسبيجابي الدار اذا كانت مجاورة للدور فاراد
صاحبها ان يبني فيها بيوتا للخبز الدائم كما يكون في الدرجاء
للطحن او مدقات للقصارين لم يجز لان ذلك يضر بجيرانه
ضررا فاحشا لا يمكن التحرز عنه فان تنور الخباز ياتي منه

من جعل داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه ان اذى ضررا لمنعه

وان اراد ان يعمل في داره حماما جاز

الدخان الكثير الشديد ورحاء الطحن ودق القصارين يوجب
ضعف البناء وان اراد ان يعمل في داره حماما جاز لان ذلك
لا يضر الا بالندارة والتحرز عنه ممكن بان يبني بين نفسه وبين
جاره حائطا وان اراد ان يعمل في داره تنورا صغيرا على ما جرت
به العادات جاز وقال الحسام الشهيد وكان ابو عبد الله
الضميري تارة يفتي بان من اراد ان يبني في ملكه تنور الخبز
في وسط البزازين لم يكن له ذلك وفي بعض اوقات يفتي
بان له ذلك الى ان قال وكان الشيخ الامام برهان الدين
يفتي بانه ان كان ضررا بينا يمنع وبه يفتى وفي البزازية وذكر
الصدر الشهيد اراد ان يبني تنور الخبز الدائم كما يكون
في الدكاكين او رحاء الطحن او مدقة القصارين لم يجز
قال الصدر وكان والدي يفتي بان الضرر لو بينا بالمنع
وعليه الفتوى وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية
عدم المنع انتهى ثم قال اصابه ساحة في القسمة فاراد ان
يبني عليها ويرفع البناء ومنعه الآخر فقال يسد الريح
والشمس له الرفع كما شاء وله ان يتخذه حماما او تنورا
وان كف عما يؤذي جاره فهو احسن فقد جاء في الحديث
الشريف من اذى جاره ورثه الله داره وجربت فوجد
كذلك وقال نصير والصفار له المنع ولو فتح صاحب البناء
في علو بنائه بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له ان
يبني ما يستر جهته ولو اتخذ في ملكه بئرا او بالوعة فنز
الى حائط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه ولا يضمن
الحائط اذا انهدم من النز والامام ظهير الدين كان يفتي

وفي المهذب واما صاحب البناء لو فتح كوة
في ساحة وكونا لا يمنع والفتوى على انه ان كانت
الكوة للنظر وان ضرر البناء يمنع
اذا اسند صاحب البناء من المفصل الكا والكلبي م كراهة المار خارجا
من الحوائج الاصلية والفضو يمنع لان الضوء
واما الشمس والريح من الحوائج
الزائدة فلا يمنع مسعف

بجواب الرواية وفي منية المفتي اراد ان يتخذ فراسا
في بيت لم يكن في القديم ويضر ذلك بدار جاره ضررا بينا ان
علم ان دوابه او ريح سرقين دابه يوهن الحائط فانه يمنع
من ذلك وان كان يتصرف في ملكه وانه خلاف اصل الامام ان
من تصرف في ملكه ليس للآخر ان يمنعه وان كان يتضرر به
واكثر المشايخ افتوا بالمنع اذا كان فيه ضرر بين وبعضهم افتى
بقول الامام والحاصل في هذه المسائل واجناسها انه لا
يمنع على اصل ابي ح وهو ان كل من تصرف في خالص ملكه لا
يمنعه منه في الحكم وان لحق بالغير الضرر وافتى بهذا طائفة
لكن ترك غالب من المتأخرين ذلك في موضع يتعدى
ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقالوا بالمنع وعليه الفتوى
كما في كثير من المعتبرات والله اعلم **اقول** المحشي قال
في البزازية لا يملك صاحب العلو ان يبني على علوه الى قوله
فليكن تصرفه في ملكه على هذا ان اضر بجاره ضررا بينا يمنع
اه **اقول** ربما يشعر هذا التعبير ان المسئلة هذه
غير مسئلة تصرف الانسان في خالص ملكه وليس الا هو كما
لا يخفى لان صاحب العلو يتصرف في خالص ملكه الا ان يقال
مراده فعلى تصرف الانسان في ملكه في هذه الصورة كما اذا
كان ملكه دارا او حانوتا فتأمل **اقول** وفي منح الغفار
للشيخ الامام الوالد عن الولوالجية وهل يمنع صاحب العلو
من العلو اختلف المشايخ قال في الولوالجية في كتاب
القسمة علو لرجل وسفل لآخر اختلف المشايخ على قول
ابي ح قال بعضهم لصاحب العلوان يبني ما بدا له ما لم يضر

التصرف

بالسفلي

74 بالسفلي وذكر في بعض المواضع ليس له ذلك اضر بالسفلي او لم يضر
هكذا ذكر في الجامع الصغير والمختار للفتوى انه اذا اشكل
انه يضر ام لا لا يملك واذا علم انه لا يضر يملك انتهى وجعله
في الهداية على الخلاف **اقول** وذكر قاضيخان لو حفر
صاحب السفلي في ساحته بئرا او ما اشبه ذلك له عند ابي
ح وان تضرر به صاحب العلو وعندهما الحكم معلول بعلة
الضرر انتهى **اقول** يحتاج على قول ابي ح الى الفرق بين
تصرفه في ساحته السفلي وبين تصرفه في السفل او العلو
حيث يجوز تصرفه ساحة السفل فيه اذا اضر وان تحقق تضرر
صاحب العلو بذلك ولا يجوز تصرف صاحب السفل فيه اذا
اضر بصاحب وعكسه مع ان الكل هو تصرف الانسان في
ملكه والله تعالى اعلم وفي منية المفتي علو لرجل وسفل لآخر
ليس لصاحب العلو ان يبني بيتا او يتد وتدا عند الامام
الا برضاء صاحب السفلي وعندهما له ذلك اذا لم يضر بالسفلي
وقيل قولهما تفسير لقول الامام والمختار ان الخلاف فيما اذا
اشكل فعنده ليس له ذلك وعندهما له ذلك بناء على
ان عنده الحظر اصل والحظر لعارض الضرر انتهى والله اعلم
اقول المحشي اقول وفي الاستحسان الدراهم والدنانير
جنس واحد في هذا الحكم والصحيح خلافه اه **اقول**
في التاتارخانية وفي الجامع الصغير للعتابي رجل له على
رجل دراهم وظفر بدراهم مديونه كان له ان يأخذ دراهم
المديون مؤجلا كان او لا واذا ظفر بدنانير مديونه في
ظاهر الرواية ليس له ان يأخذ الدنانير وهو الصحيح والله

يحبس الاب بنفقة
الولد الصغير

اقول المص بخلاف الديون اقول يعني لا يحبس الاب
لدين ولده وكذا الجد اصل الدين فرعه قلت الا اذا ظهر للقاضي
تمرده فانه يحبسه لما في جواهر الفتاوى في كتاب القضاء في
باب الخامس في الرجل له على ابيه مهر الام او دين آخر فاقر
او اقام البينة فانه لا يحبس ما لم يتمرد على الحاكم فاذا تمرد
عليه يحبس وهذا بخلاف نفقة الولد الصغير فانه
يحبس فان فيه صيانة مهجته والله اعلم قول المص
ومنها طلب صاحب الاكثر الى قوله على احد الاقوال اقول
وهذا القول هو الصحيح ووجهه ان صاحب الاكثر طلب من
القاضي ان يخصه بالانتفاع بملكه ويمنع غيره عن الانتفاع
بملكه وهذا منه طلب الحق والانصاف فانه له ان يمنع غيره
من الانتفاع بملكه فوجب على القاضي ان يجيبه لانه نصب
لايصال الحقوق الى اهلها ودفع المظالم ولا يعتبر تضرر الآخر
لانه يريد ان ينتفع بملك غيره فلا يمكن من ذلك وان لحقه
بالمنع ضرر وهذا القول هو الاصح كما في تبيين الكنز وعزاه
الى الخصاف وفي الهداية انه الاصح وذكر الجصاص على قلب
هذا لان صاحب الكثير يريد الاضرار بغيره والآخر يرضى
بضرر نفسه وذكر الحاكم في مختصره ان ايهما طلب القسمة
يقسم القاضي والله اعلم قول المحشي اقول لم يبين حكم
ما لو طلب صاحب القليل الى قوله لوجود الاختلاف
اقول كانه اعترض على المص ثم اجاب عنه مع انه لا
اعتراض على الفاضل المص انما هو بصدد ذكر ما يشهد
للقاعدة التي ذكرها وهي ان الاشد يزال بالاخف

لا يصدد

75 لا يصدد نقل احكام القسمة كما لا يخفى اقول وما نقله
المحشي من الاجماع على انه اذا طلب صاحب القليل لا ينتفع
بحصته بعد القسمة انه يجاب صاحب الكثير يخالفه
ما في شرح المجمع للعيني قال واذا انتفع اه لان صاحب
الكثير ينتفع بالقسمة فيعتبر طلبه وصاحب القليل لا منفعة
له فلم يعتبر طلبه وقيل الحكم على العكس وما في المتن هو الصحيح
ومثله في شرح الكنز للزيلعي ومنح الغفار لشيخ الاسلام الوالد
وكثير من المعتبرات وفي الدرر والغرر وان انتفع احدكم
بنصيبه اذا قسم وتضرر الآخر لقلة نصيبه فان طلب صاحب
الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لا يقسم كذا ذكره الخصاف وذكر
غير الخصاف عكسه والله اعلم قول المص ومن هذا القبيل ما
ذكره في الخلاصة اه اقول قد تتبعت خلاصة الفتاوى فلم
ار ما ذكره المص بل رايت في خلاصة الفتاوى صحيح انه يصلي
في بيته قائما قال في فصل صلوة المريض فلو ان المريض اذا صلى
في بيته يستطيع القيام واذا خرج الى الجماعة لا يستطيع
القيام يصلي في بيته قائما ام يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا
اختلف المشايخ فيه والمختار انه يصلي في بيته قائما هذا ما رايته
بنسختي من خلاصة الفتوى ولعله اراد غير خلاصة الفتوى
كخلاصة العنبري وقد نقل ما نقله هنا في شرحه للكنز عن
المجتبى وراجعت المجتبى فرايته كما قال ذكره في باب صلوة
المريض وقال في البحر بعد ذلك وصحح في الخلاصة انه يصلي
في بيته قائما كما قال وبه يفتى والله اعلم قول المص وعن
محمد الصيد اولى من لحم الخنزير يراه اقول وفي مجمع الفتوى

الصيد اولى من
لحم الخنزير

محرم مضطر وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ار
تكاب المحظورين ولو وجد صيدا ومال الانسان يذبح الصيد
ولا يأكل مال الغير اقول الظاهر ان هذا عند الكل اقول
فعلى هذا ينبغي ان يكون الحكم في الصيد والخنزير كالحكم في الصيد
والكلب لان في اكل الخنزير ارتكاب محظور واحد كالكلب و
الكلب كالخنزير في نجاسة عينه عند محمد ويمكن ان يقال
ان اكل الخنزير اشنع واشنع لانه محرم الاكل بنص القران الشريف
والذكر المعظم المنيف ونجس العين بالاتفاق فافترقا اقول
وفي مناسك الطرابلسي واذا اضطر المحرم الى اكل ميتة من
لحم كلب او غيره سوى الآدمي او ان يذبح صيدا حيا يأكل الميتة
ولا يذبح الصيد عند ابي ح ومحمد لانه ان ذبحه فهو ميتة
حكما وقد ارتكب محظور احرامه وقال ابو يوسف و
الحسن يذبح الصيد وعليه جزاؤه لكون حرمته عارضة
على شرف الزوال ع ذكر في المبسوط عند ابي ح وابي يوسف
يتناول الصيد ويؤدي الجزاء وعند زفر يتناول الميتة
وان وجد صيدا قد ذبحه محرم غيره يأكل الصيد لانه ميتة
حكما ويدع الميتة لانها ميتة حقيقة وحكما وفي خزانة
الاكمل وان كان الصيد مذبوحا فهو اولى عند اصحابنا جميعا
وفي فتاوى قاضيخان واذا اضطر الانسان الى اكل ميتة
وصيد قد ذبحه محرم يتناول ايهما شاء وذكر في
الملتقطات المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد كانت الميتة
في قول ابي ح ومحمد اولى وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد
ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل وفي خزانة

الاكمل

76

الاكمل من العيون محرم اضطر الى اكل الميتة او لحم صيد ذبحه محرم
فانه يأكل الصيد عند محمد ويدع الميتة وعند ابي يوسف يدع
الصيد ويأكل غيره وفي التجنيس والمزيد في بيان ما افضل
بعلامة العين محرم اضطر الى صيد او ميتة يأكل الميتة ويدع
الصيد في قول ابي ح ومحمد لان في اكل الصيد ارتكاب الذبح
واكل ما هو ميتة حكما وان وجد صيدا قد ذبحه محرم فانه
يأكل الصيد ويدع الميتة في قول محمد بانه ميتة حكما والاخر
ميتة حقيقة وفي الفصل الثامن من الذخيرة فان
اضطر الى ميتة وصيد ذبحه محرم فعلى قول ابي ح ومحمد يأكل
الصيد ولا يأكل الميتة وفي المحيط وان وجد صيدا حيا ولحم
كلب او مال انسان يأكل لحم الكلب وان وجد لحم انسان وصيدا
يأكل الصيد لان لحم الانسان حرام حقا للعبد وحقا للشرع
وفي فتاوى قاضيخان ولو وجد صيدا ولحم ادمي كان ذبح الصيد
اولى استحسانا وعند محمد الصيد اولى من لحم الخنزير وعند
بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن
ابن سماعة وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي
وقال الكرخي هو بالخيار ومناسك رشيد الدين ولو وجد انسانا
ميتا وصيدا حيا يذبح الصيد استحسانا او وجد مال المسلم وصيدا
ويكفر بالاتفاق وفي خزانة الاكمل لو وجد صيدا حيا ولحم كلب
فانه يأكل لحم الكلب ويدع الصيد ما لو اضطر الى صيد وفي
مال مسلم فانه يأخذ مال المسلم ويدع الصيد ولو اصاب
لحم انسان وصيدا فالقياس ان يأكل لحم الانسان ولا يذبح
الصيد لاكله وفي الاستحسان يأكل الصيد ويدع لحم

من وجد طعام الغير
وممن لا يباح له الميتة

في الكبائر

الانسان قال الفارسى وفى خزانة الاكمل اضطر محرم فوجد
لحم انسان وصيدا ولحم خنزير تاكل لحم الصيد والله اعلم قوله
الملص ولم يسامح فى الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر
اقول اعلم ان الكبائر اختلفت الروايات فيها روى عن
ابن عمر رضى الله عنه انها تسعة الشرك بالله وقتل
نفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف
والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين و
الالحاد فى الحرم وزاد ابو هريرة اكل الربا وزاد على رضى
الله عنه السرقة وشرب الخمر وقيل ما كان مفسدته مثل
مفسدة شىء مما ذكروا او اكثر منه وقيل كلما توعد عليه الشارع
بخصوصه وقيل كل معصية اصر عليها العبد فهى كبيرة
وكلما استغفر عنها فهى صغيرة وقال صاحب الكفاية الحق
انهما اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتيهما فكل معصية
اضيفت الى ما فوقها فهى صغيرة واذا اضيفت الى ما دونها
فهى كبيرة والكبيرة المطلقة هى الكفر اذ لا ذنب اكبر منه كذا قاله
العلامة سعد الدين فى شرح العقائد اقول وتعرض كمال
الدين ابى شريف فى حاشيته لما قيل ان كل معصية اصر عليها
العبد فهى كبيرة وكلما استغفر عنها فهى صغيرة فقال يرد
عليها انه مخالف لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم لانه بالنظر الى كون الكل كبائر يقال فما الذى
يكفر وبالنظر الى كون الكل كبائر يقال فما الذى يكفر وبالنظر
الى كون الكل صغائر يقال فما الذى الكبائر التى تجتنب فان
قيل المراد بالكبائر فى الآية جزئيات الكفر فاذا اجتنبت

كو

77

كفر ما عداها قلنا تكفير ما عداها معلق بالمشية كما سياتى
والا لزم ان يكفر القتل والزنا والسرقة بمجرد اجتناب المسلم
الكفر ولا قائل بذلك انتهى وفى السراج الوهاج فى كتاب
الشهادة فالكبيرة ما كانت حراما محضا شرع عليها عقوبة
محضة بنص قاطع اما فى الدنيا واما فى الاخرة وكذلك الاعانة
على المعاصى والفجور والحث على ذلك من جملة الكبائر كذا فى الذخيرة
قال عبد الله بن عمر رضى الله عنه الكبائر سبع الاشراك بالله
وعقوق الوالدين والقتل واكل الربوا واكل مال اليتيم وقذف
المحصنات واليمين الغموس وقال ابن مسعود رضى الله عنه
تسع نعوذ بالله من ذلك ولعله زاد شهادة الزور
والاياس من روح الله او شهادة الزور والزنا وسئل
ابن عباس رضى الله عنه عن الكبائر سبع هى قال الى السبعين
اقرب الكبائر سبع عشرة اربع فى القلب الكفر والاصرار
على المعصية والقنوط من رحمة الله تع نعوذ بالله تعالى
والامن من مكر الله واربع فى اللسان التلفظ بالكفر وشهادة
الزور وقذف المحصنات واليمين الغموس وثلاث فى
البطن شرب الخمر واكل مال اليتيم واكل الربا واثنان فى
الفرج الزنا واللواطة واثنان فى اليد القتل والسرقة
وواحدة فى الرجل الفرار من الزحف وفى سائر البدن
العقوق للوالدين ومن الكبائر ايضا السحر وكتمان
الشهادة بلا عذر والافطار فى شهر رمضان بلا عذر
وقطع الرحم وترك الصلوة ونسيان القران الشريف
والخيانة فى الكيل والوزن وسب الصحابة واخذ الرشوة

سئل ابن عباس عن الكبائر

ومنع الزكوة وضرب المسلم بغير حق وامتناع المرأة على زوجها
بلا سبب والوقيعة في اهل العلم واكل الميتة ولحم الخنزير
لغير اضطرار والوطئ في الحيض والنميمة والغيبة والكذب
والنياحة والحسد والكبر وترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مع القدرة وقتل الولد خشية ان ياكل معه و
الحيف في الوصية وتحقير المسلمين والظهار وقال الفقهاء
كل ذنب اوعد الله عليه حدا في الدنيا وعذابا في الاخرة
فهو كبيرة وقال سعيد بن جبير كل ذنب اوعد الله عليه
عذاب النار فهو والله اعلم **اقول** وفي قول صاحب السراج
الوهاج هنا وسب الصحابة آه نظر لان كلامه يشعر بانه
ليس بكفر مع انه كفر قال في خلاصة الفتوى الرافضي اذا كان
يسب الشيخين ويلعنهما كافر وقد نظمها ابن وهبان
في منظومة والطرسوسي في فوائده وقد صرح المص بكفر
سباب الشيخين في كتاب السير **قول** المص بخلاف
الرجل اذا لم يجد سترة آه **اقول** ينبغي ان يرجح النهي هنا
على الامر تبعا للقاعدة المذكورة فلا يرتكب المنهي وهو كشف
العورة لاجل المامور به وهو الغسل كما فعل في الاستنجاء
قال في القنية من عليه الاستنجاء بالماء ان لم يجد موضعا
خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مامور
والنهي راجح على الامر وقد كنت عرضت ذلك على شيخ الاسلام
الوالد فاستحسنه قلت هذه القاعدة اكثرية كما هو داب
قواعد الفقه وقد اشار المص الى ذلك بقوله بعد ذلك
وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة قلت وقد فرق

78

المشايخ بان الاستنجاء والغسل بان الاستنجاء ازالة
الخبث والغسل ازالة الحدث وقليل الخبث يحتمل حتى يجوز
معه الصلاة بخلاف قليل الحدث حيث لا يجوز معه الصلاة
فجاز ارتكاب المنهي لاجل دون ذلك وفرق ايضا بان الغسل
فرض والفرض لا يترك لانكشاف العورة والاستنجاء سنة والكشف
حرام فترك الاستنجاء اولى من ارتكاب الحرام **اقول** وفي قولهم
هنا بخلاف قليل الحدث حيث لا يجوز معه الصلاة نظر لانه لا
يتصور ذلك لما ثبت ان الحدث الاصغر والجنابة لا يتجزيان
ثبوتا ولا زوالا على الصحيح فاذا بقي لمعة من بدنه بلا غسل
لا نقول بقي عليه قليل جنابة بل نقول كل الجنابة باقية لم تسقط
لوجود تلك اللمعة هذا هو الصحيح كما هو مصرح به في كثير
المعتبرات قال في شرح منية المصلي اما الجنب اذا غسل يده
وفمه فروي عن ابي حنيفة انه لا باس ان يمس القران او يقراه والصحيح
انه لا يجوز له المس والقراءة لقيام لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى
ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا وفي البحر وفي غاية البيان
معزيا الى فخر الاسلام فان غسل الجنب فمه ليقرا او يده ليمس
او غسل المحدث يده ليمس لم يطلق له المس ولا القراءة للجنب
هذا هو الصحيح لان الجنابة والحدث لا يتجزيان وجودا ولا زوالا
كما لا يخفى **اقول** فلا يتصور ما قالوه الا على الرواية الضعيفة
القائلة بتجزي الحدث كما لا يخفى والله اعلم **قول** المص ان
النجاسة الحكمية اقوى **اقول** الدليل على ذلك ان الصلاة
لا يجوز مع وجود الحدث بحال وتجوز مع النجاسة الحقيقية
اذا كانت مقدار الدرهم او دون الدرهم في النجاسة المغلظة و

اذا بقي لمعة من بدنه الجنب
كل الجنابة باقية

مع مقدار ربع الثوب اذا كانت نجاسة مخففة ولكونها اقوى
من الحقيقة يقدم المصنفون بحثها على بحث الحقيقة كما في الهداية
والكنز ومختصر القدوري وجميع المتون قال المص في البحر وقدم
اي النسفي الحكمية لانها اقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلاة
اتفاقا ولا يسقط وجوب ازالتها بعذر ما اصلا وخلفا
بخلاف الحقيقة كذا في النهاية فان قلت يشكل على ما قلتم
ان الحكمية اقوى من الحقيقة ما قالوا ان من به نجاسة وهو
محدث اذا وجد ماء يكفي احدهما فقط يصرفه للنجاسة لا
للحدث فهذا يشعر بان الحقيقة اقوى كما لا يخفى قلت وانما
وجب صرفه للنجاسة لا للحدث ليتيمم بعده فيكون محصلا
للطهارتين لا لانها اغلظ من الحدث كذا في فتح القدير قال
فلو لم يتيمم بعده هو ليقع تيممه صحيحا اما لو تيمم قبل صرفه الى
النجاسة فانه يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد بناء على ما مر
في باب التيمم مع انه مستحق الصرف اليها فكان معدوما
في حق الحدث والله اعلم **اقول** وفي قول من قال انه
قليل الخبث معفو بخلاف قليل الحدث فانه غير معفو
نظر لان الجبيرة يجوز ترك المسح مطلقا عند ابي ح مع
ان تحته حدثا كذا في شرح الكنز لملا مسكين في باب
شروط الصلوة والله اعلم **قوله** المص ومنها التناول
الثمار الساقطة **اقول** المسئلة مذكورة في فتاوى
قاضيخان وغيرها من المعتبرات قال قاضيخان رجل
مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا ان
كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيئا منها الا ان

يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار
لا يكون ذلك مباحا عادة وان كان في الحائط فان كان الثمار مما
يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان يأخذه ما لم يعلم بالاذن
وان كان الثمار مما لا يبقى قال بعضهم لا يسعه ان يأخذ ما
لم يعلم ان صاحبه اباح ذلك وقال بعضهم لا بأس به اذا لم
يعلم النهي صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد وان كان
ذلك في الرساتيق التي يقال لها [illegible] قلت يعني التي في
السواد والقرى فان كان ذلك في الثمار التي تبقى لا يسعه
الاخذ الا ان يعلم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى اتفقوا
على انه يسعه ان يأخذه ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة
من الاشجار فان كان على الاشجار فالافضل ان لا يأخذ من موضع
لم يأذن له الا ان يكون ذلك في موضع كثير الثمار فعلم انهم لا يشحون
بمثل ذلك فيسعه ان يأكل ولا يسعه ان يحمل **اقول** وقد
نظم ابن وهبان هذه المسئلة ونظمه يفيد ان المسئلة
خاصة بالاكل في الساقط تحت الاشجار ومقتضى ما في فتاوى
قاضيخان انه اعم من ذلك حيث قال له ان يأخذه والاخذ
يعم الاكل والحمل واما مسئلة ما على الاشجار فان قاضيخان
قيد بجواز الاكل دون الحمل ولو كان معتبرا في الاخرى لنبه
عليه وكذلك الامام ابو اسحاق الولوالجي فابن وهبان قيد
المطلق ونظمه هذا ولو مر بالاشجار صيفا بحائط وارض
ثمار الاكل انظر اذا لم تكن تبقى ولا نهي عادة ولا هو مصرح
ولا منه يظهر **اقول** وما في فتاوى قاضيخان من انهم
اتفقوا على جواز الاخذ فيما اذا كانت الثمار في الرستاق وهي

سافطة وهي مما لا ينبغي يخالفه ما في الولوالجية حيث حكى خلافا
في ذلك قال وان كان في الحائط ان كان ذلك من الثمار التي
تبقى مثل الجوز ونحو ذلك لا يسعه ان ياخذ الا اذا علم بالاذن
وان كان من الثمار التي لا تبقى تكلموا فيه منهم من قال لا يسعه
ما لم يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك ومنهم من قال لا باس به
ما لم يرد النهي صريحا او عادة وهو المختار فقد علمت المخالفة
بين العبارتين فتامل اقول واما الكروم والحكور لاهل حبا
لاقرية بدارنا فلا يجوز اخذ الساقط تحت اشجارها من العلوم
دلالة وعادة من منع اهلها وغضبهم لذلك بل يغضبون
ممن يدخل بساتينهم وان لم يتعرض لشيء بل بمجرد الدخول والله اعلم
قوله المص الاول العادة في باب الحيض اه اقول قال في فتح
القدير ان الفتوى على قول ابي يوسف ان العادة تثبت بمرة و
عزاه الى الكافي والخلاصة وقال ان الخلاف انما هو في العادة الاصلية
الجعلية والله اعلم قوله المص الثاني في تعليم الكلب الصيد
اقول والبازي ونحوه يعلم بالرجوع اذا دعوته والفهد
ونحوه يعلم تعلمه بترك الاكل وبالرجوع لان بدنه يحتمل الضرب
وعادته الافتراس والنفور كذا في الاختيار وصرح به في الحاوي
القدسي فائدة قال الحلواني للفهد خصال حميدة ينبغي لكل
عاقل ان ياخذ ذلك منه منها ان يكمن للصيد حتى يتمكن
منه وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يجاهر عدوه بالخلاف ولكن
يطلب الفرصة ليتمكن منه فيحصل مقصوده من غير اتعاب
نفسه ومنها ان لا يعدو خلف صاحبه حتى يركبه خلفه وهو يقول
هو المحتاج الى فلا وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يذل نفسه فيما

يعمل

يعمل لغيره ومنها انه لا يتناول الخبيث من اللحم وانما يطلب من صاحبه
اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يتناول الا الطيب ومنها انه
يثب ثلاثا او خمسا فان لم يتمكن من اخذه تركه ويقول
لا اقتل نفسي فيما اعمل لغيري وهكذا ينبغي لكل عاقل والله اعلم
قوله المحشي لان اشتراط الضمان على الامين باطل اقول
وفي الوقاية الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه
الضمان وبه يفتى قال صدر الشريعة عند بعض المشايخ انه يضمن بشرط
الضمان وعند بعضهم لا يضمن وفي المتن اختيار هذا لان شرط
الضمان باطل انتهى ملخصا فعلم من هذا ان الفتوى على ان اشتراط
الضمان في الامانة باطل والله اعلم قوله المص اما الوديعة والعين المؤجرة
لا يضمنان بحال اه اقول ويخالف هذا ما سياتي نقله عن الزيلعي
ان العين المودعة اذا استوجر على حفظها وهلكت يضمنها المودع
وعزاه المص الى الزيلعي وقد ذكر ذلك الزيلعي من الاجارات في بحث
الاجير المشترك وظاهر كلامه ان المسئلة المذكورة محل
اتفاق وكذا ذكر المسئلة في الهداية من الاجارات وفي النهاية
فليتامل هذا عند الفتوى والله اعلم قوله المحشي هذا محمول على
التعريض لا الكذب الصريح اه اقول اعلم ان التعريض ان يتكلم
الرجل بكلمة يظهر من نفسه شيئا ومراده شيء اخر كذا في شرح
شرعة الاسلام من البستان وفي المغرب التعريض خلاف التصريح
فان قلت ما الفرق بين التعريض وبين الكناية قلت الفرق هو
ان التعريض تضمين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر كقولك ما اقبح
البخل تعريض بانه بخيل والكناية ذكر الرديف كقولك فلان طويل
النجاد كثير الرماد طويل ومضيف اقول وفي بعض المعتبرات

في بيان الفرق بين التعريض
والكناية

ومن الكذب الذي لا يوجب الفسق ما جرت به العادة في المبالغة
كقوله قلت لك كذا مائة مرة لا يراد به تفهيم المرات بعددها بل تفهيم
المبالغة فان لم يكن قال له الا مرة واحدة كان كذبا وان قال مرات
لا يعتاد مثلها في الكثرة فلا يأثم وان لم يبلغ مائة واما
الاستعارة فهي قريبة من هذا القسم ولكنها ليست بكذب
فان علماء البيان قد حققوا ذلك وقالوا الاستعارة
تفارق الكذب من الوجهين احدهما البناء على التأويل
الثاني نصب القرينة على ارادة خلاف الظاهر و
ان اردت زيادة التفصيل والبيان فعليك بكتب البيان
وفي مجمع الفتاوى ان الكذب يباح لاحياء حقه ولدفع الظلم
عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل لا يمكنه الا
شهاد فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة
تبلغ في جوف الليل وتختار نفسها من الزوج وفي الكشاف
فان قلت اي فرق بين الكناية والتعريض قلت الكناية
ان تذكر الشيء بغير لفظ الموضوع له والتعريض ان تذكر شيئا
يدل به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك
لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم ولذلك قالوا وحسبك
بالتسليم مني تقاضيا وسمي التلويح لانه يلوح منه ما تريد
انتهى واعلم ان الكذب من قباح الذنوب وفواحش العيوب
ورأس كل معصية يظلم بها القلوب روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الكذب باب من ابواب النفاق وقالت
عائشة رضي الله عنها ما كان من خلق اشد عند اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الكذب كيف لا والكذب مجانب

الكذب من باب النفاق

للايمان اي الكذب من جانب والايمان من جانب اخر وهذا كناية عن
كمال البعد بينهما كذا قالوا والله تعالى هو الموفق قوله هذا مقيد بما
اذا كان الاب يدفع الكل عارية اه اقول كلام المص انما هو فيما اذا
دفع الكل عارية وهو ساكت عما اذا كانت العادة جارية بدفع
البعض دون البعض قال المص والمختار للفتوى انه ان كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله
اه فقوله ان يدفع ذلك اشارة الى جميع الجهاز والكلام فيما اذا كان
العرف مستمرا في دفع الجميع ملكا او عارية فاذا كان كلام المص
فيما اذا كان العرف مستمرا بدفع الجميع فلا محل لتقييد كلامه بما ذكر
فتأمل اللهم الا ان يقال مراده تقييد الحكم في المسئلة في نفس
الامر لا تقييد كلام المص والله اعلم قوله المحشي والظاهر ان في حال
الحيوة لو ادعت البنت انه دفع ملكا والاب عارية كذلك اقول
قوله والظاهر ان في حال الحيوة اه يفهم انه لم يطلع على المسئلة في
صورة ما اذا كانت البنت حية وانما قال ذلك بحثا اقول
والمسئلة منقولة مشهورة وهي في بعض المتون قال الشيخ العلام
الوالد في مختصره تنوير الابصار جهز ابنته ثم ادعى ان ما
دفعه لها عارية وقالت هو تمليك وقال الزوج ذلك
بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية فالقول للزوج ولها
اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية
وان كان مشتركا فالقول للاب والله اعلم اقول ومما اعتبروا
فيه العرف لفظ الحرام فانه طلاق من غير نية لحكم العرف عند
بعض المشايخ قال في الهداية ومن المشايخ من يصرف لفظ
التحريم الى الطلاق من غير نية لحكم العرف قال الامام برهان الائمة

المحبوبي وبه يفتى وقال نجم الائمة في شرحه بهذا الكتاب قال
اصحابنا المتاخرون الحلال على حرام او انت على حرام وحلال الله على
حرام وكل حل على حرام طلاق باين فلا يفتقر الى النية بالعرف حتى
قالوا في كل محمد كل حلال على حرام ان نوى يمينا فهو يمين ولا
تدخل امراته الا بالنية فان لم ينوها فهو على الماكول والمشروب
قال المشايخ بلخ ان محمدا اجاب على عرف ديارهم واما عرف
بلادنا فيريدون تحريم المنكوحة فيحمل عليه وقال في مختارات
النوازل وقد قال المتاخرون يقع به الطلاق من غير نية
لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى ولهذا لا يحلف به الا
الرجال كذا في تصحيح القدوري للعلامة قاسم وفي شرح الكنز
للزيلعي في اواخر باب الايلاء وقد يصرف التحريم الى الطلاق من
غير نية للعرف لا سيما في زماننا والله اعلم **قوله** المحشي وكذا
لو استاجر ريش السوق **اقول** وقد افتيت بذلك لما دفع
اليه سوال صورته اذا استاجر شيخ السوق رجلا يحرس
الحوانيت في السوق ويغلق ابوابه باجرة معلومة هل تكون
الاجرة على اصحاب الحوانيت سواء رضوا بذلك ام لم يرضوا ام
على المشايخ فاجاب الاجرة عليهم ان رضوا او كرهوا والله اعلم
اقول وقد افتيت بهذا في واقعة وقعت في ديارنا وهي ان
اهالي جبالنا استاجر اكابرهم رجلا لمنفعة عامة وامتنع
بعد ذلك بعضهم وهو الموفق **اقول** ومما بنوه على قولهم
المشروط عادة كالمشروط شرطا ما **مح** ان الخف والكعب ودباغ
اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند والقطن عرف
بلادنا الشامية ان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب

فان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء لمثلها
اقول ومما بنوه على ان العادة معتبرة ما في القنية قال العدان
علم بعلامة **ع** اقرضه دراهم ثم اجره حجر الميزان كل شهر بدرهمين
قال ابو القاسم الصفار ان لم يكن للحجر قيمة الاجرة ولا يستاجر
عادة لا شيء على المستاجر وكذا هذا في المشط والسكين والمعقف لا يجب
المستاجر شيء لان هذه الاشياء لا قيمة لها مقدار ما يستاجر للحفظ
وزيادة ثم يجوز وان لم يكن مشروطا في القرض **بت** لا يجوز هذه الاجارة
اصلا ولا شيء على المستقرض لان المشروط عرفا كالمشروط شرطا
ولو شرط ذلك فالاجارة فاسدة فكذا هذا وبه اجاب شيخنا نجم
الائمة البخاري الفقيه الذي ختم الفقه قال لان الناس لم يتعارفوا هذا
الاجارة الا ترى ان استيجار المراة ليرى وجوه الناس واستيجار
خابية فيها ماء ليرى وجوه الناس لا يجوز لانه غير متعارف قيل
له تعارف اهل بخارا قال التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يتعارف
اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض وان كانت تثبت لكنه احدث
بعض اهل بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا شيء لم يعرفه
عامتهم بل تعارفه خاصتهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر وتمامه
في القنية والله اعلم **قوله** المص اذا كان القضاء لا في ولاية القاضي **اقول**
وفي الخلاصة الصحيح ان قضاء القاضي في المحدود يصح وان لم يكن
المحدود في ولايته وفي البزازية وسفقة الحكام نحوه واعتمده شيخ
الاسلام الوالد في مختصره تنوير الابصار وحكى القول الاخر بقيل ذكره
في مسائل شتى آخر الكتاب **قوله** المص فعلى اعتباره ينبغي بان يفتى
بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت اه **اقول**
ومما يستدل به على ذلك ما رايته في بعض المعتبرات نقلا عن واقعا ت

الضروري قال رجل في يده دكان فغاب ورفع المتولي امره الى القاضي
فامر القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغايب فهو اولى
بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء
فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجاز الاجارة ورجع بخلوه على
المستاجر ويؤمر المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يؤمر بالخروج من
الدكان انتهى كلام واقعات الضروري اقول وقد استدل بعض
الفضلاء على حكم الخلو المذكور بعبارة في جامع الفصولين في الفصل
السادس عشر قال بعدان علم بعلامة الدال شرى سكنى في دكان وقف
فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار
يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه انتهى اقول
لا يدل ذلك على المدعى لان المراد بسكنى الدكان هو ما يكون من الخشب
مركبا فيها ويدل على ذلك ما ذكره العمادي في الفصل الحادي عشر
بقوله وفي شهادات الجامع في فتاوى اذا ادعى سكنى دار او حانوت
وبين حدوده لا يصح لان السكنى نقلي فلا يحدد وذكر رشيد الدين
في فتاواه وان كان السكنى نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال تابيد كان
تعريفه بما به تعريف الارض لان في ساير النقليات لا يكون تعريفه بالحدود
لان النقل ممكن فوقع الاستغناء بالاشارة اليه عن ذكر الحدود
واما السكنى فلا يمكن نقله لانه مركب في البناء تركيب قرار فالتحق
بما لا يمكن نقلا اصلا انتهى فظهر لك بهذا النقل ان السكنى هو
ما يكون مركبا في الحانوت متصلا به لا كما فهم البعض كما لا يخفى
وما يقال في حكم مسئلة الخلو اعتبار العرف فان كان عاما اعتبر
عند الكل وان كان خاصا اعتبر عند البعض والله اعلم اقول المص وقد
حكم ابو بكر رضي الله عنه آه اقول فصح ان عمر لما كثر اشتغاله قلد القضا

اباالدرداء

83

ابا الدرداء واختصم اليه رجلان فقضى لاحدهما ثم اتى عمر المقضي
عليه فسأله عن حاله فقال قضى علي فقال عمر لو كنت انا مكانه
لقضيت لك فقال المقضي عليه وما يمنعك عن القضاء فقال
ليس هناك نص والرأي مشترك قلت وذلك لانه لا مزية لاحد الاجتهادين على الآخر والله اعلم قول المص من ردت شهادته
لعلة ثم زالت ثم اعادها آه اقول وادخل كمال الدين ابن
الهمام الزوج اذا شهد لزوجته فردت شهادته ثم زالت
الزوجية فانه تقبل شهادته لها والظاهر انه سبق قلم
من المحقق لما نقله الثقات من اهل المذهب قال الامام
فخر الدين قاضيخان في فتاواه ولو كان رد شهادته الاولى
لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته
ردت في هذه الحادثة فلا تقبل بعد ذلك ابدا ونبه ايضا على ذلك
المص في البحر ورفع لمولانا وشيخنا الشيخ علي بن غانم الخزرجي المقدسي
سؤال صورته هذه ما قول المولى المبجل المفضل ما برح مفرد ابالمجد
الماثل في شخص بالغ مسلم حر بصير شهد على شخص في مادة
ورد الحكام شهادته لوجه شرعي هل يجوز لحاكم بعده ابدا ان يقبل
شهادته عليه في تلك المادة وان زال سبب الرد عنه ام
لا فاجاب الحمد لله العلي العظيم لا تقبل وان وقع في كلام
بعض اهل الكمال انه تقبل في احد الزوجين فهو سبق قلم
والله اعلم قول المص عنها لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده
آه اقول روي عن عمر رضي الله عنه انه قضى في حادثة بقضية
ثم قضى فيها بخلاف ذلك فقيل له في ذلك فقال تلك كما قضينا
وهذه نقضي والله اعلم قول المص لاحدهما نقض القسمة اذا

ظهر فيها غبن فاحش اه اقول يحمل سماع دعوى الغبن الفاحش
مالم يقر بالاستيفاء اه اعلم انه اذا ظهر غبن فاحش في القسمة
فان كانت بقضاء القاضي بطلت عند الكل لان تصرف القاضي مقيد
بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل في الاصح وتسمع دعواه
ذلك والفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين والله اعلم قول
المص فللثاني تغييره اه اقول ربما يعكر على هذا ما ذكره المص عن
الجلال السيوطي من حكاية الاجماع ان الامام اذا هدم الكنيسة لا يعاد
فتامل والله اعلم قول والمختار في هذا الباب ان يكتفي به في السجلات
اقول قال والدي رح في معين المفتي لو ذكر في باب البيع والشراء وتقابضا
صحيحا لا يكتفي بذلك الا بشرط البيان والتصريح وذكر في شهادات
المحيط لو كتب وشهد الشهود على وفق الدعوى لا يصح لان الشهادة
على وفق الدعوى ان يدعي الشاهد لنفسه كما يدعيه المدعي لنفسه
كذا اختاره شمس الاسلام رح واذا كتب في المحضر واحضر المدعي شهوده
وسألني الاسماع اليهم فشهدوا على موافقة المدعي لا يفتى بصحة
السجل وكذا في كتاب القاضي الى القاضي لو كتب وشهدوا على موافقة
الدعوى لا تقبل الكتاب ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضي
والسجل وبين المحضر وافتى بصحة كتاب القاضي والعمل به وبصحة السجل
وبفساد المحضر لان كتاب القاضي يرد من الامصار فلو رددناه يقع
المدعي في الحرج والدليل على صحة الفرق بين السجل والمحضر ما ذكر في
الزيادات من ادعى انه وارث فلان الميت واقام على وراثته شهودا
فالقاضي لا يقضي بوراثته ما لم يبينوا سبب الوراثة ولو ادعى انه وارثه
لا وارث له غيره وقالوا لا ندري باي سبب قضى فان القاضي الثاني
يجعله وارثا لان قضاء القاضي محمول على الصحة وعلى موافقة الشرع

وعلى هذا

وعلى هذا كتاب القاضي واذا كتب السجل موجزا ثبت عندي بالوجه الذي
ثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا يفتى بصحة السجل ما لم يتبين
الامر على الصحة وقيل يفتى بصحته كذا في الفصول العمادية وفي الخلاصة
ولا يكتفى بما يكتب في السجلات انه ثبت عندي على الوجه الذي
تثبت به الحوادث الشرعية وما لم يذكر على الوجه لا يفتى بصحة السجل
وكذا لا يكتفى بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام
النسفي في نسخته حكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي عينه ورده
المحاضر والسجلات بهذا ونقل عن شمس الاسلام انه كان يقول
كيف يكتفى بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى والمدعي يقول هذا ملكي
والشاهد المدعى به ملك المدعي فاني يكون بينهما موافقة قال
والمختار في هذا الباب ان يكتفى به في السجلات دون المحاضر لان السجل
يرد من مصر الى اخر فيكون في التدارك حرج اما في المحاضر فيمكن التدارك
والله اعلم انتهى وفي الخلاصة في فتاوى النسفي في اخر الشهادات
قال الامام النسفي الشيخ الامام السرخسي كان شرط في استثناء
المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها طولا وعرضا وكان
يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثناء هذه الاشياء
مطلقا من غير بيان الحدود وقال الامام ابو شجاع لا يشترط ذكر الحدود
لهذه الاشياء قال المص ونفتي بهذا تسهيلا للامر على المسلمين وفي
خزانة الفتاوى والقسم الثاني في كتبة الوثائق وما يتعلق بها
واذا لم يذكر الطوع في المقر في المحضر لا يصح ولو كتب في السجل ثبت عندي
بما يثبت الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل وكذا
اذا كتب انه شهد على موافقة الدعوى والقيم في امر الصغير لا بد ان
يكتب في محضر الدعوى ماذون بالخصومة واقام البينة وقبض

كذا ولو لم يكتب الدعوى في الصك لا يجوز وقال السيد الامام ابو القاسم
عند اصحابنا يجوز وعليه الفتاوى انتهى **اقول** وينبغي اعتماد القول بالاكتفاء
بالاجماع في السجلات لما رايت في تصريحهم بان الفتوى على الاكتفاء
بالاجمال في السجلات وتصحيحهم بانه المختار ولفظ المختار من الالفاظ
المقوية قال في المضمرات واما العلامات المعلمة على الافتاء فقوله وعليه
الفتوى وبه يعتمد وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الامة وعليه
العمل اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار
في زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وفي السراجية
اذا ذكر في السجلات ان الشهود شهدوا على موافقة الدعوى ولم
يفسر الشهادة لم يصح اذا كان القاضي عالما عاملا انتهى **اقول**
وهذا القول ثالث الاقوال يقول بالتفصيل ومن تامل كلام شمس
الائمة الحلواني في قصة قاضي عيينة وجده قائلا بالتفصيل فانه قال
له كان قبلك فلان وفلان واما انت وامثالك **اقول** وقصة
قاضي عيينة هذه ذكرها في جواهر الفتاوى والظهيرية وغيرها
من الفتاوى قال في الفتوى الظهيرية وسئل شيخ الاسلام
عطا بن حمزة عن كتاب طويل كتبه قاضي سمرقند الى قاضي مرو وبعد
ما عرض عليه مضمونه هل هو صحيح ام لا فقال لا لانه ذكر فيه
الدعوى ولم تفسر الشهادة وذكر ان الشهود وهم فلان فلان و
فلان شهدوا على موافقة الدعوى ولم تفسر الشهادة ولابد من
تفسيرها وعليه فتوى استادنا قال الشيخ شيخ الاسلام هذا
لما استقضي بخارا قاضي عيينة وكان اماما كاملا ماهرا في علم الكتابة
وكان يكتب المحاضر والسجلات ويستغني عن صحتها الشيخ
الامام ابا محمد عبد العزيز ابن احمد الحلواني رح وكان يكتب

في جملتها الا فلما كثر ذلك واشتد الامر على القاضي جاءه يوما وقال
شيخ الامام يفتي في جميع محضرنا بلا فالان كلها فاسدة قال
فيما ذا فسادها قال نحب ان نتعلم لنعلم قال جئتك لتتعلم قال
فاذا جئت ذلك فاعلم بان الخلل في تفسير الشهادة ولابد من
تفسيرها لينظر فيها صحيحة ام لا فاني نظرت في المحاضر والسجلات
التي هي قمطرة الحكم عندي من القضاة الذين كانوا قبلي وليس فيها
تفسير الشهادات وعليها جوابك واجوبة امثالك بالصحة فما
بالي وحدي اشترط على ما لم يشترط على غيري فقال شمس الائمة هذا
انما كان كذلك لان قبلك كان القاضي الامام علي السعدي وكان
يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة ولا يخفى عليه ذلك وكان
قبله استادنا الشيخ الامام ابو علي النسفي وكان اشد معرفة لذلك
فاذا راينا هما اطلقا في النسخة فانهم شهدوا شهادة موافقة
للدعوى اكتفينا بذلك وافتينا بالصحة فاما انت وامثالك فلا
نثق بالوقوف منهم على حقيقة ذلك فلا بد من البيان والتفسير
انتهى **اقول** فهذا يدل على التفصيل المذكور **اقول** وفي الفواكه
البدرية قضاء العدل العالم لا يتعقب ويحمل حاله على السداد
بخلاف غيره **واعلم** ان السجل هو الذي يسمى في زماننا
بالحجة التي تكون في يد المدعي قال الشيخ الوالد في منح الغفار
فالسجل الحجة التي فيها حكم القاضي ولكن هذا في عرفهم وفي عرفهم
كبير يضبطه وقايع الناس وما يحكم به القاضي وما يكتب عليه وتمثيله
بحروفه في البحر الرائق في كتاب القاضي الى القاضي **اقول** ومما يدل
على ذلك قولهم لان السجل يرد من مصر الى مصر ولا يرد منه مصر الى
مصر الا الحجة واعلم **قول** المص فاذا انزى الكلب على الشاة لا يوكل

فاذا انزى الكلب على الشاة
لا يوكل الولد

الولد اقول قد صرح الزيلعي وغيره ان العبرة للام وفي منية المفتي ولدت
شاة او ظبية من سبع فانه يحل اقول وفي الصيرفية صحح خلافه
والله اعلم قول المص حتى لو كان قائما في الحل وراسه في الحرم
اقول وفي شرح المجمع لابن ملك وفي النوادر لو كان ظبي قائما
في الحل وراسه في الحرم فقتله انسان لا شيء عليه لان المعتبر
في الصيد قوائمه ولو كان نائما في الحل وراسه في الحرم ضمن لانه غير
مستقر بقوائمه وفي مناسك الطرابلسي وفي النوادر عن محمد
ظبي قائم في الحل وراسه في الحرم فقتله انسان فلا شيء عليه
لان في الصيد القائم يعتبر قوائمه ولو كان نائما في الحل وراسه في
الحرم ضمن قيمته لانه غير مستقر بقوائمه بل هو ملقى على الارض
فاجتمع المبيح والمحرم وفي المناسك المذكورة ولو قتل صيدا بعض قوائمه
في الحرم وبعضها في الحل فعليه الجزاء ترجيحا للحظر قول المص اذا جمع بين
من تحل ومن لا تحل صح نكاح الحلال اتفاقا اما اقول صح نكاح الحلال
المضمومة الى المحرمة وذلك لان المبطل في احديهما فيتقدر بقدره فان
قلت ما الفرق بين هذا وبين البيع فانه اذا جمع بين حر وعبد
وشاة ذكية وميتة بطل فيهما قلت فرقوا بينهما بان البيع يفسد
بالشروط الفاسدة وقبول العقد فيما لا يجوز شرط لصحة العقد فيما
يجوز والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فافترقا تنبيه والمسمى
كله للتي جاز نكاحها وهذا عند ابي ح وقالا يقسم على مهر مثلهما
فما اصاب التي صح نكاحها لزمه وما اصاب الاخرى لا يلزمه لان
المسمى مقابل بهما فيكون منقسما بينهما فيلزمه حصة ما سلم
له ولا يلزمه حصة ما لم يسلم له كما اذا اشترى عبدا ومدبرا يلزمه
حصة العبد دون المدبر ولابي ح ان التي لا يحل نكاحها لا تصلح

86 ان يكون مزاحمة للتي تحل فيكون لها كله كما لو تزوجها وحمارا او
جدارا او ذكرا بخلاف بيع القن مع المدبر لان المدبر داخل في العقد
لكونه محلا له وانما ينتقض البيع بعده لحقه فيكون له حصة و
المحرمة ليست بداخلة فيه والله اعلم قول المحشي صرح بالمسئلة
في خزانة الاكمل فقال اسلم غزلا الى الحائك لينسج له ثوبا فنسج
كما امره لا خيار وان خالف مخالفة ظاهرة ان شاء اخذ الثوب
واعطاه الاجرة للنسج على هذه الصفة وان شاء ضمنه الغزل
وفي الفتاوى المذكورة في الباب الاول من باب الاجارة رجل — رجل دفع غزلا الى الحائك
دفع غزلا الى الحائك لينسج له ثوبا طوله ثلاثين وعرضه ذراعين
فنسج وجعل العرض ذراعا ونصفا ان شاء دفع الثوب الى الحائك
ويأخذ منه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب المنسوج ورفع
به نقص من الاجر بحصة النقصان هكذا ذكر وهو الصحيح و
كذلك لو شرط عليه صفيقا او رقيقا قلت ولم يذكر المحشي حكم ما
اذا اختلفا في انه امر كذلك ام بخلافه وينبغي ذكره اقول
قال في جواهر الفتوى ولو اختلفا انه امر كذلك ام بخلافه فالقول
قول الدافع لان الامر يستفاد منه وعند زفر القول قول القابض
وكذلك الخياط ورب الثوب اذا اختلفا فقال رب الثوب
امرتك قميصا وقال الخياط قباء فالقول قول رب الثوب فان قلت
ما الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا امره ان يخيط قميصا فقطعه
سراويل فانه قال بعض مشايخنا انه في الثاني لا يجب له الاجرة
قلت الفرق بما قالوه وذلك ان منفعة السراويل غير منفعة القميص
بخلاف القباء لان منفعتهما واحدة والرواية بخلاف ذلك
في التجريد كذا في بعض الفتاوى المعتبرة والله اعلم قول المص وهو الاثار

في القرب اه اقول قال في المضمرات وفي النصاب وان سبق
احد بالدخول في المسجد مكانه في الصف الاول فدخل رجل اكبر منه
سنا او اهل العلم ينبغي ان يتاخر ويقدمه تعظيما له انتهى اقول
فهذا مفيد لجواز الايثار في القرب عملا بعموم قوله تع ويؤثرون
على انفسهم الآية اذ ما قام دليل مخصص والله اعلم اقول مما يقال
انه يدل على جواز الايثار في القرب ما قالوا ان من الادب ان
يبدأ بغسل ايدي الشبان قبل الطعام وبايدي الشيوخ بعده بالشيوخ
يؤثرون الشبان قبله ويقدمونهم والشبان يؤثرون الشيوخ بعده ويقدمونهم
مع ان غسل اليد قبل الطعام وبعده سنة فهو ايثار في القرب هذا
ما ظهر لي والمسئلة مذكورة في الفصول العمادية وغيرها والله اعلم
قول المص ومنها الشرب والطريق الى قوله ويفردان بالبيع اه
اقول مراده ههنا بيع حق المرور واما بيع رقبة الطريق فهو صحيح
وان لم يكن تبعا قال شيخ الاسلام الوالد في تنوير الابصار
وصح بيع طريق حد اولا وهبته اي صح بيع طريق بين له طول
وعرض او لم يبين له ذلك اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه ان
لم يبين فيقدر بعرض باب الدار العظمى كذا في النهاية وعلى التقديرين
فيكون معلوما فيصح بيعه وكذا تصح هبته واما بيع حق المرور
فيصح تبعا بالاجماع ووحده في رواية ابن سماعة وفي رواية
الزيادات لا يجوز وصححه الفقيه ابو الليث لانه حق من الحقوق
وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز اقول والشرب كذلك قال
العلامة ملا خسرو والشرب كذلك اي مثل حق المرور اي صح
بيعه تبعا للارض … بالاجماع ووحده في رواية وهو اختيار
مشايخ بلخ لانه نصيب من الماء ولم يجز في اخرى وهو اختيار

مشايخ

مشايخ بخارى للجهالة والله اعلم قول المص فيقول صاحب الهداية
في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه اه اقول
وفي فتح القدير واما توريثه والوصية به وله فلا يثبت له
الا بعد الانفصال فيثبت للولد لا للحمل واما العتق فانه يقبل
التعليق بالشرط فعتقه معلق معنى اقول وظاهر اطلاق
الهداية اي الوصي لا يملك التصرف في مال الحمل ولم ار من صرح
به وهي واقعة الفتوى وقد وقع الاستفتاء في زمن والدي
شيخ الاسلام طاب ثراه عما لو نصب القاضي وصيا على الحمل
هل يصح ام لا وظاهر كلام الهداية يفيد عدم الصحة والله اعلم
قول المص وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا اه اقول
اي نصب ناظرا في امور العامة بالمصلحة ولهذا قالوا
لهذا يصح وقف اراضي بيت المال الا لمصلحة عامة كما في المنظومة
الوهبانية وشرحها لابن الشحنة والله اعلم قول المص و
يجب على الامام ان يتقي الله ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته
اه اقول اعلم ان الجزية والخراج ومال التغلبي وهدية اهل
الحرب وما اخذناه منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد
الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة و
العلماء والمقاتلة وذراريهم لانه مال بيت المال فانه وصل
للمسلمين بغير قتال وهو معد لمصالح المسلمين وهؤلاء
عملتهم ونفقة الذراري على الآباء فلو لم يعطوا كفايتهم
لاحتاجوا الى الاكتساب وفائدة ذلك انه لا يخمس ولا يقسم
بين الغانمين كذا في الجوهرة وفيها معزيا الى الذخيرة انما يقبل
الامام هدية اهل الحرب اذا غلب على ظنه ان المشرك وقع

ان المسلمين تقاتلون لاعلاء كلمة الله تع

عنده ان المسلمين يقاتلون لاعلاء كلمة الله تع واعزاز الدين
لا لطلب الدنيا اما من كان من المشركين يغلب على الظن انه
يظن ان المسلمين يقاتلون طمعا لا تقبل هديته وانما تقبل
من شخص لا يطمع في ايمانه لو ردت هديته اما من يطمع في
ايمانه اذا ردت هديته لا تقبل منه انتهى ثم اعلم ان ظاهر
المتون ان الذراري يعطون بعد موت آبائهم كما يعطون في
حياتهم وتعليل المشايخ كما قدمناه للشيء لعلى انه مخصوص
بحياة ابائهم قال المص في البحر ولم ار نقلا صريحا في الاعطا بعد
موت ابائهم حالة الصغر وفي المحيط ان هذا النوع يصرف
الى ارزاق الولاة واعوانهم وارزاق القضاة والمفتين
والمحتسبين والمعلمين والمتعلمين وفي فتاوى قاضيخان
من الحظر والاباحة سئل علي الرازي عن بيت المال هل
للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس
للفقهاء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه
او القران الشريف انتهى فيحمل ما في التجنيس عليهما اذا فرغ
نفسه لذلك بان صرف غالب اوقاته في الشريف وليس
مراد الرازي الاقتصار على العامل والقاضي بل كل من فرغ
نفسه لعمل المسلمين فيدخل الجندي والمفتي فيستحقان الكفاية
مع الغناء ويجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة الشريفة كما في
بعض المعتبرات في المحيط من الزكاة والراي الى الامام من تفضيل
وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم
ويكفي اعوانهم بالمعروف وفي بعض المعتبرات لكل قارئ
في سنة مائتا دينار والف درهم ان اخذها في الدنيا والا

في بيان تصرف بيت المال

يأخذها في الاخرة انتهى والمراد بالقاري المفتي لما في الحاوي القدسي و
لم يقدر في ظاهر الرواية قدر الارزاق والاعطية سوى قوله
ما يكفيهم وذراريهم وسلاحهم واهاليهم وما ذكره في
الحديث الشريف لحافظ القران وهو المفتي اليوم مائتا دينار
انتهى ورايت بخط شيخ الاسلام الوالد ويجب على السلطان
ان يعطي طالب العلم المستحق في كل سنة من الذهب الجيشي
مائتي مثقال وان لم يعطه في الدنيا يطالب في العقبى كذا نقل
عن ضياء الدين الترنباشي هكذا وجدت بخط بعض الفضلاء
وفي القنية في كتاب الوقف كان ابو بكر رضي الله عنه سوى في
العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر
الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا
احسن فتعتبر الامور الثلث انتهى وفي موضع اخر منها المحط
في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان يأخذه ديانة
وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم انتهى وفي الظهيرية
السلطان اذا جعل خراج الارض لصاحب الارض وتركه له
جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف
اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وهذا التسويغ لا
للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لم يجز
في قولهم وفي الحاوي القدسي ما يخالفه فانه قال واذا
ترك الامام خراج ارض رجل او كرمه او بستانه ولم يكن
اهلا لصرف الخراج اليه عند ابي يوسف يحل عليه وعليه الفتوى
وعند محمد لا يحل له وعليه رده اقول وهذا يدل على الجاهل
اذا اخذ من الجوالي شيئا يجب عليه رده لقول محمد لا يحل

وعليه رده الى بيت المال والى من هو اهل لذلك كالمفتي والقاضي و
الجندي وان لم يفعل اثم كذا في البحر والله اعلم قول المص واختلف
في التوكيل باثباتها اه اقول اطلق الحدود فشمل حد الزنا وحد
الشرب وليس الامر كذلك لان التوكيل باثبات حد الزنا والشرب
لا يصح اتفاقا لانه لا حق للعبد فيهما وانما تقام البينة على وجه
الحسبة فاذا كان اجنبيا عنه لا يجوز توكيله كذا في التبيين للزيلعي
ويجوز التوكيل باثبات القصاص وحد القذف والسرقة باقامة
البينة فاذا اقامت وثبت الحق فللموكل استيفاؤه وقال ابو يوسف
لا يجوز التوكيل باثباتها ايضا كما لا يجوز باستيفائها وقول محمد
مضطرب والاظهر انه مع ابي ح لانه يجوزه من غير عذر ولا رضى الخصم
وعند ابي ح لا يجوز باحدهما وقيل هذا الخلاف في حال غيبة الموكل
واما حال حضرته فهو جائز اجماعا ودليل كل واحد مذكور
في المطولات والله اعلم قول المص وهذه من المواضع التي يعمل
فيها بالقياس اه اقول ذكر مشايخنا في مسائل فيها قياس
واستحسان ويؤخذ فيها بالقياس منها في الرهن رجلان في ايديهما
دار تنازعا فيها واقام كل منهما البينة ان فلانا رهنها
اياه لا يقضى لواحد منهما في القياس وبه اخذ قلت اذا لم يؤرخا
كما في الولوالجية في اول كتاب الرهن ومنها في الطلاق اذا قال
لامراته اذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت وكذبها الزوج
فعلى القياس لا يصدق ولا يقع عليه الطلاق وفي الاستحسان تصدق
وبالقياس اخذ ومنها في البيوع لو اختلف الطالب والمطلوب في ذرع الثوب
المسلم فيه ولا بينة لهما فانهما يتحالفان في القياس وفي الاستحسان
القول للطالب وبالقياس اخذ ومنها ما في الجامع الكبير اربعة

شهدوا

شهدوا على رجل بالزنا وشهد شاهدان بالاحصان وامر القاضي بالرجم
فاخذوا في رجمه ثم وجد شاهدا الاحصان عبدين ولم يمت المرجوم بعد
الا انه اصابته جراحات من ذلك ففي القياس يقام عليه حد الزنا مائة جلدة
وهو قولهما وفي الاستحسان لا يقام وبالقياس اخذ ومنها في الجامع ايضا اربعة شهدوا بالزنا
فقضى القاضي بجلده مائة جلدة ولم يحمل الجلد فشهد شاهدان انه محصن ففي
القياس يرجم وهو قولهما وفي الاستحسان لا يرجم وبالقياس اخذ ومنها
في النكاح ان المهر عين المثل يكون رهنا بالمتعة عند محمد وهو استحسان وعند ابي
يوسف لا يكون رهنا وهو قياس وبالقياس اخذ ومنها في الزيادات رجل
له ابن معتق وله ام ولد قد استولدها بالنكاح فاشتراها الاب وولده لهذا الابن
ففي القياس يقع الشراء للاب وفي الاستحسان يقع للابن وبالقياس اخذ ومنها
ما في الزيادات رجل حفر بئرا في طريق المسلمين فوقع فيها رجل وتعلق باخر
وتعلق الاخر باخر فوقعوا جميعا فماتوا فوجدوا في البئر بعضهم على بعض ففي
فحافر البئر يضمن دية الاول ويضمن الاول دية الثاني ويضمن الثاني دية الثالث
ويكون ذلك على عاقلتهم قياسا وبه اخذ ومنها في الوكالة المستامن اذا وكل
مستامنا بالخصومة ثم لحق الموكل بدار الحرب وبقي وكيله في دار الاسلام والموكل
هو المدعى عليه فبطلت الوكالة قياسا ولا تبطل استحسانا وبالقياس اخذ قال
الامام نجم الدين زدت فيها مسائل منها في كتاب الهبة لو وهب لرجلين ثوبا
ودراهم جملة فقبض الموهوب له الواهب احدهما على الاخر لم يجز ولو كان وهبهما
له في عقدين جاز قياسا وبه اخذ ومنها في كتاب المكاتب ان العبد الذي
كاتبه المولى نصفه اذا اشترى نصف مولاه عبدا لم يجز في القياس الا في نصيبه
وبه اخذ ومنها في المكاتب ايضا اذا سرق المكاتب من رجل وللرجل
دين على المكاتب ثم عجز المكاتب فطلب المسروق منه دينه فيبيع في دينه
يقطع قياسا لان المسروق منه ليس بمالك رقبته بل ملكه غيره ولم يذكر

في حفر بئر في طريق المسلمين

الاستحسان ومنها في السرقة لو سرق عبدا صغيرا لا يعقل قطع عند ابي ح
ومحمد رح قياسا وبه نأخذ وعند ابي يوسف لا يقطع استحسانا ومنها
في البيع ان الوكيل بالسلم اذا حط او ابرأ او زاد في يد ونقصه او اجل
او اقال واحتال به على غيره صح وضمن الموكل قياسا وهو قول ابي ح ومحمد
ولا يصح عند ابي يوسف استحسانا ومنها في الديات لو حفر رجل بيرا في طريق
المسلمين ثم جاء آخر وحفر في اسفلها طائفة ثم وقع فيها انسان
ومات ضمن الاول قياسا وبه نأخذ والاستحسان ان يضمن كلاهما لان الحفر
منهما ومنها في آخر الجامع الكبير الوكيل باستيجار الدار اذا قبض من الاجر
ومنعه من الموكل له ان يقبض الاجرة منه فمضت المدة وهو في يده فعلى الوكيل
الاجر ويرجع بذلك على الموكل قياسا وبه نأخذ اقول هكذا نقل هذه المسائل
مشايخنا وقد زاد شيخ الاسلام والدي في مؤلفه معين المفتي على جواب
المستفتي مسئلتين الاولى الوكيل بالبيع دفع العين الى المستام ليذهب
به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي
القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كما في الخلاصة
الثانية لو كان له دار في محلة عامرة فاراد ان يخرج بها فالقياس
ان له ذلك وافتى الكرخي بانه ليس له ذلك وهو استحسان وقال الصدر
الشهيد الفتوى اليوم على القياس كما في شرح المنظومة الوهبانية
لكن في البزازية اراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة بخراب
المحلة المختار ان لهم المنع وان هدم مع هذا وانه يضر بالجيران
اذا كان قادرا على البناء هل يجبر والاصح انه لا يجبر اقول وقد
زاد الفقير العبد الضعيف الحقير مسئلة بفضل الله تع فيها قياس
واستحسان وبالقياس نأخذ قال في البزازية في كتاب الصلاة ولو قام في
النفل الى الثالثة بلا قعدة يعود قبل السجود عند محمد خلافا لهما

زاد الفقير مسئلة

والاربع

والاربع قبل الظهر على هذا والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد وعند
الامام فيه قياس واستحسان وفي القياس نفسه عنده وهو المأخوذ
اقول وقد يسر الله تعالى بمنه وفضله وكرمه زيادة مسئلتين
الاولى في فتاوى قاضيخان ونقلها عنه المص في البحر وهي المسافر اذا
تذكر شيئا في منزله فدخل فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا
لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس
نأخذ الثانية لو وقعت فارة في بير ولم يدر وقت وقوعها فابو
حنيفة يقول يحكم بنجاسته منذ يوم وليلة واذا انتفخت فمنذ ثلاثة
ايام ولياليها وقالا يحكم بنجاستها وقت العلم بها وقول الامام
الاستحسان وقولهما قياس قال الشيخ قاسم في تصحيح القدوري
وفي فتاوى العتابي المختار قولهما فيكون على هذا القياس هو
المأخوذ لانه المختار لان لفظ المختار من الالفاظ المعلمة قال
للفتوى قلت لكن قال الشيخ قاسم قلت لم يوافق على ذلك
فقد اعتمد قول الامام البرهاني والنسفي والموصلي وصدر الشريعة
ورجح دليله في جميع المصنفات وصرح في البدائع ان قولهما
قياس وقوله هو الاستحسان وهو الاحوط في العبادات انتهى
اقول ومشى على قول الامام اصحاب المتون قلت وقد من الله
تع على الفقير بزيادة مسئلتين ايضا الاولى لو نذر ان يتصدق
بماله فهو على جنس مال الزكاة ولو نذر ان يتصدق بملكه فهو
على الجميع وذكر الحكم الشهيد انه والاول سواء في الاستحسان فعلم
بذلك ان خلاف التسوية قياس وعليه العمل وعليه اصحاب
المتون والشروح وقد ذكره في الاختيار شرح المختار الثانية
هي انهم قالوا الوظيفة الغريم بجنس حقه فله ان يستوفي حقه

وان كان فيه فضل رده ثم اختلفوا اهل الدراهم والدنانير هل هما جنس
واحد او جنسان قال في القنية وعن بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم
وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا انتهى والصحيح ما هو
القياس قال في الخانية رجل له على آخر دراهم فظفر بدراهم مديونه كان
له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم تكن دراهم المديون اجود ولم تكن
مؤجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ
الدنانير وذكر في كتاب الدين والعين ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول
وصححه في التاتارخانية والله اعلم **اقول** وقد من الله تع بزيادة
مسئلتين ايضا والحمد لله الاولى قال الشيخ الامام عبد البر ابن
الشحنة في شرحه للوهبانية وقد اخل يعني ابن وهبان بنظم
مسئلة الالثغ وفيها اقوال منها انه ان كان يمكنه ان يتخذ
من القران الشريف ايات شريفة ليس فيها تلك الحروف فعل الا
الفاتحة فانه لا يترك فان قرا مع امكان القراة بغيرها فالصحيح
انه لا يجوز صلوته لانه تكلم بكلام الناس مع قدرته على ان لا
يتكلم فوجب فساد الصلاة كذا في بعض نسخ زلة القاري وفي
بعضها القياس ان لا يجوز صلاته وفي الاستحسان يجوز وبالقياس
ناخذ الثانية وهي في منح الغفار لشيخ الاسلام والديو في
شرح الكنز للزيلعي وهي انه اذا باع الثمرة وقد خرج بعضها دون
بعض فانه لا يجوز في ظاهر المذهب وقيل يجوز اذا كان الخارج اكثر
ويجعل المعدوم تبعا للموجود استحسانا لتعامل الناس وللضرورة
وقال شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يجوز وقال في منح الغفار
لا يجوز في ظاهر المذهب فعلم بهذا ان العمل في هذا على القياس لا
على الاستحسان الحمد لله الوهاب الكريم المنعم المفضل العليم و

الله اعلم

91 الله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **اقول** فاغتنم هذه الفائدة
من جواهر هذا الكتاب **قوله** ومما فرعته على هذه القاعدة ما في
الخانية رجل له امراتان آه **اقول** فيه خلاف قال في القنية ولو
قال لها انت طالق خمسين تطليقة فقالت ثلث تكفيني فقال الباقي
لصاحبتك تطلق كل واحدة من الباقي ثلاثا ثلاثا ثلاثا وقال
طح ومحمد بن شجاع وابو علي الرازي والشافعي رح لا يقع على
صاحبتها شي **ط** مسئلة لان ما وراء الثلاث غير عامل
اصلا **اقول** المص حكاية عن السبكي وخطر لي اطرق **اقول**
اطرق جمع طريق ويجمع على طرق وعلى اطرقة كذا في القاموس
قوله المص السؤال المعاد في الجواب **اقول** ومن فروع هذه
ما في منية المفتي قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال انت طالق قيل
ثلاث وقيل واحدة وقيل ان نوى جوابها فثلاث والا فواحدة
ولو قال فعلت فثلاث بكل حال **اقول** ومن فروع القاعدة ما ذكره
الامام الولوالجي في فتاواه في كتاب النكاح قال رجل قال لامراة
اتزوجك بكذا وكذا فقالت قد فعلت فهو بمنزلة قولها قد
زوجتك لانها اخرجت الكلام مخرج الجواب والجواب يتضمن
اعادة ما في السؤال وليس يحتاج في هذا ان يقول الزوج قد قبلت
والله اعلم **قوله** المص وقال زيد نعم كان حالفا **اقول** قد ذكر المص
تصحيحا يخالف هذا ذكره في آخر هذا الكتاب من فن الحيل قال
عرض عليه يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا
في التاتارخانية **اقول** وقال في الفوائد التاجية في خيل
المحيط لو عرض عليه اليمين فيقول نعم يكفي ويكون حالفا في تلك اليمين
التي عرضت عليه في الصحيح **اقول** فقد اختلف التصحيح كما ترى

وينبغي اعتماد تصحيح القناوي الناجية عملا بالقاعدة المذكورة وهي
السؤال معاد في الجواب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
قوله قال الاسيوطي رايت لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو
ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت
قبله امتنع عمله عن اصله اقول لانه اذا نعت خرج عن مشابهة
الفعل كذا اذا صغر وهو انما عمل للمشابهة للفعل ولذلك
لا يعمل اسم الفاعل الا بشرط معنى الحال والاستقبال قال العلامة
الجامي وانما اشترط احدهما لان عمله بشبه المضارع فيلزم
ان لا يخالف في الزمان نحو زيد ضارب عمرا الآن او غدا والحال
والاستقبال اعم من ان يكون تحقيقا او حكاية نحو قوله تعالى
وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد فان باسط ههنا
العامل وان كان ماضيا لكن المراد حكاية الحال قال العلامة
الرضي وظاهر كلام النحاة انه يشترط معنى الحال والاستقبال
ايضا اذا وقع بعد حرف النفي والاستفهام والاولى انه لا يشترط
ذلك لقوة معنى الفعل فيه بسبب الحرفين كما لا يشترط
ذلك فيه اذا دخل عليه اللام هذا كلامه قال المولى عصام
بعد ما ذكر كلام العلامة الرضي اقول انما قال الظاهر كلام
النحاة لان الظاهر عطف قولهم او الهمزة او ما على صاحب
ويحتمل ان يجعل عطفا على معنى الحال اي وبشرط معنى الحال
والاستقبال والاعتماد على صاحبه او بشرط الهمزة او ما
انتهى اقول ولخفي كون هذه القاعدة النحوية نظير
قولهم من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه نظير
وذلك لان القاعدة انما هي من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب

بحرمانه

بحرمانه اي بحرمان ذلك الشيء وهنا اسم الفاعل انما استعجل النعت
قبل اوانه وانما عوقب بحرمان العمل لا بحرمان النعت الذي
استعجله قبل اوانه فتامل والله اعلم اقول والمراد باللام
ههنا الموصولة والله اعلم قوله المصر لا ينسب الى ساكت
قولا اقول ومن فروع هذه القاعدة ما في القنية علم
بعلامة بح افترقا وفي بيتها جارية لغلتها مع نفسها و
استخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول
له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل ومن فروعها ما ذكره
في بعض المعتبرات اذا حلفت لا تاذن في تزويجها فزوجها
وليها وسكتت لا تحنث وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في تجارة
فراه يبيع ويشتري ويسكت يصير ماذونا ولا يحنث وكذا
الشفيع اذا حلف لا يسلم الشفعة فسكت لا يحنث ومن فروع
المسئلة ما في جواهر الفتاوى قال ثم في نكاح الفضولي
لو كان الحالف حاضرا في مجلس العقد والفضولي يباشر العقد
وهو حاضر ساكت قال الصدر الامام جمال الدين البزدوي لا
يكون حضوره كالمباشرة بنفسه بخلاف الوكيل الخ فان
من وكل رجلا ان يزوجه امراة فباشر الوكيل العقد بحضرة
الموكل يكون شاهدا والموكل مباشرا حتى لو لم يكن هناك
الا شاهد آخر ينعقد العقد بحضرته والفرق ان الوكيل بحكم
الوكالة ينتقل كلامه وعقده الى الموكل فبقي الوكيل سفيرا
ومعبرا والفضولي ليس بوكيل له لينتقل كلامه وعقده الى
الموكل وليس هو من جملة من يكون سكوته رضا منه بذلك انتهى
اقول المحشي اقول زدت على ذلك مسئلة السكوت في الاجارة

اه اقول وقد زاد العبد الضعيف مسائل السكوت فيها قبول ونفى
زدت ذلك على ما ذكره المص والمحشي فمنها لو تزوجت من غير كفو
فسكت الولي حتى ولدت يكون سكوته رضا كما نص عليه
الزيلعي وغيره ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهناه
القوم وقبل التهنئة فهو رضا لان قبول التهنئة دليل الاجازة ومنها ان
الوكالة تثبت بالصريح تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية
لو قال ابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها
جاز ومنها سكوت اهل العلم والصلاح في التعديل كما في البحر الرائق
للمص ذكره في كتاب الشهادة قال ويكتفى بالسكوت من اهل العلم
والصلاح فيكون سكوته تزكية للشاهد لما في الملتقط وكان
ليث ابن مساور قاضيا فاحتاج الى تعديل وكان المزكي مريضا
فعاده القاضي وسال عن الشاهد فسكت المعدل ثم سأله
فسكت فقال الا اسالك ولا يجيبني فقال المعدل انما يكفيك من
السكوت اه والله المرشد والموفق ومنها ما في القنية قال
في القنية بعد ان علم بعلامة قع عت ولو زفت اليه بلا جهاز
فله ان يطالب بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا
فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم بج يعني بانه اذا
لم يجهز بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذه للزوج
لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم
يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء ومنها اذا ابراه فسكت
صح ولا يحتاج الى القول هكذا ذكرها في الاختيارات في كتاب الاقرار
ومنها ان سكوت الراهن عند بيع المرتهن الرهن يكون مبطلا
في احد الروايتين هكذا ذكره الزيلعي وقاضيخان وهو نعلم ايضا

اذا لم يجهز بما يليق
فله استرداد ما بعث

من كلام

من كلام المص اول القاعدة الحمد لله العزيز الوهاب والله اعلم قول
المص السادسة عشر سكوت المولى حين راى عبده يبيع ويشترى
اه اقول اطلق المص في البيع فشمل ما اذا راى عبده يبيع ملكه اي
ملك السيد وغير ملك السيد والحكم ليس هو كذلك لانه لو راه
يبيع شيئا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا ولا يكون اذنا الا اذا راه
يبيع ملك اجنبي كما صرح به العلامة خسرو في الغرر حيث قال وثبت
اي الاذن دلالة اذا راى المولى يبيع عبده ملك الاجنبي احترازا عما
اذا راه يبيع ملك مولاه فانه اذا راى عبده يبيع ملكا من اعيان
المالك فسكت لم يكن ذلك اذنا له كذا في الخانية انتهى قلت وفي منية
المفتي من كتاب المأذون القاضي اذا راى عبده يبيع ويشترى فسكت
لا يكون ماذونا في التجارة انتهى قلت والفاضل المحشي لم يتعرض لذلك
فكانه فيما يظهر اقر المص في الاطلاق في محل التقييد والاطلاق
معيب عندهم اقول ومسئلة المنية المذكورة هنا يصح استثناؤها
من قول المص اذا راى عبده يبيع ويشترى فسكت اه كما لا يخفى ذكره
في كتاب المأذون والله اعلم قول المص الرابعة والعشرون سكوته
عند بيع زوجته او قريبه اه اقول لم يذكر المص سكوتها
عند بيع زوجها هل هو كسكوته عند بيع زوجته ام لا وقد ذكر
ذلك قاضيخان قال قاضيخان في باب ما يبطل الدعوى اذا باع
الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه
لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انها
تسمع انتهى اقول لكن في البزازية جعل الفتوى على عدم سماع
الدعوى في القريب والزوجة فليراجع وليتامل ذلك عند الفتوى
اقول وهذه المسئلة مما تزاد على قول المص والله اعلم قول

السادسة والعشرون احد شريكي العنان قال للاخر اه اقول انما قيد
بالعنان لانها لو كانت مفاوضة لم يكن الحكم كذلك وقد ذكر العلا
ابن الشحنة ان احد شريكي المفاوضة اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشترى
هذه الجارية لنفسي فسكت شريكه فاشترى لا يكون لهما لم تقل شريكه
نعم وذكر مسئلة الوكيل هذه التي ذكرها المص بعد مسئلة الشركة وان
السكوت يكون رضا ثم قال والفرق بينهما ان هذا عزل الوكيل لنفسه
بحضرة موكله لان الشرط فيه العلم دون الرضا وهناك لابد من الرضاء
لان احد المتفاوضين لا يملك تغيير موجب المفاوضة الا برضى صاحبه
وليس السكوت صريحا فيه وان كان محتملا والعلم فقط فيه لا يكفي والله
اعلم انتهى اقول والمراد بتغيير موجب المفاوضة وقوع المشترى
على الاختصاص لا الفسخ فان احد الشريكين يستقل به وصرح في
فتح القدير بان انكار الشركة فسخ وقوله لا اعمل فسخ حتى لو عمل
الاخر كان ضامنا واما ما وقع في الخلاصة من ان احد الشريكين لا
يملك فسخ الشركة الا برضى صاحبه فغلط كما صرح به العلامة
الكمال في فتح القدير والله اعلم قول المص ما حرم فعله حرم طلبه
اقول وفي اجناس الناطفي قال ابو يوسف اذا قعد وشرب لما قد
طبخ حتى ذهب ثلثاه وحين قعد لطلب السكر فالاكل عليه
حرام والشراب حرام وان قعد ولم يرد السكر لا باس به وان اراد
الاكبار فقد اساء واثم في مقعده وكل شئ حرام فطلبه حرام
والكلام في تكوينه حرام ولا يحل ان يتعمد السكر بشئ من الاشياء
وان كان ذلك حلالا والله اعلم قول المص ولم يظهر لي كونها
من فروعها اه اقول ربما يمكن ان يقال انه اراد ان المكاتب
لما قدر على اداء بدل الكتابة فلو دفعه صار حرا وحرم عليه

وكل شئ حرام
فطلبه حرام

النظر

النظر الى سيدته والدخول عليها فلا يحل له ذلك الا بعد موجب
شرعي كنكاح ومصاهرة فهو استعجل ذلك لا بتأخير دفع بدل
الكتابة فعاقبه الشرع بحرمانه اقول ولا يخفى ما فيه
من البعد اذ المتبادر للفهم انه من باب تأخير الشئ
عن اوانه لا انه اخر دفع بدل الكتابة لا انه من باب استعجال
الشئ قبل اوانه اقول وقد ذكر هذه المسئلة العلامة الا
سيوطي في اشباهه ثم قال واما مسئلة الطحاوي فليست
من الاستعجال في شئ وكنت اسمع شيخنا قاضي القضاة علم
الدين يذكر عن والده انه زاد في القاعدة لفظ الاحتياج
معه الى استثناء فقال من استعجل شيئا قبل اوانه ولم تكن
المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه والله اعلم اقول
المص لانه لا وصية لقاتل اقول سواء اوصى له قبل
القتل ثم قتله او اوصى له بعد الجرح كاطلاق قوله صلى الله
عليه وسلم لا وصية لقاتل ذكره الزيلعي وغيره والله اعلم
قول امسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها اقول
لم يظهر لي ان هذه من القاعدة المذكورة والله اعلم قول
المص لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره اه اقول
ويؤخذ من هذا ما اذا اجر القاضي حانوت الوقف من زيد
واجره المتولي من بكر فان اجارة المتولي هي المعتبرة وقد صارت
واقعة الفتوى والله اعلم قول المص لو ظن انه مصرف الزكاة
ثم تبين انه هاشمي او كافر او ابوه وقال ابو يوسف لا يصح لانه
خطاء قد ظهر بيقين فصار كما اذا توضأ بماء او صلى في ثوب
ثم تبين انه كان نجسا او قضى القاضي باجتهاد ثم ظهر له

فائدة

نص بخلافه او كان عليه دين فدفعه الى غير مستحقه بالاجتهاد
ولهما ما رواه البخاري في صحيحه عن معن بن يزيد انه كان ابي
يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد
فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك
ما اخذت يا معن قلت اطلق بعض مشايخنا في مصنفاتهم
الكافر فشمل الذمي والحربي وقد صرح بها في الملتقى بالجملة وفي
المحيط اذا ظهر انه حربي ففيه روايتان والفرق على احدهما انه لم
توجد صفة القربة اصلا والحق المنع فقد قال في غاية البيان معزيا
الى التحفة واجمعوا انه اذا ظهر انه حربي ولو مستامنا لا يجوز
وكذا في معراج الدراية معللا بان صلته لا تكون برا شرعا ولذا
لم يجز التطوع اليه فلم تقع قربة والله اعلم قول المص لو اقر بطلاق
زوجته ظانا الوقوع اه اقول يعني لا يقع ديانة اما القضاء
فيقع الوقوع لاقراره به كما لا يخفى قلت وبه صرح في القنية اقول
ومن فروع المسئلة ما في جامع الفصولين قال البقالي علم بعلامة
ص للجامع الاصغر تكلمت فقال هذا كفر وحرمت علي به فتبين ان
ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم والله اعلم وفي مجمع الفتوى
ادعى على انسان مالا او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه
لم يكن ذلك المال عليه وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق
استرداد ذلك المال انتهى والله اعلم قول المص ولو ظن ان عليه
دينا فبان بخلافه رجع بما ادى اقول ومما يصلح ان يكون من
فروع هذه القاعدة ما في الخلاصة قال وفي الاقضية ابو الصغيرة
التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي النفقة وظن الزوج ان

95 ذلك عليه ففرض لها النفقة لا تجب والفرض باطل قلت وفي شرح
المنظومة الوهبانية لشيخ الاسلام عبد البر ان من دفع شيئا
ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه
القابض انتهى اقول يرد على كلام العلامة ابن الشحنة ما
في فتح القدير في كتاب الكفالة قال حتى لو ظهر ان لا زكاة عليه
لا يسترد من الفقير ما قبض فان هذه المدفوع ليس على وجه
الهبة وهو اعم من ان يكون الفقير استهلك ذلك او لا والله اعلم وفي
الخانية رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت
انها لك علي اديتها اليك فحلف فاداها اليه هل له ان يستردها
منه بعد ذلك ذكر في المنتقى انه ان دفعها اليه على الشرط الذي
شرط كان له ان يستردها منه والله اعلم قول المص ذكر بعض ما لا يتجزى
كذكر كله اقول ومما لا يتجزى وذكر بعضه كذكر كله ما هو اقل المهر
الذي هو الى عشرة دراهم وكذا اسقاط النفقة ذكره الزيلعي في باب
المهر في كتاب النكاح عند قول النسفي فان سماها او دونها
فلها العشرة قال واما اذا اسمى ما دون العشرة فلانها قد رضيت
بالعشرة لرضاها بما دونها فتاكد بهما على ما مر وقال زفر يجب مهر
المثل لان المسمى لا يصلح مهرا فصار كعدمه قلنا فساد هذه
التسمية لحق الشرع الشريف وقد صار مقضيا بالعشرة فلا معنى للزيادة
ولان العشرة لا تتجزى حقا للشرع وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله كا
لطلاق والعفو عن القصاص واسقاط الشفعة انتهى والله اعلم
قول المحشي اقول لم يستثن المص من هذه القاعدة شيئا اه اقول
وقد استثنيت مسئلة زائدة على ما ذكره المحشي ذكرها قاضيخان
وذكرها الشيخ الامام الوالد في مختصره تنوير الابصار وذكرها

في بيان المهر

غيرهما هـ لو قال الوتر زوجت نصفك فالاصح عدم الصحة كما في الخانية
وفي تنوير الابصار ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح وفي الظهيرية
ولو اضاف النكاح الى نصف المراة ففيه روايتان والصحيح انه لا يصح وفي
الجوهرة فيه روايتان اصحهما انه لا يصح **اقول** فهذه المسئلة خارجة
عن القاعدة المذكورة لان مقتضى القاعدة الجواز وقد يقال في
وجه الخروج ان الفروج يحتاط فيها فلا يكفي ذكر البعض لاجتماع ما يوجب
الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح الحرمة وهذه مقتضى قاعدة ذكرها
المصنف اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وقد علل قاضيخان بما ذكرنا
حيث قال ولو اضاف النكاح الى نصف المراة ففيه روايتان والاصح انه
لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح الحرمة
اقول وقد صحح في الصيرفية انه ينعقد فيكون على هذا من فروع
القاعدة المذكورة قلت ومما يستثنى من القاعدة ما قالوا ان الاصح
انه لو اضاف الطلاق الى ظهرها او بطنها لا يقع وكذا العتق وقضية
القاعدة الوقوع فخرجت هذه عن القاعدة المذكورة ايضا ذكره في بعض
المعتبرات والله اعلم **قول** المصنف لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة
آه **اقول** وهنا ثلاث صور يزيد فيها البعض على الكل الاولى
رجل ختن صبيا باذن ابيه فقطع حشفته فان مات الصبي وجب
على الخاتن نصف الدية وان عاش فعلى الخاتن الدية كلها كذا
في المحيط فهنا زاد البعض الذي هو الحشفة على الكل وهو الصبي فوجب
باعدام البعض دية كاملة وباعدام كل الصبي نصف الدية وفي الجوهرة
ولو قطع الختان حشفة الصبي فمات منه يجب عليه نصف الدية وان
برئ منها يجب كل الدية لانه اذا مات حصل موته بفعلين
احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والثاني غير ماذون وهو قطع
الحشفة واما اذا برئ جعل قطع الجلدة كان لم يكن وقطع الحشفة

الحشفة

ولو اضاف النكاح الى نصف المراة لا ينعقد

في الختان

الحشفة غير ماذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية كذا
في شاهان الثانية صبي خرج راسه عند الولادة فقطع رجل
اذنه فلم يمت وعاش وجب عليه خمسمائة دينار وهي نصف
الدية ولو قطع راسه والمسئلة بحالها وجب عليه الغرة جارية
او غلاما يساوي خمسين دينارا الثالثة اذا وقعت الفارة الميتة
غير المنتفخة او المنتفخة في البئر وجب نزح عشرين دلوا ولو وقع
ذنبها وجب نزح جميع مائها فهنا البعض الذي هو ذنب الفارة
زاد على الكل الذي هو الفارة ووجب في البعض نزح جميع الماء ووجب
في الكل وهو الفارة نزح عشرين دلوا والله اعلم قلت ويقرب
من هذا ان يقال لا يوثر البعض تاثيرا لا يوثره الكل الا في مسائل
منها ان الانسان وفي كمه قارورة مملوءة بالدم لا تفسد
صلوته ولو كانت غير مملوءة لم تجز وهذا في قول وفي قول لا فرق
بين الممتلئة وغيرها في عدم الجواز قال في الاختيارات قال عبد
الله بن البلخي اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة جازت صلوته
واذا كانت قارورة فيها بول او مسدود راسها لم تجز وقال
ابو القاسم يجوز في القارورة اذا كانت ممتلئة بمنزلة البيضة
وان لم يكن ممتلئة لم تجز دخل محل زجاجة متلطخة بالنجاسة
فقيل البيضة قد يكون ممتلئة وغير ممتلئة فقال يحشيه بما
فيها فحل محل القارورة الممتلئة قال الفقيه ابو الليث وبقول
عبد الله ناخذ لان النجاسة في البيضة في معدنها بخلاف
القارورة قال الصدر الشهيد في الواقعات رجل صلى
وفي كمه قارورة فيها بول لا يجوز الصلوة سواء كانت
ممتلئة او غير ممتلئة لان هذا ليس في معدنها وفي جامع

جنتي

ئل

للضمان وفي النصاب رجل صلى وفي كمه قارورة فيها بول لا
تجوز الصلوة سواء كانت ممتلئة او لم تكن لان هذا ليس في
مكانه ومعدنه بخلاف البيضة لانه في معدنه ومكانه و
عليه الفتوى ومنها ان الانسان اذا صب في دن الخل كوز
خمر جاز الشرب منه في الحال اذا لم يظهر له طعم او لون او ريح و
لو قطر قطرة خمر في دن خل لا يحل شربه في الحال كما في الذخائر
الاشرفية ومنها على القول المرجوح ان بعرة الابل الصحيحة اذا وقعت
وهي صحيحة في الماء القليل لا تؤثر فيه واذا وقع فيه نصفها نجسه
لكون الصحاح لا فرق بين الصحيح والمنكسر ومنها ان الرجل اذا قتل
مكاتبه لا شئ عليه ولو قطع يده او عضوا من الاعضاء فعليه
الضمان كذا في الذخائر الاشرفية ففي هذه المواضع الصورة اثر البعض
تأثيرا لا يؤثره الكل والله اعلم قوله المص الرابعة دل المحرم
حلالا على صيد اه اقول هذه المسائل خارجة عن القاعدة المذكورة
وهي اذا اجتمع المباشر والمسبب اضيف الحكم الى المباشر اقول
وهذه قاعدة اصولية مقررة فان قلت فما وجه خروج مسئلة
الساعي ودلالة المحرم والمودع قلت اما الافتاء بتضمين
الساعي فقول بعض مشايخنا لكثرة السعاة فقصدوا زجرهم
عن ذلك بتلك الفتوى دون اقوال المتقدمين واما دلالة المحرم
فانها جناية لانه التزم بعقد الاحرام من الصيد فتكون
الدلالة مزيلة للامن عنه فتكون جناية فيجب الضمان عليه
كالمودع اذا دل السارق على الوديعة يضمن لكونه تاركا للما
التزمه من الحفظ كذا ذكره ابن ملك في شرح المنار في بحث
التسبيب وقال في التلويح فان قلت السعاية الى السلطان

الظالم سبب محض وقد وجب الضمان على الساعي قلت مسئلة
اجتهادية افتوا فيها بغير القياس استحسانا انتهى والله اعلم 97
قوله المص الافتاء بتضمين الساعي اقول قال في الخلاصة
وفي نسخة القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر من المبسوط احكام الساعي
في كتاب اللقطة من سعى باحد الى السلطان حتى غرمه
لا يخلو من وجوه ثلثة احدها ان كانت السعاية بحق نحو
ان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع الى السلطان
او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل
هذا لا يضمن الساعي الثاني ان يقول ان فلانا وجد كنزا او لقطة
وظهر انه كاذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم
بمثل هذه السعاية او قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي
الثالث اذا وقع في تحليه ان فلانا يجيء الى امرأته او جاريته
فرفعه الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه عندهما
لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن قال والفتوى على قول محمد
لغلبة السعاة في زماننا قال والقاضي علي السغدي والحاكم
عبد الرحمن افتيا بوجوب الضمان على الساعي قال الصدر
الشهيد في غصب الفتاوى وعليه الفتوى والفقيه ابو الليث
كما يفتي بوجوب الضمان على الساعي انتهى وفي تنوير الابصار
لشيخ الاسلام الوالد قال في كتاب الغصب حل قيد غيره او رباط
دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طائره فذهبت او سعى
الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع او بمن يباشر الفسق
ولا يمتنع بنهيه او قال لمن سلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه
وجد كنزا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا لو سعى

بغير حق زجراله وبه يفتى انتهى فائدة لومات الساعي فللمسعي
به ان يأخذ قدر الخسران من تركته كذا في جواهر الفتاوى ونص عبارته
رجل سعى الى السلطان برجل فاخذ منه مالا ثم مات الساعي
فللمظلوم ان يأخذ قدر الخسران من تركة الساعي هكذا ذكر و
هو الصحيح انتهى تنبيه هل يعزر الساعي مع تغريمه للمسعي
به ما غرمه بسعايته الكاذبة ام لا لم اقف على نقل فيها لكن قال
شيخ الاسلام الوالد في فتح الغفار وهل يعزر الساعي مع تغريمه
للمسعي بما غرمه بسعايته الكاذبة كانت واقعة الفتوى ولم
اقف على نقل فيها بخصوصها وينبغي عدم التوقف في القبول
بتعزيره لارتكابه معصية لاحد فيها ولا قصاص وهو المناط
لوجوب التعزير كما افاده بعض المحققين في بعض المعتبرات انتهى
قوله المجتبى قلت الذي في فتاوى قاضيخان انما هو عدم النجاسة
فهو موافق لما في المجتبى اه اقول كان الفاضل المحقق يقول ان
نقل المص عن قاضيخان غير صحيح لان ما في قاضيخان موافق لما
في المجتبى اقول اما نسخة الفقير من البحر للمص فيها هكذا
مسئلة الارض فقال قاضيخان في فتاواه الصحيح انها لا تعود نجسة
قال في المجتبى الصحيح عدم عود النجاسة اه ولعل لا ساقطة
من نسخة المجتبى والعلامة المص لم يلتزم ذكر الخلاف في كل
هذه المسائل بل ذكر الخلاف في بعضها كما ذكره والله اعلم
قوله المص الثوب يطهر بالفرك من المني اه اقول اطلق المني
فشمل مني المراة ومني الرجل وهو الصحيح ولم يذكر المص البدن
ولا فرق بينه وبين الثوب في ظاهر الرواية ولو اصاب
خفا فانه يطهر بالفرك قال في الاختيارات ومني الرجل ومني

المراة سواء يعني كلاهما سواء عندنا يطهر بالفرك اذا يبس على الثوب
وكذا اذا يبس على الخف كذا في جامع الشيخ الامام واما اذا يبس
على البدن فقال مشايخنا يطهر بالفرك وفي تنوير الابصار ايضا لان
البلوى فيه اشد وعن ابي يوسف انه لا يطهر بالفرك وفي تنوير
الابصار للشيخ الفاضل الوالد سقى الله عهده ومني يابس بفرك
ان طهر رأس حشفة والا فيغسل بلا فرق بين منيه وبين
منيها وثوب وبدن على الظاهر وفي فتاوى قاضيخان و
الصحيح انه لا فرق بين مني الرجل ومني المراة والله اعلم قوله
المص الا مسئلتين ان يكون الثوب جديدا اه اقول قال المص
في البحر واطلق في الثوب فشمل الجديد والغسيل فيطهر كل منهما
بالفرك وقيده في غاية البيان بكون الثوب غسيلا احترازا
عن الجديد فانه لا يطهر بالفرك ولم اره فيما عندي من الكتب
لغيره وهو بعيد كما لا يخفى انتهى وفي منح الغفار للشيخ الامام
الوالد قال انه لا فرق بين الجديد والغسيل قال وقيده في بعض
شروح الهداية بكون الثوب غسيلا احترازا عن الجديد فانه
لا يطهر بالفرك وهو بعيد كما لا يخفى انتهى قلت وزدت بفضل
الله نوع علم ما استثنى المص مسئلة ثالثة لا يطهر الثوب من المني
اليابس بالفرك ولا بد من غسله وهي لو اصاب المني ثوبا ذا طاقين
فان الطاق الاسفل لا يطهر بالفرك كما في النهاية قال في باب
الانجاس اذا اصاب المني ثوبا ذا طاقين فالطاق الاعلى يطهر
بالفرك والاسفل لا يطهر الا بالغسل لانه انما يصيبه البلة دون
الجرم انتهى اقول فعلم من هذا ان بلة المني لا تطهر الا بالغسل
وليست بجرم وهذه المسئلة مستثناة لان الكلام في المني لا في

بلّت والله اعلم قول المص الا بول الخفاش اقول وغيره من الطيور
لابول وبول لكل طائر غيره البلّة التي في خرئه والخفاش هو الوطواط
وله اربعة اسماء خفاش وخشاف وخطاف والوطواط وقال في
النهاية ذكر في بعض المواضع ان الخفاش يؤكل وذكر في بعضها
انه لا يؤكل لان له نابا كذا في شرح الكنز للزيلعي في كتاب الذبايح
قال في مجمع الفتاوى بول الخفاش يعتبر فيه قدر الدرهم ولا بول لغيرها
من الطيور وبول ساير الطيور البلّة التي تكون مع خرئها وفي
منية المفتي بول الخفاش وخرؤها لا يفسد ان الماء قول
المص الخرء بخس لاخرئا كول لاه اقول ظاهر عموم هذه العبارة
نجاسة خرء السمك ولم اره منقولا صريحا في كلام مشايخنا
لكن رايت في النتف واما هوام الارض ودواب البحر فهن وما
يتحلب منها من شيء فغير نجس وغير متنجس لشيء من الاشياء
والتنزه منها افضل في قول عبد الله وعند الفقهاء الهوام على
وجهين ماله دم سايل مثل الفارة والحية والوزغة والقنفذ
فاما ما يخرج منها وسورها مكروه وان وقع في الماء يجعله مكروها
وبولها نجس وما ليس له نفس سايلة فان ما يخرج منها طاهر
اقول يستفاد من هذا ان خرء السمك طاهر كما لا يخفى والله اعلم
قول للمص وطعام اذا تغير واشتد تغيره نجس اه اقول قال في
النهاية ثم استحالة الى فساد لا توجب النجاسة لا محالة
فان ساير الاطعمة اذا فسدت لا تنجس به لان التغير الى الفساد
لا يوجب النجاسة انتهى فعلم بهذا ضعف ما ذكره المص من
نجس الطعام ولقد نقل المص عبارة النهاية هذه في البحر ثم قال
فبهذا يعلم ضعف ما ذكره في الخزانة من ان الطعام اذا

احكام الهوام على وجهين

تغير واشتد تغيره نجس وان حمل ما في النهاية لانه لا يوجب 99
نجسه وانما حرم اكله في هذه الحالة للايذاء لا للنجاسة فاللحم
اذا انتن قالوا يحرم اكله ولم يقولوا ينجس بخلاف السمن واللبن
والدهن والزيت اذا انتن لا يحرم والاشربة لا تحرم بالتغير كذا
في الخزانة وفي القنية قال البعد ان علم بعلامة صح الطعام ان
تغير واشتد تغيره نجس وفي كتاب الاشربة ان بالتغير لا يحرم
ثم قال نقلا عن بعض المشايخ فيحمل ما ذكره الجلابي على نهاية
التغير وما ذكره في الاشربة على نفس التغير والله اعلم قول
المص المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه اه اقول والاولى للامام
ان يقدم مدركا لانه اقدر على اتمام صلاته وينبغي لهذا المسبوق
ان لا يتقدم لعجزه عن السلام فلو تقدم يبتدأ اي من حيث
انتهى اليه الامام لقيامه مقامه واذا انتهى الى السلام يقدم
مدركا يسلم بهم والله اعلم قول المص المسبوق يقضي
اول صلاته في حق القراءة اه اقول وفي البحر للمص وغيره
ان المسبوق يقضي اول صلاته في الاذكار قلت وقد خرج
عن ذلك مسئلة ذكرها الفاضل المص في البحر في باب العيدين
قال ثم المسبوق بركعة اذا قام الى القضاء فانه يقرأ ثم يكبر
لانه لو بدأ بالتكبير يصير مواليا بين التكبيرات ولم يقل به
احد من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ولو بدأ بالقراءة يصير
فعله موافقا لقول علي رضي الله عنه فكان اولى كذا في المحيط
وهو مخصص لقولهم ان المسبوق يقضي اول صلاته في حق الاذكار
والله اعلم فايدة المسبوق لا يقوم قبل السلام بعد قدر التشهد
ولو قام صح ويكره تحريما الا في مواضع فانه يقوم فيها قبل

كتاب الصلوة

السلام منها اذا خاف وهو ماسح تمام المدة لو انتظر سلام
الامام ومنها لو خاف المسبوق في الجمعة خروج الوقت ومنها
لو خاف ان يصلي خروج الوقت في العيدين والفجر ومنها لو خاف
المعذور خروج الوقت ومنها لو خاف ان يسبقه الحدث
ومنها لو خاف ان يمر الناس بين يديه كما في فتح القدير
والله اعلم **قول** المص كل صلاة اديت مع ترك واجب
او فعل مكروه اه **اقول** يدخل في هذا ما لو ترك ضم السورة
الى الفاتحة او ما يقوم مقامها من ثلاث ايات قصار او
اية طويلة وقد صرح في المجتبى والدرر والغرر للاخرو
انه يؤمر بالاعادة في الفاتحة لا فيها قلت فيحتاج على هذا
للفرق قلت لكن صرح المص في شرحه للكنز بضعفه فالا اذلا
فرق بين واجب وواجب والله اعلم **قول** المص من جمع
باهله لا ينال ثواب الجماعة **اقول** قد ذكر المص في شرحه
للكنز المسمى بالبحر ان اقل الجماعة اثنان واحد مع الامام في
غير الجمعة سواء كان الواحد رجلا او امراة حرا او عبدا او
صبيا يعقل ثم قال ولا فرق في ذلك بين ان يكون في المسجد
او بيته حتى لو صلى في بيته بزوجته او جاريته او ولده
فقد اتى بفضيلة الجماعة قلت هذا مخالف لما ذكر المص هنا
كما لا يخفى **اقول** ويمكن ان يقال ان مراده بقوله لا ينال ثواب
الجماعة يعني ثوابها الحاصل باداها في المسجد اذا كان
تأخر عن المسجد بغير عذر اما اذا كان بعذر فينال ذلك
كما يفهمه قول المص هنا الا اذا كان لعذر والمفهوم في عبارات
الكتب معتبرة قلت ويدل على هذا ما في البزازية من الثالث

في التراويح

في التراويح وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح انه نال احدى
الفضيلتين فان الاداء بجماعة في المسجد فضيلة ليس للاداء في
البيت ذلك وكذا الحكم في المكتوبة والله اعلم **قول** المص الا اذا قراء
المصلي قاصدا الثناء **اقول** قال المص في البحر ثم اعلم انهم قالوا
هنا وفي باب ما يفسد الصلاة ان القران يخرج عن القرانية بقرينة
فاورد الامام الخاصي كما نقله عن السراج الهندي في التوشيح بان
القرينة اذا كانت معتبرة كان ينبغي انه اذا قراء الفاتحة الشريفة
في الاوليين بنية الدعاء لا يكون مجزيه وقد نصوا على انها تجزيه
واجاب بانها اذا كانت في محلها لا تتغير بالقرينة حتى لو لم يقراء
في الاوليين فقراء في الاخريين بنية الدعاء لا يجزيه انتهى والمنقول
في التجنيس انه اذا قراء في الصلوة فاتحة الكتاب على قصد
الثناء جازت صلاته لانه وجدت القراءة في محلها فلا يتغير
حكمها بقصد ولا يتقيد بالاوليين ولا شك ان الاخريين محل
القراءة المفروضة فان القراءة فرض في ركعتين غير عين وان كان
تعيينها في الاوليين واجبا وذكر في القنية خلافا فيما اذا قراء الفاتحة
على قصد الدعاء فرقم لشرح الائمة الحلواني انها لا تنوب عن القراءة
والله اعلم **قول** المص واختلفوا في الحائل بينهما والاصح الصحة
اذا لم يشتبه عليه حال امامه **اقول** قال في مجمع الفتوى ان كان
بين الامام والمقتدي حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما
روي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها
والناس في المسجد يصلون بصلاته الى ان قال وان كان الحائط
كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام
يمكنه ولا يشتبه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم

وان كان عليه باب مسدود وعليه ثقب مثل النجرة ولو اراد الوصول
الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر
الائمة الحلواني العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم اشتباه لا
التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه
لا يمكنه المتابعة والذي يصحح هذا الاختيار ما رويناه من صلاة النبي
عليه الصلاة والسلام في حجرة عايشة رضي الله عنها ونحن نعلم
انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه عليه السلام في حجرة عايشة
رضي الله عنها وقال في المغني عند قول شمس الائمة الحلواني هو الصحيح
ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو
على هذا التفصيل وفي نصاب الفقه لو اقتدى خارج المسجد
في منزل بامام في المسجد بينهما حائط وهو يسمع كلام الامام
جاز اقتداؤه وقال بعض العلماء ان كانت بينهما على الحائط ثقب
يسع فيه انسان جاز وان لم يكن لا وعن ابي يوسف اذا كان الحائط بطنا
يجوز الاقتداء وان كان مغلقا اذا لم يخف احوال الامام جاز ايضا
عنه وروى عنه ايضا ان كان الحائط معتمدا لو قدر وقف على افعال
الامام لا يمنع الاقتداء وهو الاصح كذا ذكر في البقالي انتهى وفي فتاوى
قاضيخان قال ان ذكر جنس هذه المسايل ذكر شمس الائمة الحلواني
العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم اشتباه لا التمكن من
الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكن المتابعة
والذي يصحح هذا الاختيار روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس يصلون بصلوته
ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عايشة
رضي الله عنها **فايدة** وفي المجتبى وفناء المسجد له حكم المسجد

يجوز الاقتداء فيه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا تصح في دار الضيافة
الا اذا اتصلت الصفوف انتهى وفي القنية علم بعلامة **نج** لنجم الائمة
101 الحكيم قيل المسافة التي تمنع الاقتداء في الصحراء تمنعه في البيت والاصح
انه يجوز في البيت كالمسجد وهو يؤيد جواب **عك** **نج** لعين
الائمة الكرابيسي وعلاء الخياطي وفي القنية قبل هذا **عك** صلوا
بجماعة في خان القاضي او الخان المسبل والباب مغلق يجوز الاقتداء
بالامام فيه وان لم يتصل الصفوف وهو جواب القاضي الحكيم بخاري
والله اعلم **قول** المص واختلفوا في مريض ان قام الخ **اقول** هذه المسئلة
منقولة في القنية **واقول** القيام فرض وهو ركن من اركان الصلاة
كتاب الزكوة والله اعلم **قول** المحشي قلت ويمكن التوفيق بينهما بان كلام
المص محمول على ما اذا شرطه له الواقف الخ **اقول** ما ذكره هنا
المحشي من التوفيق بحث مذكور في كثير من المعتبرات مشهور
معهود من العبادات فقد صرح في شرح الطحاوي وغيره ان
الحل مقيد بما اذا سماهم اما اذا لم يسمهم فلا فانها صدقة واجبة
قلت وقد رده هذا العلامة بن الهمام في فتح القدير قال وصرح
في الكافي بدفع صدقة الوقف اليهم على انه بيان المذهب
من غير نقل خلاف فقال واما التطوع والوقف فيجوز الصرف اليهم لان المؤدي في
الواجب يطهر نفسه باسقاط الفرض فيتدنس به المؤدي كالماء المستعمل
والحق الذي يقتضيه النظر اجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فان ثبت
في النافلة جواز الدفع يثبت جواز دفع الوقف والا فلا اذ لا اشكال
في ان الوقف متبرع بتصدقه اذ لا ايقاف واجب وكان منشاء
الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة
على المالك بل غاية الامر انه وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر

انتهى قلت وقد نظر الفاضل المحشي في قوله الا الذي هنا اذ لا ايقاف
واجب فقال وفيه نظر اذ لا ايقاف فيه يكون واجبا كما اذا كان منذورا
كان فالآن قدم الى فعلي ان اقف هذه الدار صرح المحقق نفسه
في كتاب الوقف بذلك واورد سؤالا كيف يلزم به وليس من
جنسه واجب واجاب بانه يجب على الامام ان يقف
مسجدا من بيت المال للمسلمين وان لم يكن في بيت المال شيء فعلى
المسلمين وفي الفتاوى الظهيرية من كتاب الزكاة من فصل
النذر رجل سقط منه شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي
هذه على ابناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء فان وقف
ارضه على من يجوز له صرف الزكاة اليه من الاقارب والاجانب
والله اعلم قول المص شك انه ادى الزكاة اولا الخ اقول
وفي الواقعات ولو شك رجل في الزكاة فلم يدر ازكى ام لا
فانه يعيد فرق بين هذا وبين ما اذا شك في الصلاة بعد
ذهاب الوقت اصلاها ام لا والفرق ان العمر كله وقت لاداء
الزكاة فصار هذا بمنزلة الشك وقع في اداء الصلاة انه
ادى ام لا وهو في وقتها ولو كان كذلك يعيد انتهى ووقعت
حادثة هي ان من شك هل ادى جميع ما عليه من الزكاة ام لا
بان كان يؤدي متفرقا ولا يضبطه هل يلزمه اعادتها
ومقتضى ما ذكرنا لزوم الاعادة حيث لم يغلب على ظنه دفع قدر معين
لانه ثابت في ذمته بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشك
قول المص الا اذا كان المودع من المعارف اقول يعني اذا اودع
نصابا ونسي قالوا ان كان المودع من الاجانب فهو ضمان
وان كان من معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان في غير

في وفاء النذر

محله

محله والله اعلم قول الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف الخ
اقول لعل الوجه فيه انه اذا كان لها زوج معروف يثبت الولد
منه لا من الزاني كما صرحوا به فتنقطع الشبهة عنه والله اعلم اقول
لكن ذكر في الفتاوى الصيرفية ما يخالف ما ذكره المص هنا فقال
امرأة جاءت بولد من الزنا يثبت النسب من الزوج لا من الزاني
في الصحيح فلو دفع صاحب الفراش زكاة ماله لهذا الولد
يجوز ولو دفع الزوج الثاني والزاني لا يجوز عندنا وان
خلافا للشافعي رح انتهى قلت فقد صرح بعدم جواز الد فع
لولده من الزنا وان كان لها زوج معروف والله اعلم
قول المص او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد و
اختاروا الفطر اقول مفاد هذه العبادة العبادة
انه لا بد ان يختار كل رفقته الافطار فلو افطروا
عامتهم لا يكفي والحكم ليس كذلك لانه اذا اختار عامتهم
يكفي ذلك المعنى قال المؤلف في البحر عند قول صاحب الكنز
وصومه احب ان لم يضره اطلق الضرر ولم يقيده بضرر
بدنه لانه لو لم يضر بدنه الصوم لكن كان رفقاؤه او
عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار
افضل كذا في الخلاصة والظهيرية لان ضرر المال كضرر البدن
والله اعلم قول المص لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس
بواجب اقول اعلم انهم صرحوا بان شرط لزوم النذر
ثلاثة كون النذر ليس بمعصية وكونه من جنسه واجب
لانه ليس للعبد ان ينصب الاسباب ولا ان يشرع الاحكام بل
له ان يوجب على نفسه مما اوجب سبحانه وتع وكون

الواجب مقصودا لنفسه قالوا فخرج بالاول النذر بمعصية ويخرج
بالثاني نحو عيادة المريض وبالثالث ما كان مقصودا لغيره حتى لو
نذر الوضوء لكل صلوة لم يلزم وكذا لو نذر سجدة التلاوة
ولو نذر تكفين ميت لم يلزم لانه ليس بقربة مقصودة بل كالوضوء
وسيلة **اقول** وقد صرحوا بصحة النذر بصوم يوم النحر ولزومه
وصرحوا كما علمت باشتراط كون النذر ليس بمعصية فعلم
انهم ارادوا باشتراط كونه ليس بمعصية كون المعصية باعتبار
نفسه وح لا يلزم لكنه ينعقد الكفارة حيث تعذر عليه الفعل
ولهذا قالوا لو اضاف النذر الى سائر المعاصي كقوله على ان
اقتل فلانا كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث فلو فعل
نفس المنذور عصى وانحل النذر كالحلف بالمعصية ينعقد الكفارة
فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت واثم بخلافها
اذا نذر بطاعة كالحج والصدقة فان اليمين لا يلزم بنفس
النذر الا بالنية وهو الظاهر عن ابي ح رح وبه يفتى وصرح
في النهاية بان النذر لا يصح الا بشروط ثلاثة في الاصل الا
اذا قام الدليل على خلافه احدها ان يكون الواجب من جنسه
شرعا والثاني ان يكون مقصودا لا وسيلة والثالث
ان لا يكون واجبا عليه في الحال او في ثاني الحال فلذا لا يصح
النذر بصلوة الظهر وغيرها من المفروضات لانعدام الشرط
الثالث انتهى فعلى هذا الشرائط اربعة الا ان يقال ان النذر
بصلاة الظهر ونحوها خرج بالشرط الاول اذ قولهم من جنسه
واجب يفيد ان المنذور غير واجب قبل النذر وهو ههنا واجب
لكن لا بد من اربع والرابع هو ان لا يكون مستحيل الكون فلو

نذر

نذر صوم امس او اعتكاف شهر مضى لم يصح نذره وقيد بقوله
الا اذا قام الدليل على خلافه لانه لو قام الدليل على الواجب
من غير الشروط المذكورة يجب كالنذر بالحج ماشيا والاعتكاف
واعتاق الرقبة مع ان الحج بعضه بصفة المشي غير واجب وكذا
الاعتكاف وكذا نفس الاعتاق من غير مباشرة سبب موجب
للاعتاق كذا في النهاية قال بعض مشايخ والدي وفيه نظر
لان الحج ماشيا من جنسه واجب لان اهل مكة المشرفة ومن
حولها لا يشترط في حقهم الراحلة بل يجب المشي على كل من قدر
منهم على المشي كما صرح به في التبيين في اخر الحج واما الاعتكاف
وهو اللبث في مكان من جنسه واجب وهو القعدة الاخيرة
في الصلوة واما الاعتاق فلا شك ان من جنسه واجبا
وهو الاعتاق في الكفارة واما كونه من غير سبب فليس بمراد
قلت فان قلت الايقاف يلزم بالنذر وليس من جنسه
واجب اذ لا ايقاف واجب قلت لا نسلم انه لا ايقاف
واجبا اذ الايقاف قد يكون واجبا لانه يجب على الامام ان
يقف مسجدا من بيت المال للمسلمين وان لم يكن في بيت
المال شيء فعلى المسلمين هكذا ذكره العلامة الكمال في فتح
القدير في كتاب الوقف وفي فتاوى الظهيرية من كتاب
الزكاة من فصل النذر رجل سقط منه شيء فقال ان وجدته
فلله تع علي ان اقف ارضي هذه على ابناء السبيل فوجده كان عليه
الوفاء به ولو وقف ارضه على من يجوز له صرف الزكاة اليه من الاقارب
والاجانب جاز انتهى وقد ذكرت هذا قريبا والله اعلم **قوله**
المص اذا دعاه احد من اخوانه **اقول** قال العلامة الوالد في

باب الصوم

تنوير الابصار ولا يفطر اي في صوم النفل بلا عذر في رواية والضيافة | الضيافة عذر الافطار صوم النفل
عذر ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذى بترك الافطار
والا لا قول المحشي المختار المعتمد ما ذكره المص قال في المضمرات
ربما يقال الاشهر لما ادعاه وهو ان المختار المعتمد ما ذكره المص
لان محصل ما في المضمرات انه ذكر ان المختار انه يكره ان لا يخبره
في صورة ما اذا راى فيه قوة تمكنه ان يتم الصوم الى الليل ثم قال
بعد ذلك وان كان نحيلا يضعف بالصوم واذا اكل تقوى على
ساير الفرايض يسعه ان لا يخبره اه فلم يجد في هذه الصورة
الثانية لفظ المختار وانما لفظ المختار راجع الى الصورة
الاولى وهذا ما تعطيه عبارة المضمرات تامل بالانصاف
والله اعلم بالصواب واذا كان كذلك فينبغي اعتماد ما في الجوهرة
والسراج الوهاج من انه يخبره مطلقا قال في السراج الو
هاج وان راى صايما ياكل ناسيا هل يخبره انه صايم قالوا
ان كان شابا اخبره وان كان شيخا لا يخبر لان للشباب قوة
بدون الاكل والشيخ ضعيف لا يقدر كذا في قاضيخان وفي
الواقعات رجل نظر الى صايم ياكل هل يسعه ان لا يذكره ان
راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل ذكره والا والمختار
انه يذكره فرعان فان اكل ناسيا فراه رجل وقال له انت | في حكم اكل الصوم ناسيا
صايم وهذا شهر رمضان فقال لست بصايم واكل ثم
تذكر انه كان صايما فسد صومه في قول ابي يوسف لانه لم يكن
ناسيا ولا يفسد في قول زفر لانه ناس كذا في مجمع الفتوى وفي
السراج الوهاج ولو اخذ لقمة لياكلها وهو ناس فلما مضغها
تذكر انه صايم فابتلعها وهو ذاكر قال بعضهم لا

كفارة

كفارة عليه وقال بعضهم عليه كفارة وقال بعضهم اذا ابتلعها
قبل ان يخرجها فعليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها
فابتلعها لا كفارة عليه وقال ابو يوسف الليث وهذا
اصح لانه اخرجها صارت النفس تعافها وما دامت في فمه | منارة الاسكندرية
يتلذذ بها فايدة قال الزيلعي في شرح الكنز وروي ان ابا
موسى الضرير الفقيه صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل
عمن صعد على المنارة الاسكندرية فيرى الشمس بزمان طويل بعد
ما غربت عندهم في البلد ايحل له ان يفطر فقال لا ويحل لاهل
البلد لان كلا يخاطب بما عنده ذكره الزيلعي مستدلا به على اعتبار
اختلاف المطالع والله اعلم قول المص يكره الحج على الحمار اقول | باب الحج
قال المص في البحر الظاهر انها تنزيهية اقول كان المص
ظهر له ذلك من فحوى كلام المشايخ وتتبع عباراتهم
والا فالكراهة اذا اطلقت عند مشايخنا يراد بها كراهة التحريم
كما صرح بذلك فايدة قالوا والمشي افضل من الركوب
لمن يطيقه ولا يسيء خلقه واما حج النبي صلى الله عليه
وسلم وشرف قدره وفخم فلانه كان القدوة صلى الله عليه
وسلم فكانت الحاجة ماسة الى ظهوره ليراه الناس انتهى
ما قالوا قلت وفي منية المفتي الحج راكبا افضل وعليه الفتوى انتهى
والله اعلم قول المص الا الصبي اقول قوله الا الصبي يشمل المراهق ... | ... كما لا يخفى وقد صرح في السراج الوهاج وفي الجوهرة بان الصبي المراهق صح
كالبالغ فالمص اطلق في محل التقييد كما لا يخفى والله اعلم قول
المحشي قلت وقد ظهر لي فرق بين المقبوض على سوم الشراء
والمقبوض على سوم الرهن والمقبوض على سوم النكاح اقول | كتاب النكاح
لم يظهر لي هذا الفرق لان المقبوض على سوم الشراء

انما وجبت بالقيمة فيه اذا سمى الثمن فهلك المقبوض لان كلا
من الثمن والقيمة هو بدل العين كما لا يخفى فلما يسمى احدهما
وجب الآخر واما المهر وان كان مسمى شرعا فهو ليس من
جنس القيمة لان المهر بدل المنفعة كما هو مقرر في كتب الفقه
والقيمة بدل العين فلا مناسبة بين المهر والقيمة فلا توجب قيمة
احدهما الاخر لانه ليس من جنسه فلا دخل التسمية المهر شرعا في
وجوب القيمة كما لا يخفى عند التامل اقول والذي ظهر للعبد الضعيف
في الفرق والله اعلم هو انه لما كان المقصود في البيع المال كان عدم
ذكر الثمن دليلا على ان البايع انما دفعه للمستام على وجه الامانة
والمستام انما قبضه على وجه الامانة واما اذا سمى ثمنا فهو مضمون
بالقيمة لانه متى بين ثمنا يكون الاستيام اخذا للعقد فيكون
وسيلة للعقد فالحق بحقيقة العقد في حق الضمان دفعا
للضرر عن المالك لانه ما رضي بقبضه الا بعوض فصار القابض
ملتزما للعوض وعوضه الاصلي هو القيمة واما لم يصطلحا و
يتفقا على المسمى وصرح في الدرر والغرر في كتاب المضاربة
ان المقبض على سوم الشراء مقبوض على وجه المبادلة ومتى لم يبين
له ثمنا لم يكن اخذه للعقد فلا يمكن الحاقه به كذا ذكره في انفع
الوسائل عن المحيط ومما يدلك على ذلك ما قالوا ان المقبوض
على وجه النظر امانة لا يضمن وما ذلك الا لان المستام لما قال
حتى انظر اليه بعد قول البايع هو بعشرة مثلا دل ذلك على ان
المستام لم يوافق البايع فيما قال اي لم يوافقه على ما سمى بل
جعله مغيا بالنظر واعرض عما يسمى فقبضه له على وجه الامانة
ولم يكن ذلك اخذا للعقد واما النكاح فعقد انضمام وازدواج

105 والمقصود فيه التولد والتناسل والاعفاف دون المال فلهذا لا يشترط
لصحته ذكر المال فيصح النكاح اذا سكتا عن ذكره او نفياه بخلاف
البيع فترك التسمية في النكاح لا يكون دليلا على انه احدهما امانة
لان تركه غير المقصود بالذات وذكره سواء على كل حال يكون القابض
قابضا للعقد فالحق بالعقد فصار القابض ملتزما للعوض وهو
المهر لكن لما هلك قبل العقد حقيقة رجعنا الى عوض الرقبة وهو القيمة
دفعا للضرر عن المالك لانه ما رضي بقبض القابض الا بعوض والمهر لا يمكن
ايجابه اذ لا موجب له كالعقد ولا ثمن هنا فاوجبنا القيمة هذا ما ظهر
والله اعلم قوله المص ولاية الانكاح للصغيرة ثابتة للاولياء
اقول انما قيد العلامة المص هنا بالصغير والصغيرة لانه لا
يزوج احد السيدين للامة المشتركة بينهما والمعتقة لهما
واما في القرابة فيزوج فيحصل كل واحد منهما كانه ليس معه غيره
فيفرد به كذا في تبيين الكنز ذكره في باب ما يوجب القود وما لا
يوجبه والله اعلم قوله المص الثانية القصاص الموروث لكل
من الورثة على الكمال اقول وفي قوله القصاص الموروث كلام
لانه يخالف لكلام الاصوليين فقد صرح الاصوليون بان القصاص
غير موروث عند ابي ح قال النسفي في كشف الاسرار شرح المنار
وقال ابو ح رح القصاص غير موروث لما قلنا ان الغرض به درك
الثار وان سلم حياة الاولياء والعشاير وذلك يعني يحصل
لهم فكان القصاص حقهم من الابتداء لا ان يكون موروثا
فان قلت اذا كانت شرعية لدرك الثار وان لم حياة الاولياء
وذلك يرجع اليهم فينبغي ان لا يجوز استيفاء القصاص الا بحضور الكل
ومطالبتهم وليس كذلك فانه لو عفى احدهم او استوفاه بطل اصلا

الانكاح ثابتة للاولياء

ولا يضمن العافي او المستوفي للاخرين شيئا قلت القصاص ولحد لانه جزاء
قتل واحد وكل واحد منهم كانه يملكه وحده كولاية النكاح للا
خوة فاذا بادر احدهم واستوفى او عفى لا يضمن شيئا للاخرين
لانه تصرف في خالص حقه ولهذا قال ابو حنيفة رح للكبير ولاية الا
ستيفاء قبل كبر الصغير لانه يتصرف في خالص حقه لا في حق
الصغير وانما لم يملكه اذا كان فيهم كبير غايب لاحتمال العفو
عن الغايب ورجحان جهة وجوده لان العفو عن القصاص
مندوب اليه وهنا احتمال العفو معدوم ولا عبرة بتوهم
العفو بعد البلوغ لان فيه ابطال حق ثابت للكبير انتهى ومثل ذلك
في شرح المنار لابن ملك اقول فاذا علمت ذلك ما في قول المص
والثانية القصاص الموروث والله اعلم قول المص حتى قال
الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير اه اقول
هذه المسئلة يحتاج الى تفصيل وهو ان الكبير لو كان وليا
للصغير يمكن له التصرف في ماله كالاب والجد يستوفيه الكبير قبل
ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا سواء كانت الولاية له
بالملك او بالقرابة وان كان وليا للصغير لم يقدر على التصرف
في المال كالاخ والعم ففيه الخلاف فان كان الكبير اجنبيا عن الصغير
لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ وعند الامام
الشافعي لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل كذا قاله الزيلعي في
شرح الكنز والله اعلم قول المحشي اقول زدت مسئلة اخرى
يقبل الفسخ فيها اه اقول ما زاد المحشي ذكره المص في
البحر قال وفي التبيين ولا يقال النكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام
وهو النكاح الصحيح النافذ اللازم واما قبل التمام فيحتمل

الفسخ

106

الفسخ وتزويج الاخ والعم صحيح نافذ لكنه غير لازم فيقبل الفسخ
انتهى ويرد عليه ارتداد احدهما فانه فسخ وهو بعد التمام كذا اباؤه
عن الاسلام بعد اسلامها فانه يقبل فسخ اتفاقا وهو بعد التمام
وكذا ملك احد الزوجين صاحبه فالحق انه يقبل الفسخ مطلقا اذا
وجد ما يقتضيه شرعا انتهى كلام العلامة المص في بحره والله اعلم
قول المص تكميل المهر باربعة اه اقول قال المص في البحر بعد ما
يناسب فحاصله ان المهر يجب بالعقد ويتاكد باحدى معان
ثلاثة وينبغي ان يزاد رابع وهو وجوب العدة عليها
منه فانه كما سياتي في العدة لو طلقها باينا بعد الدخول ثم
تزوجها ثانيا في العدة وجب كمال المهر الثاني بدون الخلوة
والدخول لان وجوب العدة عليها فوق الخلوة وينبغي ان يزاد
خامس وهو ما لو ازال بكارتها بحجر ونحوه فان لها كمال المهر صرحوا
به وتمامه في جواهر الفتاوى ولو افتض مجبوب بكارة امراة باصبع
فقد اشار في المبسوط والجامع الصغير ان افتضها كرها باصبع
او حجر او باله مخصوصة حتى افتضها فعليه المهر ولكن مشايخنا
يذكرون ان هذا سهو ولا يجب الا باله موضوعة لقضاء الشهوة
والوطء ويجب الارش في ماله انتهى اقول ولو دفعها فزالت
البكارة بالدفع فانه لا يجب لها الا نصف المهر اذا طلقها
قبل الدخول كما في فتح الغفار فان قلت ما الفرق بين ازالة
البكارة بالحجر ونحوه وازالتها حتى اوجبتم جميع المهر في الاول
واوجبتم النصف في الثاني قلت الذي يظهر ان الحجر يزيل البكارة
غالبا واما الدفعة فالغالب انها لا تزيل البكارة كما لا يخفى
ولو دفعها اجنبي فزالت عذرتها وطلقت قبل الدخول وجب

مجنون افتض بكارة امراة

ابانة زوجته م

نصف المسمى على الزوج وعلى الاجنبي نصف صداق مثلها
والله اعلم قول المص وبوجوب العدة عليها منه سابقا اقول
صورتها ابانها بما دون الثلاث ثم تزوجها وهي في العدة فطلقها قبل
الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقلة وهذا عند
ابي ح وابي يوسف ومشى عليه اصحاب المتون وقال زفر لها
نصف المهر او المتعة ولا عدة عليها وقال محمد رح لها نصف
المهر او المتعة وعليها تمام العدة الاولى وتمامه في شرح الكنز
للزيلعي والله اعلم قول المحشي قلت وينبغي اعتماد الاول و
يترجح بان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله اقول قال المص في
البحر ولو قال تزوجت نصفك فالاصح عدم الصحة كما في الخانية
وقولهم ان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله لطلاق نصفها
يقتضي الصحة وقد ذكر في المبسوط في موضع جوازه الا ان يقال
ان الفروج يحتاط فيها فلا يكفي ذكر البعض لاجتماع ما يوجب
الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح الحرمة كذا في الخانية
قول المص وكذا المشروط عادة اقول وكذا ليس لها ان تمتنع فهو
عطف على مدخول ليس وفي فتاوى شيخ الاسلام قارئ الهداية
سئل عن رجل طلب من زوجته النقلة معه الى دار يختارها
في بلدها فابت الا ان يعطيها كسوتها والحال من صداقها
فاجاب ليس لها ان تمتنع الا لصداقها الحال اما المنجم والكسوة
فليس لها الامتناع بسببها فان امتنعت بسببها فهي ناشزة لا
نفقة لها ولا كسوة ما دامت على ذلك والله اعلم قول
المحشي ولو شرط تعجيله في العقد تعجيل الكل اقول لم يذكر المحشي
ولا المص هنا حكم ما اذا شرطا تاجيل الكل هل لها المنع او لا

فاقول واما اذا شرطا تاجيل الكل فليس لها الامتناع اصلا لانها
اسقطت حقها بالتاجيل كما في البيع وعن ابي يوسف ان لها
الامتناع استحسانا لانه لما طلب تاجيله كله فقد رضي باسقاط
حقه في الاستمتاع قال الولوالجي وبقول ابي يوسف يفتى استحسانا
بخلاف البيع انتهى او لان العادة جارية بتاخير الدخول عند
تاخير جميع المهر وفي الخلاصة ان الاستاد ظهير الدين كان يفتي
بان ليس لها الامتناع والصدر الشهيد كان يفتي بان لها
ذلك انتهى فقد اختلفت الفتوى كما ترى والله اعلم قول
المص ادعت بعد الزفاف اقول لم يذكر المص ما اذا برهنت انها
كانت ردته قبل الزفاف هل يقبل برهانها او لا فاقول
اعلم انه وقع الخلاف في ذلك واختلف التصحيح ايضا ففي الو
لوالجية رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها
قد ردت النكاح حين زوجها الاب واقامت على ذلك
بينة تقبل بينتها هكذا ذكر في بعض المواضع والصحيح انه لا
تقبل لان التمكين من الوطء كالاقرار وفي منية المفتي اقامت
البكر البينة بعد الدخول بها طوعا انها ردت لم تقبل في المختار
وفي البزازية ولو دخل بها الزوج وهي بالغة ثم برهنت
على الرد الصحيح انه لا يقبل وان ذكر الامام الفضلي القبول لان
الدلالة المعولة لا تبطل انتهى اقول وقد صحح القبول فان قلت
هل يكره الزفاف ام لا قلت اختلفوا في كراهية الزفاف والمختار
انه لا يكره اذا لم يشتمل على مفسدة دينية وروى الترمذي
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه

كتاب الطلاق

في المسجد واضربوا عليه بالدفوف كذا في فتح القدير وفي الذخيرة
ضرب الدف في العرس مختلف فيه ومحله ما لا جلاجل له اما ما له جلا
جل فمكروه وكذا اختلفوا في الغناء في العرس والوليمة فمنهم من
قال بعدم كراهيته كضرب الدف انتهى **قوله** المضي المعلق
بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف ينعقد الخ **اقول** قد ذكر المص
هذه المسئلة في شرحه للكنز والحاصل فيها ثم قال بان بعض المشايخ
فرق بين المضاف والمعلق بالشرط بان الشرط على خطر الوجود
بخلاف المضاف قال وهو مردود لانه يقتضي تسوية المضاف
والمعلق نحو يوم يقدم زيد وان قدم في يوم كذا لان كلا منهما
على خطر الوجود واذا استويا في عدم انعقاد السبب للخطر استويا
في الاحكام فيلزم منه عدم جواز التعجيل فيما لو قال علي صدقة يوم
يقدم فلان لعدم جواز التقديم على السبب وان كان تصوره
الاضافة مع ان الحكم في المضاف جواز التعجيل قبل الوقت بخلاف في
المعلق ويقتضي ايضا ان يكون اذا جاء غد فانت كذا كاذا مت فانت
كذا لانه لا خطر فيهما فيكون الاول مضافا فيمتنع بيعه قبل الغد
كما قبل الموت لانعقاده سببا في الحال كما عرف في فتح القدير لكنهم
يجوزون بيعه قبل الغد ويفرقون بين انت حر غدا فلا يجوزون
بيعه قبل الغد وبين اذا جاء غد فانت حر فيجيزونه مع انه
لا خطر فيهما وقد يقال في الفرق بينهما ان الاضافة ليست بشرط
حقيقة لعدم كلمة الشرط لكنه في معنى الشرط من جهة ان
الحكم يتوقف عليه فمن حيث انه ليس بشرط لا يتاخر عنه ولا يمنع
السببية ومن حيث انه في معنى الشرط لا ينزل في الحال فقلنا انه
ينعقد سببا في الحال ويقع مقارنا ويتاخر الحكم عملا بالشبهين

انتهى

انتهى وقد ذكر الخصاف في اوقافه انه لو قال لعبده انت حر راس
الشهر له ان يبيعه وان يخرجه عن ملكه وهو مخالف للحكم في مسئلة
انت حر غدا **اقول** وقد ذكر المحشي ما ذكرناه عن الخصاف
وكانه ذكره استشكالا على المص **اقول** ويمكن ان يقال لا اشكل
هذا على القاعدة المذكورة لجواز ان يكون الخصاف لم يقل
بالقاعدة المذكورة وهو ظاهر كلامه في كتاب الاوقاف
حيث قال في باب الوقف الذي لا يجوز وكذلك اذا قال اذا جاء
راس الشهر او قال اذا جاء راس الحول فارضي هذه صدقة موقوفة
قال هذا كله باطل ولا تكون الارض وقفا وكذلك لو قال اذا قدم فلان
فارضي هذه صدقة موقوفة او قال اذا كلمت فلانا او قال اذا تزوجت
فلانة فارضي هذه صدقة موقوفة قال الوقف باطل من قبل انه
جعلها وقفا على غاية الا ترى ان له ان يبيعها وان يخرجها
عن ملكه قبل الوقت الا ترى انه لو قال لعبده انت حر راس
الشهر ان له ان يبيعه وان يخرجه عن ملكه قبل راس الشهر
لانه لم يثبت عتقه انتهى وهذا ظاهر فيما ذكرنا من ان
الخصاف لا يقول بان المضاف ينعقد للحال بل يجعله كالمعلق
بالشرط ولا مانع من ذلك فان الخصاف في كثير ما يخالف
المشايخ وينفرد باقوال عنهم يعرف ذلك من له كثرة التتبع و
المطالعة لكتب الفروع الا ترى ان الخصاف يقول بان نية
تخصيص العام تصح قضاء كما تصح ديانة خلافا لما عليه الجمهور
من انها تصح ديانة لا قضاء ويقول بان الاجتهاد
شرط صحة تولية القضاء والجمهور يقولون انه شرط الاولوية
ويقولون بقبول الشهادة على الجرح المجرد والجمهور يقولون

على خلافه الى غير ذلك من المسائل التي خالف فيها الخصاف كثيرا
من مشايخنا فتأمل والله هو الموفق لكل خير قول المص القول
له ان اختلفا في وجود الشرط آه اقول اي القول للزوج لانه منكر
وقوع الطلاق وهي تدعي وقوعه ذلك وهذا التعليل اولى من التعليل بانه
متمسك بالاصل لان الاصل عدم الشرط والقول لمن يتمسك بالاصل
لان الظاهر شاهد له لانه يشمل ما اذا كان الظاهر شاهدا
لها والحكم قبول قوله مطلقا فلهذا لو قال لها ان لم تدخلي
هذه الدار اليوم فانت طالق فقالت لم ادخلها وقال الزوج
دخلتها فالقول له وان كان الظاهر شاهدا لها وهو
ان الاصل عدم الدخول واقوى منه لو قال لها ان لم اجامعك
في حيضك فالقول له ان جامعها مع ان الظاهر شاهد لها
من وجهين كون الاصل عدم العارض وكون الحرمة مانعة
له من الجماع اقول وقيد المص وغيره بالشرط لان الاختلاف
لو كان في وقت المضاف كان القول لها كما اذا قال لها انت طالق
للسنة ثم قال جامعتك وهي طاهرة لا يقبل قوله بخلاف ما اذا
كانت حايضا لانه يمكنه انشاء الجماع فيه وان لم يجز شرعا لما
اذا كانت طاهرة فلكونه اعترف بالسبب لما قدمنا ان
المضاف ينعقد سببا للحال بخلاف المعلق وفي الكافي لو قال لامراته
الموطوءة انت طالق للسنة لا يقع الا في طهر خال عن الطلاق
والوطي عقيب حيض خال عن الطلاق والوطي فاذا حاضت
وطهرت وادعى الزوج جماعها وطلاقها في الحيض لا يقبل قوله
في منع الطلاق السني لانعقاد المضاف سببا للحال وانما يتراخى
حكمه فقط فدعوى الطلاق والجماع بعده دعوى المانع فلا يقبل

قوله في منع وقوع الطلاق في الطهر لكن يقع طلاق آخر باقراره
بالطلاق في الحيض وان ادعى الطلاق والجماع وهي حايض صدق
ولو قال ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق فادعى الجماع لا
تطلق لانه علق الطلاق بعدم الشرط والمعلق بالشرط انما
ينعقد سببا عند الشرط لما عرف فاذا انكر الشرط فقد السبب
فيقبل قوله ثم اعلم ان ظاهر المتون يقتضي انه لو علق طلاقها
بعدم وصول المال واختلفا فالقول قوله وقد جزم في القنية
فقال ان لم تصل نفقتي اليك عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا
بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وانكرته هي فالقول له انتهى لكن
صحح في خلاصة الفتاوى والبزازية انه لا يقبل قوله في كل موضع يدعي
ايفاء حق ما لها وهي تنكر فهذا يقتضي تخصيص المتون فاغتنم
هذا فانه جليل والفضل لله سبحانه وتعالى فائدة وفي الصيرفية
قال ان لم تصل نفقتي اليك عشرة ايام فامرك بيدك فغاب
عشرة ايام وانفقت من ماله لحضر قال لا يبقى الامر بيدها
بخلاف ما لو قال ان لم اوصل اليك نفقتك عشرة ايام والمسئلة
بحالها حيث يبقى الامر بيدها لان شرط جعل الامر بيدها عدم
الايصال دون الوصول ولم يوجد الايصال والله اعلم قول
المحشي قلت وقد ذكر المص في الشرح حكما لطيفا فقال حلف بالطلاق
ليؤدين له اليوم فعجز عن الاداء آه اقول مراده بالشرح شرح
الكنز للمص المسمى بالبحر وفي قول المحشي ذكر المص في الشرح من غير
بيان ذلك الشرح ايهام على من لم يعرف ان للمص شرح الكنز
اذ لا يلزم معرفته لكل واحد وقد شرح المص غير الكنز اقول
وقد سئل شيخ الاسلام الوالد عن قول صاحب القنية متى

عجز الحالف عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة عند ابي ح
ومحمد خلافا لابي يوسف هل يصح ان يخرج على هذا وعلى مسئلة
الكوز المشهورة بين الاصحاب ان المديون اذا حلف على
وفاء الدين في مدة معينة وهو فقير لا يملك الدين ولا
يعرف انه لا يحنث لعدم تصور البر وكون اليمين موقتة
كما ذكرناه ام لا فاجاب بقوله لم تكن مسئلة الدين داخلة
تحت الاصل المذكور لان شرطان لا يمكن البر اصلا كان مستحيلا
حقيقة كمسئلة الكوز فان شرب الماء الذي في الكوز ولا
ماء فيه غير ممكن حتى لو كان ممكنا حقيقة غير ممكن عادة فان
اليمين منعقدة وباقية في الموقتة كمسئلة الحلف ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا فانه لما كان ممكنا حقيقة
انعقدت يمينه ولما كان مستحيلا عادة حنث في الحال كما حققه
مولانا المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وفي مسئلتنا البر
ممكن حقيقة وعادة مع الاعسار لامكان ان يوهب له شيء
او يتصدق عليه بشيء او يرث شيئا او يبرئه صاحب الدين
قبل مضي الوقت من غير اداء سواء كان قادرا او معسرا وبه افتى شيخنا
صاحب البحر ثم ذكر في شرحه الكنز خلافه اعتمادا على ما ذكره
صاحب القنية من القاعدة المذكورة انتهى كلام شيخ الاسلام
الوالد اقول ونص عبارة المص في شرحه الكنز فاعلم انه
ذكر في شرح الكنز في شرح قول العلامة النسفي في باب
التعليق وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها كلام القنية
وهو انه متى عجز الحالف عن الفعل المحلوف عليه واليمين
موقتة مفعول لذكر بطلت عند ابي ح ومحمد وذكر فروعها

كثير

كثيرة نشهد بذلك عن البزازية والخانية ثم قال بقي ههنا مسئلتا ن
كثير وقوعهما الاول حلف بالطلاق ليؤدين له اليوم كذا فعجز
عن الاداء بان لم يكن معه شيء ولا وجد من يقرضه الثانية ما كتب
في التعاليق انه متى نقلها او تزوج عليها وابرأته من كذا مما
لها عليه فدفع لها جميع ما لها عليه قبل الشرط فهل تبطل
اليمين فالجواب ان قوله في القنية انه متى عجز من المحلوف
عليه واليمين موقتة فانها تبطل يقتضي بطلانها في الحادثة
الاولى الى الآن يوجد نقل صريح بخلافه اقول وخصوصا قال
بذلك الامام المجتهد الامام الشافعي واما الثانية فقد يقال
ان الابراء بعد الاداء ممكن فانه لو دفع الدين الى صاحبه ثم
قال الدائن للمديون قد ابرأته اسقاط قال في الذخيرة صح
الابراء ويرجع المديون بما دفعه ذكره في كتاب البيوع في مسئلة
الابراء عن الثمن والحط منه الى الآن يوجد نقل بخلافه انتهى
والله اعلم قول المحشي قلت وما ذكر يعكر عليه مسئلة
قالها في شرح المنظومة اه اقول اي ما ذكر المص عن القنية انه
متى عجز عن المحلوف عليه واليمين موقتة فانها تبطل يعكر
ما قال العلامة ابن الشحنة من ان شرط الحنث ان كان عدميا
وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وان كان وجوديا و
عجز فالمختار عدم الحنث اقول وربما يمكن ان يقال لا يعكر
عليه ذلك لان شرط الحنث في قوله ليؤدين له اليوم عدمي
وهو عدم الاداء كما لا يخفى لكن لم يعجز عنه بل انما عجز عن شرط
البر وهو الاداء ولم يعجز عن عدم الاداء الذي هو شرط الحنث
كما لا يخفى وابن الشحنة انما قال ان كان شرط الحنث عدميا

وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وهنا انما عجز عن مباشرة
شرط البر وهو الاداء الاعن شرط الحنث وهو عدم الاداء بخلاف
قوله ان لم اخرج اليوم ممتنع لان شرط الحنث هنا عدمي وهو
عدم التسكن والمكث في الداخل وقد عجز عنه بمنعه من
الخروج فحصل منه التسكن والمكث وعجز عن عدم ذلك
فيحنث وهذا ما ظهر لي فتامله والله اعلم بحقيقة الحال قوله
قال لاربعة مدخولات كل امراءة لم اجامعها اه اقول وانما كان
الحكم كذلك لانه جعل ترك الجماع اي جماع الواحدة شرطا لوقوع
الطلاق على البواقي بكلمة توجب تعميم النساء وفي التي جامعها
وجد شرط طلاقها ثلاث مرات وهو ترك جماع الثلاث
فتطلق هي ثلاثا اما في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط
الطلاق مرتين بترك جماع غيرها فتطلق مرتين هكذا
قرره قاضيخان في فتاوى والله اعلم وفي الولوالجية في كتاب
الايمان رجل له اربع نسوة فقال لكل امراءة لم اجامعها
منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة منهن فطلع
الفجر طلقت المجامعة ثلاثا لانها تطلق بترك جماع كل
واحدة وسايرهن طلقت كل واحدة منهن ثنتين لان
في حق سايرهن ترك جماع امراتين في حق كل واحدة
منهن سواها وعلى هذا القياس فافهم والله اعلم قوله
المص كما في كتاب الظهيرية اقول وعبارة الظهيرية
ذكر حكم ما اذا كاتب عبده على قيمته ثم قال ولم يذكر ان
اداء القيمة بماذا يثبت قال والاداء القيمة انما يثبت
باحد امرين اما ان يتصادقا على ان ما ادى قيمته

فيثبت

فيثبت كون المؤدي قيمته بتصادقهما لان الحق فيما بينهما لا يعدوهما
وان اختلفا يرجع الى تقويم المقومين فان اتفق اثنان على شيء
يجعل ذلك قيمته وان اختلفا فقوم احدهما بالالف والاخر بالفين و
عن علي لا يعتق ما لم يؤدا قيمته والله اعلم قوله المص نفاس التوءمين
من الاول اقول هذا قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد وزفر
من الولد الثاني لانها حامل به فلا يكون دمها من الرحم ولهذا
لا يكون ما تراه الحامل من الدم حيضا ولذا لا تنقضي العدة الا
بوضع الثاني ولان جعل النفاس من الولد الاول يؤدي الى الجمع
بين النفاسين بلا طهر يتخلل بينهما لانها اذا ولدت الثاني لتمام
اربعين من الاول وجب نفاس اخر للولد الثاني ولهما ان
النفاس هو الدم الخارج عقيب الولد الواحد اذ في كل واحد منهما
يوجد تنفس الرحم او انفتاحه بخلاف الحيض وانقضاء العدة
يتعلق بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع ولا نسلم ان
النفاسين يتواليان بل النفاس من الاول الى اربعين و
الباقي استحاضة ثم شرط التوءمين ان يكون بين الولدين
اقل من ستة اشهر كما هو معلوم مقرر في المتون محرر اقول
قال العلامة الشيخ قاسم في تصحيح القدوري قوله ومن
ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب
الولد الاول عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد من الثاني قال الاسبيجابي
الصحيح هو القول الاول واعتمده الائمة المصححون والله اعلم
قوله المص المعرفة لا تدخل تحت النكرة اه اقول الا في العلم
قال المؤلف في البحر الرائق ثم اعلم ان النكرة تدخل تحت النكرة
والمعرفة لا تدخل تحت النكرة الا في العلم وقد قدمناه انتهى اقول

وهذا عند الاطلاق اما عند ارادة الدخول بالنية فيدخل قال في
خلاصة الفتاوى وفي الجامع الكبير لو قال ان دخل داري هذه احد
فكذا ونوى نفسه صح ولو لم ينو شيئا ودخل الحالف لم يحنث ولا
فرق بين ما اذا كانت الدار ملكا له اولا ولو لم يضف الى نفسه ولكنه
قال ان دخل هذه الدار احد فكذا فدخل هو بنفسه حنث اقول
وقد اختلف عبارات المشايخ في كتبهم دخل المعرفة تحت النكرة
ففي جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب النكاح امرأة قالت
زوجني من شئت فزوجها من نفسه فانه يصح النكاح هكذا
ذكره ورايت في وقف الهلال انه لا يصح وكذا ذكر الخاصي في
الفتاوى الصغرى للامام الشهيد وسئلت مولانا جلال الدين
البزدوي وحكيت له هذه الاقاويل عن صحتها فقال الاصل
ما قالوا في الكتب لان الوكيل معرف فلا تدخل تحت المنكر وانما
وكلته بان يزوجها من رجل منكر وعلى هذا الاصل مسائل
كثيرة في الجامع الكبير وغيره وفي جواهر الفتاوى ايضا في
الباب الثالث من كتاب الايمان رجل كان يغمز الناس
بالخيانة والسعاية وغيرها من وجوه المضرات فاخذوه
فحلف اكر من بيش وازباده از ده درم زيان كنم فامرأته طالق
زن خويش را ازباده ده درم زيان كرد لا تطلق امرأته لان يمينه
وقعت على منكرة وهذه المرأة معرفة لدخولها تحت اليمين و
المنكر غير المعرف فلا تدخل تحته كمن حلف وقال ان دخل داري
هذه احد فامرأته كذا فدخلها هو بنفسه لم تطلق المرأة
وعلى هذا مسائل في الجامع الكبير وكذا من قال لآخر اصنع ما لي
فيمن شئت لم يملك صرفه الى نفسه ولا يقال ان في مسئلة الدخول

عرف

عرف نفسه في طرف الشرط وجعل الداخل في الشرط منكرا وفي مسئلتنا
عرف امرأته في طرف الجزاء دون الشرط فبقيت في حق الشرط منكرة لانه
لا فرق بينهما لان اليمين مركبة من الشرط والجزاء فاذا عرفها في
طرف فهي معرفة في حق هذه اليمين فلا تصلح داخلة في شرطها
الذي هو منكر وفي البحر الرائق المضمر والمحيط لو قال ان دخل داري
هذه احد فعبده حر والدار له ولغيره فدخلها هو لم يحنث لان
المعرفة لا تدخل تحت النكرة كما لو قال زوج بنتي من رجل لا يدخل
تحت هذه الامر اقول وفي خلاصة الفتاوى ما يدل على ان المعتمد
الدخول فانه قال لامرأته ان دخلت دار ابيك فكل امرأة ا
انزوجها فهي طالق فدخلت دار ابيها ثم انها حرمت
عليه فتزوجها لا تطلق بتلك اليمين لانها معرفة باضافة
اليمين اليها فلا تدخل تحت النكرة هذا في مجموع النوازل وفي
النوازل رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فنسائي طوالق
فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال رحمه الله
والاعتماد على هذا دون ما ذكر في مجموع النوازل اقول
ولقائل ان يقول ان نسائي الواقع في الجزء معرفة بالاضافة
فليس بمنكر فلا تكون المسئلة كما لا يخفى اقول لكن الذي يظهر
ان المراد بالنكرة عندهم هنا ما فيه شيوع كنسائي يقول العبد
الضعيف الذي يظهر ان المعرفة ان كان تعريفها بالاضافة
والعلمية تدخل تحت النكرة وان تعريفها بغير ذلك لا تدخل
وقد صرح بذلك في الفتاوى الصيرفية قال سئل ايضا ان
ذهبت لطلب فلانة فكل امرأة انزوجها فهي طالق ثلاثا
فذهب لطلب فلانة ثم تزوج تلك الفلانة قال لا يقع لان

قوله فلانة صارت معرفة وقوله كل امرأة نكرة والمعرفة لا
تدخل تحت النكرة وقال ط يقع وبه افتى قاح لان قوله فلانة
معرفة بالاضافة لا بالكناية والمعرف بالاضافة معرف لا من
كل وجه فتدخل تحت اسم النكرة قال سئل عمن قال من بداند
له بوده است حلال برو(ى) حرام وكان اخذه قال يقع وبه
افتى قد لان قولنا معرفة من كل وجه فلا يدخل
تحت اسم النكرة انتهى اقول وايضا ربما يستفاد ذلك
من المشايخ لانهم قالوا المعرفة لا تدخل تحت النكرة
فاطلقوا المعرفة والمطلق ينصرف للكامل والكامل هو
المعرفة من كل وجه كما لا يخفى وربما يقال انهم انما قالوا
ان المعرف بالاضافة ليس معرفة من كل وجه لانه انما
هو في التعريف تابع للمضاف اليه وليس مستقلا بنفسه
في التعريف الا ترى انه بالنسبة الى رتبة التعريف
في رتبة المضاف اليه كما ذكره النحاة بالمضاف للعلم
في رتبة العلم والمضاف للاشارة في رتبة الاشارة وكذا
الباقي الا المضاف الى المضمر فليس في رتبة المضمر وانما
هو في رتبة العلم والدليل على ذلك انك تقول مررت
بزيد صاحبك فتصف العلم بالاسم المضاف الى الضمير
فلو كان في رتبة الضمير كانت الصفة اعرف من الموصوف
وذلك لا يجوز على الاصح قال العلامة ابن الحاجب والموصوف
اخص او مساو وقال العلامة الجامي اى الموصوف المعرفة
اشد اختصاصا بالتعريف والمعلومية من الصفة اعنى
اعرف منها لانه المقصود الاصلي فيجب ان يكون اكمل من

الصفة

الصفة في التعريف او مساويا لها لانه لو لم يكن اكمل فلا
اقل من ان يكون ادون منها انتهى اقول فاغتنم هذا
التحرير فانه لا الفضل الله تعالى والمنة لله تعالى قدره من جواهر هذا
الكتاب والحمد لله العزيز الوهاب قول المحشي قلت
وهذه المسائل ترد على ترجيح صاحب الخلاصة اقول
اى ترد هذه المسائل على ما رجحه من دخول المعرفة تحت
النكرة اقول لا ترد هذه المسائل على ما رجحه صاحب الخلاصة
بقوله والاعتماد على هذا لان هذه متفرعة على القول بعدم
الدخول المقابل للقول الذى رجحه صاحب الخلاصة ولا ترد
على ترجيحه لانه لو كانت مصححة انما يجرد تفريعها على القول
بعدم الدخول الذى رجح مقابله فلا ترد فتامل والله
اعلم قول المحشي تعالى لان الآية الشريفة مسوقة لبيان
حكم اليمين بالله تعالى آه اقول وبالله التوفيق العبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما هو مقرر معلوم
في كتب الاصول والفروع مرقوم فالآية الشريفة المحكمة
المنيفة وان كان سبب سياقها اى سبقت بسبب اليمين
بالله فاللفظ عام فيشمل اليمين به تعالى وبغيره وقد
يسمى الفقهاء الحلف بغيره تعالى يمينا كما صرح به الامام
الزيلعي فعلى هذا فهو داخل في العموم فتمسك المحشي
بخصوص السبب فيه ما فيه اقول وطريق الجواب
ان يقال نعم الآية عامة لكل يمين والعبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب لكن اللفظ الشريف لا يشمل الا اليمين
لا غير واليمين وضعا انما هو الحلف بالله وبصفاته كما نص

عليه الزيلعي واما الحلف بغيره تعالى فليس يمينا وضعا وان سماه
الفقهاء يمينا الا انهم انما يسمونه يمينا لحصول معنى اليمين
بالله وهو الحمل على الفعل او المنع كذا في التبيين للزيلعي واذا لم يكن
يمينا وضعا وانما هو سمي يمينا في عرف الفقهاء فلا يدخل
في عموم قوله تعالى ولا يواخذكم باللغو في ايمانكم **اقول** ويجاب
ايضا على تقدير شمول النص للطلاق والعتاق والنذر بان ذلك
خص من العام اما بالمعنى وهو كون ذلك من حقوق العباد
المبنية على المشاحة بخلاف اليمين بالله وقد قالوا يجوز ان
يستنبط من النص معنى يخصصه او نقول هو مخصوص بما ورد
من قوله صلى الله عليه وسلم وشرف قدره وفخم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
والرجعة اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وقد ورد حديث
ابالعتاق في مصنف عبد الرزاق من حديث ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق وهو لاعب فطلاقه
جائز ومن اعتق وهو لاعب فاعتاقه جائز وروى ابن عدي في
الكامل من حديث ابي هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم وشرف
قدره وفخم قال ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن
لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والنكاح واخرج عبد الرزاق عن
علي وعمر رضي الله عنهما موقوفا انهما قالا ثلث فيهن النكاح
والطلاق والعتاق وفي رواية عنهما اربع وزاد النذر كذا
في فتح القدير وهذا يفيد اخراج الطلاق والعتاق والنذر
من العموم لانه اذا كان ذلك واقعا مع اللعب وعدم القصد فمع
القصد اولى لان اللغو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر

بخلافه فهو قاصد للحلف غير هازل به كما لا يخفى **اقول** وقد يجاب
بان المراد بعدم المؤاخذة عدمها الاخروي بمعنى عدم الاثم فلا
يدل على عدم وقوع الطلاق والعتاق والنذر لان الوقوع حكم
دنيوي هكذا اجاب بعض العلماء رح **فائدة** فان قلت اذا كان
يمين لا يواخذ به فلماذا علق محمد بن الحسن عدم المؤاخذة في
اللغو بالرجاء مع انه مقطوع به في كتاب الله تعالى قلت
اجيب عنه بانه لما كانت صورة يمين اللغو مختلفا فيها علق
بالرجاء الصورة التي ذكرها واجيب عنه بجواب آخر في جواهر
الفتاوى وان الرجاء على ضربين رجاء وطمع ورجاء تواضع
فيجوز ان الرجاء هنا تواضعا لله تعالى وقد جعل العلامة ابن
الهمام في فتح القدير الاوجه ما ذكره في الجواهر فقال بعد ذكر
الخلاف في تفسير يمين اللغو فلما اختلف في معنى اللغو علقه ما
بالرجاء والاصح ان اللغو بالتفسيرين الاولين وكذا بالثالث
متفق على عدم المؤاخذة به في الآخرة وكذا في الدنيا بالكفارة فلم
يتم العذر عن التعليق بالرجاء فالاوجه ما قيل انه لم يرد به
التعليق بل التبرك بالله تعالى والتادب فهو كقوله صلى الله عليه
وسلم وشرف قدره وفخم لاهل المقابر وانا ان شاء الله بكم لاحقون
والله اعلم **واعلم** انه قد اختلف في تفسير يمين اللغو شرعا
فذكر صاحب الكنز تبعا للهداية وكثير انه الحلف على ماض
يظن انه كما قال من فعل او ترك او صفة والامر بضده كقوله
والله لقد دخلت الدار والله ما كلمت زيدا او رأى طائرا من
بعيد فظنه غرابا فقال والله انه غراب او قال انه زيد و
هو يظنه كذا والامر بخلافه في الكل من الصفات ما في الخلاصة

رجل حلفه السلطان انه لم يعلم بامر كذا لخلق ثم تذكر انه كان
يعلم ارجو ان لا يحنث انتهى وفي البدايع قال اصحابنا هي اليمين
الكاذبة خطاء او غلطا في الماضي او في الحال وهي ان يخبر عن الماضي
او عن الحال على ظن ان المخبر به كما اخبره وهي بخلافه في النفي او في
الاثبات وهكذا روى ابن رستم عن محمد فقال اللغو ان يحلف
الرجل على الشيء وهو يرى انه حق وليس بحق وقال الامام الشافعي
يمين اللغو هي اليمين التي لا يقصدها الحالف وهو ما يجري على
السن الناس في كلامهم من غير قصد اليمين من قولهم لا والله
وبلى والله سواء كان في الماضي او في الحال او المستقبل واما عندنا
فلا لغو في المستقبل بل اليمين على امر في المستقبل يمين معقودة
وفيها الكفارة اذا حنث قصد اليمين او لم يقصد وانما اللغو في
الماضي او الحال فقط وذكر الامام السرخسي في اصوله قال علماؤنا
اللغو ما يكون خاليا عن فائدة اليمين شرعا ووضعا فان
فائدة اليمين اظهار الصدق من الخبر فاذا اضيف الى خبر
ليس فيه احتمال الصدق كان خاليا من فائدة اليمين فكان
لغوا وقال الشافعي ما جرى على اللسان من غير قصد ولا
خلاف في جواز اطلاق اللفظ على كل واحد منهما والله اعلم
قوله قال المص لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين الى اخر
كلامه **اقول** وبالله التوفيق انما عم المشترك لوقوعه
في سياق النفي لا لخصوص اليمين وقد صرح جماعة ان المشترك
يعم في النفي فيكون هذا بناء عليه **اقول** وقد نقل الشيخ
الامام الوالد مسئلة المبسوط التي ذكر المص هنا في مصنفه
الوصول الى تحرير الاصول ثم قال لان المشترك في النفي يعم

115

هو المختار كذا في التحرير ومن ثم علمت ان قول شيخنا واشباهه
لا يكون تعميم المشترك الا في اليمين ثم فرع عليه ما ذكرناه عن
المبسوط غير واقع موقعه لان عمومه ليس لوقوعه في اليمين و
الا لوجب ان يعم في الاثبات ايضا وليس الامر كذلك بل عمومه
انما هو لوقوعه في حيز النفي كما ذكرناه وهذا لا يخفى على من له
ادنى ممارسة بفن الاصول انتهى كلام الوالد قلت ورايت
في فتاوى الولوالجي في كتاب الايمان في الفصل الرابع قال حلف لا
اكلم مولاك وله موليان مولى اعلى ومولى اسفل ولا نية له
حنث ايهما كلم وكذلك لو قال لا اكلم جدك وله جدان من
قبل ابيه وامه لان هذا من اسماء المشترك فيعم موضع النفي
لان معنى النفي لا يتحقق به بدون التعميم انتهى **اقول** ومن العجب
من المحشي كيف مر على هذا المحل ولم يتعرض له فهو اما اقره على
ذلك اولا فان كان اقره على ذلك فقد علمت ما فيه وان كان لم يقره
فكان ينبغي بيانه الحمد لله ظهر الحق على يد سيدنا محمد وعلى
يد خلفائه من مصالح المومنين الحمد لله الكريم الوهاب
واليه المرجع والماب **قوله** المحشي والنكرة في سياق النفي للعموم
فكذا الفعل اه **اقول** سواء باشرها النفي نحو ما احد قائم او
باشر عاملها نحو ما قام احد وسواء كان النافي ما او
لم او ليس او لا او غيرها **قوله** المص لا يكون الجمع للواحد الا
في مسائل وقف اه **اقول** ظاهره ان الواحد يستحق الوقف
بانفراده فيما اذا وقف على اولاده وليس له الا واحد
بخلاف وقفه على بنيه والمسطور في فتاوى قاضيخان
خلافه قال فيها من كتاب الوقف ولو قال وقفت على اولادي

وله ولد ولحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له و
النصف للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه
وللابن ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده ثم بحث
وقال لو قال ارضي صدقة موقوفة على بنيّ وله ابنان او اكثر
كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود
الغلة كان نصفه له والنصف للفقراء انتهى فقد سوى بين
الاولاد والبنين وهو يخالف ما ذكره المص كما لا يخفى اقول
ويمكن ان يحمل كلام قاضيخان على ما اذا وقف على اولاده
ولد ولدان ثم على الفقراء فمات واحد وبقي واحد وقت وجود
الغلة لانه قال ولد ولد واحد وقت وجود الغلة وهذا
ما ظهر والله اعلم اقول والذي يستفاد من كلامهم
ان ولد الابن لا يكون بمنزلة ولده ويدخل الا اذا ذكر ا
الاولاد بصيغة الجمع كما في الصورة التي ذكرها قاضيخان
واما اذا ذكره بصيغة المفرد فقال على ولدي فلا يصرف الى ولد
ولده بل يصرف الى الفقراء قال في الخلاصة رجل قال وقفت
ارضي هذه على ولدي وقفا واخره للفقراء فمات ولده قال
ابو القاسم تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى ولد
ولده وفي السراجية رجل وقف على ولده وجعل آخره
للفقراء فمات ولده لا يصرف الى ولد ولده بل يصرف الى
الفقراء فعلم انه لا يصرف الى ولد ولده في هذه الصورة الا انه
ينص على ولد ولده بان يقول على ولدي وولد ولدي في الخلاصة و
البزازية هذا ما استفيد من كلامهم فان قلت فما حكم البطن
الثالث والرابع الى ما لا نهاية قلت لا يدخل البطن الثالث

الا

116

الا اذا نص عليه فقال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي
فاذا نص على البطن الثالث دخل ودخل البطن الرابع و
الخامس الى غير النهاية قال في البزازية فاذا ماتوا ولم
يبق منهم احد ووجد البطن الثالث يصرف الى الفقراء
لا الى البطن الثالث وان نص على البطن الثالث ايضا بان قال
وولد ولد ولدي يصرف الى نوافله وان سفلوا ارباعًا وخا مسًا
الى غير النهاية ولا يصرف الى الفقراء وفي الخلاصة فان
ماتوا اي البطن الاول والثاني ولم يبق احد ووجد
البطن الثالث تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى البطن الثالث
فان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فذكر
البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تنا
سلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل
انتهى قلت فعلم انه لا يدخل البطن الثالث وما دونه الا بذكر
البطن الثالث اقول او بان يقول على ولدي واولاد اولادي
لما في السراجية قال على ولدي واولاد اولادي واخره للفقراء
فانه لا يصرف الى الفقراء ما دام واحد من اولاد اولاده باقيا
وان سفل وفي منية المفتي ولو جعل للفقراء بعد اولاد اولاده لا يصرف
الى الفقراء ما دام واحد من اولاد اولاده باقيا وان سفل وفي الو
لوالجية ولو قال على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين تصرف
الغلة الى ولده وولد ولده فان ماتوا ولم يبق واحد منهم و
وجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى
البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد
ولدي ذكر البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدا

ماتناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاد اولاده فعلم
بهذا ان البطن الثالث لا يدخل وكذا ما دونه الى ما لا نهاية
له لا يذكر البطن الثالث او بان يقول على ولدي واولاد اولادي
هذا ما فهمته من كلام مشايخنا في كتبهم المعتمدة بعد
التتبع فاغتنم هذا فانه تحرير حسن والله اعلم اقول وقد
زدت مسئلة بفضل الله تع على ما ذكر المص يكون الجمع فيها
للواحد قال في القنية وقف ضيعة على اولاده الفقهاء
واولاد اولاده ان كانوا فقهاء ثم مات احدهم عن ابن
صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول
تلك الصفة وانما يستحق الفقيه ان كان واحدا انتهى
قوله المص لا يكلم زوجات فلان واصدقائه آه اقول
وفي منية المفتي حلف لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه وكل
من كان منسوبا الى فلان لا بالملك يراعي وجود النسبة وقت
اليمين حتى لو حدث بعد اليمين وكلم لا يحنث واقال لا اكلم
عبيدك فهو ثلاثة ان كلم اثنين لا يحنث وكل شيء من هذا
مما يضاف اليه اضافة ملك او غيره فهو على ثلاثة الا الاخوة
والبنين والاعمام فان ذلك على اثنين وقيل في الاولاد و
الزوجات والاصدقاء والاخوة لا يحنث حتى يكلم جميع من
كان منسوبا اليه بذلك الوصف وقت يمينه وعن ابي يوسف
في عبيد فلان ان كان له من العبيد ما يجمعهم بتسليم واحد لم
يحنث حتى يكلم الكل وان كانوا اكثر من ذلك فكلم واحدا حنث
وكذلك في الثياب ان كان له من الثياب ما يلبس لبسة
واحدة لا يحنث حتى يلبس كلها وعنه ايضا في عبيد فلان

117

على ثلاثة ودوابه وثيابه مثل بني آدم عم على واحد وفيما
يضاف اليه اضافة نسبة كالابن والزوجة والاخ والصديق
تعتبر النسبة وقت الحلف وان انعدمت بعده لانها كالاسماء
والكنى والالقاب وان قال ابنا له او لخاله ونحوه يقع على الحادث
بعد اليمين ايضا والله اعلم قوله المص الصغيرة امراة فيحنث
بها في قوله ان تزوجت آه اقول والفرق ان اسم المراة
مطلقا لا يتناول الصغيرة الا ان في الشراء اعتبر ذكر المراة
لان الشراء قد يكون للرجل وقد يكون للمراة ولم يعتبر ذكر المراة
في النكاح لا يكون الا للمراة فلغا ذكرها كذا في بعض المعتبرات
اقول وقضية قوله الصغيرة امراة الى قوله الا في مسئلة
لا يشتري امراة لا يحنث بالصغيرة ان الصغيرة امراة في
جميع الوجوه الا في مسئلة الشراء المذكورة فيعم لو حلف لا يكلم
امراة فكلم صغيرة قضيته قوله الحنث والامر ليس كذلك
قال في بعض المعتبرات ولو حلف لا يكلم امراة فكلم صغيرة
لا يحنث فروع حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث
سم حلف لا يبيع هذا الثوب فوهبه وسلمه ثم باعه بالوكالة
للموهوب له حنث سم حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي
وقد اختلف فيه ائمة بخارى وسمرقند م لا يحنث بالتعاطي
وبعد المواضعة على قدر المبيع والثمن يكون تعاطيا لم يجر
على لسانهما لفظ البيع والشراء والله اعلم قوله المص الحالف على
عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع مسائل آه اقول
اطلق المص العقد فيشمل العقد الفاسد والباطل والموقوف
وفي الفاسد والموقوف يحنث وفي الباطل لا يحنث وان وجد

الايجاب والقبول والفقير يحرر هذا المقام ان شاء الله تع ولنقل
كلام المشايخ قال في الذخيرة حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا يحنث
في يمينه هو الصحيح لانه بيع تام ليس في المحل ما ينافي انعقاده
الا انه تراخي حكمه وهو الملك وانه لا يدل على نقصان فيه
وكذا اذا عقد يمينه على الماضي بان قال ان كنت اشتريت
اليوم او قال ان كنت بعت انتهى وفي البحر المصنف واما
اذا حلف لا يشتري ولا يبيع فاشترى او باع موقوفا فانه
يحنث في يمينه قبل الاجازة واما في العقد الباطل فانه لا
يحنث به لانه ليس ببيع لانعدام معناه ولانعدام حصول
المقصود منه وهو الملك لانه لا يفيد الملك في المحيط حلف
لا يشتري اليوم شيئا فاشترى عبدا بخمر او خنزير قبض او لم يقبض
او اشترى عينا لم يامره صاحبه بالبيع حنث قبل اجازة
صاحبه لان هذا بيع والبيع الفاسد بيع حقيقة لما بيناه
كذا اشترى بالدين لانه مال ولو اشترى بدم او ميتة لا
يحنث لانه ليس ببيع لعدم المال بخلاف الخمر والخنزير لانهما
مال ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لم يحنث لان
في المحل ما ينافي التمليك والتملك وهو حق الحرية الا ان
في المكاتب والمدبر يحنث ان اجاز القاضي او المكاتب لان
النافي زواله بالقضاء لانه فصل مجتهد فيه وباجازة
المكاتب انفسخت الكتابة فارتفع النافي فتم العقد
انتهى اقول وفي كلام صاحب المحيط هذا تصريح بان البيع
الموقوف فاسد وفي كلام المص في البحر الرائق من كتاب
البيوع ما يخالف هذا وكذا في غيره فتامل اقول

وهدا

118

وهذا الحكم الذي ذكر فيما اذا اشترى هذه بقي الكلام لو اشترى
بهذه الاشياء لم يذكر محمد هذا الفصل واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث كذا في الظهيرية
اذا حلف ليبيعن هذه وهي ام ولد له او هذه المراة الحرة
وهذا الحر المسلم فباعهم بر في يمينه عند ح وقال ابو يوسف
في الحر المسلم كذلك فاما ام الولد والحرة فاليمين على الحقيقة
انتهى اقول لم يظهر للفقير فرق بين الحر والحرة وفي البحر الرائق
عن البدايع لو حلف لا يتزوج هذه المراة فهو على الصحيح
دون الفاسد حتى لو تزوجها نكاحا فاسدا لا يحنث
لان المقصود من النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد بخلاف
البيع لان المقصود منه الملك وانه يحصل بالفاسد اقول
واذا علمت ذلك علمت ما في كلام المص قوله المحشي اما الفرع
الاول فيمكن تخريجه على قول من يقول ان اذا للشرط وهو قول
النحاة اقول اعلم وبالله التوفيق ان اذا عند نحاة الكوفة
يصلح للوقت والشرط على السواء اي تستعمل للشرط وترتب
عليه الجزاء مرة ومرة لا يجازى بها فاذا جوزي بها
يسقط عنها الوقت كانها حرف شرط وصارت بمعنى
ان وهو قول ح اي يكون مشتركا بين الشرط والوقت فاذا
استعمل في احدهما لم يبق الاخر مرادا وعند نحاة البصرة
هي للوقت وقد يستعمل للشرط مجازا من غير سقوط الوقت
مثل متى وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح فاذا علم ذلك فيمكن
تخريج الفرع الاول على قول الكوفيين والبصريين اما على قول
الكوفيين فظاهر واما على قول البصريين فيحمل قول من قال

بالحنث على ان المستعمل استعمل اذا في المعنى الحقيقي وهو
الوقت حملا لكلام المشايخ على الصحة على المذهبين فان
قلت يلزم على قولهما الذي هو قول البصريين وهو ان اذا للوقت
حقيقة وتستعمل للشرط مجازا مع بقاء الوقت وعدم سقوط
الجمع بين الحقيقة والمجاز كما لا يخفى قلت للمنافاة بينهما
في هذه الصورة لان الوقت يصلح للشرط وعدم جواز الجمع
باعتبار التنافي ولا تنافي هنا هكذا اجاب بعض شراح
المنار قلت وقال شارحه ابن ملك انه ضعيف فان
لان ارادة معنى الحقيقة والمجاز في لفظ واحد ممنوعة
سواء تنافى المعنيان اولا ويمكن ان يقال اذا موضوعة بازاء
الوقت والشرط جميعا عندهما فان قلت قولهم وقد يستعمل
للشرط يدل على انه ليس بموضوع للكل قلت لا يدل الا ان اذا
اذا استعمل للشرط يكون مستعملا في بعض ما وضع له فيكون
حقيقة قاصرة عند البعض انتهى والله اعلم قوله المص مقابلة
الجمع بالجمع آه اقول اعلم ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي
انقسام الآحاد على الآحاد كما في قوله تع جعلوا اصابعهم
في آذانهم والمراد ان كل واحد جعل اصبعه في اذنه لا في
اذان الجماعة ونحو قوله تع يوصيكم الله في اولادكم اي كل
في اولاده وقوله تع والوالدات يرضعن اولادهن اي كل
واحدة ترضع ولدها ولهذه المسئلة فروع ذكرها الفقهاء
منها اذا قال لامرأتيه اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان
فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا يشترط ولادة
كل واحدة منهما ولدين وعند زفر لا تطلقان حتى تلد

كل

كل منهما ولدين قلت وتارة يقتضي مقابلة الجمع ثبوت
لكل فرد من افراد المحكوم عليه نحو قوله تع فاجلدوهم ثمانين جلدة
وجعل منه الشيخ عز الدين وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات
ان لهم جنات وتارة يحتمل الامرين فيحتاج الى دليل
يعين احدهما قلت فعلم ان قولهم مقابلة الجمع بالجمع يقتضي
انقسام الآحاد على الآحاد ليس على اطلاقه كما لا يخفى واما
مقابلة الجمع بالمفرد فالغالب انه لا يقتضي تعميم المفرد وقد
يقتضيه كما في قوله تع وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين المعنى على كل واحد لكل يوم طعام مسكين والله اعلم
قوله المص في الظرفية اقول اعلم ان كلمة في موضوعة
للظرفية ولها معان اخر نذكرها آخر هذا البحث انشاء
الله تع والظرف اما ان يكون تحقيقا نحو زيد في الدار والماء
في الكوز والصوم في يوم الخميس والصلوة في يوم الجمعة
او تشبيها كقوله تع حكاية عن فرعون الخبيث لاصلبنكم
في جذوع النخل لتمكن المصلوب على الجذوع تمكن الشيء
في المكان وكقولك يسعى في الحاجة وعلى ذلك مسائل
منها ما قال مشايخنا اذا قال رجل غصبت ثوبا في منديل
وتمرا في قوصرة لزماه لانه اقر بغصب مظروف في ظرف
وغصب الشيء وهو مظروف فلا يتحقق بدون الظرف فلزماه
وكذا الطعام في السفينة والبر في الجوالق وهذه
الظرفية اما مكانية او زمانية وقد اجتمعا في قوله تع
الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم
سيغلبون في بضع سنين ثم اعلم ان ابا حنيفة

119

وصاحبيه اختلفوا في حذفه واثباته في ظروف الزمان فقالا هما
سواء وفرق ابو ح بينهما في نية اخر النهار في قوله انت طالق
غد فتصح ولا تصح في قوله انت طالق غدا ومرادنا في القضاء واما في
ديانة فيصدق وقالا لا يصدق فيهما قضاء ويصدق
فيهما ديانة لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد فيقع في اول
جزء منه ضرورة فاذا نوى البعض فقد نوى التخصيص في العموم
وفيه تخفيف عليه فلا يصدق كما لا في الفصل الثاني وكما اذا حلف
لا ياكل طعاما فنوى طعاما دون طعام وهذا لان حذف
حرف في وعدم حذفه بمنزلة ولهذا يقع فيهما في اول جزء منه
عند عدم النية ولا فرق بين قوله صمت يوم الجمعة وبين قوله
في يوم الجمعة لانه ظرف في الحالين وله اي للامام وهو الفرق
ان كلمة في للظرف والظرف لا يقتضي الاستيعاب بل اذا اشتغل
جزء منه يكفي كما يقال قعدت في المسجد ونحوه فاذا نوى
البعض فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق قضاء وان كان
فيه تخفيف بخلاف قوله انت طالق غدا فانه وصفها بالطلاق
في جميع الغد وهو الحقيقة فاذا نوى البعض فقد نوى التخصيص
في العام وهو مجاز فلا يصدق اذا كان تخفيفا ونظيره
ما اذا قال لاصومن عمري او في عمري او الدهر او في الدهر وسرت
فرسخا او في فرسخ وانتظرته يوما او في يوم بخلاف ما اشهد
به لان اليوم لا يتجزى في حق الصوم فاستوى فيه الحذف
وعدمه وقد يختلف الشيء بين تقديره والتصريح به الا ترى
انه اذا حلف لا يخرج امراته الا باذنه يحتاج الى الاذن في كل
خرجة ولو قال الا ان اذن لك يكتفي باذن واحد وان كانت

120 الباء فيه مقدرة ولا يقال هو ظرف في الحالين لانا نمنع ظرفيته مع
ظهورها في اقول ومن معاني في التعليل نحو قوله تع فذلكن الذي
لمتنني فيه وفي الحديث الشريف ان امراة دخلت النار في هرة حبستها
ومن معانيها الاستعلاء ومن معانيها ان يكون مرادفة الى
نحو فردوا ايديهم في افواههم ومن معانيها ان تكون مرادفة
من هكذا ذكره ابن هشام والله اعلم قول المحشي اذ يقتضي ان
يقع المشروط عقيبه كما هو حكم الشرط اه اقول يعني في قول
المص وتجعل شرطا للتعذر مساهلة لانه لو كان شرطا محضا
لوقع المشروط بعده لا معه وقال بعضهم انه مجاز للشرط فيقع
الطلاق بعده لكن ما ذكره المحشي عن السراج الهندي اصح لانه
لو قال لاجنبية انت طالق في نكاحك فتزوجها لا تطلق كما
لو قال مع نكاحك ولو كان للشرط لطلقت كما لو قال ان تزوجتك
فانت طالق كذا في الخانية كذا في شرح المنار وصح فيه انه يقع
معه لا عقيبه وفي التلويح وفي قوله بمعنى الشرط اشارة الى انه
لا يصير شرطا محضا حتى لا يقع الطلاق بعده بل يقع معه و
يظهر الاثر فيما اذا قال لاجنبية انت طالق في نكاحك فتزوجها
لا تطلق كما لو قال مع نكاحك بخلاف ما لو قال انت طالق ان
تزوجتك انتهى اقول ولعل قول المص على قول بعضهم لانه قال
وتجعل شرطا اي يجعله بعضهم شرطا وقد علمت الصحيح قول المص
او في النفي تعم اقول اعلم ان كلمة او تستعار للعموم بدلالة
تقترن به فيصير شبيها بواو العطف من حيث انهما منفيان
وليس بعين الواو من حيث ان كل واحد منهما منفي ولو كان
كذلك لم يكن كل واحد منفيا على الانفراد بل على الاجتماع كالواو

فمن الدليل على العموم استعمالها في النفي قال الله تعالى ولا تطع منهم
آثما او كفورا معناه ولا كفورا فانهما اطاع يكون مرتكبا للنهي و
لو قال تعالى وهو العليم وكفورا لا يكون مرتكبا للنهي بطاعة احدهما
ما لم يطعهما قال في البديع وتعم بورودها في النفي ولا تطع منهم
آثما او كفورا اي واحدا منهما او هو نكرة في النفي فتعمها ولا اكلم
فلانا او فلانا يحنث باحدهما وبهما ولا يتخير في التعيين وعمومها
على الافراد لا الاستغراق فيعد عاصيا باحدهما بخلاف الواو **اقول**
وقال العلامة الجامي ولا يتوهم ان او في مثل قوله تعالى ولا تطع منهم
آثما او كفورا للكل من الامرين فانها مستعملة لاحد الامرين على
ما هو الاصل فيها والعموم مستفاد من وقوع المبهم في سياق
النفي لا من كلمة او انتهى **قلت** ورايت بخط والدي عن بعض
حواشي الكشاف كلمة او تفيد لاحد الامرين في الاثبات واما
في النفي فتفيد نفي كل واحد من الامرين فاذا قلت جاء زيد او عمرو
فالمعنى ما جاء احد منهما اي لم يجئ زيد ولا عمرو ولان نقيض
الموجب الجزئي النفي الكلي يدل عليه قوله تعالى ولا تطع منهم آثما
او كفورا وقد قرر هذا المعنى ابن الحاجب في شرح المفصل وغيره
وفي بعض المعتبرات ومن الدليل على العموم استعمالها في موضع
الاباحة فيصير عاما لان الاباحة دليل العموم لانها اطلاق
ورفع القيد وعند ارتفاعه تثبت الاباحة بطريق العموم
الا ترى انه لو اذن لعبده في نوع يصير ماذونا في الانواع
لان الاذن رفع القيد وفي الاصول الى تحرير الاصول قد يستعار
كلمة او للعموم فتوجب عموم الافراد في موضع النفي وعموم
الاجتماع في موضع الاباحة والفرق بين التخيير والاباحة

121 ان له الجمع بينهما في الاباحة وليس له ذلك في التخيير وفي التلويح
والتحقيق ان او لاحد الامرين وجواز الجمع وامتناعه انما هو
بحسب محل الكلام ودلالة القرائن فان قلت لا يمنع الجمع
في التخيير كما في خصال الكفارة وكما اذا حلف ليدخلن هذه
الدار او هذه الدار فانه لو دخلهما جميعا لم يحنث وقد
لا يمتنع الخلو في الاباحة كما في جالس الحسن او ابن سيرين اذا
لم يكن الامر للوجوب وكما اذا حلف لا يكلم الا زيدا او بكرا فانه
لو يكلم واحدا منهما لم يحنث قلت ما ذكر يختص بصورة الامر
ومعناه منع الجمع في الاتيان بالمامور به ففي الاباحة اذا
لم يكن يجالس واحدا منهما لم يكن اتيانا بالمامور به امر
الاباحة وان جالسهما كانت مجالسة كل واحد منهما
اتيانا بالمامور به بخلاف ما اذا جمع بين خصال الكفارة فان
الاتيان بالمامور به انما يكون في واحدة منهما وجواز غيرها
انما هو بحكم الاباحة الاصلية حتى لو لم تكن لم يجز كما اذا قال
بع هذا العبد او ذاك او طلق هذه الزوجة او تلك قلت وفي
المغني للعلامة ابن هشام في بحث او فان قلت قد مثل العلماء
بآيتي الكفارة والفدية للتخيير مع امكان الجمع قلت يمتنع
الجمع بين الاطعام والكسوة والتحرير لا في كل منهن
كفارة بين الصيام والصدقة والكسوة والتحرير لا في
كل منهن فدية بل تقع واحدة منهن كفارة او فدية و
الباقي قربة مستقلة خارجة عن ذلك انتهى **فايدة** تستعار
او لحتى اذا وقع بعدها مضارع منصوب ولم يكن قبلها
منصوب بل فعل ممتد يكون كالعام في كل زمان ويقصد

انقطاعه بالفعل الواقع بعدا ونحو لالزمنك او تعطني حقي ليس
المراد ثبوت احد الفعلين بل ثبوت الاول ممتد الى غاية هي وقت
اعطاء الحق كما اذا قال لالزمنك او تعطني حقي فصار او مستعارا
لحتى والمناسبة ان او لاحد المذكورين وتعيين كل منهما
باعتبار الخيار قاطع لاحتمال الآخر كما ان الوصول الى الغاية
قاطع للفعل وهذا معنى قوله لان احدهما اي احد المذكورين
في المعطوف باو والمعطوف عليه يرتفع بوجود الآخر كما
ان المغيا يرتفع بالغاية وينقطع عندها ولهذا ذهب
النحاة الى ان او هذه بمعنى الى لان الفعل الاول ممتد الى
وقوع الثاني وبمعنى الا لان الفعل الاول ممتد في جميع الاو
قات الا وقت وقوع الفعل الثاني وعنده ينقطع امتداده
وقد ذكر هذا الاصوليون وقد مثل لذلك بقوله تعالى ليس لك
من الامر شيء او يتوب عليهم اي ليس لك من الامر في عذابهم
او استصلاحهم شيء حتى تتوب عليهم وذهب صاحب الكشاف
الى انه عطف على ما سبق وليس لك من الامر شيء اعتراض والمعنى
ان الله تعالى مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم
او يتوب عليهم او يعذبهم فان قلت لاي شيء عدلتم
من العطف والعدول عن الحقيقة انما هو عند تعذر الحمل
عليها ولم يتعذر لانك تقدر ان تعطف قوله تعالى او يتوب
عليهم على ما قبله اي يكبتهم قلت قالوا تعذر العطف
يكون باعتبار عدم فعل منصوب فيما قبله كما قدمناه
آنفا قال العلامة سعد الدين فلو قال والله لا ادخل
هذه الدار او ادخل تلك بالنصب كان او بمعنى حتى اذ

ليس قبله مضارع منصوب يعطف عليه فيجب على امتداد
عدم دخول الدار الاولى الى دخول الثانية حتى لو دخلها اولا
حنث ولو دخل الثانية اولا بر في يمينه لانتهاء المحلوف
عليه آه اقول وقد نظر فيه بعض الفضلاء فقال وفيه نظر
فان فقدان المنصوب في الكلام السابق لا يمنع العطف
لان العطف في الجمل لا يستلزم الاشتراك في الاعراب الا ترى
الى قول الشاعر لا تنه عن خلق وتاتي مثله فان تاتي منصوب
باضمار ان بعد الواو ولم يسبق مثله ولم يمنع ذلك عن الاجراء
على الحقيقة اي حقيقة الواو التي هي مطلق الجمع
انتهى قلت وقد قيل ان العطف يتعذر اذا كان
الفعل الاول منفيا والثاني مثبتا قلت وقد رده سعد الدين
في التلويح حيث قال وما يقال ان تعذر العطف من جهة
ان الاول منفي ليس بمستقيم اذ لا امتناع في عطف المثبت
على المنفي وبالعكس والله اعلم قوله المص من آذى غيره بقول
او فعل اقول وفي البحر وفي شرح الطحاوي والاصل
في وجوب التعزير ان من ارتكب منكرا او آذى مسلما
بقول او فعل وجب عليه التعزير الا اذا كان ظاهرا كقوله
يا كلب انتهى اقول ينبغي ان يقال بوجوب التعزير في قوله
يا كلب لارتكابه الكذب الظاهر كما لا يخفى فائدة التعزير
يكون بالضرب والحبس وقد يكون بالكلام العنيف
وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس وقد صرح
المص في البحر ان القاضي مخير في التعزير بين الضرب
والحبس اقول ويستثنى من ذلك مسئلة لا يعزر القاضي

فيها بالحبس وهي ما اذا ترك قسم المراة مدة وخاصمته ونهاه
القاضي ثم عاد بعد ذلك فان القاضي يعزره بالضرب لا بالحبس
قال في الجوهرة لا يعزر بالحبس لانه لا يستدرك الحق فيه
بالحبس لانه يفوت بمضي الزمان انتهى وهذا مستثنى من
قولهم ان للقاضي الخيار في التعزير بين الضرب والحبس
ذكره المص في باب القسم قول المص ولو بغمز العين
اقول الظاهر من كلام التاتارخانية لاني لم اطلع
على الجزء الاول الذي فيه كتاب الحدود اقول
والقول بالتعزير به ظاهر موافق للقواعد لانه غيبة
وهي حرام فاذا ارتكبه يعزر لانه ارتكب معصية ليس
فيها حد مقدر وهو الضابط في التعزير كما قد ذكره
المص هنا وقد صرح في شرح الشرعة شارحها
بكون الغمز غيبة حيث قال ان الغيبة لا تقتصر على اللسان
صريحا بل التعريض في هذا الباب كالتصريح وكذا الفعل
كالقول وكذا الايماء والغمز والرمز والكتبة والحركة
وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة و
هو حرام ومن ذلك ما قالت ام المؤمنين عائشة رضي
الله عنها ونفعنا بها دخلت علينا امراة فلما ولت
اومات بيدي اي قصيرة فقال عم قد اغتبتها ومن ذلك
المحاكاة بان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل
هو اشد من الغيبة لانه اعظم في التصوير والتفهيم
وتمامه في شرح الشرعة والله اعلم قول المص يعزر على
الورع البارد كتعريف نحو تمرة اه اقول كزبيبة ولوزة و

وفستقة ومشمشة واصله ما روي عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه عزر رجلا سمعه يعرف زبيبة وقال له كلها يا صاحب 123
الورع البارد والله اعلم قول المص قال له يا فاسق ثم اراد
اثبات فسقه لا يقبل اه اقول قالوا ولا يسمع القاضي
الشهادة على جرح مجرد اي مجرد من غير ان يتضمن ايجاب
حق من حقوق الشرع او من حقوق العباد لان الفسق المجرد
مما لا يدخل تحت الحكم لان الفاسق يرفع فسقه بالتوبة ولعله
قد تاب في مجلسه او قبله فلا يتحقق الالزام ولان فيه
هتك الستر واشاعة الفاحشة من غير ضرورة اقول واذا كان
في اثبات ما يوجب التعزير منفعة بالعامة لم يكن جرحا مجردا
قال بعض العلماء في بعض مؤلفاته ويدخل التعزير تحت قولهم
في تفسير الجرح المقبول في كتاب الشهادة ما تضمن حق
الله تع او حقا للعبد والمجرد الذي لا يقبل ولا يسمع البينة عليه
هو ما لم يتضمن حقا لله تع ولا للعبد كما في الهداية وغيرها فالحق
الله اعلم من الحدود والتعازير التي هي من حقوق الله تع لان
المراد بحق الله تع كما صرح به الاصوليون ما تعلق نفعه بالعامة
وذكر في المعراج في شرح قوله في الهداية ولا تسمع الشهادة
على جرح مجرد فان قيل انه صلى الله عليه وسلم قال اذكروا
الفاجر بما فيه قلنا هو محمول على ما اذا كان ضرره يتعدى
الى غيره ولا يمكن دفع الضرر الا بالاعلام انتهى فيدخل تحته ما
اذا كان ضرره عاما كرجل يوذي المسلمين بلسانه ويده
فاذا اعلموا القاضي بذلك قبل خبرهم حيث كان المخبر عدلا
زجره القاضي ومنعه اشد المنع ويعزره بما يليق بحاله قلت

وفي البحر للمصنف ان الظاهر ان المراد بقولهم اذا تضمن حقا من حقوق
الشرع لم يكن مجردا شاملا لما اذا تضمن التعزير حقا لله تعالى فعلى
هذا لو برهن ان الشاهد خلا بالاجنبية لتضمنه اثبات التعزير
لكن الظاهر ان مرادهم من الحق الحد فلا يدخل التعزير لقولهم
وليس في وسع القاضي الزامه لانه يرفعه بالتوبة لان التعزير
حق الله تعالى يسقط بالتوبة بخلاف الحدود لا تسقط بها فوضح
الفرق ويدل عليه انهم مثلوا للمجرد باكل الربا مع انه
يوجب التعزير وباقرارهم بالزور مع انه يوجب التعزير فتعين
ارادة الحدود فان قلت هل عدم قبول الشهادة على الجرح المجرد
مطلقا قبل التعديل وبعده ام قبله لا بعده قلت قال المصنف في البحر
ولكن عدم قبول الشهادة على الجرح المجرد اعم من ان يكون قبل التعديل
او بعده انتهى قلت لكن في الدرر والغرر لملا خسرو ما يخالف ما ذكره
المصنف فانه قال ان الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل بعد التعديل
وتقبل قبله وانما تقبل بعد التعديل لانها اخبار فاذا اخبر
مخبر ان الشهود فسقة او اكلة الربا فان الحكم لا يجوز قبل
ثبوت العدالة واما بعد التعديل رفع الشهادة بعد ثبوتها
حتى وجب على القاضي العمل بها ان لم يوجد الجرح المعتبر ومن
القواعد المقررة ان الدفع اسهل من الرفع وهو السر في كون
المجرد مقبولا ولو من واحد قبل التعديل غير مقبول بعده بل
يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات حق الشرع الشريف
او العبد **اقول** ولقد اجاد مولانا منلا خسرو في تحقيق
هذا المقام وتحريره في الدرر والغرر قال فاضمحل بهذا
التحقيق ما اعترض عليه بعض المتصلفين بلا شعور على

مراد

124

مراد القائل ومع ذلك ذاهل عن القواعد وغافل حيث قال
اقول فيه نظر اذ الغرض ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء
كان قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة الى ما ذكره من
الصور المقيدة انتهى **اقول** قال شيخ الاسلام والدي في فتح
الغفار بعدما ذكر ما ذكره الملا المذكور قلت ومراده بهذا
ابن الكمال اي ابن كمال باشا **اقول** وهذا مخالف لما ذكره
المصنف في البحر كما ذكرته لك **اقول** وقد ذكر العلامة كمال
الدين في فتح القدير وجوها لعدم قبول الشهادة على الجرح
المجرد فذكر منها ان مجرد هذه الشهادة بفسق الشاهد
فلا تقبل شهادة وهذا لان فيه اشاعة الفاحشة وهو
متوعد عليه قال سبحانه وتعالى ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة في الذين آمنوا منهم لهم عذاب اليم فان قيل
ليس المقصود اشاعة الفاحشة بل دفع الضرر عن المشهود
عليه اجيب بان دفعه ليس ينحصر في افادة القاضي على
وجه الاشاعة بان شهد في مجلس القاضي المشتمل على ملاء
من الناس بل يندفع بان يخبر القاضي سرا انتهى والله اعلم
قول المصنف التعزير لا يسقط بالتوبة **اقول** قال في القنية
بعد ان علم بعلامة **فح حب** ويضرب المسلم ببيع الخمر ضربا
وجيعا بخلاف الذمي حتى يتقدم اليه فان باع في المصر
بعد التقدم ثم اسلم لا يسقط الضرب **صين** هذا دليل على
ان التعزير لا يسقط بالتوبة انتهى والله اعلم **اقول** ولا يخفى ان
التعزير ينقسم الى ما هو حق الله تعالى وحق العبد فاما ما وجب
حقا لله تعالى فقد صرح مشايخنا بانه يسقط بالتوبة ومن

قوله ومراده بهذا ابن الكمال اقول فيه نظر لان ابن الكمال [illegible] صاحب الدرر [illegible] وفاته [illegible] سنة [illegible] وفاة صاحب الدرر [illegible] [illegible] لمولانا عزمي زاده

صرح بذلك العلامة المص في البحر في بحث الشهادة على الجرح
المجرد واما ما وجب حقا للعبد فقال هو كسائر حقوقه يجوز فيه
الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري في اليمين يعني اذا
انكر انه سببه يحلف ويقضى بالنكول كذا في فتح القدير فاذا
علم ذلك وتحرر لك ما هنالك علمت ان المص اطلق في كون
التعزير لا يسقط بالتوبة وهو اطلاق في غير محله **فايدة** قال
العلامة كمال الدين في فتح القدير وقال الترتاشي يجوز التعزير
الذي يجب حقا لله تع لكل احد بعلة النيابة عن الله تع انتهى
اقول وفيه في البزازية والقنية بحال ارتكاب الفاحشة
قال في البزازية وبعد الفراغ لا يقيمه الا الامام **قوله** المص
حرمة اللواطة عقلية اه **اقول** وفي فتح القدير للعلامة
ابن الهمام وهل تكون اللواطة في الجنة فقط جاز و
اي هل يجوز كونها فيها ان كان حرمتها عقلا
وسمعا لا تكون وان سمعا فقط جاز والصحيح انها لا تكون
فيها لان الله تع استبعده واستقبحه فقال سبحانه
ما سبقكم بها من احد من العالمين وسماه خبيثة فقال
سبحانه وتع كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة عنها
نعوذ بالله الملك القدوس من الخبائث **قوله** المص ولم اره
لاصحابنا اه **اقول** يعني لم يظفر بما حكاه عن مولانا
الامام الشافعي في كلام السادة الحنفية **اقول** وقد ظفرت
به ولله الحمد والمنة والفضل رايت ذلك بخط ثقة بخط شيخ
الاسلام الوالد فقال رايت ذلك في اجناس الناطفي قال وان كان
المدعى عليه رجل له مروة وخطر استحب ان لا يعزر اذا

125 كان اول ما فعل وفي نوادر رستم عن محمد ويعظه حتى لا يعود
اليه فان عاد الى ذلك وتكرر منه ضرب التعزير وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم تجافوا عن عقوبة
ذوي المروة الا في الحد انتهى والله اعلم **قوله** المص اذا اخذ
قبل توبته **اقول** هو راجع الى الساحر والزنديق لما
تقرر ان الشرط يرجع الى الجميع ما سبق عندنا بخلاف الاستثناء
والصفة فانهما يرجعان الى ما يليهما والفرق مذكور في
كتب الاصول وعلى كون الشرط يرجع الى الجميع فروع ذكرها
مشايخنا منها لو قال عبده حر وامراته طالق وعلي حج ان
لم ادخل الدار ومنها ان مكتوب الشراء والاقرار ونحوهما
اذا كتب اخره ان شاء الله بطل البيع ونحوه ولا بد من الاتصال
في الكتابة فلو ترك فرجة فان الاستثناء ينصرف الى ما يليه اتصالا
كالسكوت في النطق **اقول** وكون الاستثناء يعود الى الاخير
هذا محله ما لم يقتض رجوعه الى الجميع دليل فان دل على ذلك
دليل رجع الى الجميع **اقول** وكذلك اذا كان الاستثناء
بالمشية فانه يرجع الى الجميع كذا ذكره والدي في كتاب
الوصول الى قواعد الاصول ومن فروع كون الصفة ترجع الى
الاخير لا الى الجميع انه يحرم على الرجل ام امراته سواء دخل
بامراته او لم يدخل لقوله تع وامهات نسائكم وقوله
تع من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فانه وقع صفة وهي
ترجع الى الاخير فتكون قيدا في الربائب كما حققه الكمال
شرح الهداية وشيخنا العلامة علي المقدسي مفتي الديار
المصرية في شرح الكنز النظم وغيرهما وقد حرر هذا البحث

في رسالة لي في ذلك والحمد لله ومنه التوفيق اقول وقولهم ان الشرط
يرجع الى الجميع المراد به الشرط الصريح كما صرح به الزيلعي في شرح الكنز
في باب المحرمات اقول ويدل على رجوعه الى الشيئين في
كلام المص ما في شرح الشرعة من قول الزنديق عند الفقهاء من
ينطوي على الكفر مع اصراره عليه ويظهر الايمان تقية واختلفوا في قبول
توبته والاصح عند الحنفية انها تقبل قبل الظفر وبعده لايل
يقتل كالساحر والداعي الى الالحاد والاباحي كذا في شرح الغرر وفي
فتاوى قاضيخان والذي يستعمل السحر فهو على وجوه ان
كان يقول انا الخالق وافعل ما اريد ثم تاب وتبرأ عن ذلك
وقال الله تع خالق كل شيء قبلت توبته ولا يقتل وان كان يستعمل
السحر ويجحد لايدري كيف يفعل فان هذا الساحر يقتل
اذا اخذ وثبت منه ولا تقبل توبته وساحر يستعمل السحر
للتجربة والامتحان ولا يعتقده فانه لايكون كافرا وفي بعض
المعتبرات قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق
وتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته
لانهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف
ذلك نعوذ بالله من ذلك وفي الفتاوى الظهيرية الساحر
يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك
السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد هدر دمه وكذا
اذا شهد الشهود به ولو اقر انه كان في مدة ساحرا وقد ترك
منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود انتهى
واعلم ان السحر هو اظهار امر خارق للعادة من نفس شريرة
خبيثة بمباشرة اعمال مخصوصة تجري مجرى التعلم والتعليم

نعوذ

١٢٦

126 نعوذ بالله تع من ذلك والله اعلم اقول وينبغي ان يراد على قول
المص كل كافر تاب فتوبته مقبولة الاجماعة آه الزنديق الذي اذا اخذ
تاب واذا ترك ارتد وعاد وتكرر ذلك منه بين العباد لما في فتوى
قاضيخان في آخر كتاب الحدود وحكي انه كان ببغداد نصرانيان
مرتدان اذا اخذا تابا واذا تركا عادا الى الردة قال ابو عبد الله
البلخي يقتلان ولا تقبل توبتهما والله اعلم قول المص كل مسلم
ارتد فانه يقتل اذا لم يتب الا المراة آه اقول هذا الكلام يشمل
الخنثى المشكل وظاهر كلامه انه يقتل والحكم ليس كذلك فان الخنثى
لا يقتل كالمراة بل يحبس ويجبر على الاسلام قال في الفتاوى السراجية
الخنثى المشكل والمراة اذا ارتدت لم يقتل انتهى والله اعلم قول
المص وبطلان وقفه آه اقول هذه المسئلة في المحيط وغيره
اذا وقف ارضا وقفا صحيحا ثم ارتد الواقف بعد ذلك وقتل على
ردته او مات بطل الوقف وصار ميراثا لحبوط عمله فان
رجع الى الاسلام فان وقف بعد الرجوع جاز والا فلا قال وعندي في
هذه المسئلة نظر فان حبوط عمله ينبغي ان يكون في ابطال
ثوابه لا في ابطال ما يتعلق به حق الفقراء وصار اليهم فانه
ينبغي ان لا يبطل حقهم بفعله انتهى اقول وهو نظر نضير
وفي الاسعاف ولو جعلها وقفا على ولده ونسله وعقبه ثم من
بعدهم على المساكين ثم ارتد والعياذ بالله تع بعد ذلك عن
الاسلام فمات او قتل عليها بطل الوقف ويرجع ميراثا فان
قيل كيف يبطل الوقف وقد جعله على قوم باعيانهم قلت
قد جعل آخره للمساكين وذلك قربة الى الله تع فلما بطل ما تقرب
به الى الله تع بطل الثاني لانه لما بطل ما جعله للمساكين بارتداده

فكانه وقف ولم يجعل آخره للمساكين وان لم يكن آخره لهم لا يقع
الوقف على قول من لا يجيزه الا بجعل آخره لهم وكذلك لو وقف
على اهل بيته او على قرابته او على مواليه او على بني فلان ابدا
ثم من بعدهم على المساكين فانه يبطل بعوته مرتدا ولو وقف وهو
مرتد كان وقفه باطلا لان اباحنيفة لا يجيز تصرفه في المال الذي
في يده حتى لو قتل على ردته او مات عليها تكون جميع تصرفاته
في ماله باطلة والله اعلم **قول المص** لا بالمؤذن وبالعلم والعالم
اه **اقول** قال في البزازية والاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء
استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا اخيار
عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسله فاستخفافه
بهذا يعلم الى من يعود انتهى **اقول** فيفيد هذا ان الاستخفاف بالعلماء
لا لكونهم علماء بل لكونهم ارتكبوا ما لا يجوز او من حيث الآدمية
ليس بكفر وهو يفيد انه لو استخف بالمؤذن من حيث الاذان يكفر
فليتأمل والله اعلم **قول المص** قال التاجران الكفار ودار الحرب
اه **اقول** وفي التاتارخانية وفي البحر واتفق مشايخنا ان من
رأى امر الكفار حسنا فقد كفر حتى قالوا في رجل قال ترك الكلام
عند اكل الطعام حسن من المجوس او ترك المضاجعة حالة
الحيض عندهم حسنة فهو كافر **فايدة** نقلت عن مختصر
الطحاوي قال ابو جعفر واذا ارتدت المراة لم يرثها زوجها
وليست كالزوج اذا ارتد قال ابو بكر وذلك لان المراة لا
تقتل فلا تكون بارتدادها فارة من الميراث بل هي من
بمنزلة ما لو قبلت ابن زوجها بشهوة وهي صحيحة فلا يرثها
زوجها واما الزوج فانه يقتل فكان فارا من الميراث

بمنزلة المريض اذا طلق امراته وقالوا لو ارتدت المراة وهي
مريضة ورثها زوجها ان ماتت في العدة **فرع** لو قال
شخص لا احب الدباء وهو القرع واراد الاستخفاف كفر لما
صح انه صلى الله عليه وسلم كان يتبع الدباء هكذا في بعض
المعتبرات وحكي عن ابي يوسف انه كان يجالس مع هارون
الرشيد على المائدة فروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
حديثا انه كان يحب القرع فقال حاجب من حجابه لكنا
انا فلا احبه فقال ابو يوسف يا امير المؤمنين انه قد كفر
فان تاب واسلم والا فاضرب عنقه فتاب واستغفر
حتى امن القتل **فرع** منهم قال في الذخيرة واذا قال الغير سو
شاربك او قص شاربك فانه سنة فقال لا افعل ان انكره
اصلا يكفر وفي البزازية قيل قلم الاظافير سنة فقال لا افعل
وان كان سنة كفر قال والحاصل انه اذا استخف سنة
او حديثا من احاديثه عليه افضل الصلوة والسلام
كفر نعوذ بالله العلي العظيم من ذلك **قول المص** كتاب
اللقيط واللقطة والآبق والمفقود **اقول** قد ترجم المص
لهذه الاربعة ولم يذكر شيئا من احكام اللقيط والمفقود فيما
رأيت من النسخ من هذا الكتاب ونقص المترجم له من
الترجمة معيب لا نقص الترجمة عن المترجم له كما في شرح
البخاري لشيخ الاسلام زكريا ولا بأس بايراد بعض
احكام من احكامهم طلبا للفائدة والله الموفق **فاقول**
حكم اللقيط يرجع الى نحو خمسة عشر مسئلة منها الافضل
في الملتقط ان يأخذه اذا وجده ويهلك ومنها ان اللقيط

مسلم ومنها اللقيط حر لانه وجد في دار الاسلام ومنها ان
ما وجد مع اللقيط من مال مجهول ومنها ان الواجد اولى به
من غيره واولى بالانفاق عليه فان ابى ان يفعل دفعه الى القاضي
فان قدر القاضي ان ينفق عليه من بيت المال الى ان يستغني
فعل ذلك وان لم يقدر دفعه الى رجل ينفق عليه ما يحتاج
اليه ان يكون ذلك دينا له على اللقيط يطالبه به اذا ادرك
فان لم يجد من ينفق عليه كذلك فعلى المسلمين ان لا يضيعوا
كذا في التنف ومنها انه ليس للملتقط ان يشتري له ولا ان
يبيع عليه الا ان يدفع اليه الضرورة من طعام او كسوة
وله ان يقبل له الصدقة فينفق عليه ذلك ومنها انه لا
يجوز له ان يزوجه غلاما او جارية فان امره القاضي بذلك
كله جاز ومنها ان اللقيط اذا والى احدا جاز ذلك وهو اولى
بميراثه من بيت المال ومنها ان ارش جنايته في بيت المال
ومنها انه اذا ادعاه للملتقط ثبت نسبه منه ولو ادعاه
كافر لم يصدق الا ان يكون في اللقيط في وجد في قرية فيها
كفار فيصدق ح ويكون ابنه ويكون مسلما ومنها اذا ادعاه
امراة لم يصدق الا بينة فان شهدت امراة عدلة
انها ولدته قضي به لها كذا في التنف اقول ومعناه
كما في الخانية امراة لها زوج فادعت للولادة انه من
الزوج وانكر الزوج الولادة فان الولادة لا تثبت الا
بشهادة القابلة وان لم تكن لها زوج فقالت لصغير هو
ابني لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين ومنها لو ادعى
الملتقط انه عبده لا يصدق وان لم يعرف انه لقيط فالقول

قوله وكان عبد اله ومنها لو التقطه مسلم وكافر فتنازعا
في تربيته فالمسلم احق به من الكافر وكذلك لوجوده حر وعبد
فالحر اولى من العبد ومنها انه اذا مات اللقيط فارثه
لبيت المال ومنها انه لو ادعاه حران احدهما ابنه من هذه
الحرة والاخر من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى ومنها انه
اذا وجد معه مال مجهول فيصرفه الواجد اليه بامر القاضي ومنها
ان الواجد يدفعه في حرفة ومنها ومنها انه يقبض له
الهبة ومنها انه لا ينفذ للملتقط عليه اجارة وعرفه
بعض العلماء بانه حي مولود طرحه اهله خوفا
من العيلة او فرارا من تهمة الزنا ٭ والمفقود هو غائب لم
يدر احي هو فيتوقع ام ميت اودع اللحد البلقع ٭ وهو حي
في حق نفسه فلا تنكح عرسه يقسم ماله ولا تفسخ
اجارته وينصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم
عليه وحاصله ان المنصوب يجوز له فعل مسائل ولا يفعل
مسائل فالمسائل التي له فعلها منها ما قررنا من اخذ حقه
وحفظ ماله وقيامه عليه ومنها بيع ما يخاف فساده
ومنها انه ينفق على عرسه وقريبه ولادا ومن المسائل
التي لا يملك فعلها انه لا يخاصم في دين تولاه المفقود ولا
في نصيب له في عقار او عرض في يد اخر ومنها انه لا يبيع
ما لا يخاف فساده في نفقة ولا غيرها ومنها انه لا ينفق
على الاخ والاخت والخال والخالة كما في فتاوى الولوالجية
اقول وقالوا المفقود حي في ماله نفسه ميت في مال
غيره كما في مفقود منية المفتي ومعنى ذلك وحاصل

احوال المفقود انه حي في حق نفسه بالاستصحاب فلا تنكح عرسه
ولا يقسم ماله قبل ان يعرف حاله ولا تفسخ اجارته وقد
قدمنا بعض احكامه في ذلك وميت في حق غيره فلا يرث
من غيره ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الى
موت اقرانه في بلده وهو المذهب فان ظهر قبله حيا فله ذلك
وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك فتعتد عرسه للموت
ويقسم ماله بين من يستحق ارثه الآن وفي مال غيره من
حين فقد فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه ولو كان مع المفقود
وارث يحجب به لم يعط شيئا وان انتقص حقه اعطى اقل النصيبين
كالحمل اي ان انتقص حق المفقود بالذي يحجبه اعطى اقل النصيبين
بيانه رجل مات عن ابنتين وابن مفقود وابن ابن او بنت ابن
والمال في يد الاجنبي فتصادقوا على فقد الابن فطلبت البنتان
الميراث يعطيان النصف لانه متيقن به ويوقف النصف الآخر
ولا يعطى اولاد الابن شيئا لانهم يحجبون بالمفقود ولو كان حيا
فلا يستحقون الميراث بالشك ولا ينزع في يد الاجنبي الا اذا
ظهرت جنايته وتمامه في فتح القدير والله اعلم قول الشارح ومن
استعان به مالكه اقول المراد عن استعان به المالك بان قال له
المالك ان عبدي قد ابق فاذا وجدته فخذه فوجده ورده ليس له شيء
لان مالكه استعان به ووعده الاعانة والمعين لا يستحق
شيئا كذا في فتح القدير ومثله في الفتاوى الظهيرية اقول
وهذا التعليل يفيد انه انما لا يستحق الجعل اذا وقع منه وعد بنحو نعم
كما لا يخفى قلت وقد صرح باشتراط قوله نحو ذلك في التاتارخانية معللا
بانه قد وعد له الاعانة والله اعلم قول المصنف او رده لاحد الابوين

مطلقا

مطلقا اه اقول كلامه يفيد انه لا فرق بين ما ان يكون في عيال
ولده ام لا وفي بعض المعتبرات ما يخالفه ففي فتح القدير والجوهرة و
والظهيرية انه اذا رد آبق ولده فان لم يكن في عياله فله الجعل
وان في عياله فلا جعل له وجملة الحال على التفصيل ان الراد ان كان
ابن المالك او احد الزوجين على الآخر او الوصي لا يستحق جعلا
مطلقا اما الولد فلانه من باب الخدمة والاب اذا استأجر
ابنه ليخدمه لا يستحق عليه اجرا ولان خدمته واجبة على الابن
فلا جعل وهذا يفيد عدم الوجوب وان لم يكن في عياله فان كان
في عياله فبطريق الاولى واما احد الزوجين فان كان زوجا فالقياس
انه يجب وفي الاستحسان لا يجب لان العادة ان يطلب الزوج عبد امرأته
متبرعا في العرف لانه ينتفع به والثابت عرفا كالثابت نصا
وان كان زوجة لا يجب لهذه ولانها لا يستحق بدل الخدمة على
الزوج كالولد ولذا لو استأجرها للخدمة لا يجب لها شيء واما
الوصي فانما لا يستحق الجعل برد عبد اليتيم لانه من الحفظ وان كان
غيرهم من الاب وباقي الاقارب فان كانوا في عيال المالك لا يجب
لهم وان لم يكن في عياله وجب لهم لان العادة والعرف ان الا
نسان انما يطلب الآبق عمن في عياله فكان التبرع منهم ثابتا
عرفا وهو كالثابت نصا بخلاف ما اذا لم يكونوا في عياله لان التبرع
ع لم يوجد نصا ولا عرفا اقول وفي النتف الوارث اذا وجده
واخذه بعد موت السيد فليس له جعل لانه له او شريك فيه فقد
رده لنفسه فلا جعل له وفيها رجل اشتراه فجاء به المشتري
فاستحقه مولاه فلا جعل له لانه جاء به لنفسه لا ليرده على
صاحبه وفي الفتاوى الولوالجية ان الرهبان اذا ردوا الآبق

لا جعل لهم فصار المستثنى على هذا احد عشرة مسئلة والله اعلم
قوله المص لو اراد الملتقط الانتفاع الخ اقول محل هذا اذا
كانت اللقطة شيئا يطلبه صاحبه كما قيده به في الخانية وبه
يعلم اطلاق مولانا المص في محل التقييد قال فخر الدين قاضيخان
وان اراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه فهو على وجهين ان كانت
شيئا لا يطلبه صاحبه كالنوى وقشور الرمان فهو على وجهين
ان وجد الملتقط غير مجتمعة كان له ان ينتفع بها وان اراد ان
ياخذها لانه وجدها من ماله وان كان الملتقط وجدها جملة
مجتمعة ليس له ان ينتفع بها قبل التعريف لان الظاهر انها سقط
من صاحبها ولم يلقها ولو كانت اللقطة شيئا يطلبه صاحبها
فاراد الملتقط ان يصرفها الى نفسه بعدما عرفها مدة التعريف
فهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يحل له ذلك عندنا
سواء فعل ذلك بامر القاضي او بغيره بل يتصدق بها الا اذا علم
انها لذمي فانه لا يتصدق بها بل توضع في بيت المال قال في البحر
واستثنى من التصدق باللقطة ما اذا عرف انها لذمي فانه لا
يتصدق بها وكانت في بيت المال للنوايب كذا في التاتارخانية
وقد ذكرها الوالد في تنويره وان كان الملتقط فقيرا ان اذن له
القاضي بان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بغير امر
القاضي عند عامة العلماء وقال نصير يحل وان كانت اللقطة اذا
مضى عليها يوم او يومان تفسد فان كانت قليلة نحو حب
العنب ياكلها غنيا كان او فقيرا وان كانت كثيرة يبيعها بامر
القاضي ويحفظ ثمنها والله اعلم قوله المص لا يجوز شركة القراء و
الوعاظ الخ اقول وفي القنية رمز للقاضي بديع وقال ولا

شركة

130

شركة القراء في القراءة بالزمزمة في المجلس والتعازي لانها غير
مستحقة عليهم وفي الظهيرية ولو ان ثلاثة من القراء اشتركوا
في المجلس والمعازي بالزمزمة والالحان فهذه الشركة فاسدة
لان ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على احدهم وفي
القنية رمز لظهير الدين المرغيناني ثم قال ولا يجوز شركة السؤال
لان التوكيل في السؤال لا يصح انتهى ويجوز الشركة في تعليم القرآن
والفقه والمسئلة في المحيط في التجنيس والمزيد وهي فرع القول بجواز
اخذ الاجرة على القربات والفتوى على الجواز وهو اختيار
المتاخرين والمتقدمون على المنع من الجواز لان القربة انما تقع
عن العامل ولهذا تعتبر اهليته ونيته دون نية الامر ولان
التعليم بمعنى في المتعلم لا في المعلم فلا يصح الاستيجار عليه وقيل
الاختلاف فيه لاختلاف الاوقات فان عصر المتقدمين كانت
الرغبة فيه متوافرة على التعليم حسبة ومن المتعلمين
في مجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط وقد انعدم
المعنيان فقلنا بالجواز لئلا يتعطل هذا الباب
ومشايخ بلخ افتوا بجواز الاستيجار اذا ضرب له مدة
واوجبوا له المسمى ولو لم يضرب مدة ولا تسمية اوجبوا
اجر المثل والمتقدمون انما منعوا منه لقلة القراء ووجوب
التعليم وليس كذلك في زماننا وقال ابن الفضل البخاري
كان المتاخرون من اصحابنا يجوزون ذلك ويقولون انما كره
المتقدمون ذلك لانه كان للعالم عطيات من بيت المال وكانوا
مستغنين عما لا بد منه لهم من امر معاشهم وقد كان في
الناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة والان تجوز الاجا رة

ويجبر المستأجر على دفع الاجرة ويحبس وبه يفتى قال في النهاية
وكذا يفتى بجواز الاستيجار على تعليم الفقه في زماننا وفي
روضة الزندوستي كان شيخنا يقول في زماننا يجوز للامام
والمؤذن والمعلم اخذ الاجرة كذا في الذخيرة والله اعلم قول المص
وان لنفسه فهو له اه اقول اي اذا اشهد انه فعله لنفسه
وبه صرح في المجتبى للزاهدي قال في كتاب الوقف بعد
ان علم بعلامة بطح متولي وقف بنى في عرصته بناء او
غرس من مال الوقف فهو للوقف وان بناه او غرس من ماله
فهو للوقف الا اذا اشهد انه فعله لنفسه بخلاف الاجنبي فانه
يكون له الا اذا نواه للوقف انتهى اقول وبذلك صرح ايضا في
القنية قال في كتاب الوقف بعد ان علم بعلامة بم لبرهان
صاحب المحيط متولي وقف بنى في عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه
من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان
بنى لنفسه واشهد عليه كان له اقول لا يخفى ما في كلام المص
من الاطلاق ومن العجب من الفاضل المحشي كيف مر على هذا المحل
ولم يتعرض اليه والله اعلم • فرع مسجد فيه شجرة تفاح
يباح للقوم ان يفطروا على هذا التفاح هكذا ذكر في بعض المواضع
والمختار للفتوى انه لا يباح لانه صار للمسجد فلا يصرف الا في مصالح
المسجد كذا في فتاوى الولوالجي والله اعلم قول المص ولكن اطلاق
المتون يخالفه اقول وبمقتضى اطلاق المتون افتى الشيخ العلامة
المحقق الفهامة سراج الدين قارئ الهداية حيث سئل عن
مستحق حصته وقف عليه وهو ناظر عليها اجرها مدة طويلة
وقبض اجرتها ثم مات في اثناء المدة وانتقل الوقف الى غيره هل

131

تنفسخ اجارته ام لا اجاب لا تنفسخ بموت الناظر المؤجر
وان كان هو المستحق بانفراده انتهى كلامه اقول وينبغي ان
يكون هو المذهب لما انه افتى به هذه العلامة الامام والله اعلم
قول المص وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا بالكثرة اه اقول
يشكل على هذا ما في شرح الوهبانية عن القنية ما نصه
قلت قال في القنية بعد ان رمز ليوسف الترجماني الصغير
قال البصر القيم ان لم تهدم المسجد العام يكون ضرره في القابل
اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له التاخير
اذا امكنه العمارة فاذا هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في
الحال واستقرض العشرة بثلاثة عشر في سنة واشترى من
المقرض شيئا بثلاثة في غلته في العشرة وعليه الزيادة فهذا
صحيح في انه يضمن الربح فليتامل عند الفتوى والله اعلم قول المص
الا في مسائل اه اقول كل شرط يخالف الشرع الشريف غير مقبول
وكذا كل شرط لا فائدة فيه قال الامام الطرسوسي واشتراطه شرط
لا فائدة ولا مصلحة للوقف غير مقبول كما قال اصحابنا في اشتراط
ان القاضي او السلطان لا يكون له كلام في الوقف قالوا انه
شرط باطل وللقاضي الكلام لان نظره اعلى وهذا شرط ليس بموافق
للشرع الشريف فلا يسمع وكما قال اصحابنا ان الواقف اذا شرط ان
لا يوجر الوقف اكثر من سنة مثلا والقيم لا يجد من يستاجره هذه
المدة قالوا ليس للقيم ان يخالف شرط الواقف ولكن يرفع الامر الى
القاضي فاذا راى ذلك مصلحة اجره مدة اكثر من المدة التي شرطها
انتهى اقول وزدت مسئلة ثامنة وهي اذا نص الواقف ان
احدا لا يشارك الناظر في الكلام في هذا الوقف وراى ان يضم اليه

مشارفا يجوز له ذلك كالوصي اذا ضم اليه غيره حيث لا يصح كذا في
انفع الوسائل **اقول** وفي فتاوى العلامة الشيخ قاسم قال انه
رفع اليه سؤال سئل فيه عن واقف شرط لنفسه التبديل و
التغيير فيه الوقف لزوجته **فاجاب** اني لم اقف على اعتبار
هذا في شيء من كتب علمائنا وليس للمفتي ان ينقل ما صح عند
اهل مذهبه الذين يفتي بقولهم ولان المستفتي انما سئل عما
ذهب اليه ائمة ذلك المذهب لا عما يتجلى للمفتي والله اعلم
قال ثم بلغني ان محي الدين الكافيجي وقف على جوابي وقال
شرط الواقف كنص الشارع يجب العمل به وان لم يكن منصوصا
عليه فاجبت بان هذا خلاف ما اجمعت الائمة عليه حتى ان
من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ما ليس
كذلك وخلاف ما نص الفقهاء عليه من معنى هذا الكلام فقال
في كتاب الوقف لابي عبد الله الدمشقي عن شيخه شيخ الاسلام
قول الفقهاء نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا
في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والحالف
والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها
وافقت لغة العرب اولا ولا خلاف ان وقف على صلوة او صيام او
قراءة او جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح والله اعلم **اقول** وهذا مشكل
على اطلاق المص في القول بوجوب العمل به مطلقا الآتي في مسائل
ذكرها **اقول** ومقتضى قول الشيخ قاسم الذي نقله عن عبد الله
الدمشقي وهو قوله ان التحقيق قوله وكل اه انعقاد النكاح بلفظ
التجويز كما هو عادة اهل الريف في خطابهم وقد افتى العلامة
ابو السعود العمادي صاحب التفسير المشهور بانعقاده بين قوم

اتفقت

اتفقت كلمتهم على هذا الكلام ه الغلط وهذا الكلام
132 يؤيده ما افتى به العلامة ابو السعود لكن افتى شيخ والدي ضيا
السنجي بعدم انعقاده مطلقا قال لانه انما ينعقد بلفظ التزويج و
الانكاح وما وضع لتمليك وبه افتى شيخ الاسلام الوالد سيف عهده
مرارا وافتيت به مرارا والف الوالد المرحوم في ذلك رسالة معتبرة
وقد حررت هذا البحث في هذا الكتاب والله اعلم **قوله**
المص الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر آه **اقول** اطلق النا ظر
فشمل ما اذا كان الواقف هو الناظر بان شرط لنفسه وهو كذلك
قال الزيلعي في شرح الكنز عند قول صاحب الكنز او جعل الولاية اليه
صح وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع معناه الواقف
لو شرط الولاية لنفسه وهو غير مامون على الوقف فللقاضي ان
ينزعها منه ولو شرط الواقف ان ليس للقاضي ولا للسلطان نزعه
لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل ونظيره هذا الوصي اذا كان غير
مامون ينزع منه والله اعلم **قوله** المحشي والظاهر ان الذي
ذكره في القنية مبني على قول الامام ابي ح من كراهة القراءة
على القبور آه **اقول** ما جعله بحثا له بقوله والظاهر آه ذكره
العلامة المص في البحر الرائق بلفظه قال في البحر والذي ظهر
لي انه مبني على قول ابي ح بكراهة قراءة القران الشريف عند القبر
فلهذا يبطل التعيين والفتوى على قول محمد من عدم كراهة
القراءة كما في الخلاصة اه فلعله وافق بحثه بحث المؤلف
اقول وان اردت زيادة تحرير هذا المقام فعليك بمراجعة
مؤلف الشيخ الامام المسمى بالوصول الى تحرير الاصول وفي
مجمع الفتاوى الوصية بالقراءة على قبره باطلة قال في فتاوى

قاضيخان لكن هذا اذا لم يعين القاضي اذا عينه ينبغي ان يجوز
على وجه الصلة دون الاجرة انتهى اقول يفهم من كلامه
هذا ان الوصية بالقراءة على قبره انما بطلت لعدم جواز الاجارة
على القراءة وعليه ينبغي ان تكون صحيحة على القول المفتى به من
جواز الاجارة على الطاعات كما هو مذهب عامة المتاخرين
والله اعلم قول المص لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له اه اقول
وعبارة الفصول العمادية وفي فوائد عمي شيخ نظام الدين
رجل وقف مكانا وجعل له متوليا وشرط ان يكون المتولي من
اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يجعل غيره متوليا وهل
يصير متوليا لو فعل القاضي ذلك قال اجاب والدي لا والله اعلم
وفي الفصول المذكورة وذكر رشيد الدين القاضي لا يملك نصب الوصي
والقيم والوصي من جهة الواقف والميت باقيا الا اظهر الخيانة
منهما والله اعلم قول المص قال الرازي في تفسير الفرقان اه
اقول وفي تفسير القاضي البيضاوي المقيل مكان يؤدى اليه
للاسترواح بالازواج والتمتع بهن تجوز له من مكان القيلولة
على التشبيه او لانه لا يخلو من ذلك اذ لا نوم في الجنة والله اعلم
قول المص تخلية البعيد باطلة اه اقول اطلقه فشمل ما اذا
مضت مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها اولا و
فقد صرح سراج الدين في فتاواه بانه اذا امضى مدة يتمكن من
الذهاب
اليها والدخول فيها كان قابضا وصورة ما اجاب به بعد ان
سئل عن شخص اشترى من آخر دارا ببلد وهما ببلد آخر وبين
البلدين مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى البايع بين المشتري
والمبيع التخلية الشرعية ليتسلمه فهل يصح ذلك وتكون التخلية

كالتسليم

كالتسليم ام لا فاجاب اذا لم تكن الدار بحضرتهما وقال البايع سلمتها 133
لك وقال المشتري تسلمت لا يكون قبضا ما لم تكن الدار قريبة
منهما بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها والاغلاق فحينئذ يصير
قابضا وفي مسئلتنا ما لم يمض مدة يتمكن من الذهاب اليها
والدخول فيها لم يكن قابضا والله اعلم قول المحشي قلت
ناظر الوقف له شبهان شبه بالوكيل اه اقول قد ذكر ذلك
صاحب انفع الوسائل هو العلامة الطرسوسي قال ويجب ان
يعلم ان متولي الوقف عندنا بمنزلة الوكيل من وجه وبمنزلة
الوصي من وجه اما مشابهته بالوكيل فمن حيث انه اذا مات
الواقف تبطل ولايته كالوكيل اذا مات موكله فان الوكالة
تبطل من حيث انه ليس له ان يفوض في حياته وصحته كما ان
الوكيل ليس له ان يوكل واما مشابهته بالوصي فهو انه اذا اراد
ان يفوض الى غيره عند موته بالوصية حيث يجوز كما ذكره في
التتمة ولو كان بمنزلة الوكيل من الوجوه لما افترق الحال بين
ان يفوض في حال الحياة والصحة وبين ان يفوض في حال المرض
بالوصية والذي يظهر لي انه انما كان الامر كذلك لان الوقف
يبقى في حياة الواقف وبعد موته على حاله فاذا ولاه النظر
بقي بالنظر الى انه استفاد الولاية من الواقف كالوكيل
فيبطل بموته ولو عزله كما بداله وبالنظر الى البقاء الذي وكله
لاجله بعد موته وهو الموقوف جعل كالوصي حتى كان له ان
يسنده عند موته فعملنا بالشبهين بالقدر الممكن انتهى
فعلم بذلك ان المتولي اذا اراد ان يفوض الى
غيره ويقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز

ذلك قلت الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم لا في التتمة
من ان ناظر الوقف اذا اراد ان يفوض النظر الى غيره عند موته
بالوصية يجوز لانه بمنزلة الوصي عند الموت وللوصي ان يوصي
الى غيره واذا اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته
لا يجوز ذلك الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم اقول
قوله الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم هذا الاستثناء
مخصوص بالاخير وهو التفويض في حال الحياة يعني انه ولاه و
اقامه مقام نفسه وجعل له ان يسنده ويوصي به الى من
يشاء فعلى هذه الصورة يجوز التفويض منه في حالة الحياة و
في حالة المرض المتصل بالموت قوله انه اذا كان فيه مصلحة
صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم اقول اعلم ان الامام
نصب ناظر المصالح للمسلمين وصرح المحقق ابن الهمام في فتح القدير
بانه كوصي اليتيم واختلفوا في وصي اليتيم على بيع عقار اليتيم
فذهب المشايخ المتقدمون الى انه له البيع مطلقا واختاره القاضي
الاسبيجابي وذهب المتاخرون الى ان له البيع بشرط ان يباع بحق
بضعف قيمته وفيما اذا كانت في التركة وصية مرسلة لا نفاذ
لها الا منه الى اخر سبعة شروط وقد ذكرها المص في اول كتاب
الوصايا من اخر هذه الفوائد والفتوى على قول المتاخرين وممن
خرج به الامام الزيلعي في شرح الكنز فافاد ذلك ان للامام بيع عقار
بيت المال على قول المتقدمين مطلقا وعلى قول المتاخرين المفتى به
كما علمت لحاجة او لمصلحة والله اعلم اقول ولم يذكر المص وقف السلطان
السلطان من بيت المال يجوز اذا كان المصلحة عامة ويوجر السلطان
كما ذكره ابن وهبان وحرره العلامة ابن الشحنة في شرحه

السلطان من بيت المال فان وقف ارضا من اراضي بيت المال فان ... اذا وقف صح

في شرحه للوهبانية والله اعلم قوله المص الذي يبدا به من ارتفاع
الوقف عمارته اه اقول الظاهر ان محل ذلك اذا كان في تاخير التعمير
خراب عين الوقف والا فتاخير المرمة لما في فتاوى قاضيخان اذا
اذا اجتمع من غلة ارض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه
البر والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو
صرف الغلة في المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير
اصلاح الوقف ومرمتها الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب
الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية
وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة
فان بقي شيء يصرفه الى ذلك البر اه قال المص في البحر بعد ذكر ما
نقلناه عن الخانية وظاهره انه يجوز الصرف الى المستحقين
وتاخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين وفي فتح
القدير ولا تؤخر العمارة اذا احتيج اليها وتقطع الجهات الموقوف
عليها لها الا ان لم يخف ضرر بين فان خيف قدم انتهى وفي
البحر قال عند قول صاحب الكنز ويبدا من غلته بعمارته لان
قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة فيثبت
شرط العمارة اقتضاء فعلم بهذا التعليل انه يبدا بالتعمير الا اذا
خيف هلاك عين الوقف فاذا علمت ذلك وتحررت ما هنالك علمت
ان استثناء المحشي مسئلة الخصاف من قولهم الذي يبدا به
من غلة الوقف تعميره لا محل له كما يظهر لك عند التامل لان
محل قولهم ما اذا كان في ترك التعمير هلاك الوقف يشعر بذلك
قول الخصاف لان تاخير العمارة سنة ليس مما يخرجها عن حال
الوقف اه اقول وقول المص هنا انه يبدا بتعمير الوقف شامل

لما اذا كان خراب الوقف بصنع واحد وهو ليس كذلك قال المص في البحر
الرائق ثم اعلم ان التعمير انما يكون من غلة الوقف ان لم يكن
فعل الخراب بصنع احد ولذا قال الولوالجية رجل أجر دارا موقوفة
فجعل المستأجر رواقها مربطا يربط فيه الدواب وخربها
يضمن لانه فعل بغير الاذن انتهى والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب قول المص ويصرف اليهم قدر كفايتهم آه
اقول الذي يفهم من قول الحاوي يصرف لهم قدر كفايتهم
ان فرض المسألة فيما اذا كان الوقف على جملة المستحقين
من غير ان يعين لكل واحد منهم قدرا معلوما فان ينبغي ان يكون
الحكم كذلك فليتأمل والذي يدلك على صحة كلامنا قول الحاوي
بعد ذلك هذا اذا لم يكن معينا فاذا كان معينا على شيء يصرف
اليه بقدر عمارة البناء انتهى اقول ويمكن ان يقال لا فرق بين
ما اذا عين لكل واحد شيئا معينا او لم يعين لان الصرف الى ما
هو قريب من العمارة كالعمارة وهي مقدمة مطلقا فليتأمل
قول المص ولا يعتبر في حقه زمان الغلة وادراكها كما اعتبر
في حق الاولاد في الوقف اه اقول قال الطرسوسي بعد نقل عبارات
كثيرة في حكم من ادرك الغلة من الاولاد الموقوف عليهم و
الحكم في وقت الاستحقاق واذا كان كذلك فالمدرس اذا مات في
اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد
باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة
الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم
على المدتين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى
بحساب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه من اعتبار زمن

مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل
يفترق الحكم بينهم وبين المدرسين والفقيه وصاحب وظيفة
وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل ثم قال ان الفرع الذي
نقله في القنية عن ط هو فيما الظاهر مخالف لما قررناه ولكن
اذا امعن الفقيه فيه التأمل يشتمل انه لا مخالفة فيه والفرع
هو لو اخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل لا يسترد منه
حصة ما بقي من السنة وقال هذا الحكم في طلبة العلم في المدارس
ثم قال الطرسوسي ووجه المخالفة انه لما نظر الى وقت الادراك
علمنا انه لم ينظر الى المباشرة وانما الحقه بالاقارب والاولاد
انتهى قلت وفي البزازية امام المسجد رفع الغلة وذهب
قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة
لوقت الحصاد فان كان يوم في المسجد وقت الحصاد يستحقه
وصار كالجزية وموت الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة
في المدارس انتهى اقول وقد اجاب الطرسوسي عن ذلك
فقال بعد ذكر فرع القنية كما قدمناه ووجه المخالفة بين كلام
القنية وبين ما قررناه والجواب عن هذا انا نقول لا شك
في ان الجامكية تشوب الاجرة وتشوب الصلة وتشوب الصدقة
فلو رجحنا شائبة الاجرة على البقية لوجب الاسترداد وهو
قول بعض المشايخ انه يسترد منه ولو رجحنا شائبة
الصلة في كل الاحوال لما كنا نعتبر غير حالة القبض فقط لان
بها تملك الصلات ولو رجحنا شائبة الصدقة لما كنا
نقول لا يجوز للغني ان يأخذ معلوم المدارس اصلا وقد
نصوا على انه يجوز الاخذ فلا بد ان ينظر في ذلك كله ويعمل

في كل شائبة بحسبها من غير اخلال بالاخرى فاعلمنا شائبة الاجرة
في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم واعلمنا شائبة
الصلة بالنظر الى ان المدرس اذا اخذ معلومه ومات او عزل فانه
لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة واعلمنا شائبة الصدقة
في تصحيح اصل الوقف فان الوقف لا يصح على الاغنياء ابتداء
لانه لا بد فيه من ابتغاء قربة ولا يكون الا بملاحظة جانب
الصدقة وهذا في كل الاوقاف على الاولاد والاقارب
والمدارس او غير ذلك انتهى فائدة هل يجوز بيع الجامكية
ام لا فقد رفع للشيخ الامام الوالد سؤال في ذلك
صورته ما قولكم في بيع الجامكية وهو ان يكون لرجل جامكية
في بيت المال ويحتاج الى دراهم معجلة قبل ان تخرج الجامكية
فيقول رجل بعني جامكيتك التي قدرها كذا بكذا بانقص
من حقه في الجامكية فيقول له بعتك فهل البيع المذكور صحيح
ام لا لكونه بيع الدين بنقد ام لا فاجاب اذا باع الدين
من غير من هو عليه كما ذكر لا يصح قال مولانا في فوائده
وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز
والله اعلم قوله المص ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف
بغير شرطه اه اقول قال في المجتبى للقاضي ان ينصب قيما
على غلات المسجد باجر مثله وان لم يشترط الواقف
انتهى وفي التاتارخانية القاضي اذا نصب قيما وجعل له
شيئا معلوما يأخذه في كل سنة لا يحل له الا بقدر
اجر مثله وهكذا في فتاوى الولوالجية وفي التاتارخانية
معزيا فتاوى ابي الليث ولو نصب القاضي خادما

المسجد

136

للمسجد ان كان الواقف شرط في الوقف حل له الاخذ وان لم يكن
شرط ذلك في الوقف لا يحل للقاضي نصب الخادم فيه بالاجر ولا يحل
للخادم القبض ايضا وفي المضمرات القاضي اذا نصب قيما على
غلات المسجد وجعل له شيئا معلوما يأخذه كل سنة حل
له الاخذ اذا كان مقدار اجر مثله لذلك وان لم يشترط الواقف
كان له ان ينصب قيما ويعطيه شيئا ولو نصب خادما للمسجد
وباقي المسئلة على حالها ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه حل
له الاخذ والا فلا والله اعلم قوله المص كتاب البيوع اعلم ان البيع
اربعة انواع نافذ وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ مبادلة المال
بالمال الصحيح الخالي من الفاسد والموقوف بيع ملك الغير كذا وبغير
اذن هكذا قال بعض العلماء اقول ولا بد من قيد آخر وهو ان بيع
ملك الغير بغير اذنه على انه للغير والا لو باع ملك الغير بغير
اذنه على انه له فالبيع باطل كما في البدائع والفاسد مبادلة المال
المتقوم بغير المتقوم والباطل مبادلة غير المال بالمال او بغير المال
كبيع الحر بالعبد او ما يبطل لمعنى آخر كالافتراق عن مجلس الصرف
والسلم قبل القبض فالاول يفيد الملك في الحال والثاني بعد الاجازة
والثالث بعد القبض والرابع لا يفيد الملك اصلا وفي الدرر شرح
الغرر قال عند قوله في المتن باب البيع الفاسد لقب الباب به
وان كان فيه الباطل والموقوف والمكروه لكثرة وقوعه وتعدد
اسبابه والباطل ما لا يصح اصلا ووصفا ولا يفيد الملك بوجه
حتى لو اشترى عبدا بميتة وقبضه واعتقه لا يعتق والفاسد
ما يصح اصلا لا وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو
اشترى عبدا بخمر وقبضه فاعتق يعتق والموقوف ما يصح باصله

ووصف ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق
الغير والمكروه ما يصح باصله ووصفه لكن جاوره شيء منهي عنه
كالبيع عند اذان الجمعة انتهى اقول فهذا وما قبله يفيد ان الموقوف
داخل في الصحيح لا في الباطل والفاسد كما فهمه بعضهم كما يستفاد
ذلك من التعريف والتقسيم والله اعلم قوله المص بخلاف المستاجرة
والكفيلة والموصى بخدمتها اه اقول قال الزيلعي في التبيين ونماء
الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن لانه متولد من ملكه
وهو رهن مع الاصل لانه تبع له والرهن حق متاكد لازم فيسري الى الولد
الا ترى ان الراهن لا يملك ابطاله بخلاف ولد الجارية الجانية حيث
لا يسري حكم الجناية الى الولد فلا يتبع امه فيه لان الحق فيها غير متاكد حتى
ينفرد المالك بابطاله بالفداء وبخلاف الولد المستاجرة والكفيلة و
المغصوبة وولد الموصى بخدمتها لان المستاجر حقه في المنفعة دون
العين وفي الكفالة الحق يثبت في الذمة والولد لا يتولد من الذمة
وفي الغصب السبب اثبات اليد العادية بازالة اليد المحقة وهو معدوم
في الولد ولا يمكن اثباته فيه تبعا لانه فعل حسي والتبعية تجري في
الاوصاف الشرعية وفي الجارية الموصى بخدمتها المستحق للخدمة
وهي منفعة والولد غير صالح لها قبل الانفصال فلا يكون تبعا لها والله
والله اعلم قوله المص فان علمنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع
جارية اه اقول قد عللوا لعدم صحة بيع الامة الا حملها
بان ما لا يصح افراده بالبيع فكذا استثناؤه لانه بمنزلة الاطراف
فصار شرطا فاسدا وفيه منفعة للبايع فيفسد البيع قال الشيخ
الامام الوالد في فتح الغفار وفسد بيع امة الا حملها لما تقرر ان
ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد والحمل كذلك

لان

137

لانه بمنزلة اطراف الحيوان لاتصاله بها وبيع الاصل يتناولها
فالاستثناء يكون على خلاف الموجب فلم يصح فيصير شرطا
فاسدا والبيع يفسد به انتهى قلت فعلى هذا التعليل لو باع امة
وحملها او مع حملها لا يفسد البيع كما يظهر ذلك عند التامل الجيد
ثم اعلم ان استثناء الحمل في العقود على ثلاث مراتب في
وجه يفسد العقد والاستثناء كالبيع والاجارة والكتابة والرهن
لان هذه العقود يبطلها من الشروط اي ما يقوم به العقد حتى
لو كاتب بشرط ان لا يخرج من البلد لا يفسد وان يخرج لان الكتابة
تشبه البيع من حيث ان العبد مال في حق المولى وتشبه النكاح
من حيث انه ليس بمال في حق نفسه فعملنا بالشبهين في الحالين
وفي وجه العقد جائز والاستثناء باطل كالهبة والصدقة و
النكاح والخلع والصلح عن دم العمد فلا يبطل العقد ويبطل الاستثناء
ويكون الحمل تابعا للام في هذه العقود ويصير هو اي الحمل حيث صار
هي اي الام وكذا العتق اذا اعتق الجارية واستثنى ما في بطنها
صح العتق ولم يصح الاستثناء يعني انها تعتق هي وحملها وفي وجه
يجوز العقد والاستثناء وهو الوصية حتى لو اوصى بجارية لانسان
الا حملها صح وكذا لو اوصى بحملها لاخر صح لان الوصية اخت الميراث
والميراث يجري فيه اي فيما في البطن فكذا الوصية قوله المص الاعتبار
للمعنى لا للالفاظ اه اقول هذا في غير الايمان اما هي فالعبرة
فيها للملفوظ لا للمعنى كما ذكره فقيه النفس قاضيخان في فتاواه
فاطلاق المص ليس في محله وهو الموفق للصواب قوله
المص ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضاء
اه اقول الاقتضاء كما قال الاصوليون هو جعل غير المنطوق

منطوقا لتصحيح المنطوق وهنا لما قال اعتق عبدك عني بالف فالامر
بالعتق اقتضى الملك ولم يذكره الامر فان الاعتاق بالالف لا يصح
الا بالبيع والبيع مقتضى فيثبت البيع متقدما على الاعتاق لانه بمنزلة
الشرط لصحته ولما كان شرطا كان تبعا للعتق اذ الشروط اتباع فيثبت
البيع بشروط المقتضى لا بشروط نفسه اظهارا للتبعية كالعبد يصير مقيما
بنية الاقامة من المولى حتى يسقط القبول الذي هو ركن البيع ولا يثبت
فيه خيار الرؤية والعيب ولا يشترط كونه مقدور التسليم حتى صح امر
الآمر بالاعتاق اي اعتاق الآبق ويعتبر في الآمر اهلية الاعتاق حتى
في الصبي المأذون لم يثبت البيع بهذا الكلام لكونه ليس باهل الاعتاق
ولهذا قال ابو يوسف فيمن قال لغيره اعتق عبدك عني بغير شيء
فاعتقه ان العتق يقع عن الآمر ويثبت الهبة اقتضاء فاستغنت
الهبة عن القبض كما استغنى البيع عن القبول ولابي حنيفة ومحمد
الفرق بين القبض والقبول حيث سقط احدهما وهو القبول دون
الآخر وهو القبض بالاقتضاء لان المقتضى قول غير مذكور حقيقة جعل
كالمذكور شرعا والقبول ايضا اعتبر شرعا فيكون من جنسه فيصح
ان يسقط شرعا تصحيحا لكلام اخر فاما القبض ففعل حسي فلا
يجوز ان يسقط اعتباره بطريق الاقتضاء لان المقتضى قول و
القبض ليس من جنسه والقول دون الفعل فلا يجوز ان يبطل
لاجله ما هو اقوى منه فان قلت يشكل هذا عما اذا قال لغيره اطعم
عني كفارة يميني فاطعم المأمور حيث جاز ويثبت الملك للآمر بالهبة
وان لم يقبض قلت الفقير عين الطعام فيمكن ان يجعل قابضا
للآمر ثم لنفسه بخلاف الاعتاق فانه اتلاف للمالية ولا يتصور
القبض في التاليف واعلم ان من شروط الاقتضاء ان لا يصرح

بالثابت

بالثابت به بل يذكر المقتضي فحسب لانه لو صرح به بان قال
المأمور بعته منك بالف وعتقه لم يجز عن الآمر بل كان مبتدئا
ووقع العتق عن نفسه ومعنى قوله اعتق عبدك عني اعتقه
العبد الذي كان مملوكا لك ثم صار ملكي بالف عني والله اعلم
واعلم ان زفر لا يقول بالاقتضاء كما صرحوا به وممن صرح
به الزيلعي فان قلت يرد على ذلك ان زفر يقول فيمن قال
ان اشتريت امة فهي حرة ثم اشتراها وهي لم تكن في ملكه و
وقت الحلف وتسريها بعتق قال لان التسري لا يصح الا في الملك
فكان ذكره ذكرا للملك كمن قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي
حر يصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر
لان الطلاق لا يصح الا في الملك فصار ذكره ذكرا للملك فكذا
هنا فهذا قول منه بالاقتضاء وهو لا يقول به كما قلتم قلت
قالوا هذا ليس من باب اثبات الملك بالاقتضاء الا انه يجوز
انه اثبته بدلالة اللفظ او الحذف اذ اثباته ما لم يذكر لا ينحصر
بالاقتضاء بل الظاهر انه من باب دلالة اللفظ لانه بمجرد ذكر
التسري يسبق الملك الى الفهم وفي الاقتضاء لا يلزم الفهم من
اللفظ وقد يتفق كما في قوله ان اكلت او شربت يفهم منه
الطعام وهو مقتضى كذا ذكره الزيلعي والله اعلم قوله المص والاقالة
على قوله قوله والمختار عدم انعقاده كما في منية المفتي والله اعلم
قوله المص وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك الخ قوله
وقالوا ولا تنعقد بلفظ البيع لانه وضع لتمليك الاعيان والاجارة
تمليك المنافع المعدومة كذا في شرح المختار قلت فيحتاج الى
الفرق بين لفظ البيع حيث لا تنعقد به الاجارة وبين لفظ

الهبة حيث تنعقد به الاجارة والجامع ان كل واحد منهما التمليك
الاعيان وانما يحتاج الى الفرق على قول بان الاجارة لا تنعقد بلفظ
البيع واما على القول بانعقاد الاجارة بلفظ البيع فلا يحتاج الى ذلك
فقد حكى العلامة ملا خسرو في الدرر والغرر خلافا فقال واختلفوا
في انعقادها بلفظ البيع ذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ
وقال اذا قال الحر لغيره بعت نفسي منك لتعمل كذا فهو اجارة
وعن الكرخي ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال
تنعقد كذا في الخلاصة انتهى ويمكن ان يقال في الفرق ان الهبة
لما كانت اشبه بالاجارة من البيع صح استعارة لفظ الهبة
لها بخلاف البيع وذلك لان الهبة تمليك مال بلا عوض اي بلا
شرط عوض لان عدم العوض بشرط من جانب واحد والاجارة
تمليك نفع بعوض فالمال فيهما من جانب واحد والجانب الآخر منه
المنفعة فالمشابهة موجودة بينهما من حيث ان المال من كل
منهما من جانب واحد واما البيع فالمال فيه من المال الجانبين
لان البيع الصحيح هو مبادلة مال بمال بالتراضي فالمال من
الجانبين فبعدت المشابهة بينهما وهذا ما ظهر والله اعلم
قوله المص وينعقد السلم بلفظ البيع اقول هذا هو الله
الاصح اعتبارا للمعنى كما ذكره المص في البحر الرائق والله اعلم
قوله المص بيع الابق لا يجوز الا ممن يزعم انه عنده آه اقول
لم يبين المص ان بيعه باطل ام فاسد وهو بيع فاسد لوجود
المال المتقوم الا انه لا قدرة على تسليمه وصرح بفساد هذا البيع
شارح الوقاية وتبعه ملا خسرو فانه نظمه في سلك قسم
البيع الفاسد لكن في البحر الرائق للمص ولو باعه ثم عاد من

139 الاباق لا يتم ذلك العقد لانه وقع باطلا لانعدام المحلية كبيع
الطير في الهواء وعن ابي ح انه يتم العقد اذا لم يفسخ لان العقد
انعقد لقيام المالية والمانع قد ارتفع وهو العجز عن التسليم
كما اذا ابق بعد البيع وهكذا يروى عن محمد كذا في النهاية والاول
ظاهر الرواية وبه كان يفتي ابو عبد الله البلخي كما في الذخيرة ورجح
في فتح القدير القول بالفساد بعد حكايته الخلاف فيه بقوله و
الوجه عندي ان عدم القدرة على التسليم مفسد لا مبطل
انتهى وعده شيخ الاسلام الوالد في مختصره تنوير الابصار في
سلك البيع الفاسد وصرح بفساده في شرحه منح الغفار ومما
يقوي به القول بالفساد صحة اعتاقه وتدبيره وهو دليل
بقاء المحل ولو فات المحل لما جاز وبهذا القول اخذ الكرخي
وجماعة من مشايخنا كما في العناية وفتح القدير انتهى وقوله
لولده الصغير يخالفه ما في التبيين للزيلعي قال ولو وهبه لابنه
الصغير او ليتيم في حجره جاز بخلاف ما اذا باعه منه لان ما بقي
له من اليد يكفي في الهبة دون البيع وفي فتح القدير ويجوز هبته
لابنه الصغير او ليتيم في حجره بخلاف البيع لابنه الصغير حيث
لا يجوز لان شرط القدرة على التسليم عقيب البيع وهو منتف
وما بقي له من اليد يصلح لقبض الهبة ولا يصلح لقبض البيع لانه قبض
بازاء مال مقبوض من مال الابن وهذا قبض ليس بازائه مال يخرج من
مال الولد فكفت تلك اليد لانه نظر للصغير فانه لو عاد عاد الى
ملك الصغير انتهى اقول وفي فتاوى قاضيخان ولو وهب عبده
الابق لولده الصغير لا يجوز وان باعه جاز انتهى قلت وهو مخالف
لما قدمنا قال المص في شرح الكنز بعد نقل ما قدمنا عن فتح القدير

ثم بعده كلام قاضيخان فهو عكس الحكم على ما نقله الشارحون
ولم ار احدا منهم نبه على هذا انتهى كلام المص قلت الذي يظهر
للعبد الضعيف غفرت ذنوبه ان القول بعدم جواز البيع لابنه
الصغير اولى لانه اولا يدخل في اطلاق اصحاب المتون لانهم
يطلقون ويقولون ولا يجوز بيع الابق الكلي بزعم انه عنده
وهذا باطلاقه يشمل ولده الصغير كما لا يخفى ولان شرط البيع القدرة
على التسليم عقب البيع وهو منتف وما بقي له من اليد يصلح لقبض
الهبة ولا يصلح لقبض البيع لانه اي قبض البيع قبض بازاء مال مقبوض
من مال الابن ولا نظر للابن في ذلك كما لا يخفى بخلاف الهبة لان
فيها بازائه مالا يخرج من مال الولد فكفت تلك اليد نظرا للصغير و
ايضا فقد نقل الشارحون كما تقدم لك عدم جواز البيع وكما يستفاد
من اطلاق اصحاب المتون فالعمل بما في الشروح والكتب الموضوعة
لنقل المذهب اولى من العمل بما في الفتاوى قال الامام الطرسوسي
واذا دار الامر بين ان يفتى بقول الفتاوى وبين ان يفتى بما هو نص
المذهب لا يفتى بقول الفتاوى بل بقول الفتاوى انما يستأنس بها
اذا لم يوجد ما يعارضها من كتب الاصول ونقل المذهب اما مع وجود
غيرها لا يفتى بها خصوصا اذا لم يكن نص فيها على الفتوى
والله اعلم اقول وكلام المص يفيد صحة جواز بيع الابق في هاتين
الصورتين هما من هو عنده او لولده الصغير وليس الامر كذلك
فقد ورد صورة وهي اذا باعه لمن يقدر على اخذه فانه يجوز
وان لم يكن عنده وهي في الجوهرة قال بيع الابق اذا كان المشتري
يقدر على اخذه او كان عنده في منزله جاز وان كان لا يقدر على
اخذه الا بخصومة عند الحاكم لا يجوز بيعه اقول وقوله في فتح

القدير

140

القدير ويجوز هبته لابنه الصغير اطلاق لانه يشمل كل ابق والامر
ليس كذلك لان الابق الى دار الحرب لا يجوز هبته من ابنه الصغير قال
في منية المفتي وهب الابق لابنه الصغير جاز الا الابق الى دار الحرب ويجوز
تزويج الابق كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز والله اعلم بالصواب
فاغتنم هذا الموضع فانه من جواهر هذا الكتاب قوله للمص
المقبوض على سوم الشراء مضمون اه اقول اطلق المص هنا ومحل وجوب
الضمان ما اذا سمي الثمن على ما عليه الفتوى كما هو مقرر في كتب
مشايخنا لكن قال الطرسوسي انه لابد من ذكر الثمن من جانب
المشتري لا من جانب البايع وحده واستدل على ذلك بفروع
ذكرها ثم قال فليتأمل بهذا التحرير وليفهم فانه فايدة جليلة
فان المتبادر الى الافهام هو ذكر الثمن مطلقا سواء كان من
جهة البايع او المشتري وكذا المسموع من الفقهاء والشيوخ
وليس الامر كذلك فان المسايل تشهد بصحة ما حررناه اقول
وقد فرق المص في شرح الكنز بين المقبوض على سوم الشراء والمقبوض
على وجه النظر وقال ان ما نقله الطرسوسي عن القنية انما هو حكم
الاخذ على وجه النظر وما الاخذ على الاخذ على وجه النظر امانة ثم
استشهد بفروع نقلها عن الخانية والذخيرة والظهيرية على الفرق
بين المقبوض على سوم الشراء وبين المقبوض على وجه النظر وان المقبوض
على سوم الشراء بعد بيان الثمن مضمون ولو كان ذلك من جانب البايع
وحده وجعل ما قال الطرسوسي خطاء قلت قال بعض المحققين من المتأخرين
من مشايخنا بعد ما نقل كلام المص وتخطئته للطرسوسي قلت
ليس بخطاء بل لم يدر مراده فحمله على الخطاء و ذلك لانه اراد انه
لابد من تسمية الثمن من الجانبين حقيقة او حكما اما الاول فظاهر

واما الثاني فبان يسمي احدهما ويصدر من الآخر ما يدل على الرضى
به كما في قولها انه فان رضيت اخذته بعشرة فضاع فان تسليمه بعد
قول المذكور دليل على الرضى بخلاف قوله حتى انظره فانه لم يوافقه
على ما سمى بل جعله مغيا بالنظر واعرض عما سمى وجميع ما ذكره
وفي تسمية احدهما وحكموا بالضمان فهو من ذلك القسم الثاني
عند التامل ومن نظر عبارة الطرسوسي وجدها تنادي بما ذكرناه
قول المص الاولى لا يملكه في بيع الهازل **اقول** الهزل هو ان لا يراد
باللفظ دلالته لا المعنى الحقيقي ولا المجازي ضد الجد وهو ان يراد احدهما
وشرطه ان يكون صريحا مشروطا باللسان قبل العقد الا انه لا يشترط
ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط فاذا تواضعا على الهزل باصل البيع
ينعقد فاسدا غير موجب للملك وان اتصل به القبض لانعدام
الرضاء بالملك فصار كما اذا شرط لهما الخيار ابدا بخلاف سائر
البيعات الفاسدة حيث يثبت عند القبض لوجود الرضاء
بالملك ثم فاذا نقض احدهما انتقض وان اجازاه جاز كما في الخيار
المؤبد لكن مدة الاجازة يجب ان تكون مقدرة بالثلاث عند ابي حنيفه
رح كذا في المغني وغيره **قلت** وفي القنية وفتاوى قاضيخان انه
باطل وهو مشكل لان كلا من عوضيه مال فكيف يكون باطلا فهو
مخالف لقول علمائنا فالظاهر ان مراد من قال هو باطل انه فاسد
قلت وفي جواهر الفتاوى رجل قال لآخر ان الناس يشترون
كرمك هذا بالف درهم فقال بعته منك بالف درهم فقال اشتريته
بها يكون بيعا ان لم يكن على طريق الهزل فان اختلفا انه
كان عن هزل او جد فالقول قول الهزل انتهى فهذا يدل على كونه
فاسدا لان من المعلوم المقرر والمشهور المحرر انه اذا اختلفا

في الصحة

١٦١ في الصحة والفساد فالقول لمدعي الفساد واذا اختلفا في الصحة
والبطلان فالقول لمدعي البطلان فلو كان بيع الهازل باطلا لما
كان القول قول مدعيه كما لا يخفى والله اعلم **قلت** ومن العجايب
من المحشي كيف يستدل على ان مراد قاضيخان بالبطلان الفساد
بانه لو اجازاه جاز باجازتهما ولو كان باطلا حقيقة لما جاز
باجازتهما اذ البيع الباطل لا تلحقه الاجازة ثم يبطل الاستدلال
بتسليم ان الفاسد كذلك لا تلحقه الاجازة فلو اجازه لا يجوز
وانما جاز هنا لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار فلم ادر
ما مراده من صنيعه هذا والله اعلم **قلت** ويمكن ان يجاب
عن قاضيخان بان المراد بكونه باطلا انه يشبه الباطل في حكم وهو عدم
افادته الملك لكن يلزم منه هو كون الفاسد على نوعين نوع يفيد
الملك بالقبض ونوع لا يفيده وممن صرح بفساد بيع الهازل ابن
ملك في شرح المنار والنسفي في كشف الاسرار وكذا غيرهما من
اصحاب كتب الاصول والله اعلم **قول** المص خيار الشرط آه **اقول**
ولم يذكر المص هل يثبت للبايع خيار في الثمن ام لا وانا اذكره
لزيادة الفايدة **فاقول** قال في الفتاوى السراجية رجل قال اشتريت
هذا بهذه الدراهم التي في هذه الخابية فقال بعت بها ثم رأى
الدراهم فله الخيار وهذا يسمى خيار الكمية انتهى وقد اوصل المص
في البحر الرائق الخيارات الى ثلثة عشر خيارا فما رجع اليه فقد اثبت
الخيار للبايع في الثمن والله اعلم **قول** المص البيع لا يبطل بالشرط
في اثنين وثلثين آه **اقول** وفي فتاوى قاضيخان باع زرعا
وهو بقل على ان يرسل المشتري فيه دوابه جاز استحسانا
وعليه الفتوى فهذه تصلح ان تكون هذه ملحقة بما عدة مولانا

المصنف والله اعلم **قوله** وفيما اذا باع لنفسه اه **اقول** يعني لا يتوقف على
اجازة المالك قال المصنف في شرحه للكنز في بحث البيع الفضولي ولو قال
المصنف باع ملك غيره لمالكه لكان اولى لانه لو باعه لنفسه لم ينعقد
اصلا كما في البدائع **اقول** ويشكل على ما نقله العلامة عن البدائع
ما قالوه من ان المبيع اذا استحق لا ينفسخ العقد في ظاهر الرواية
بقضاء القاضي بالاستحقاق وللمستحق اجازته وجه اشكاله ان
البائع باعه لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق والله اعلم **اقول**
ولم يذكره المصنف حكم ما باعه الفضولي من نفسه وكذلك شراؤه لنفسه
وهي معروفة فقد تقرر في كلامهم بان الواحد لا يتولى الطرفين في البيع
الا في الاب **قلت** وزدت مسئلتين على ما ذكر المصنف الاولى بيع الفضولي
مال الصغير الثانية بيع الفضولي مال المجنون وهما في الحاوي القدسي
قال كل عقد له مجيز حال وقوعه يتوقف على اجازته وما لا مجيز له لا يتوقف
ويبطل في الحال حتى ان تصرفات الفضولي في حق الصبي والمجنون
لا ينعقد اصلا انتهى والله اعلم فان **قلت** قد قال مشايخنا ان الاصل
ان عقد الفضولي اذا كان له مجيز وقت وقوع العقد موقوفا والا
فلا فيحصل هل المراد بذلك ان يكون العقد قابلا للاجازة شرعا حتى لو
زوجت الصغيرة نفسها والاولى لها من كفوء وبمهر المثل يتوقف
على اجازتها بعد بلوغها او المراد وجود ولي يملك الاجازة وقت
العقد **اقول** وقد وقع الكلام بين بعض الافاضل الحنفية في ذلك في
عصرنا في عهد الشيخ الوالد فذهب بعض الى الاول وبعض الى الثاني
واستشهد الاول بفروع وساذكر ان شاء الله ما يشهد للثاني كما هو
ظاهر **فاقول** وبالله التوفيق قد صرح الكمال بذلك في شرحه للهداية
بعد تقريره للاصل المشهور وهو ان كل عقد صدر من الفضولي وله

142

مجيز انعقد موقوفا على الاجازة وقال الشافعي تصرفات الفضولي
كلها باطلة ثم قال وفسر المجيز في النهاية بمقابل يقبل الايجاب
سواء كان فضوليا او وكيلا او اصيلا فان كان له مجيز حال العقد
يتوقف والا تبطل بانه الصبي اذا باع ماله او اشترى او تزوج
او زوج امته او كاتب عبده او نحوه يتوقف على اجازة الولي في
حالة الصغر فلو بلغ قبل ان يجيزه الولي فاجازه بنفسه نفذ
لانها كانت متوقفة ولا تنفذ بمجرد بلوغه ولو طلق الصبي امراته
او خلعها او اعتق عبده بدون مال او وهب او تصدق او زوج
عبده او باع ماله بمحاباة فاحشة او اشترى باكثر من القيمة مالا
يتغابن فيه او غير ذلك مما لو فعله وليه لا ينفذ كانت هذه الصورة
باطلة غير متوقفة ولو اجازها بعد البلوغ لعدم المجيز وقت العقد
الا اذا كانت لفظ الاجازة يصلح لابتداء العقد فيصح على وجه الا
نشاء كان يقول بعد البلوغ او قعت ذلك الطلاق والعتاق
انتهى قال في فتح القدير وهذا يوجب ان تفسير المجيز هنا بمن
يقدر على امضاء العقد لا بالقابل مطلقا ولا بالولي يتوقف في
هذه الصور وان قبل فضولي آخر او ولي لعدم قدرة الولي على
امضائها انتهى ومن الباطل لكونه لا مجيز له تزويجه امة وتحته
حرة او اخت امراته او خامسة او صغيرة في دار الحرب اذا لم
يكن سلطان ولا قاض انتهى **اقول** وربما يعارض هذا
ويشهد للاول ان كفالة المكاتب وتوكيله بعتق عبده ووصيته
بعين من ماله فانه صحيح اذا اجاز بعد عتقه الا في الاول فيعتبر
اجازة لما عرف في التبيين كذا نقله المصنف في البحر وعبارة التبيين
بعد ان قدم ما ذكرناه من الاصل ولا يلزم على هذا المكاتب

اذا تكفل بمال ثم عتق تصح هذه الكفالة وان لم يكن لها مجيز حال
وقوعها حتى يؤاخذ بها وكذا لو وكل المكاتب رجلا يعتق عبده ثم
اجاز هذه الوكالة بعد العتق نفذت الوكالة وان لم يكن لها
مجيز حال وقوعها وكذا لو اوصى بعين من ماله ثم عتق فاجاز
الوصية تصح لان كفالته جائزة في حق نفسه نافذة عليه لانها
التزام المال في الذمة وذمته مملوكة قابلة للالتزام وانما
لا يظهر في الحال لحق المولى فاذا زال المانع بالعتق ظهر موجبه
واما التوكيل والوصية فالاجازة فيهما انشاء لانهما ينعقد
ان بلفظ الاجازة والانشاء يستدعي عقدا سابقا وفي الخانية
صبي تزوج بالغة ثم غاب فلما حضر تزوجت المراة اخر وقد
كان الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر
فان كانت المراة تزوجت باخر قبل اجازة الصبي جاز الثاني
لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح
الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغر بغير
المثل او بما يتغابن الناس في مثله لا يجوز النكاح الثاني
لانه كان موقوفا فينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان
بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير اب او جد فكذلك
لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على
اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير
اب او جد جاز النكاح الثاني من المراة لان عقد الصغير
على هذا الوجه لم يتوقف فلا تلحقه الاجازة اقول هذا
يفيد ان المراد بقولهم ذلك ما هو الاعم كما لا يخفى وفي فتح القدير
قوله كل عقد الفضولي فان اسم العقد لا يتم الا بالشطرين

اوما

او ما يقوم مقامهما فعلى هذا قوله ولا مجيز له اي ما ليس له من
يقدر على الاجازة يبطل كما اذا كان تحته حرة وزوجه الفضولي
امة او اخت امراته او خامسة او زوجها معتدة او مجنونة
او صغيرة يتيمة في دار الحرب او اذا لم يكن سلطان ولا قاض
لا يتوقف لعدم من يقدر على الامضاء حالة العقد لان دار
الحرب ليس بها مسلم له ولاية حكم ليمكن تزويجه اليتيمة
فكان كالمكان الذي في دار الاسلام ليس له حكم ولا سلطان
فانه ايضا يتعذر تزويج الصغار فيه اللاتي لا عاجب لهن ا
وقع باطلا حتى لو زال المانع بموت امراته السابقة وانقضا
عدة المعتدة فاجاز لا ينفذ اما اذا كان فيجب ان يتوقف
لوجود من يقدر على الامضاء وفي فتح القدير في كتاب
البيوع في فصل الفضولي لان تصرفات الفضولي تتوقف
عندنا اذا صدرت وللتصرف مجيز اي من يقدر على الاجازة
انتهى اقول فهذا يشهد لمن يقول المراد وجود مجيز وقت
العقد بالفعل والله اعلم بحقائق الاحوال واليه المرجع والمآب
قوله المص المتولي على الوقف لو اجر الوقف فاقال ولا مصلحة
اه اقول وفي الفوائد التاجية اذا فسخ القيم الاجارة مع
المستاجر هل يصح ولو صح ينفذ عليه او على الوقف قال
ان لم تكن يصح وتنفذ على الوقف انتهى قلت وينبغي ان يعول
على حصول المصلحة في ذلك وعدمها كما ذكره المص هنا
وبه صرح في البحر الرائق نقلا عن القنية والله اعلم قوله للمص
لا يجوز تفريق الصفقة المقول في شفعة الولوالجية اقول
وعبارة الولوالجية رجل باع ارضين ولرجل آخر ارض ملازقة

بعض الاراضي دون البعض كان له ان يأخذ التي تلازق ارضه دون
الاخرى بالشفعة اذ يمكن الشفيع الاخر يطلب شفعة ما كان الذي
الضعف وهو يطلب فيقال للطالب اما ان تأخذ الكل او تدع اذا لم يعرض
المشتري بتفريق الصفقة نفيا للضرر عن المشتري وهذا قول ابي
الاول واما على قول الاخر وهو قولهما له ان يأخذهما كانت شفعة
لان تفريق الصفقة هنا لم يكن باختيار الشفيع وفعله بل الضرورة
انه لم يتمكن من اخذ احدهما فصار كما لو اشترى عبدا ودارا
صفقة واحدة كان للشفيع ان يأخذ الدار بالشفعة دون العبد
لما قلنا كذا هنا انتهى **اقول** فقد تفرقت الصفقة في الارضين
وفي العبد والدار والله اعلم **قوله** المص وفي بيع حق المرور في الطريق
روايتان **اقول** في صحة بيع حق المرور وحده روايتان في
رواية يصح وهي رواية ابن سماعة وفي رواية الزيادات لا يجوز
وصححه الفقيه ابو الليث لانه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد
لا يجوز واما بيع عين الطريق فجائز حدا ولا وكذلك هبته اي بين له
طول وعرض او لم يبين له ذلك اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه
ان لم يبين فهو قدر باب الدار العظمى كذا في النهاية وعلى التقديرين
فيكون عينا معلوما فيصح بيعه وكذا هبته والله اعلم **قوله**
المص الغرر لا يوجب الرجوع الخ **اقول** الاصل ان المغرور انما يرجع على كفالة
الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة
للمغرور نصا حتى لو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في
الدلو فجعلها في الدلو فذهب من نقبه ما كان فيه الى الماء
والطحان كان عالما به يضمن لانه صار غارا في ضمن العقد بخلاف المسئلة
الاولى لان ثمة ما في ضمن السلامة بحكم العقد وههنا العقد

يقتضي السلامة كذا في الفصول العمادية والله اعلم **قوله** المص
ومنها ما اذا غر البايع المشتري الخ **اقول** غره يغره بالضم غرورا
خدعه والتغرير حمل الرجل على الغرر وقد غرر بنفسه تغريرا والغرة
بكسر الغين مختار اللغة انتهى **قلت** من اشترى شيئا وغبن فيه
غبنا فاحشا فله ان يرد على البايع بحكم الغبن حكي عن استاذه
ان في المسئلة روايتين وكان يفتي بالرد رفقا بالناس **بح** دفع المبيع
بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري
ان يرد وللبايع ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الرازي والقاضي الجلال
ثم اكثر روايات كتاب المضاربة انه يرد بغبن فاحش وبه
يفتى **مح** ليس له الرد والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية **ف**
وبه افتى **بح** ان غر المشتري البايع فله ان يسترد وكذا ان غر
المشتري له ان يرده **م** قال البايع للمشتري قيمته كذا فاشتراه
ثم ظهر انها اقل فله الرد ان لم يعلم ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام
والدر بخارى والدبغدموني وبه **ثم بح** ان غره والا فلا وفي مجمع
الفتاوى ذكر اقوال المشايخ ثم في المغبون ثم قال والصحيح ان يفتى
بالرد اذا وجد الغرور وبدونه لا يفتى بالرد **اقول** وقد افتى
بذلك شيخ الاسلام الوالد وبه افتيت والله اعلم **قوله** لا تصح الكفالة
الا بدين صحيح وهو الخ **اقول** الظاهر انه اخذ في مسئلة النفقة با
بالاستحسان لحاجة اليه لا بالقياس **قلت** ومما يشكل على قولهم تصح
بالدين الصحيح انه لا يجوز الكفالة ببدل السعاية عنده خلافا
لهما كذا في السراج الوهاج مع انه لا يسقط وهو لا يقبل التعجيز
فيقال هذا دين صحيح على ما عرف به الدين الصحيح ولا يجوز الكفالة
به **قلت** وانما اشكل مسئلة النفقة في غير المستدانة بامر قاض وانما

م كذا في القنية وفي شرح الكنز للامام الزيلعي والصحيح ان يفتى بالرد ع

المستدانة فلا اشكال لانها لا تسقط الا بالاداء او الابراء كما هو
مقرر وفي موضع محرر فالاطلاق ليس في محله كما لا يخفى والله اعلم قوله
المص لا يضرب المحبوس الا في مسائل آه اقول ويزاد رابعة وهي اذا خيف
فرار المحبوس قال في البزازية عن المنتقى اذا خاف فراره قيده وفي
البزازية وعن محمد من حبس بحق ويجعل يحتال للخروج والهرب
يؤدبه بسياط ليمتنع عن ذلك والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب قوله المص وحقها في الجماع يفوت بالتاخير آه
اقول قد صرح مشايخنا بان الواجب لها في القسم انما
هو البيتوتة لا الجماع لان ذلك يبتني على النشاط وقد صرحوا
ايضا ان حقها انما هو مرة في الجملة لا في كل زمان كما في شرح
الكنز للزيلعي وغيره اذا علمت ذلك وتحرر لك ما هنا لك علمت
ما في قول المص وحقها في حق الجماع يفوت بالتاخير والله
اعلم قوله المص فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة آه اقول
يخالف هذا ما في فتاوى شيخ الاسلام سراج الدين قارى
فان فيها سئل اذا ادعى احد الشريكين على الاخر او رب المال
على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه
انه ما خانه في شيء وانه اداه الامانة هل يلزم ام لا اجاب
اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وانكر حلف عليه
فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقداره
فكذلك الحكم لكن اذا نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقداره
ما خان فيه فالقول قوله في مقداره الى المقر مع يمينه الا ان يقيم
خصمه بينة على الاكثر والله اعلم قوله المص يوم الموت
لا يدخل تحت القضاء الخ قوله وفي القنية آه اقول نص

145 عبارة القنية في باب الدفع ادعى عليه شيئا انه اشتراه من
ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال واقام ذو اليد بينة
انه مات منذ عشرين سنة يسمع وقال عم الحافظ لا يسمع قال
والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ
ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء وهي في ط في الشها دات
والدعوى والله اعلم قلت ونقل هذه المسئلة المص في
بحره وقال وهي مما يستثنى من قولهم يوم الموت لا يدخل
تحت القضاء على قول البعض انتهى اقول فعلم ان البعض
يقول بدخول يوم الموت تحت القضاء لما وجد من الفروع
المشعرة بدخول زمان الموت تحت القضاء فهو مفرع على
قول البعض فقول المحشي بعد نقله لفرع البزازية وفيه نظر
فيه نظر والله تع هو الموفق اقول وقد ظفرت بمسئلة في البزازية
فيها القول بدخول يوم الموت تحت القضاء قال في كتاب
الدعوى ولو ادعيا الميراث وكل منهما يقول هذا لي ورثته
من ابي مات في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا
فانصافا فان لاحدهما اسبق فهو له عند الامامين ولا يخفى
ان فيه القول بدخول يوم الموت تحت القضاء لان النزاع وقع
في تقدم الملك فتصدا والله اعلم قلت وفي جامع الفصولين
مسئلة فيها دخول يوم الموت تحت القضاء قال بعد ان علم
بعلامة د والوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم
المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض
يصح الدفع والله اعلم قوله المص شاهد الحسبة اذا اخر
شهادته آه اقول هل اذا اخر الشاهد شهادته هل تقبل

ام لا اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما اخروا
شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل اذا كانوا عالمين با
بانهما يعيشان عيش الازواج علاء الحمامي الخطيب الاعاطي
وكمال الائمة البياعي ركن الائمة وذكر نحوه قال وكثير من المشايخ
اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان تاخير بعذر تقبل ثم نقل
عن شرح الزيادات نحوه وعلله بانهم لما سكتوا فسقوا او
وشهادة الفاسق لا تقبل اقول الذي يظهر للعبد الضعيف
غفرت ذنوبه ان ذكر خمسة ايام في كلام صاحب القنية ليس
بقيد بل المراد انما هو على التمكن من الشهادة عند القاضي و
يدل على هذا ما في الفتاوى الصغرى بعد ان علم بعلامة قح
وقال اشهد انهما كانا يعيشان عيش الازواج وكان
طلقها منذ كذا لا تقبل قال لانهم صاروا فسقة بتاخيرها
انتهى قلت هذا كله يفيد ان التاخير بلا عذر انما يضر في
قبول الشهادة في حرمة الفروج خاصة كما لا يخفى وهل يضر
مطلقا ام لا قلت قال في القنية بعد ان علم بعلامة مح
لفتاوى العصر والشمس الائمة الحلواني شخص القاضي الى الشاهد
فاحضره للشهادة فشهد فان كان امتناعه من تاويل يكون
حرجا وفي البزازية اذا طلب المدعي الشاهد لاداء الشهادة فاخر
بلا عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل قلت ويفيد هذا اطلاق
العلامة ابن وهبان في منظومته حيث قال ومن لا يؤدي
دون عذر فردة فقد علمت ان ما ذكرناه غير مقيد بمسائل الحرمة
في الفروج وقال شيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة في شرحه
للوهبانية وقد حكى شيخنا في فتح القدير عن شيخ الاسلام

في صورة ما اذا تاخر لغير عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل لتمكن
التهمة وقد يكون لاستجلاب الاجرة ولا يخفى ان هذا التعليل
يفيد الشمول وعقبه شيخنا بحثا بان الوجه ان تقبل وتحمل
على العذر الشرعي وعندي ان الوجه لما قال شيخ الاسلام سيما
وقد فسد الزمان وعلم من حال الشهود التوقف لقبض النقود و
هذا مطلق عن مسائل الفروج والظاهر ان هذا مطرد في كل
حرمة لا يتوجه فيها تاويل والله اعلم قوله المص كل من قبل قوله
فعليه اليمين اه اوردت مسئلة وهي مشهورة معروفة وهي اذا قال
الزوج بلغك الخبر فسكت فقالت رددت فالقول قولها ولا يمين
عليها عند ابي ح كما في الجوهرة وغيرها من المعتبرات والله اعلم
قوله المص في اخبار الشاهد بالوقف اه اقول الظاهر
ان معناه وفي اخبار واحد الشاهد بنصب الشاهد بان مكان
كذا وقف فانه يجوز للشاهد ان بالوقف وهو مصدر مضاف
الى المفعول لا الى الفاعل وقد فهم بعضهم ان معناه ان الشاهد
الواحد اذا شهد بالوقف كفى والذي يظهر انه ليس كما فهم ولا
بد لثبوت الوقف من شاهدين ذكرين او ذكر وانثيين كما عرف
من اول مباحث كتاب الشهادة وانما معناه كما ذكرت لك
على ان فيه خلافا فذكر بعضهم الاكتفاء باخبار واحد في حل
الشهادة وعبارة الكنز تفيده حيث قال اذا اخبره من يثق
به فان فيه اشارة الى عدم اشتراط عدد في الخبر ولكن في الخلاصة
في النكاح والنسب لا بد ان يخبره عدلان بخلاف الموت و
ظاهرها في شرح الكنز للزيلعي انه لا بد من خبر عدلين في الكل الا
في الموت وصحح في الظهيرية ان الموت كغيره وفي فتح القدير

المختار الاكتفاء بالواحد في الموت والله اعلم قوله المص اذا اخطاء
القاضي كان خطاؤه على المقضي له اه اقول قال في الخلاصة اذا كان في
حقوق العباد كقصاص وطلاق وعتق ونكاح ان ظهر الشهود عبيدا
او محدودين في قذف فان قال القاضي تعمدت يضمن من ماله ويعزر
للخيانة وان كان خطاء يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد
المرأة لزوجها والعبد لمولاه والمال لمن اخذ منه وفي حقوق الله تعالى كحد
الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر الشهود عبيدا اذا قال تعمدت يضمن
الدية ويعزر وان كان خطاء فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر
الخطاء بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق
ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا والله اعلم قوله المص فكما
يسمع الدفع قبله يسمع بعده اه اقول قيد بهذه الثلاث
لان الظاهر من كلام بعض مشايخنا ان الدفع في غيرها لا يسمع
بعد القضاء يشهد لذلك فروع كثيرة من فروع مشايخنا منها
ما في العمادية [illegible] ادعى عينا في يد انسان واقام البينة
فدفع هذه الدعوى ان يدعي عليه انه وديعة او اجارة او
رهن ويقيم البينة على ذلك تندفع دعوى المدعي لانه احال
اليد الى غيره وقد مر فان اراد المدعي دفع دفعه يدعي عليه فعل
الغصب ويقيم البينة على ذلك وح يندفع دفع المدعى عليه ومنها
ايضا ولو لم يكن لذي اليد بينة على الايداع حتى قضى القاضي بالعين
للمدعي ثم ان المدعى وجد بينة على الايداع واقامها لا تقبل بينته
والحاصل ان البينة من المدعى عليه مقبولة قبل القضاء غير مقبولة
بعده ولو ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي عليه اقرار
المدعي انه من ذوي الارحام وح تندفع الدعوى ولكن هذا الدفع

انما

انما يصح قبل القضاء بالعصوبة اما بعد القضاء بالعصوبة فلا
يصح انتهى قلت وفي القنية ان كل دفع يسمع قبل القضاء يسمع
بعده قال ادعت الخلع فانكر فقضى بالفرقة بالبينة فقال خالعتها
ولكن تزوجتها يسمع وبهذا عرف ان الدفع المسموع قبل القضا
يسمع بعد القضاء وفي الفصول العمادية واقعة فتوى ادعى عبدا
انه اشتراه من زيد وادعى ذو اليد انه اشتراه من زيد ذلك ايضا
ولم يمكن لذي اليد اقامة البينة على الشراء من زيد حتى قضى ثم
ان المقضي عليه اراد ان يقيم بينة على الشراء من زيد هل تقبل
ينبغي ان تقبل لان هذه بينة اذا اقامها في الابتداء كانت مقبولة
فكذا في الانتهاء وفي فتاوى قاضيخان واذا قضى على الرجل بنتاج ح
او ملك مطلق ثم اقام هو بينة على النتاج اذا التلقي من المدعي
قبلت بينته وبمعناه في الباب الثاني من دعوى الجامع وتمامه في
الفصول العمادية وفي فتاوى قاضيخان اذا قضى عليه بالمال بالبينة
ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له قبل
فلان شيء بطل عنه المال وفيه ايضا رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر
الذي في يده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان
المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي فان اقام
البينة على الشراء قبل القضاء لا تقبل وان اقام على الشراء بعد
القضاء تقبل فهذا كله يدل على ان الدفع كما يسمع بعد القضاء فبين
هذه الفروع والفروع المتقدمة معارضة وعلى هذه الفروع الدالة
على قبول الدفع بعد القضاء فتقييد المص هنا بالثلاث لا محل
له كما لا يخفى والله اعلم قوله المص الشهادة على النفي الا اه اقول
وزدت مسئلة وهي لو علق عتق عبده على عدم دخول الدار فبرهن

القن انه لم يدخل الدار يعتق قلت وينبغي الحاق المسئلة وهي انه لو
جعل امرها بيدها وقال ضربتها بجنايتة وبرهنت انه ضربها بغير
جناية ينبغي ان تقبل بينتها وان اقامت على النفي لقيامها على الشرط كذا
في جامع الفصولين وفي جامع الفصولين الشرط يجوز اثباته ببينة
ولو كان نفيا اقول وفي الكنز من كتاب الايمان وغير الكنز انه
لو قال عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق
عندهما خلافا لمحمد وعللوا لهما بانها شهادة نفي معنى لانها
بمعنى لم يحج العام فهذا يدل على ان شهادة النفي لا تقبل على
الشرط قال المص في البحر قلت قد اختلفوا في بناء هذه المسئلة
فقيل انها مبنية على مسئلة اشتراط الدعوى في شهادة عتق قال
في جامع الفصولين فعلى هذا لو وضعت المسئلة في الامة ينبغي
ان تعتق وفاقا اذ دعواها لا تشترط في سماع الشهادة انتهى
وح لا اشكال واما على ما علل به في الهداية من انها قامت على
النفي لان المقصود منها نفي الحج لا اثبات التضحية لانه لا مطالب
لها فصار كما اذا شهدوا انه لم يحج عامة الا ان هذا النفي مما يحيط
به علم الشاهد ولكنه لم يميز بين نفي ونفي تيسيرا فيشكل اقول
وفي الجوهرة صرح بان الشهادة على الشروط في النفي مقبولة وشرط
قبول الشهادة على النفي كون النفي مقرونا بالاثبات وكان ذلك
مما يدخل تحت القضاء وعلل بعدم سماع البينة على انه
ضحى بالكوفة في مسئلتنا المتقدمة بان التضحية لا تدخل
تحت القضاء وعبارة الجوهرة والشهادة على النفي مقبولة
اذا كان النفي مقرونا بالاثبات وكان ذلك مما يدخل تحت
القضاء كما اذا شهدوا ان هذا وارث فلان لا وارث له

غيره او لا نعلم له وارثا غيره فتقبل هذه الشهادة حتى انه
يسلم اليه كل المال وكذا اذا قال لعبده ان لم تدخل الدار
اليوم فانت حر فشهد شاهدان انه لم يدخل فتقبل شهادتهما
ويقضى بعتقه لان الشهادة على الشروط مسموعة وانما قال اذا كان
يدخل تحت القضاء لان الرجل اذا قال ان لم احج هذا العام فعبدي
حر فشهد شاهدان انه ضحى بالكوفة لم يعتق عندهما لانها
قامت على النفي والتضحية لا تدخل تحت القضاء وزدت بفضل
الله تع مسئلة اخرى تقبل فيها الشهادة على النفي وهي مسئلة
المتون مشهورة وهي قبول الشهادة على الافلاس بعد الحبس
قال الزيلعي ورد البينة على افلاسه قبل حبسه لانها بينة
على النفي فلا تقبل ما لم تتايد بمؤيد وهو الحبس وبعده تقبل
والله اعلم قوله المص وتقبل بينة النفي المتواتر اه اقول
وعلله البزازي بانه يلزمه تكذيب الثابت بالضرورة اي يلزم
ردها والضروريات مما لا يدخله الشك وعبارته هذه شهدا
عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق
او عتاق او قتل او قصاص في مكان و زمان وصفات فبرهن
المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل لكنه قال في المحيطان
تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان
لا يسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لا يلزم تكذيب الثابت
بالضرورة والضروريات مما لم يدخله الشك انتهى اقول غفر الله
تع ذنوبي ربما يشكل هذا بما قالوا ان القاضي لا يقضي بسماع
نفسه قال الامام الزيلعي في شرح الكنز من كتاب الشهادة
ان القاضي لا يجوز له ان يحكم بسماع نفسه ولو تواتر انتهى

قلت فيحمل ما ذكرناه عن البزازية وعزاه المص لها وللظهيرية
على ما اذا تواتر عند القاضي بحضرة الخصم وعلى ما اذا اوقع بلفظ
الشهادة قلت لكن تعليل البزازي القبول بلزوم تكذيب الثابت
ضرورة كما قدمناه يفيد ان مناط الحكم ومداره هو كونه متواترا
وذلك لا يتوقف على لفظ الشهادة كما عرف في موضعه لان التواتر
موجب للعلم الضروري ولو لم يكن بلفظ الشهادة والله اعلم
قول المص الابراء العام في ضمن عقد فاسد اه اقول وبه صرح
في الخلاصة ايضا وفي القنية علم بعلامة جم يعني بان الاقرار وان
يكن في صلب عقد الصلح لكنه بناء على الصلح الفاسد لا يمنع الدعوى
بعد ذلك قول المص لا يجوز للقاضي تاخير الحكم اه اقول يجب على
القاضي الحكم بمقتضى الدعوى عند قيام البينة عليها على سبيل الفور
فلو اخر اثم لتركه الفرض وهو قضاؤه بها وفي سيف القضاء
على البغاة فان قلت فهل يجب على القاضي الحكم بمقتضى الدعوى
عند قيام البينة عليها على سبيل الفور قلت نعم يجب
عليه فورا حتى لو اخر الحكم بلا عذر عمدا قالوا انه يكفر
انتهى اقول اطلقه ويجب حمله على ما اذا لم يره واجبا
قلت وبه قيده ابن ملك في شرح المجمع وهذا هو الظاهر
كما لا يخفى اذ لا وجه للاكفار بدون هذا القيد وفي شرح
الكنز للزيلعي ان القضاء واجب عليه بعد ظهور عدالتها
حتى لو امتنع يأثم ويستحق العزل ويعزر ومثله في منح
الغفار لشيخ الاسلام الوالد والله اعلم قول المص في
الايصاء شهدا اه اقول ما ذكره الشيخ المص من قبول
شهادة الكافر على المسلم في النسب والعصابة استحسانا

والقياس

والقياس عدم القبول والعمل على الاستحسان كما صرحوا
به الا في مسائل ليست هذه منها ولهذا اقتصر المص على وجه الا
ستحسان كما ذكره منلا خسرو ان المسلمين لا يحضرون موت
النصارى فنحوا والوصاية تكون عند الموت غالبا وسبب
ثبوت النسب النكاح وهم لا يحضرون نكاحهم فلو لم تقبل شهادة
النصراني على المسلم في اثبات الايصاء الذي بناؤه على الموت
والنسب الذي بناؤه على النكاح ادى الى ضياع الحقوق
المتعلقة بالايصاء ضرورة كما قبلت شهادة القابلة للضرورة
والله اعلم قول المص وبنصب القاضي وصيا في مواضع اه اقول
وزدت بتوفيق الله موضعين الاولى الاب اذا اشترى
شيئا من ابنه الصغير فوجد به عيبا ينصب القاضي وصيا حتى
يرده عليه كذا اجاب القاضي الامام الثانية اذا كان للصغير
اب غايب واحتيج الى اثبات حق الصغير ان كانت الغيبة
منقطعة ينصب والا فلا وهما في مجمع الفتاوى والموضع الذي
احاله المص الى قسمة الولوالجية هو هذا ضيعة بين خمسة
ورثة واحد منهم صغير واثنان غايبان واثنان حاضران
فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطلب شريك الحاضر القسمة
عند القاضي واخبراه عن القصة فالقاضي يامر شريكه بالقسمة
ويجعل وكيلا عن الغايبين والصغير لان المشتري قام مقام البايع
وكان للبايع ان يطالب شريكه لان اصل الشركة كان ميراثا والعبرة
للاصل فائدة وهل يشترط لصحة نصب الوصي كون اليتيم
في ولاية القاضي ام لا فيه خلاف قال في جامع الفصولين لو نصب وليا
في تركة ايتام وهم في ولايته او بالعكس او بعض التركة في ولايته

لا بعضها قيل صح النصب على كل حال و يعتبر التظالم والاستعداد
فيصير وصيا في جميع التركة اينما كانت وقيل يصير قيما في ولاية من
التركة لا في غيره وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولاية
لا كون التركة في ولايته والله اعلم قوله مولانا قضاء الامير جائز
مع وجود قاضي البلد آه اقول الظاهر ان المراد مع وجود القاضي
المولى من قبل ذلك الامير بان كان الخليفة فوض اليه امارة بلده وفوض
اليه القاضي بدليل قوله بعد ذلك الا ان يكون القاضي مولى من قبل
الخليفة فان قلت يمكن حمل قوله قضاء الامير جائز مع وجود قاضي
البلد على قضائه مع وجود النائب قلت هو مولى من قبل السلطان
ايضا لتصريحهم بانه لا ينعزل القاضي ولا بموته فتامل والله اعلم بعزل م
قوله مولانا لا تسمع البينة على مقراه اقول ويقرب من ذلك
ما قالوا ان البينة تسمع ممن تقبل قوله قالوا لاسقاط اليمين
في مواضع منها انهم قالوا القول قول القابض فيما قبضه وقالوا تقبل
بينته على ما ادعاه مع قبول قوله ومنها المودع اذا ادعى الرد و
الهلاك واقام بينة تقبل مع ان القول قوله والبينة لاسقاط
اليمين مقبولة كذا في الذخيرة من باب الفرق كذا ذكره المص
في كتاب الدعوى في باب التحالف وذكر لقبولها فائدة اخرى
فليراجع قوله مولانا اذا اختلف المتبايعان تحالفا الا في
مسئلة آه اقول كلام المص على ان المتبايعين متى اختلفا
يتحالفا الا في المسئلة التي استثناها وليس الامر كذلك فانهما
اذا اختلفا في الاجل او شرط الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد
هلاك المبيع او بعضه او في بدل الكتابة او في راس المال
بعد اقالة السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه كذا في

الكنز

الكنز وفي التبيين للزيلعي انه لو اختلفا في اصل البيع او مكان الايفاء 150
المسلم فيه لا يتحالفان قلت وبه علم ما في كلام المص مولانا وفي
السؤال عن المكان والزمان اقول لكن اذا سالهما عن
الزمان والمكان وامتنعا لم يكلفا قال في البزازية ولو سالهما
القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به
انتهى قلت وقد غفل الشيخ المص ذلك والله اعلم قوله مولانا
و في تحليف الشاهد اذا اراده آه اقول قال في مجمع الفتاوى
ولو اراد المدعى عليه ان يحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق
لا يحلف المدعي وفي البزازية برهن على دعواه فطلب من القاضي
ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون
او محقون في الشهادة لا يجيبه قال العلامة خوارزم الخصم لا
يحلف مرتين فكيف الشاهد فان قول الشاهد اشهد يمين
لان لفظ اشهد عندنا وان لم يقل بالله يمين فاذا طلبا منه
الشهادة في مجلس القضاء وقال اشهد فقد حلف ولا تكرر
اليمين لانا امرنا باكرام الشهود وفي التحليف تعطيل الحقوق
فان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلفه بالمنسوخ له الامتناع
عن اداء الشهادة لانه لا يلزم عليه ومن اقدم على الشهادة
الباطلة يقدم على الحلف ايضا غالبا الترويج الباطل واذا لم يحلف
و ردّ شهادته فقد ظلم وفي جامع الفتاوى معزيا الى دعوى
الخلاصة رجل ادعى على اخر مالا واقام البينة فقال المدعى للقاضي
حلفه انه محق او حلفه ان شهوده شهدوا بحق لا يحلف وكذا
في كل موضع كان بخلاف الشرع وفي البحر من كتاب الدعوى
ان الخصم لو طلب تحليف الشاهد او المدعي ما لم يعلم ان الشهود

كذبه لا يلتفت اليه وفي الجوهرة ان قال المدعى عليه الشاهد كاذب
واراد تحليف المدعى عليه ما يعلم انه كاذب لا يحلفه وكذا لا يحلف
الشاهد لانا امرنا باكرام الشهود وليس من اكرامهم استحلافهم والله
اعلم **قوله** مولانا المص القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه
الا في مسائل الخ **اقول** قد ذكر مشايخنا ح مسائل ينقض فيها
حكم الحاكم وذكر المص هنا من ذلك مسائل فاردت غفرت ذنوبي
ايراد ما ظفرت به من ذلك زيادة على ذكره المص تتميما للفائدة
وما ذكره على ثلثة اقسام الاول ما لم يختلف فيه مشايخنا و
الثاني ما اختلفوا فيه والثالث ما لا نقل فيه عن الامام ولخلف
اصحابنا فيه وتعارضت تصانيفهم فيه فمن القسم الاول اذا
باع دارا وقبضها المشتري واستحقت منه وتعذر على البايع ردها
فقضى البايع للمشتري بدار مثلها في المواضع والخطة والذرع
والبناء قال سوار بن عبد الله وعثمان البتي ثم رفع الى قاض اخر
ابطل ذلك والزم البايع برد الثمن خاصة الا ان يكون لحدوث
بناء او غرس فيلزمه قيمة ذلك مع الثمن ولا غيره بمن خالف ولا
بمن قال من اهل البصرة وجوب قيمة الدار على البايع لان
البيع لم يصح وعقود المعاوضات اذا لم يسلم البدل للمشتري
لا يسلم الثمن للبايع ومنه حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك
ثم رفع الى قاض اخر فانه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك
ولا يعمل بخلاف من خالف في ذلك لمخالفة النص وهو قوله
صلى الله عليه وسلم انه كان يقضي بالشفعة في كل ربع و
حائط ومنه المحدود في قذف اذا قضى بشيء بعد توبته ثم رفع
الحكم الى قاض اخر لا يرى ذلك ابطله ومنه اذا قضى القاضي لزوجته

ثم رفع

ثم رفع الى حاكم لا يراه نقضه ومنه لو حكم اعمى ثم رفع الى من لم يره
نقضه لانه ليس من اهل الشهادة والقضاء فوقها ومنه اذا حكم
القاضي بشهادة الصبيان ثم رفع الى قاض اخر نقضه ولا يعتبر
بخلاف من خالف في ذلك لمخالفة النص الشريف وهو قوله تع واستشهدوا
شهيدين من رجالكم وقوله ع م رفع القلم عن ثلاث الحديث فالحقه
بالمجنون والمجنون لا تقبل شهادته وكذا ما اداه النائم في نومه
وكيف ينفذ على الصغير قول من لا ينفذ قوله على نفسه كذا في بعض
المعتبرات ومنه اذا حكم القاضي بشهادة النساء على الانفراد في
شجاج الحمام ورفع الى حاكم اخر لا يمضيه بل يبطله لمخالفة النص الشريف
وهو قوله تع وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولان الدين تعلق
بالذمة ومنه اذا قضى بخط شهود اموات ثم رفع الى حاكم اخر
نقضه ولم يعتد بخلاف من خالف فيه لمخالفة النص الشريف وهو
وهو قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء ومنه اذا قضى
القاضي بجواز بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ثم رفع الى حاكم آخر نقضه
ومنه اذا قضى القاضي بشهادة اهل الذمة في الاسفار في الوصية
ثم رفع الى قاض لا يراه نقضه ولا يعتد بخلاف من خالف في ذلك
ومنه اذا قضى القاضي بشيء فرفع الى قاض آخر فنقضه ولم
يبين وجه النقض ثم رفع النقض الى اخر امضى النقض اذا
ومنه اذا باع رجل من آخر عبدا او امة ومضى على ذلك مدة
ثم ظهر فيه عيب لم يقر البايع به ولم تقم بينة بانه كان
موجودا عنده فرده القاضي على البايع ثم رفع حكمه الى آخر فانه
يبطل الرد ويعيده الى المشتري ومنه اذا حكم حاكم بتحريم بنت
المراة التي لم يدخلها ثم رفع الى حاكم اخر ابطل حكم الاول

لمخالفة النص وهو قوله تع وربائبكم اللاتي في حجوركم الآية
فشرط الدخول في التحريم وأما القسم الثاني فمنه اذا اختلف
الصحابة على قولين ثم اخذ الناس باحد قولهم وتركوا
الاخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عند ابي ح وينقض عند ابي
يوسف ومنه اذا وطيء ام امرأته وحكم ببقاء النكاح ثم رفع
الى قاض اخر يرى خلافه لم يبطله قال ابو يوسف في ذب
القاضي الرد له وقال الان هذا مما اختلف فيه الفقهاء ثم قال
ان كان الزوج جاهلا فهو في سعة وان كان عالما لا يحل
له المقام لان القضاء لا يحل ولا يحرم خلافا لابي ح وذكر الحاكم
الجليل في المنتقى رجل وطيء ام امرأته فقضى ان ذلك لا يحرمها
ثم رفع الى قاض اخر فرق بينهما وذكر ذلك مطلقا فالظاهر
ان ذلك مذهبه او قول ابي ح رح وجهه انه قضى على خلاف
النص وهو قوله تع ولا تنكحوا وهو الوطء ومنه اذا قضى
القاضي بخلاف مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد ثم
رفع الى الاخر امضاه عند ابي ح لانه مجتهد فيه وكل مصيب
في الزعم وهما قالا لا ينقض لانه غالط والغلط ليس بمجتهد
فيه ومنه المديون اذا حبس لا يكون حبسه حجرا عليه وقال
القاسم معن يكون حجرا فلو حكم بالحجر عليه ثم رفع الى اخر
فانه ينقضه عند ابي ح رح وعندهما ينفذه فلو حكم القاضي
به نفذ ولم ينقض وأما القسم الثالث فمنه اذا حكم بالشاهد
واليمين في الاموال ثم رفع الى حاكم يرى خلافه نقضه عند ابي
يوسف وفي رواية اسماعيل بن حماد بن ابي ح رح لم ينقضه وكذا
في رواية ابن سماعة وجه الاول انه خلاف للكتاب اذ نقل

عن الشاهدين الى الرجل والمرأتين فما عدا ذلك يكون محدثا وجه
الثانية اختلاف الاثار ومنه اذا قضى القاضي بشهادة الاب لابنه
او لجده ثم رفع الى اخر لا يراه امضاه عند ابي يوسف وينقضه عند محمد
فابو يوسف يقول قد اختلف فيه الفقهاء ولا نص فيه فلا ينقض بالاجتهاد
ومحمد يقول هو مخالف للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل
شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ومنه اذا تزوج الزاني بابنته
من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك قال ابو بكر الرازي اذا رفع الى قاض
اخر لا يراه ابطله لانه مما استبشعه الناس وقد ذكر ذلك في
شرح الطحاوي ومنه رجل اعتق عبدا ثم مات المعتوق
لا وارث له ثم قضى بميراثه للمعتق ثم رفع الى حاكم اخر نقض
ذلك وجعل ماله في بيت المال عند ابي يوسف وهو صحيح لان
الولاء للمعتق على ما قال عليه الصلوة والسلام انما الولاء لمن
اعتق ولا يلزم مولى الموالاة فانه يتوارث به كل واحد منهما
لان ذلك مستحق بالعقد وهو قائم بهما فاستويا كالزوجين
هذا ما تيسر لي تنظيره من كتب مشايخنا رح ونفعنا بهم فاغتنم هذا
المقام فانه من جواهر هذا الكتاب والله اعلم قوله مولانا للقس
الشاهد اذا ردت شهادته لعلة اه اقول وانما احد الزوجين
اذا شهد للاخر فردت شهادته ثم ابانها وشهد احدهما
للاخر لا تقبل كما يفيده كلام الخلاصة وصرح به المص في البحر
والشيخ الامام الوالد في جواهر الفتاوى قلت وقد وقع لشيخنا
العلامة القدرة الفهامة علي المقدسي سقى الله عهده سؤال
صورته ما قال المولى المبجل والنحرير المفضل في شخص بالغ
مسلم بصير شهد على شخص في مادة ورد الحاكم شهادته

لوجه شرعي هل يجوز لحاكم بعده ابدا ان يقبل شهادته عليه
في تلك المادة وان زال سبب الرد عنه ام لا فاجاب لا يقبل وان
وقع في كلام بعض اهل الكمال انه تقبل في احد الزوجين فهو سبق قلم
انتهى قلت يشير الى ما قاله العلامة كمال الدين بن الهمام في شرح
الهداية قلت وكلام قاضيخان يفيد عموم قبول شهادة ردت
مطلقا في كل الصور فانه قال ولو كان القاضي ردها شهادته
الاولى لا جل انه ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته
ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل
بعد ذلك ابدا اقول كل شهادة يعم كل شهادة كما لا يخفى وفي الخلاصة
ومتى ردت شهادة الشاهد لعلة ثم زالت العلة فشهد
في تلك الحادثة لا تقبل الا في اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى
والصبي اذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا في تلك الحادثة
فانها تقبل والله اعلم قوله المحشي اقول المنقول في هذه المسئلة
انه لا يثبت وما ذكره المص بحث آه اقول يمكن ان يقال انما لا يثبت
النسب في صورة الاشارة لان المال يثبت بغير اثبات النسب
لوجود الاشارة لان الاشارة يغني عن ثبوت النسب اذ الحق
يثبت عليه بالاشارة كما قاله صاحب جامع الفصولين
فيحمل كلام المص على صورة ليس فيها اشارة كما اذا ادعى
على زيد بن بكر الميت بن خالد وللمدعى بذمة ابيه كذا فقد
شهدا على خصم وهو الوارث بحق وذكرا اسمه واسم ابيه و
جده وليس في كلام المص ما دل على ان مراده صورة الاشارة
قلت ومما يدل على ان المص لم يرد صورة الاشارة التي ذكرها
العمادي انه بعد ذلك فقال وذكر العمادي في فصول فرعين

كل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا الا في اربعة

مختلفين

مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس على الآخر وفرق بينهما
في جامع الفصولين فهذا يدل على انه لم يرد صورة الاشارة
ولا دليل على انه قاله بحثا والله اعلم اقول ومن هذا القبيل
اي من القضاء الضمني ما ذكره في القنية بعد ان علم بعلامة
شم شهدوا بالخلع بين الزوجين وهما ينكران الخلع فقضى
القاضي ثبت المال ضمنا لثبوت الخلع وان شرط الدعوى في
اثبات المال قصدا والله اعلم قوله مولانا المص فعل القاضي
حكم منه آه اقول قد اختلف كلام مشايخنا في ذلك فالذي
اعتمده العلامة بدر الدين بن الغرس في الفواكه البدرية
وقال انه الصواب وانه التحقيق ان الفعل لا يكون حكما و
نص عبارته واما فعل القاضي هل يكون حكما اولا قال بعضهم
قد يكون فعله حكما واستدل لذلك بمسائل منها تزويج
القاضي الصغير والصغيرة حيث لا يكون لهما خيار البلوغ
على احدى الروايتين عن الامام رح وجه الاستدلال ان الفعل
الذي هو التزويج لم يكن حكما لثبت لهما الخيار كما يثبت في تزويج
العم ومنها اذا اقرض القاضي مال اليتيم لملي ثم تلف ماله ومات
مفلسا فلا ضمان على القاضي ولو لم يكن الفعل الذي هو الاقراض
حكما لضمن القاضي والصواب ان فعل القاضي لا يكون حكما
والجواب عن هذا الاستدلال بين انتفاء الخيار وكون فعل
التزويج حكما وانى يكون ذلك والخيار منتف في تزويج الاب
والجد وفعلهما التزويج ليس بحكم قطعا فلو كان انتفاء
الخيار ملزوما لكون التزويج حكما كان تزويج الاب والجد
حكما وهو باطل يقول العبد الفقير والاصح ثبوت الخيار بعد البلوغ

لايضمن الامناء ما تلف في ايديهم بدون التعدي

في تزويج القاضي كما في التبيين والبحر للمص وغيرهما من المعتبرات
وكذا الكلام في انتفاء الضمان بل الجلا اذ الامناء غير ضامنين
لما تلف في ايديهم بدون التعدي الى ان قال ومما يدل على ان فعل
القاضي ليس بحكم قولهم فيما اذا وقف على الفقراء فاعطى القاضي
قريب الواقف الفقير رابتا من غلة ذلك الوقف فجاء قاض آخر
كان له التصرف في الغلة على غير ذلك الوجه وله صرف ذلك
الراتب بعينه لغير ذلك القريب ولو كان فعل القاضي حكما لم يكن
للقاضي الثاني ذلك لان فيه نقض الاول والتحقيق ان فعل القاضي
لايكون حكما والحجة لذلك ان الحكم يستدعي مقدماته الشرعية
كالدعوى والحجة المطابقة لها وتوابع ذلك فالشرط وجود
المقتضيات للحكم وانتفاء المانع وفعل القاضي في الغالب لا
يستدعي ذلك فان وقع فعل القاضي على طريق الحكم المعتبرة
باستعداد له في الجملة وباب الامكان واسع فالقول
بكونه حكما والحال ما ذكر مساغ وذكر لذلك صورة ثمة
اقول ومما يدل على ان فعل القاضي ليس بحكم تعريفهم
القضاء بقولهم هو انشاء الزام فيما يقع فيه النزاع بين
الناس الى آخرها قالوه فالانشاء ان اريد به ما قابل الخبر فالفعل
ليس من هذا القبيل كما لايخفى لان الانشاء قسم من الكلام
وهو مقابل للخبر المحتمل للصدق والكذب وان اريد
بالانشاء ما يقابل العدم فهو اعم من الفعل وغيره و
الظاهر ان مراد مشايخنا بالفعل هنا ما صدر من القاضي
من التعاطي بغير لفظ قضيت وحكمت وانفذت القضاء
وغير ذلك الصيغ المختصة بذلك لجعلهم التزويج فعلا

156 وبيعه مال اليتيم فعلا واحد نوعي البيع من قبيل القول كما لايخفى
وعرفه صاحب الفواكه البدرية المذكور بقوله هو الالزام
في الظاهر على صفة مختصة بامر ظن لزومه في الواقع شرعا
الى ان قال وقولنا على صفة مختصة فصل عن مطلق الالزام
اذ المعتبر هنا الالزام بالصيغة الشرعية كالزمت وقضيت و
حكمت وانفذت عليك القضاء انتهى اقول فهذا يخرج
الفعل كما لايخفى وقال المص في البحر الرائق وانما فعله على
وجهين فان لم يكن موضعا للحكم فليس بحكم قطعا وما كان
منها موضعا اي محلا فقد اختلفوا فيه وله صور منها ما اذا اذنت
بالغة عاقلا في تزويج نفسها فزوجها فانه وكيل عنها ففعله
ليس بحكم كما في القاسمية ومنها تزويج الصغار الذين
لا ولي لهم ومنها شراؤه وبيعه مال اليتيم قسمة القاضي
العقار الى غير ذلك مما هو في هذا المعنى وجزم في التجنيس
بانه حكم ولذا لو زوج اليتيمة من ابنه لم يجز ورده في فتح
القدير من كتاب النكاح بانه ليس بحكم لانتفاء شرطه
وهو الاوجه قالوا والالحاق بالوكيل يكفي للمنع يعني ان الوكيل
بالنكاح لايملك ان يزوج من ابنه فكذا القاضي بمنزلة
الوكيل اقول وكذا ما ذكر في التتمة من ان القاضي لو
باع مال اليتيم من نفسه لايجوز لان بيع القاضي يكون على
وجه الحكم وحكمه لنفسه لايجوز انتهى خلاف الاوجه فا
فالالحاق بالوكيل للمنع مغن من كونه حكما لان بيع الوكيل
من نفسه باطل وكذا ما ذكره في الذخيرة من ان الامام
انما يبيع الغنائم على وجه الحكم بين المسلمين ولهذا لا

لانلزم العهدة عليه فلو جاز بيعه من نفسه كان ذلك
حكما من نفسه وحكم الامام والقاضي لنفسه لا يجوز انتهى
خلاف الاوجه ولكن لما كثر ذلك في كلام اغتنا فالاولى
ان يقال ان الحكم القولي يحتاج الى الدعوى والفعلي لا كالقضاء
الضمني لا يحتاج الى دعوى له وانما يحتاج القصدي فيدخل
الضمني تبعا تصحيحا لكلامهم وممن نقل القاضي حكم صاحب
التجنيس والتتمة والذخيرة كما اسلفناه وصرح به في بيوع المحيط
والامام شمس الائمة السرخسي وفي بيوع فتاوى قاضيخان و
صرح به محمد في الاصل قال اذا احضر الورثة الى القاضي و
طلبوا القسمة وبينهم وارث غائب والصغير والتركة عقار
قال ابو حنيفة لا اقسم بينهم باقرارهم حتى يقيموا البينة على
الموت والمواريث وقال ابو يوسف ومحمد اقسم ذلك باقرارهم
فابو حنيفة قال لا اقسم بقولهم ولا اقضي على الغائب والصغير
بقولهم لان قسمة القاضي قضاء منه انتهى وهذا قاطع
للشبه كلها فتعين الرجوع الى الحق انتهى كلامه اقول
وجه قطع الشبه ان هذا نص للامام على ان فعل القاضي
يكون حكما والله اعلم قوله المص مولانا فليس له ان يتزوج
اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه اه اقول وذلك لانه
يكون حكما لنفسه والقاضي لا يحكم لنفسه بالاجماع كذا
قالوا اقول يرد على ذلك ان للقاضي ان يعزر احد الخصمين
اذا اساء الادب بين يديه بان قضيت علي بالجور او ارتشيت
وما اشبه ذلك فهو في ذلك حاكم لنفسه فهذه المسئلة
تخالف الاصل من وجهين الاول لما ذكرناه والثاني انه مما يغلب

فيه

155

فيه حق العبد ولم يحصل فيه دعوى فهذه المسئلة مخالفة
للاصل من هذين الوجهين كما في الفواكه البدرية اقول
استحسن ذلك المشايخ صيانة لمجلس القضاء وحسما لمادة
الفساد واقامة لحرمة المجلس والله اعلم قوله مولانا فان قال
القاضي قضيت عليك ببينة او باقرار اه اقول اطلق المص هنا
في الاقرار فشمل الاقرار بشيء يصح رجوعه عنه وغيره مع انه
لا يقبل قوله فيما لو اخبر باقراره عن شيء يصح رجوعه عنه
كالحد بالاجماع كما نقله هو في البحر فقال واما اذا اخبر القاضي باقراره عن
شيء يصح رجوعه عنه لم يقبل قوله بالاجماع ففي كلام المص هنا ما فيه
من الاطلاق في محل التقييد كما لا يخفى وفي الكنز للنسفي ولو قال
قاض عالم عدل قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله
وسعك فعله فقيد قبول قول القاضي بكونه عالما عادلا وهذا
قول الامام ابي منصور الماتريدي ولم يقيده في الجامع الصغير بذلك
واعلم ان محمدا وافقهما ثم رجع عن قولهما فقال لا يؤخذ بقوله
الآن يعاين الحجة او يشهد بذلك مع القاضي عدل وبه اخذ مشايخنا
لفساد اكثر قضاة زماننا والتدارك غير ممكن ولان قبول خبر
الواحد رتبة الانبياء عليهم السلام وغيرهم معصومين كذا في التبيين
للزيلعي قلت ومعناه كما ذكره مشايخنا ان يشهد في القتل والعدل
على شهادة الذين شهدوا بسبب القتل لانهما يشهدان على حكم
القاضي والثاني القاضي شاهدا على فعل نفسه كذا ذكره ابن الهمام
في فتح القدير واستثنى في الهداية كتاب القاضي الى القاضي
لضرورة احياء حقوق الناس ولان الخيانة في مثله قليلة
الوقوع وكذا استثناه الزيلعي والحاصل ان الامام محمد المارجع

عن القول بقبول قوله الآن نقل ابن الشحنة لم يجزه المشايخ على اطلاقه
فمنهم من زاد او شهد بذلك مع القاضي عدل او هي رواية عنه وقد
استبعد ذلك في فتح القدير بكونه بعيدا في العادة وهو
شهادة القاضي عند الجلاد ومنهم من استثنى كتاب
القاضي كما قدمت تلك **واعلم** ان الاكتفاء بالواحد على هذه الرواية
في حق ما يثبت بشاهدين وان كان زنا فلا بد من ثلثة اخر كذا ذكر
الاسبيجابي واما الامام ابو منصور الماتريدي فقيده بغير
العالم العدل واما من كان متصفا بهما فيقبل قوله لان عدم [illegible]
الاعتماد انما علل بالفساد والغلط وهو منتف في العالم
وفي البحر وذكر الاسبيجابي ان المسئلة مصورة عند ابي ح
في القاضي العالم العدل لانه اذا كان غير هذا لا يولى القضاء ولا يأتمر
بامره بالاتفاق انتهى فما قاله ابو منصور كشف عن مذهب الامام
وفي التهذيب ويصدق القاضي فيما قال من التصرف في الاوقاف
واموال الايتام والغائبين من اداء وقبض وفي جامع الفصولين
من الفصل العاشر وروى ابن سماعة ان القاضي لا يقضي بعلمه
اقول ينبغي ان يفتى به في غير كتاب القاضي بعين ظاهر في اكثر
قضاة الزمان اصلح الله تع شانهم ورأيت في عيون المذاهب
انه لو قال قاض عدل عالم حكمت على هذا بالرجم او بالقطع فافعله
وسعك ان تفعله الا عند مالك والشافعي في قول ومحمد في رواية
وبه يفتى قال المص في البحر بعد نقله لما ذكرناه فقد ثبت ان الفتوى
على ما رجع اليه محمد لكن رأيت بعد ذلك في شرح ادب القضاء
للصدر الشهيد انه صح رجوع محمد الى قولهما وابي يوسف رواه هشام
عنه انتهى **قوله** مولانا المص لا تقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة

ويصدق القاضي فيما قال

لا تقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة

آه **اقول** هذه المسئلة قد تقدم نقلها عن السراجية في هذا الكتاب
وانه تقبل قوله مع شاهد وهو مخالف لما هنا ولعل ذلك لاختلاف
الروايتين والله اعلم **قوله** مولانا المص ولا يجوز اثبات الوكالة
والوصاية آه ظاهر هذا مخالف لما قدمه المص من اثبات التوكيل
بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه قلت الا
ان يحمل ما هنا على ما اذا لم يعرف القاضي الموكل باسمه ونسبه فيحصل
التوفيق بين كلامي المص والله الموفق للصواب وفي البحر للمص
ثم اعلم ان طريق اثبات الوكالة بالخصومة ان يشهدوا بها
على غريم الموكل سواء كان منكرا للوكالة او مقرا بها ليتعدى
الى غيره كما في الخزانة ولا تقبل الشهادة على المال حتى تثبت
الوكالة وفي القنية لا تقبل من الوكيل بالخصومة بينة على
وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى بها صح لانه قضاء في
المختلف والله اعلم **قوله** مولانا المص وفي البزازية شهدا
بطلاق وعتاق وقالا لا ندري آه **اقول** ذكر البزازي
في نوع من الفصل الرابع في دعوى الدين برهن على اعتاق
مولاه في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان يهذي وقت
الاعتاق ان لم يقر الوارث بالعتق فالقول للوارث الا
ان يصرح الشهود بانه كان صحيح العقل وقت الاعتاق
فان اقر بالعتق فالقول للعبد الا ان يبرهن الوارث
على انه كان يهذي وقت الاعتاق وما ذكره مولانا المص
هنا من الطلاق فذكره البزازي في الفصل الثالث
من كتاب الشهادة فعليك بالتأمل في ذلك عند القضا
والفتوى اعاننا الله تع واياك على سلوك سبيل

لا تقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة

156

في وكالة القاضي

الاستقامة والفتوى **قوله** مولانا المصنف الوكيل اذا كانت
وكالته عامة الخ **اقول** ما ذكره مولانا المصنف هنا هو الاصح
وعليه الفتوى كما في البزازية قال في البزازية قال محمد رحمه الله
انت في كل شيء تفويض للحفظ والقياس ان لا يكون وكيلا بالحفظ
ايضا للجهالة وجه الاستحسان انها تنبئ عن الحفظ الى ان قال
وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه
الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتك ووهبت ووقفت ار
ارضك في الاصح لا يجوز وفي فتح القدير للعلامة ابن الهمام فلو
زاد فقال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك او امرك فعند محمد
يصير وكيلا في البياعات والاجارات والهبات والطلاق
والعتاق حتى ملك ان ينفق على نفسه من ماله وعند ا ح
في المعاوضات فقط ولا يلي العتق والتبرع وفي فتاوى بعض
المتأخرين عليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتك او وقفت
ارضك الاصح انه لا يجوز ومثله اذا قال وكلتك في جميع اموري
ولو قال فوضت امرها اليك يصير وكيلا بالحفظ فقط وكذا
فوضت امري اليك الصحيح انه مثله **قلت** هذا القول اختيار
الفقيه ابي الليث واما اختيار الصدر الشهيد انه يملك
جميع التصرفات ولو طلق امرأته يجوز قال الشهيد به
يفتى حتى يتبين خلافه **اقول** وينبغي اعتماد ما اختاره الفقيه
ابو الليث لما انه صرح كثير من علمائنا بانه الاصح والصحيح
عليه الفتوى وهو قول الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية لو
قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو
الصحيح ولو قال انت وكيلي بكل شيء جائز امرك يصير وكيلا

جميع

في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة
واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك
لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل
دليل سابق الكلام وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي
اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك روي عن محمد انه و
وكيلي في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق قال
وعليه الفتوى وهذا اقرب مما اختاره ابو الليث وفي فتاوى
الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك
مقام نفسي لا يكون الوكالة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز
التوكيل بها كانت الوكالة عامة يتناول البياعات والانكحة
وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا
ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تا جر
تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها انتهى وفي الذخيرة انه
توكيل بالمعاوضات لا بالاعتاق والهبات وبه يفتى انتهى
والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق
والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به **اقول**
وينبغي ان لا يملك الابراء والحط عن المديون لانهما من قبيل
التبرع فدخلا تحت قول البزازي انه لا يملك التبرع كما لا يخفى
فان **قلت** هل يملك الاقراض والهبة بشرط العوض **قلت** هما
بالنظر الى الابتداء تبرع فان القرض عارية ابتداء معاوضة
انتهاء والهبة بشرط العوض هبة ابتداء معاوضة انتهاء فينبغي
ان لا يملكهما الوكيل بالتوكيل العام لانه لا يملكهما الا من يملك
التبرعات وعن الذخيرة انه لا يملك الهبات ولما قلنا ان

الهبة بعوض والقرض من التبرعات ابتداء لا يجوز اقراض الوصي
مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وان كانا معاوضة في الانتهاء
اقول والظاهر العموم انه يملك قبض الدين واقتضاءه وايفاءه
والدعوى بحقوق للموكل وبسماع الدعوى بحق على الموكل بالديون
ولا يختص بمجلس القاضي لان ذلك في التوكيل بالخصومة لا في العامة
فان قلت لو وكله وكالة عامة هل له ان يزوجها من نفسه
قلت قال في القنية ولو وكله توكيلا عاما في جميع احواله وامورة
فقال انت وكيلي في كل شيء جايز امرك علي في جميع اموري وللموكل
جوار وامهات اولاد يصير وكيلا بتزويجهن وله ان يزوج احداهن
من نفسه انتهى وهو يفيد ان له ان يتزوج الموكلة لنفسه لو
وكلته وكالة عامة لكن في القنية قالت لرجل زوجني بمن شئت
فزوجها من نفسه لم يجز ثم ذكر قولا اخر وقال ونحن نفتي بانه لا
يجوز انتهى لكن هذه وكالة مطلقة وكلامنا في العامة ولا يخفى
عليك ما بينهما من الفرق وفي الولوالجية لو قالت لمرأة زوج نفسي
ممن شئت لا يملك ان يزوجها من نفسه اه وفي البحر فلو وكلته ان
يتصرف في امورها لا يملك تزويجها من نفسه بالاولى كما في الخانية
فان قلت وهل له ان يبيع من نفسه قلت الظاهر انه ليس له ذلك
لما يلزم عليه من كونه مطالبا ومطالبا كما صرحوا به في الوكيل
بالبيع فان قلت لو وكله بصيغة وكلتك وكالة مطلقة عامة
مفوضة هل تتناول الطلاق والعتاق والتبرعات قلت لم اره
صريحا والظاهر انه لا يملكها على المفتى به بانه قد وجد الفاظ مع
قاضيخان وغيره بانها توكيل عام وحكموا عليه بالعموم ومع ذلك
قالوا بعدمه والله اعلم قوله مولانا المصرحات الموكل يبطل

آه اقول وكذا لو جن جنونا مطبقا ولحق بدار الحرب مرتدا والعياذ
بالله لان الوكالة عقد جايز غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء في
فيشترط لقيام الامر في كل ساعة ما يشترط للابتداء وظاهر اطلاق
المص هنا ان كل وكالة تبطل بموت الموكل الا في الوفاء وليس
الامر كذلك قال المص في البحر عند قول صاحب الكنز وموت
احدهما وجنونه مطبقا وظاهر اطلاق المؤلف ان كل وكالة تبطل
بموت الموكل او جنونه وليس كذلك ففي البزازية قولهم ينعزل
بجنون الموكل وموته مقيدة بالموضع الذي يملك الموكل عزل
وكيله فاما في الرهن اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن
عند حلول الاجل والوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل
او جن والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل وموته
والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل استحسانا لا قياسا انتهى
وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار للشيخ الامام الوالد وينعزل
بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا الى ان قال وظاهر
كلام الكنز وغيره من المتون ان كل وكالة تبطل بموت الموكل وجنونه
وليس كذلك بل لابد من استثناء مسايل من هذا الاصل ومن
ثمة قلت الا اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند
حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر
باليد والوكيل ببيع الوفاء انتهى اقول وقال المص في البحر
بعد ذكر عبارة البزازية وعلى هذا يفرق في الوكالة اللازمة
بين وكالة ووكالة فالوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا
او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية بالجنون والردة وفيما عداها
من اللازمة لا تبطل بالحقيقي وتبطل بالحكمي وبالخروج عن

الاهلية قلت هذا وارد على كلام ملا خسرو وفي الدرر والغرر فانه
قال وذا اي انعزل الوكيل في الصورة المذكورة اذا لم يتعلق به ذلك
فلا ينعزل لانه فان قوله اذا لم يتعلق به حق الغير يرد عليه الوكالة
بالخصومة بالتماس الطالب والحكم ليس كذلك كما سمعت و
انما قيدنا بالجنون المطبق لان قليله بمنزلة الاغماء وحده
شهر عند ابي يوسف اعتبارا بما يسقط به الصوم وعنه اكثر من يوم
وليلة لسقوط الصلوات الخمس فصار كالميت وقدره محمد بحول
كامل لسقوط جميع العادات به فقدر به احتياطا وهو الصحيح
كما ذكره الزيلعي والمطبق بكسر الباء الدائم والحمى المطبقة هي لا تفارق
ليلا ونهارا كذا في النهاية قوله مولانا المص الوكيل اذا اجازه
اه اقول قال مولانا المص في بحره وظاهرها في الكتاب الاكتفاء
بالحضرة من غير توقف على الاجازة وهذه قول البعض والعامة
على انه لا بد من اجازة الوكيل او الموكل وان حضره الوكيل الاول
لا يكفي والمطلق من العبارات محمول على الاجازة كذا في النهاية
والسراج الوهاج انتهى اقول الذي يفيده كلام الكنز والوقاية
والنقاية والهداية وشرح الغرر الاكتفاء بالحضرة اذا فعل بحضرة
الموكل اما اذا فعله بغيبته فلا بد من الاجازة وبه صرح العلامة
الزيلعي حيث قال وكذا لو عقد الوكيل الثاني بحضرة الوكيل
الاول جاز من غير اجازة منه لان المقصود وهو حضور رايه
قد حصل بنفس العقد باذنه قلت وقد علمت ما العامة فلهذا
اعتمده الشيخ الامام الوالد في تنوير الابصار قلت وعبارة
السراج الوهاج وهل يشترط اجازة الوكيل الاول لما عقده الثاني
بحضرته ام لا قال في الاصل لا يشترط وعامة المشايخ يقولون

شرط

شرط المطلق محمول على ما اذا اجازه اقول وفي الذخيرة صرح با 159
باشتراط الاجازة في صورة لو باع احد وكيل البيع بغيبة الاخر وصرح
باشتراط الاجازة في السراج الوهاج فيحتاج الى الفرق بين هذا
وبين وكيل الوكيل على القول بالاكتفاء بمجرد الحضور هكذا ذكره الاكمل
ثم قال بعد ذكر ما يناسب ولعل الصواب ان الاجازة ليست
بشرط الصحة عقد وكيل الوكيل عند حضوره وشرط الصحة عقد
احد الوكيلين والفرق بينهما ان وكيل الوكيل لما كان يتصرف
بتوكيله ورضاه بالتصرف كان سكوته رضا لا محالة واما احد الوكيلين
فليس كذلك فلم يكن رضى لجواز ان يكون غيظا منه على استبداده
بالتصرف من غير اذن صاحبه هذا ما سنح لي في هذا الموضع و
الله اعلم انتهى قوله المحشي فان قلت فلو لم يكن الوكيل الاول
حاضرا وبلغه بيع الثاني اه اقول لم يذكر المحشي حكم ما اذا
وكله بالشراء فاشترى الوكيل الثاني بغيبة الاول فبلغه
فاجازه فاقول وبالله التوفيق اذا اشترى فانه ينفذ
على الوكيل الاول قال العلامة الحدادي في السراج الوهاج
عند قول القدوري فان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل
الاول جاز انما ذلك في البيع اما لو اشترى فان الشراء ينفذ
على الوكيل الاول والله اعلم قوله المحشي لا فرق بين ان يكون
اوصى لهما معا اه اقول وفي الجوهرة والسراج الوهاج
انه الاصح اقول ولم يذكر المحشي هل حكم الوكيلين كذلك اي
لا فرق بين ان يكون وكلهما معا او على التعاقب والحكم
فيهما انه يجوز تصرف كل واحد منهما على الانفراد اذا
وكلهما على التعاقب كما في التبيين والسراج الوهاج

والجوهرة فان قلت ما الفرق بين الوكيلين والوصيين قلت
لان وجوب الوصية بالموت وعند الموت صارا وصيين جملة
واحدة والوكالة حكمها يثبت بتفصيل التوكيل فاذا افرد
كل واحد منهما بالعقد واستبد كل واحد منهما
بالتصرف واذا وكلهما بكلام واحد لا ينفرد به احدهما
قلت واطلق المص الوكيل فشمل ما اذا كانا ممن يلزمهما
الاحكام او احدهما صبي او عبد محجور وهو كذلك لان الموكل
رضي برايهما لا براي احدهما فلو مات احدهما او ذهب عقله
ليس للاخر ان يتصرف اقول اطلق المص في الوكيلين
ولم يستثن المواضع التي استثناها المشايخ ولم يذكر
المحشي ذلك فاقول قد استثنى المشايخ التوكيل بالخصومة
او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او
برد وديعة عنده او عارية او بقضاء دين عليه فانه يجوز
ان ينفرد به احدهما لعدم الفائدة في اجتماعهما فان قلت
ما الفرق بين توكيلهما بالطلاق حيث يجوز انفراد احدهما
وبين ما اذا قال لهما طلقاها ان شئتما او قال امرها بايديكما
حيث لا يجوز انفرادهما قلت الفرق ان في الاخير تفويضا
الى رايهما الا ترى انه تمليك مقتصر على المجلس كما علم
في موضعه واذا كان تمليكا صار التطليق مملوكا لهما فلا
يقدر احدهما على التصرف في ملك الاخر فان قلت ينبغي
ان يقدر احدهما على نصف تطليقة قلت في هذا ابطال
حق الاخر لانه اذا طلق نصف تطليقة طلقت واحدة
لعدم تجزي الطلاق كما هو معلوم فان قلت هذا

الابطال

الابطال ابطال ضمني فلا يعتبر قلت اجيب بانه لا حاجة الى ذلك
الابطال مع قدرتهما على الاجتماع فلا حاجة للابطال والله
واعلم فائدة نختم بها تحشية كتاب الوكالة الوكيل بالبيع
يبيع ممن اجاب الامر ثمانية نفر اربعة بالاتفاق عبده الماذون
ومكاتبه وولده الصغير وولد مكاتبه واربعة عندهما
خلافا لهما وهي ولده الكبير وولد ولده الكبير ووالده
وزوجته وقيل وزوجها ان كانت الوكيل امراة وقيل
ولد ولده الصغير لا يجوز اذا مات ابوه ولم يترك وصيا بالاتفاق
وقيل مدبره الماذون كذا في القنية في كتاب الوكالة

كتاب الاقرار هو في اللغة الاثبات

يقال قر الشيء اذا ثبت واقر غيره اذا اثبته وفي الشرع عبارة
عن الاخبار بما عليه من الحقوق وهو ضد الجحود وشرط
صحته ان يكون المقر بالغا عاقلا طايعا وكونه حرا ليس
بشرط حتى يصح اقرار العبد وينفذ به في الحال لانه اقرار على
فيما لا تهمة فيه الحدود والقصاص وفيما فيه تهمة لا يؤخذ
به في الحال لانه اقرار على الغير وهو المولى ويؤاخذ به بعد
العتق لزوال المانع ولا يشترط لصحة الاقرار القبول كما هو
مصرح به في الكتب المعتمدة وممن صرح بذلك شيخ الاسلام
عبد البر في شرحه للوهبانية حيث قال وفي الخلاصة الاقرار
والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد وفي الاختيارات
خمس مسائل لا يحتاج الى القبول احدها الاقرار وفي
التتمة الاقرار يصح من غير قبول والملك للمقر له من غير تصديق
وقبول لكن يبطل برده والثانية الابراء عن الدين

والثالثة التوكيل ببيع عبده وفي البزازية وهب منه وما
عليه من الدين وسكت برئ ولو رد ارتد والرابعة هبة
الدين لمن عليه الدين والخامسة الوقف على رجل فاذا سكت
في هذه المسائل ثبت الحكم وان رده يرتد الا في الوقف فانه
لا يرتد بالرد عند البعض ويرتد عند الآخرين انتهى **اقول**
لكن يشكل على هذا اي على القول بان الاقرار لا يتوقف على القبول
ما في العمادية من قوله وان ادعى الرجل عبدا في يد رجل واراد التحليف
فقال صاحب اليد هذا العبد لفلان الغايب لا تندفع اليمين عنه ما لم
تقم البينة على ذلك بخلاف ما اذا قال هذا لابني الصغير والفرق
ان اقراره للغايب توقف عمله على تصديق الغايب فلا يكون العبد
مملوكا له بمجرد اقرار ذي اليد فلا يندفع عنه اليمين واما اقراره للصبي
فلا يتوقف على تصديق الصبي فيصير العبد ملكا للصبي بمجرد اقراره فلا
يصح اقراره بعد ذلك لغيره فلا يفيد التحليف لانه فايدة النكول
الذي هو كالاقرار وفي الخانية واما الاقرار للغايب لا يلزم بل يتوقف
على التصديق فيفيد تحليفه بعدما اقر لولده الكبير الا ترى انه لو اقر
لولده الصغير بعين ثم اقر به لغيره لا يصح اقراره ولو اقر لولده الكبير
الغايب او اجنبي ثم اقر لآخر قبل حضور الغايب صح اقراره للثاني
لا قلنا انتهى كلامه وهكذا في عامة كتب المشايخ المعتمدة **قلت**
وجه الاشكال انهم مصرحون بعدم اشتراط القبول مطلقا سواء
كان المقر له حاضرا او غايبا كما يعطيه الاطلاق وهذا الكلام يخالفه
اقول وقد اجاب عن هذا بعض علماء المتأخرين بعد تسليم ان
الاقرار للغايب يتوقف على التصديق في الصورة بان المقصود
ان تمامه وكماله يتوقف عليه فلما لم يكمل صح الاقرار بالمقر به

لغيره وبعد الكمال بلحوق التصديق يأمن من لحوق الرد والابطال
ومراد صاحب الخلاصة والبزازية ومن نحى نحوهما ان صحة اصل
الاقرار لا تتوقف على التصديق فيفيد ظهور الملك وثبوته وان
لم يحصل صريح القبول بان كان مع السكوت فانه يثبت الملك
لكن يرتد بالرد وبما قلنا صرح في تتمة الفتاوى ونص عبارته
الاقرار يصح من غير قبول والملك للمقر له يثبت من غير تصديق و
قبول لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق المقر في الاقرار ثم رد لا
يصح رده **قلت** ونقل عبارة التتمة في الاختيارات فظهر ان
للاقرار حالتين حالة كمال وهي ما اذا لم يلحقه التصديق والقبول
فلا يرتد بالرد وحالة دونها وهي ما اذا لم يلحقه التصديق والقبول
فيرتد بالرد ولكن يثبت الملك ووجه بعض المحققين ذلك بان
للاقرار اعتبارين احدهما اعتبار كونه تمليكا والثاني اعتبار كونه
اظهارا فلما كان يحتمل الصدق والكذب ويحتمل الحقوق فضرر
بالمقر له كما في الهبة اعتبر كونه اظهارا في حق ملك المقر له للمقر به من
غير قبول وتصديق واعتبر كونه تمليكا في حق الرد لتمكينه دفع ما
يتوهم من الضرر لتمكن احتمال الكذب في الخبر ولا يخفى وجه المناسبة
لكل من الاعتبارين **قلت** وهذا قول يشبه ان يكون وسعا
جامعا بين القولين المشهورين في انه تمليك او ظهار ودلائلها
مشهورة والراجح منهما معروف انتهى **اقول** فاغتنم هذا
التدقيق فانه من الجواهر المعتبرة في هذا الكتاب وبالله التوفيق
واليه المرجع والمآب **قوله** مولانا المص الاقرار بالمجهول باطل اه **اقول**
شمل ما اذا تفاحشت الجهالة او لم تتفاحش والاصح ان الجهالة
غير الفاحشة لا تبطل وقد صرح المص في البحر بان غير الفاحشة

لا تمنع الصحة ثم قال وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه والناطفي في
واقعاته انها اذا انفاحشت لا يجوز وان لم تتفاحش جاز الى ان قال
وقال في الكافي وهو الاصح والاستثناء المص صحيح لانه لما برهن على
اقراره ببيعه لواحد بمجهول فلا رد له ولو لم يصح اقراره هنا ولم يعتبره
الشارع اقرارا صحيحا شرعا لما امتنع رد المبيع فعلمنا ان الشارع
صحح اقراره هنا للمجهول حتى منع رد المبيع بالعيب هذا ما ظهر لي والله
قوله المص اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها اه **اقول**
في مجمع الفتاوى وفي سرقة المحيط اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل
ومن المتاخرين من افتى بصحته انتهى **اقول** ولا يفتى بعقوبة
السارق لانه جور ولا يفتى بالجور كذا في منح الغفار للشيخ الوالد
نقلا عن التجويز وغيره وفي مجمع الفتاوى وسئل الحسن بن زياد
ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم
وقد حرر هذا المقام الشيخ الامام الوالد في منح الغفار فارجع اليه
قوله المحشي وهو سهو عظيم **اقول** وفي جامع الفصولين مثل
ما نقله عن العمادية **اقول** وربما يقال ان مراده ان الاستيجار
اقرار بعدم الملك له فقط في رواية وفي الرواية القائلة بان الا
ستيجار ليس باقرار بالملك لذي اليد فلا تكون فائدة الاستيجار
في هذه الرواية الا الاقرار بعدم الملك للمقر فقط واما على الرواية
الاخرى فيكون الاستيجار اقرارا بالملك لذي اليد ايضا اي مع
انه اقرار بعدم الملك له يكون اقرارا بالملك لذي اليد **اقول**
ولا يخفى ما فيه من البعد **قوله** مولانا المص فانه لا يقع كما في جامع
الفصولين **اقول** يعني لا يقع ديانة اما في القضاء فينبغي
الوقوع وبه صرح في القنية **قوله** مولانا المص الاقرار اخبار

الاقرار للمجهول باطل

اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها

الاقرار اخبار لا انشاء

لا انشاء

162 لا انشاء اه **اقول** ان الاقرار في الشرع كما ذكره في الكنز والهداية
وغيرهما اخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وقد اختلف
المشايخ في ان الاقرار اخبار او تمليك في الابتداء فالمختار انها ية
والتبيين وفتاوى قاضيخان والعمادية والبزازية والخلاصة
وشرح المجمع وغيرها الاول واستدلوا على ذلك بمسائل الاولى انه
اذا اقر بعين لا يملكها صح الاقرار حتى لو ملكه بعد ذلك امر بالتسليم
ولو كان تمليكا لم يصح لان تمليك ما ليس بمملوك لا يصح والثانية
للمريض الذي لا دين عليه اذا اقر بجميع ماله لاجنبي فانه يصح اقراره
من غير توقف اجازة الوارث ولو كان تمليكا لم ينفذ الا بقدر
الثلث عند عدم الاجازة والثالثة العبد الماذون اذا
اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا
للملك لكان تبرعا من العبد فلا يصح والرابعة اذا اقر
المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان
تمليكا لم يصح والخامسة اذا اقر بالطلاق والعتاق مكرها
لم يصح ولو كان انشاء لصح والسادسة اذا اقر بنصف
داره مشاعا يصح ولو كان تمليكا لم يصح عند ابي حنيفة رحمه الله
اذا اقرت المراة بالزوجية صح ولو كان تمليكا لم يصح الا
بمحضر من الشهود والثامنة اذا لو ادعى على رجل انه اقر له
بهذا الشيء ولم يقل ملكه اختلف المشايخ منهم من قال
يقضي القاضي كما لو قالت الشهود انه له واكثرهم على انه
لا يصح ما لم يقل انه اقر به لي وهو ملكي وهكذا قال
في الاقضية انه لا تسمع هذه الدعوى وعليه الفتوى
كذا في الخلاصة بلفظه وتبعه في الفتاوى البزازية والعما دية

بناء على ان الاقرار اخبار لا تمليك وصرح به ابن الغرس وذكر
ان عدم سماع الدعوى هو الصحيح للفتوى به بناء على انه اخبار
والناسوة اذا كان المقر له يعلم ان المقر كاذب في اقراره
لا يحل له اخذه عن ذكره منه فيما بينه وبين الله الا اذا
سلمه اليه بطيب عن نفسه فتكون هبة مبتداة
منه بناء على انه اخبار وليس بتمليك ولهذا قالوا الواقع
في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله سوى الثياب التي
ملك زوجته ومات عن ابن فادعى الابن ان الكل تركة
ففي الديانة تملك كما اعلمت ان الزوج وهبه لها او باعه لها
او اعطاها بحساب المهر وما لم يكن ملكا لها لا يصير بهذا
الاقرار ملكا لما عرف ان الاقرار كاذبا ليس من اسباب الملك
ذكره في البزازية وفي غيرها فقد ظهر بما ذكرناه ان
الاقرار اخبار وليس بتمليك قلت وقد قالوا انه انشاء
من وجه ولهذا لو رد المقر له اقراره ثم لا يصح والملك الثابت
به لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له فعلم
انه اخبار من وجه انشاء من وجه وبه صرح المص في البحر
والشيخ الامام الوالد في منح الغفار **قوله** المحشي وهو
اطلاق في محل التقييد اه **اقول** ليس في كلام العلامة
المص اطلاق في محل التقييد والمحشي اعترف هنا بان الاقرار
مما لا ينفع التصديق فيه بعد رده وانه مما الحق فيه لواحد
بقوله ان كان الحق لواحد فانه يفيده ولا شيء له بعد
ذلك كالهبة والصدقة والاقرار فانه لا ينفعه تصديقه
بعد الرد وما نقله عن الخلاصة لا يثبت ما ادعاه لان ما

في الخلاصة انما هو بيان ما يصح فيه التصديق بعد الانكار و
الرد كالهبة والصدقة والاقرار وما لا يصح كالشراء فهو
اعم من الاقرار بدليل انه جعل الاقرار تحت القسم الذي لا ينفع فيه
التصديق بعد الانكار فصاحب الخلاصة انما ذكر ذلك ضابطا
كليا اعم من الاقرار وغيره ذكره في بحث ما ينعقد به البيع
وما لا ينعقد فيتعقل ان يقسم الاقرار الى قسمين ثم يعد الاقرار
الذي المقسم تحت احد قسميه فيكون من باب تقسيم الشيء
الى نفسه وغيره كما لا يخفى وفي البزازية ادعى انه باع منه هذا
فانكر الشراء ثم عاد في المجلس او بعده الى تصديق البائع فالاصل
فيه ان كل عقد يكون الحق فيه لهما كالبيع والنكاح عود المنكر
الى التصديق قبل تصديق الاخر المنكر في الانكار يبطل الانكار
فكل عقد يكون الحق فيه لاحدهما كالهبة والصدقة والاقرار
لا ينفعه التصديق بعد الانكار **قلت** وهذه العبارة توضح لك ما
قلنا وقول المحشي ان المقر له اذا رجع الى التصديق ان كان الحق
فيه لواحد اه **اقول** متى تكون لنا اقرار الحق فيه لهما اي للمقر
والمقر له والاقرار هو اخبار بحق على المقر للمقر له وعبر بعضهم
بقوله هو اخبار بما عليه من الحقوق وهو ضد الجحود وقال بعضهم
هو اخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وفي نفسه وفي الكنز
هو اخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وكذا جميع مشايخنا
معبرون بذلك ومن تتبع كتب مشايخنا ظهر له ما قلناه
وعبارة الخلاصة التي نقلها المحشي تفيد ذلك وكذلك ما
قدمناه عن البزازية لانه عد الاقرار مما الحق فيه لواحد
وهو المقر له وانه مما لا ينفع التصديق فيه بعد الرد والذي يحرر

من كلام المشايخ في هذا المقام انهم قسموا العقود الى عقد الحق فيه لواحد كالاقرار والهبة وعقد الحق فيه لهما كالبيع والنكاح فما كان فيه الحق لهما فعود المنكر الى التصديق قبل تصديق الآخر المنكر في الانكار يبطل الانكار وكل عقد الحق فيه لاحدهما كالاقرار والهبة لا ينفعه التصديق بعد الانكار فكلام المشايخ اعم من الاقرار كما لا يخفى فرحم الله نوع انسانا تامل كما قلناه تاملا شافيا ورجع للصواب وعرف الفضل للفضلاء اولى الالباب والله هو العزيز الوهاب واليه المرجع والمآب **قوله** مولانا المص ولو اقر الموجر بدين لا وفاء له اه **اقول** وفي هذا اشارة الى جواب سؤال لم اجد فيه نقلا وهو ان رب الدين اذا اراد حبس المديون وهو في اجارة الغير هل يحبس وان بطل حق المستاجر فهذا يشير الى انه يحبس وان بطل حق المستاجر كما لا يخفى **قوله** مولانا لكونه محالا شرعا اه **اقول** يؤخذ من هذا ان الرجل لو اقر لزوجته بنفقة مدة ماضية هي فيها ناشزة او من غير سبق قضاء او رضا بها وهي معترفة بذلك فاقراره باطل لكونه محالا شرعا فلت لا ان يقال لا بد من كون المحال محالا من كل وجه كما يستذكره المص قريبا بانه لو اقر لصغير بالف قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار وان كان الصغير ليس من اهل ذلك لكن باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة هكذا ذكر المص **اقول** يمكن ان يقال انما يصح الاقرار المذكور بما ذكر لامكان حمله على صدور ذلك من وصيه او وليه ويكون الاسناد الى الصغير بطريق المجاز والله اعلم وهنا في مسئلة النفقة الزوج محل لثبوت

ولو اقر الموجر بدين لا وفاء له

النفقة

164

١٦٩

النفقة للزوجة في الجملة فليس بمحال من كل وجه كما لا يخفى **قوله** مولانا وعلى هذا ما يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر اه **اقول** ما ذكره مولانا المص هنا لا يخرج عن كونه اقرار للوارث بالعين وهو غير صحيح وبه افتى شيخ الاسلام امين الدين ابن عبد العال المصري تلميذ شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة وليس هذا داخلا تحت صور النفي التي ذكرها مستدلا بها كما لا يخفى **قوله** مولانا اذا اقر بالدين بعد الابراء منه اه **اقول** قيد بالابراء لانه لو اقر البايع بالقبض ثم ادعى على المشترى انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن واقام بينة تسمع ذكره في القنية وعلله بانه وان كان تناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشترى بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه فاثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشترى ببقاء شيء من الثمن تسمع دعوى البايع ولا يكون التناقض مانعا وقد نص في **ط** بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم **قلت** وعلى هذا لا يلزم ما اذا ادعى بقاء شيء من الثمن حيث لا تسمع لعدم التصديق وغيره **قوله** المحشي فهذا اولى بالاستثناء اه **اقول** لا اولوية ولا مساواة عند التامل لانه هنا انما صحت دعواه لاحتمال الرد كما صرح به العمادي كما نقله عنه المحشي الا ترى انه لو قال وقبلت وصدقه لا تسمع دعوى الاقرار لعدم احتمال الرد واما ما استثناه المص فالمقصود بالهبة الهبة المعتبرة شرعا المشتملة على الايجاب والقبول وشروط الصحة واللزوم لانها عند الاطلاق تنصرف الى الكاملة

اذا اقر بالدين بعد الابراء

اقول وعندي في كون هذا الفرع ذا خلاف تحت الاصل المذكور
في التاتارخانية حتى يحتاج الى اخراجه منه نظير يعرف
بالتامل في كلامهم لان الحاصل ذلك لانه يجعل زيادة في
المهر والزيادة جايزة عندنا وانما وقع الابراء منه وسقط
فلا يعود لان الساقط لا يعود وعبارة البزازية تفيد
ما قلته بعينه قال وفي المحيط وهبت المهر منه ثم
قال اشهد وان لها علي مهر كذا فالمختار عند الفقيه ان
اقراره جايز وعليه المذكور اذا قبلت لان الزيادة لا تصح
بلا قبولها والاشبه ان لا يصح ولا يجعل زيادة بغير قصد
الزيادة فاستثناؤه في غير محله كما لا يخفى قول المحشي قلت و
زدت على ما ذكره مسايل الاولى لو ادعى على رجل شيئا
اه اقول اي زاد هذه المسايل على ما ذكره المص في شرح
المحال عليه اولها وبعض المسايل التي ذكر المحشي انها زوايد
على ما في الشرح المحال عليه مذكورة في شرح المحال عليه
فهي ليست بزايد منها ادعى عليه انه وصي فلان الميت فانكر
فانه لا يحلف فانه قد ذكرها المص في البحر وفي الشرح المحال
عليه ومنها ادعى انه وكيل فلان الغايب فانكر لا يحلف ذكرها
المص في الشرح المحال عليه ومنها قوله لو كان في يد رجل غلام
او جارية او ثوب اه لان هذا هو الذي نقل المص في البحر
عن فتاوى قاضيخان بقوله وفيما اذا كان في يد رجل شيء
فادعاه رجلان كل الشراء منه فاقر به لاحدهما وانكره
للاخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما وقضي عليه
لم يحلف للاخر لكن فيما ذكره المحشي زيادة وهي لو كانت

الدعوى في الملك المرسل كما لا يخفى اقول وقد زدت على ما ذكره
المص للمحشي مسايل بعضها متفق عليه وبعضها مختلف
فيه منها لو طعن المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى
هذه الدار لنفسه قبل الشهادة فانكر فاراد ان يحلفه
لا يحلفه كذا في مجمع الفتوى ومنها اذا كانت التركة مستغرقة
بديون جماعة باعيانهم فجاء غريم آخر وادعى دينا لنفسه
على الميت فالخصم هو الوارث لكن لا يحلف الوارث لان فايدة
التحليف النكول الذي هو الاقرار ولو اقر بالدين لغريم آخر
والحالة هذه لا يصح الاقرار فلهذا لا يحلف كذا في مجمع الفتاوى
ومنها رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر
اقراره هل يحلف على اقراره بالله تع ما اقررت له بهذا المال
اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي له ذلك وقال
ابو القاسم الصفار له ذلك وانما يحلف على نفس الحق وذكر
شمس الايمة السرخسي في شرح الحيل فقال اختلف المشايخ في
هذه المسئلة اه كذا في مجمع الفتاوى ومنها دفع الى مالا
فاختلفا فقال القابض قبضته وديعة وقال الدافع لا بل قبضته
لنفسك لا يحلف المدعى عليه قال القاضي الامام القول قول
صاحب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير كذا في مجمع
الفتوى ومنها رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان بن فلان
الفلاني توفي ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا كذا من
المال فانكر المدعى عليه دعواه فقال الابن استحلفه لما يعلم
اني فلان بن فلان ولا يعلم ان فلانا مات روي
عن اصحابنا انه لا يستحلف ولكن يقال للابن اقم البينة

على وفات ابيك وانك وارثه ثم يحلف بعد ذلك على ما يدعى
لابيك من المال وفيها قول آخر انه يستحلف على العلم قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي الاول اجود والثاني قولهما
بناء على مسئلة الجامع وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح
هو قول الثاني انه يحلف كذا في الولوالجية ومنها لو ادعى عليه
الف درهم فقال له المدعى عليه للقاضي قد كان ادعى علي هذه
الدعوى عند قاضي بلد كذا وكذا ثم خرج من دعواه ذلك فابرائي
من هذه الدعوى فحلفه انه لم يبرئني منها فان حلف على
ذلك حلفت له ماله على هذا الالف الذي ادعاها ولا شيء
منها واختلف المشايخ فيه منهم من قال يستحلف على دعواه
البراءة من المدعي وهو الصحيح واليه ذهب شيخ الامام شمس الائمة
الحلواني انه ادعوى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر له ان
يحلفه كذا في الولوالجية ومنها لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق
ثوبه واحضر الثوب الى القاضي واراد استحلافه على السبب
فان القاضي لا يحلفه على السبب بالله ما خرق ثوبه لانه يجوز
انه خرق ثوبه ولا شيء عليه بان ابراه عن ضمان النقصان **فائدة**
قال شمس الائمة الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف
ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي
عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم **قوله**
مولانا المص اختلاف الشاهدين مانع الا في احد كذا **اقول**
قد ذكر في الشرح المحال عليه مسائل لا يضر فيها اختلاف الشاهدين
وانا اذكر لك ذلك سردا على وجه الاختصار تتميما للفائدة الاولى
شهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر انه اقر له بالف

اختلاف الشاهدين مانع

درهم تقبل الثانية ادعى كر حنطة جيدة فشهد احدهما بالجودة
والآخر بالردية تقبل ويقضي بالاقل الثالثة ادعى مائة دينار
فقال احدهما نيسابورية والآخر بخارية بلا خلاف الرابعة لو
اختلفا في الهبة والعطية والخامسة لو اختلفا في لفظ النكاح
والتزويج السادسة شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة
ابدا على ان لزيد ثلث غلتها وشهد الآخر ان لزيد نصفها
تقبل على الثلث السابعة ادعى انه باع بيع الوفاء فشهد احدهما
به والآخر ان المشتري اقر بذلك تقبل الثامنة شهد احدهما
انها جاريته والآخر انها كانت له تقبل التاسعة ادعى الفا
مطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والآخر بالف وديعة
تقبل العاشرة ادعى الابراء فشهد احدهما به والآخر انه وهبه
او تصدق عليه او حلله جاز الحادية عشر ادعى الهبة فشهد
احدهما بالبراءة والآخر بالهبة او انه حلله جاز الثانية عشر
ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بها والآخر بالابراء جاز وثبت
الابراء الثالثة عشر شهد احدهما على اقراره انه اخذ منه العبد
والآخر على اقراره بانه اودعه منه هذا العبد تقبل الرابعة عشر
شهد احدهما انه غصبه منه والآخر ان فلانا اودع منه
هذا العبد يقضى للمدعي الخامسة عشر شهد احدهما انها ولدت
منه والآخر انها حبلت منه السادسة عشر شهد احدهما انها
ولدت ذكرا والآخر انثى تقبل السابعة عشر شهد احدهما انه اقر
ان الدار له والآخر انه سكن فيها تقبل الثامنة عشر انكر
الاذن لعبده فشهد احدهما على اذنه في الثياب والآخر في الطعام
تقبل التاسعة عشر اختلف شاهد الاقرار بالمال في كونه اقر

بالعربية او بالفارسية تقبل بخلافه في الطلاق العشرون شهد احدهما
انه قال لعبده انت حر وقال الآخر قال له ازادي تقبل الحادية و
العشرون قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما
انها كلمته غدوة والآخر عشية طلقت الثانية والعشرون ان
طلقتك فعبده حر فقال احدهما طلقها اليوم والآخر انه طلقها
امس يقع الطلاق والعتاق الثالثة والعشرون شهد احدهما
انه طلقها ثلاثا البتة والآخر انه طلقها ثنتين البتة يقضي بها
بطلقتين ويملك الرجعة الرابعة والعشرون شهد احدهما انه
اعتق بالعربي والآخر بالفارسي تقبل الخامسة والعشرون
اختلفا في مقدار المهر يقضي بالاقل السادسة والعشرون شهد
احدهما انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد
الآخر انه وكله بخصومة منه وفي شيء آخر تقبل في دار اجتمعا عليه
السابعة والعشرون شهد احدهما بانه وقفه في صحته والآخر
بانه وقفه في مرضه قبلا الثامنة والعشرون ولو شهد شاهد
انه اوصى اليه يوم الخميس وآخر اوصى اليه يوم الجمعة جازت التاسعة
والعشرون ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احال غريمه
بهذا المال وشهد الآخر بكفل غريمه بهذا المال تقبل الثلاثون شهد
احدهما انه باعه بكذا الى شهر والآخر بالبيع ولم يذكر الاجل الحادية
والثلاثون شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار ثلاثة ايام
ولم يذكر الآخر الخيار تقبل فيهما الثانية والثلاثون شهد
واحد انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة والآخر
قال عند قاضي البصرة جازت شهادتهما الثالثة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بالقبض والآخر انه جراه تقبل الرابعة

والثلاثون

والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر انه سلطه
على قبضه تقبل السادسة والثلاثون شهد احدهما انه
وكله بطلب دينه والآخر بتقاضيه تقبل السابعة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر بطلبه تقبل الثامنة
والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر انه امره
باخذه او ارسله لياخذه تقبل التاسعة والثلاثون اختلفا
في زمن اقراره في الوقف تقبل الاربعون اختلفا في مكان اقراره
به تقبل الحادية والاربعون اختلفا في وقفه في صحته او في مرضه
تقبل الثانية والاربعون شهد احدهما بوقفها على زيد
والآخر على عمرو تقبل ويكون وقفا على الفقراء انتهى قلت
وزدت بفضل الله تعالى على ما ذكره المص مسائل منها لو
اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهن يوم الخميس
والآخر انه رهن يوم الجمعة عند ابي ح وابي يوسف تسمع و
عند محمد لا تسمع لان تمامه بالقبض وهي في جواهر الفتاوى
ومنها لو اتفق الشاهدان على الاقرار من واحد بمال واحد
واختلفا قال احدهما كنا جميعا في مكان كذا وقال الآخر
كنا في مكان كذا تقبل ومنها لو قال احدهما والمسألة بحالها
كان ذلك بالغداة وقال الآخر كان ذلك بالعشي فالشهادة
جائزة وهما في فتاوى الامام اسحاق الولوالجي ومنها شاهدان
شهدا على رجل انه طلق امرأته واحدهما يقول عينها منكوحة
بنت فلان والآخر يقول ما عينها اني اعلم واشهدا ان المرأة
التي كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها واخرجها من داره
قبل هذا التطليق قال فخر الدين اذا شهدا على الطلاق لا انه

عيّن احدهما المرادة وذكرها باسمها ولم يعيّن الاخر التي هو في نكاحه
وليس في نكاحه غير امراة واحدة تصح الشهادة وهي في جواهر الفتاوى
ومنها ادعى ملك دار فشهد له احدهما انها له او قال ملكه
وشهد الاخر انها كانت ملكه تقبل وهي في منية المفتي ومنها
ادعى الفين او الفا وخمسمائة فشهد له احدهما بالف والاخر
بالالف وخمسمائة قضى له بالالف اجماعا وهي في منية المفتي
ومنها لو شهدا ان له على هذا الرجل الف درهم وشهد
احدهما انه قد قضاه المطلوب منها خمسمائة والطالب
منكر ذلك فان شهادتهما على الالف مقبولة وهي في الولوالجية
ومنها ادعى جارية في يد رجل وجاء بشاهدين فشهد احدهما
انها جارية غصبها منه هذا وشهد الاخر انها جاريته
ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة وهي في مجمع الفتاوى و
منها شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عند ابي ح
لا عندهما وهي في جامع الفصولين ومنها شهد احدهما
بكفالة والاخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل وهي في جامع
الفصولين ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاق فيها
وحدها وشهد الاخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة
الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها وهي فيه ايضا
ومنها شهدا بوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل في الوكالة
لا في العزل وهي منه ايضا ومنها ادعت ايضا شهد احدهما
انها ملكها لان زوجها دفعها اليها عوضا عن الاثمان
وشهد الاخر انها ملكها لان زوجها اقر انها ملكها
تقبل لان كل بايع مقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا

انها

انه ملكها قيل ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعها عوضا
وشهد بالعقد الاخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به
اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها عوضا والاخر باقراره
انه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما
بالبيع والاخر باقراره به وهي في جامع الفصولين قوله
المحشي اقول ويستثنى مسئلة اخرى مذكورة في الكنز وهي آه
اقول ووجه ذلك كما قالوا انه اقر له بثبوت حق المطالبة
بعد شهر والمقر له يدعي عليه المطالبة في الحال وهو ينكر فكان
القول قوله فان قلت ما الفرق بين هذا وبين ما لو اقر بدين
الى شهر وقال المقر له هو حال فالقول للمقر له قلت الفرق ان
المقر اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو تاخير المطالبة
الى اجل فلا تقبل قوله اقول وفرق اخر وهو ان الاجل في الدين
عارض حتى لا يثبت الا بشرط فكان القول قول من انكر الشرط
كما في الخيار واما الاجل في الكفالة فنوع حتى يثبت من غير شرط
بان كان مؤجلا على الاصيل والامام الشافعي جعل الحكم في
الدين كالحكم في الكفالة والامام ابو يعقوب يوسف عكسه
قوله للص القول لمنكر الاجل الا في السلم اقول وفي الجوهرة القول لمنكر الاجل الا في السلم
في كتاب البيوع فان اختلفا في الاجل فالقول قول من ينفيه
لان الاصل عدمه واما اذا اختلفا في قدره فالقول للمدعي
الاقل والبينة بينة المشتري في الوجهين وان اتفقا على
قدر واختلفا في مضيه فالقول قول المشتري انه لم يمض
والبينة بينته ايضا لان البينة مقدمة على الدعوى
انتهى قوله مولانا القول قول الاب انه انفق آه اقول

قال في الخانية المحال عليها امراة ادعت على زوجها انه لم ينفق
على ولدها الصغير قال ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد
او فرض الزوج على نفسه فادعت المراة ذلك بعد مضي مدة فانكر
الزوج حلف والا فلا انتهى بلفظه قوله مولانا لا يقضي بالقرينة
الآتي وهي مذكورة في الفواكه البدرية قال والحجة اما البينة — يقضي بالقرينة الآتي مسائل
او الاقرار واليمين او النكول عنه او القسامة او علم القاضي
بما يريد ان يحكم به او القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به
دلالة واضحة بحيث يصيره في حيز المقطوع به فقد قالوا لو ظهر
انسان من دار ومعه سكين في يده وهو متلوث بالدماء — لو ظهر انسان من دار ومعه سكين في يده وهو متلوث بالدم
سريع الحركة عليه اثر الخوف ظاهر فدخل الدار في ذلك الوقت
على الفور فوجدوا بها انسانا مذبوحا بذلك الحين وهو مضرج بدمائه
ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل وجد بتلك الصفة وهو خارج من
الدار انه يؤخذ به وهو ظاهر اذ لا يمتري احد في انه قاتله والقول
بانه ذبح نفسه وان غير ذلك احتمال بعيد لا يلتفت اليه اذ لم ينشأ
عن دليل اقول والذي يفيده كلام صاحب الفواكه ان كل
قرينة دالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره
في حيز المقطوع به من الحجة كما لا يخفى فحصر المص القضاء
بالقرائن بمسائل مخصوصة وصور مخصوصة لا محل له كما
لا يخفى وفي الولوالجية من كتاب الدعوى قطار من الابل في اوله
رجل راكب على بعير وفي وسطه آخر وفي اخره آخر فادعى كل واحد
منهم ان جميع القطار له فالبعير الذي هو راكب عليه ملك
كل واحد منهم باعتبار اليد ظاهرا واما الباقي فما كان بين
الاول الى الاوسط فهو ملك للاول لانه تحت حمايته فيقضي

بالملك

169 ١٦٩

بالملك له ظاهرا وما كان بين الوسط الى الآخر فهو ملك الاوسط
والاول نصفان لما ذكرنا جريا للامر على الظاهر باعتبار اليد
ومثله في الاختيار شرح المختار فهذا حكم بالظاهر والقرائن
هذا اذا لم يقيموا البينة فان اقاموا البينة فحكم ذلك مذكور
في الولوالجية فليرجع قوله مولانا المص الصلح عن اقرار يبيع
آه اقول اطلاقه فيشمل ما اذا وقع عن مال بمال وما اذا
وقع عن مال بمنفعة وليس كذلك لانه لا يكون كبيع الا اذا وقع
عن مال بمال وان وقع عن مال بمنفعة فهو كاجارة كما هو
مصرح به وتمام ما صرح به شيخ الاسلام الوالد في تنوير الابصار
فاطلاقه ليس في محله كما لا يخفى قوله مولانا المص الصلح عن — الصلح عن انكار يصح وعن الباطلة لا يصح
انكار بعد دعوى فاسدة آه اقول القول المحرر في هذا المقام
ان الصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا و
الفاسدة ما يمكن تصحيحها وقيل اشتراط صحة الدعوى
لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح عن انكار وغيره
ولو لم تكن الدعوى صحيحة قال تاج الشريعة في شرح الوقاية
ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة
الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح
لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح
على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق
المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا
انتهى فقد افاد ان القول باشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح
غير صحيح قوله مولانا المص طلب الصلح والابراء عن الدعوى — طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا
لا يكون اقرارا آه اقول هكذا ذكره في البزازية قال في كتاب

الاقرار في بحث الاستثناء طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون
اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا اقول
والظاهر ان الواو في قوله والابراء في الموضعين بمعنى او ويدل
عليه ما قلناه ما في البزازية ايضا في الرابع عشر في دعوى الابراء
والصلح ذكر القاضي دعوى البراءة عن دعوى لا يكون اقرارا بالدعوى
بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون ودعوى البراءة
عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح وفي الفوائد التاجية وفي
حيل المحيط لو قال صالحتك من المال الذي تدعي فاقرار بخلاف
صالحتك من دعواك فلا يكون اقرارا انتهى قول مولانا
المص صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم تقبل اقول
يعني لم يقبل قوله الا اذا كان في حبس الوالي قال في مجمع الفتاوى رجل
اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر
وقال انما صالحتك خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي
فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا
يصح الصلح انتهى وفي البزازية من كتاب الصلح اتهم
بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان خوفا على نفسه
ان حبس الوالي يصح الدعوى لان الغالب انه يحبس ظلما وان حبس
القاضي لا تصح ويصح الصلح لان الغالب انه يحبس بحق قلت
وهاتان العبارتان تفيدان انه لا يحتاج الى دعوى الاكراه اي
بان يقول انما فعلت ذلك لاني كنت مكرها اقول وقد افتى بذلك
مولانا المص وهذه صورة السؤال والجواب ما قولكم في رجل
اتهم بسرقة وحبس عند الحاكم فصالح عنها على مال معلوم بدفعه
بعد مضي مدة ثم بعد مضيها طولب بالمال فادعى انه ما صالح

صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم تقبل

الاستفتاء في رجل اتهم بسرقة

الاخوفا على نفسه هل يقبل قوله في ذلك ام لا فاجاب ان حبسه
الوالي ومن بمعناه يقبل قوله وان حبسه القاضي لا والله اعلم قلت
قوله يقبل قوله ظاهره انه اذا ادعى ذلك يصدق بلا بينة لان الظاهر
شاهد له والقول قول من يشهد له الظاهر لكن عبارات
الكتب التي وقفت عليها لا تساعده بل الظاهر منها ان البينة
مقبولة مع دعواه الاكراه وان كان في دعواه الاكراه بعد اقدامه
على الصلح مناقضة قول مولانا المص ثم ظهر اقول
يعني ظهر للقاضي لا من طريق اقامة المصالح البينة لانها لا
تقبل لما فيه من التناقض كما لا يخفى قلت يدل على هذا ما في البزازية
من كتاب الدعوى من نوع في الصلح وفي المنتقى ادعى ثوبا وصالح
ثم برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه لا حق له فيه ان على اقراره
قبل الصلح صحيح وان بعد الصلح يبطل وان علم الحاكم اقراره بعدم
حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح وعلمه بالاقرار السابق كاقراره
بعد الصلح هذا اذا اتحد الاقرار بالملك بان قال لا حق لي بجهة
الميراث ثم قال انه ميراث لي من ابي فاما غيره اذا ادعى ملكا
بجهة الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق غير الارث بان قال
حقي بالشراء او الهبة لا يبطل الصلح قول مولانا المص الا اذا
قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة اقول
لا وجه لاستثناء هذه الصورة فيما ظهر لي لان رب المال
يدعي الفساد باشتراطه العشرة زيادة على الثلث والمضارب
ينكر ذلك فهو يدعي الصحة والقول له كما هو القاعدة قول
مولانا المص عليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا
اقول قال الشيخ الامام الوالد في تنوير الابصار تمليك

بمعنى

الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه
وفي الحاوي القدسي ولو قالت المراة مهري الذي لي على زوجي
لفلان ان وكلته بالقبض واذنت به او سلطته عليه جاز
فان قال الدين الذي لي على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض
ولكن قال واسمي في كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا
لا يصح وفي البزازية وهبت مهرها على زوجها لابنها الصغير
من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين
من غير من عليه الدين اذا علمت هذا ظهر لك ان ما وقع في مجمع
ابن الشاعاني من قوله وافسدوا تمليك الدين من غير من هو
عليه اطلاق في محل التقييد فيجب حمله على ما ذكر من
التفصيل **فائدة** قد قدمت ان هبة الدين ممن عليه
الدين يتم من غير قبول لكن يرتد بالرد قلت وصرحوا
بذلك في بعض المتون فان قلت قولهم هبة الدين ممن
عليه الدين لا يتوقف على القبول منقوض بدين الصرف
والسلم فان رب الدين اذا ابراء المديون منه او وهبه
له توقف على قبوله قلت اجيب عنه بان توقفه على ذلك
لا من حيث انه هبة الدين بل من حيث انه يوجب
انفساخ العقد لفوات القبض المستحق بعقد الصرف
واحد العاقدين لا ينفرد بفسخه فلهذا توقف وهذا
الجواب يفتى به **قوله** المحشي اقول اطلق المص فظاهر
انه لا فرق بين ان يكون الشاغل ملك الواهب وملك
غيره الخ قوله فقد علمت ما في كلام المص من الاطلاق في محل
التقييد **اقول** محل ذلك اذا لم يكن الواهب زوجة الموهوب

وهبت مهرها على زوجها لابنها الصغير صحت

وهما

وهما ساكنان في دار فوهبت الدار التي فيها متاعها لزوجها
فانه يجوز وان كانت الدار مشغولة بمتاع الواهبة فقد اطلق
المحشي في قوله المانع من جواز هبة المشغول كون الشاغل ملك
الواهب فشمل جميع الصور وليس الامر كذلك فوقع في الاطلاق في
محل التقييد قال في الذخيرة وفي فتاوى ابي الليث اذا وهبت المراة
دارا لها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج
معها ساكن فيها يصح لان المراة مع الدار والمتاع في يد الزوج
فكانت الدار في يد الموهوب له معنى فصحت الهبة في المنتقى
عن ابي يوسف لا يجوز للرجل ان يهب من امراته وان تهب
لزوجها او لاجنبي دارا وهما ساكنان فيها وكذلك الهبة
للولد الكبير لان يد الواهب ثابتة على الدار انتهى قال الطرسوسي
وما في المنتقى هو الاقوى من جهة الدليل لانه لا يلزم من اليد
معنى القبض الذي هو شرط صحة الهبة لانها في يده وفي يدها
حقيقة انتهى كلام الطرسوسي ملخصا وناقشه العلامة عبد
البر ابن الشحنة وقال واقتصاره في البزازية على الجواز يفيد
ان المذهب الصحيح الصحة ولا ينافيه كون مذهب ابي يوسف ما ذكره
في المنتقى وهو رواية عنه ولنا ان لا نسلم الارجحية من جهة الدليل
الا ترى انهم قالوا في هبة الوالد لولده الصغير انها صحيحة
مع عدم وجود القبض الذي هو شرط صحة الهبة حقيقة لكون
الموهوب في يده فجعل قايما مقام القبض قالوا وعليه الفتوى وكذا
لو وهبها له وفيها ساكن بلا اجر تصح وكما قالوا في هبة
المستاجر انها لا تتوقف على القبض لكونها في يده وكذا قالوا
في المودع والمستعير ولا يبعد ان يكون يد الزوج على الدار

كيد المستعير بل الظاهر ذلك وما في العمدة للصدر الشهيد
من مسئلة ما لو آجرت زوجها دارا وهي تسكن معه لا يجب الاجر
لانها لما سلمت اليه الدار لان الدار في يدها لا تنفي الامكان التوفيق
بينهما انتهى كلام عبد البر **اقول** وقد صرح في المضمرات بو
جوب الاجر عليه لها وعزاه الى بعض المعتبرات **اقول** وقد
يقال ان يد الزوج لما كانت هي المعتبرة كانت المرادة الواهبة
وامتعتها تحت يد الزوج فالامتعة للزوج حكما فلم تكن الدار
مشغولة بمتاع الواهب حكما وان كانت مشغولة بمتاعها
حقيقة فلما ايراد على الفاضل المحشي **قوله** مولانا المص ولذا لو
مات الشفيع بطلت الشفعة اه **اقول** وكذا تسقط النفقة

لو مات الشفيع بطل الشفعة

المفروضة بالموت لانها صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة
والدية والجزية وضمان العتق كذا صرح به المص في البحر وقد
نظمها شيخ الاسلام الوالد فقال خمس صِلات قد سقطن
بموت من علقن به في غالب الكتب تنقل فمنها خراج الرأس
مع هبة كذا ضمان العتق والديات تفصل كذا نفقات
للقريب وزوجة ولو فرضت قال الامام المفضل ثم قال ثم رأيت
في كتب اصحابنا ان الكفارات تسقط بالموت فقلت مضيفا
الى ذلك الكفارة كفارة دية خراج ورابع ضمان لعتق
هكذا نفقات كذا هبة حكم الجميع سقوطها بموت لما
ان الجميع صِلات **تنبيه** اقول اعلم ان النفقة التي تسقط
بالموت هي غير المستدانة بامر القاضي اما المستدانة بامر القاضي
فقد جزم في الظهيرية بعدم السقوط وصححه في الذخيرة
ونسبه الى الكافي للحاكم الشهيد لان للقاضي ولاية عامة بمنزلة

استدانة

لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين

استدانة الزوج بنفسه ولو استدان بنفسه لا يسقط ذلك
الدين بموت احدهما كذا هذا **قوله** مولانا المص لو هلك الرهن بعد
الابراء من الدين **اقول** وقد صرح بالمسئلة في السراج الوهاج
فقال ولو ابرأه المرتهن الراهن من الدين او وهبه له ولم يرد الرهن
حتى هلك في يد المرتهن من غير ان يمنعه اياه هلك امانة بحكم
استحسانا وقال زفر يهلك مضمونا وهو القياس لان هلاك
الرهن يوجب استيفاء الدين فكانه ابرأه ثم استوفاه وجه
الاستحسان ان الهبة والبراءة لا يجوزان يوجبا ضمانا
على الواهب والمبرئ لاجلهما الا ترى انهم قالوا لو استحقت
العين الموهوبة وقد هلكت في يد الموهوب ضمن قيمتها ولم يرجع
على الواهب بشيء ولو وهب البايع الثمن للمشتري ثم هلك المبيع
لم يضمن ونص عبارة الامام الزيلعي في التبيين فلو هلك الرهن
بعد قضاء الدين قبل تسليمه الى الراهن استرد الراهن ما قضاه
من الدين لانه تعين بالهلاك انه صار مستوفيا من وقت القبض
السابق وكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده وهذا
لانه بايفاء الدين لا ينفسخ الرهن حتى يرده الى صاحبه فيكون
مضمونا على حاله بعد استيفاء الدين ما لم يسلمه الى الراهن
او يبرئه المرتهن عن الدين قلت ولعل هذا مأخذ مولانا المص
لان قوله او يبرئه المرتهن يدل على صحة تفريعه على ما ذكره من
ان الديون تقضى بامثالها ثم قال الزيلعي وكذا لو فسخا الرهن
لا ينفسخ ما دام في يده حتى كان للمرتهن ان يمنعه بعد الفسخ
حتى يستوفي دينه ولو هلك بعد الفسخ يكون كما لو هلك
قبله فيكون هالكا بدينه بخلاف ما اذا هلك بعد الابراء

لانه بقي رهنا بلا مرتهن لسقوط الدين [illegible]
بقي ذا امانة [illegible] م

حيث لا يضمن استحسانا لانه لم يبق رهنا انتهى وهذا ظاهر
في صحة ما قال مولانا المصنف من التفريع قلت وقد اطلع في
هلاك الرهن بعد الابراء فيشمل ما اذا امنعه المرتهن اولم
يمنعه وقد رأيت عبارة السراج الوهاج فيما تقدم قوله
مولانا ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
انه قبضه في حياته الى اخره وعزاه الى الولوالجية اقول
ونص عبارة الولوالجية ولو وكل بقبض وديعة ثم مات
الموكل فقال الوكيل قبضت في حيوته وهلك وانكرت الورثة
اوقال دفعته اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان
الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استيفاء لكن من حكى
امرا لا يملك استيفاءه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير
لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق
والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه
فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل
وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى كلامه اقول
ظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد
افتى بعض الفضلاء انه يصدق في حق نفسه لا في حق
الموكل وحمل ما ذكرناه على هذا الفصل اقول وقد يستدل
على صحة فتوى هذا الفاضل بفرع ذكره الامام اسحاق الولوالجي
بعد الذي ذكرته اولا ونص عبارته ولو وكل رجل رجلا ودفع
اليه الف درهم يتصدق بها ثم مات الموكل فقال الوكيل
تصدقت في حيوته وكذبه الورثة صدق الوكيل لان
الورثة يدعون عليه الضمان وهو ينكر انتهى اقول

ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل

وقد افتى بعض الفضلاء انه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل

ويمكن

173

ويمكن ان يجاب بانه انما قبل قوله لانه يريد نفي الضمان
عن نفسه فصار كمسئلة الوديعة بخلاف مسئلة الدين
فانه يريد نفي الضمان عن نفسه لكن في ضمنه ايجاب
الضمان على الموكل ويدفع بانه يصدق بالنسبة اليه
وفي القنية ما يشهد لهذا قال في كتاب الوكالة بعد ان علم بعلامة
قوحم وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من
مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل
فطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا
لا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان
جهات الانفاق ثم علم علامة عك ان اراد الخروج عن
الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة قوله
مولانا وبيانه في العشرين من جامع الفصولين اقول قال في
جامع الفصولين بعد ان علم بعلامة فش ادعى الزوج انها
وهبت المهر فبرهن فشهد احدهما انها ابرأته والاخر انها وهبته تقبل
للموافقة لان حكم هبة الدين سقوط وكذا حكم البراءة وقيل
لا يقبل للاختلاف المشهود به اذ الابراء اسقاط والهبة تمليك
فان الداين لو ابرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه
يرجع وكذا المديون لو قضى ثم ابرأه الداين لا يرجع ولو وهبه
به يرجع بما دفع انتهى قوله مولانا واستشكله بانه عامل
لنفسه آه اقول قال العلامة كمال الدين بن الهمام في فتح
القدير واما المديون فوكيل وانما وقع عماله في الابراء لرب الدين
باعتبار امره وثبت اثر التصرف لنفسه في ضمنه وهو فراغ ذمته
اقول للمص القول للمالك في جهة التمليك آه اقول وفي فتاوى

وكله وكالة عامة

ادعى الزوج انها وهبت المهر

سراج الدين قارئ الهداية سئل عن شخص تخالف القابض والدافع
في وصف المقبوض فدفع له مبلغا وقال له هذا عن الدين الفلاني
وقال رب الدين لا احسبه الا من غيره اجاب عين الديون احد
الديون ان كان في تعيينه فائدة فان اخذها بكفيل والآخر لا
او برهن احدهما قرض والآخر ثمن مبيع صح التعيين من المديون
وان كان جنسا واحدا لا يصح انتهى **اقول** يعكر على المص
وعلى ما ذكره قارئ الهداية ما في الخلاصة عن ظهير الدين ان
المراة اذا دفعت بدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهة اخرى
القول قول الزوج وقيل قول المراة لانها هي المملكة ذكره في آخر
فصل الخلع فتامل **قول** مولانا الوكيل بالابراء اذا ابراء ولم
يضف الى موكله اه **اقول** وعبارة الخزانة رجل وكل رجلا
يبرء خصمه عن الدعاوى والخصومات فابراه ولم يضف
الابراء الى الموكل قلت وينبغي ان تزاد هذه المسئلة على ما قالوه
من المسائل التي لا بد من اضافتها الى الموكل كما ذكروه في المتون
كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او انكار حتى قالوا ولو لم
يضف النكاح الى الموكل واضافه الى نفسه وقع النكاح
له **قول** المحشي والمعتمد ان الابراء العام يمنع الدعوى بحق
قضاء وديانة اه **اقول** ما افاده المحشي من انه يمنع قضاء
وديانة مستفاد من عبارة المص فان المص نقل عن الخزانة
ان الفتوى على انه يمنع قضاء وديانة **اقول** ونص عبارة
الخزانة قال في كتاب الكراهية والاستحسان في فصل
الدين والمظالم والابراء رجل قال لآخر حللني من كل حق
لك علي ان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون

رجل قال لآخر
حللني من كل حق لك علي

حكما

حكما وديانة وان لم يكن عالما بما عليه يبراء حكما ولا يبراء ديانة
في قول محمد وقال ابو يوسف يبراء وعليه الفتوى **قول** مولانا
المص للزوج عليها دين وطلبت النفقة اه **اقول** من المعلوم
ان دين الصحة اقوى من دين المرض ولهذا لو اجتمع الدينان
يقدم دين الصحة كما هو معلوم واذا كان كذلك اي دين
الصحة اقوى من دين المرض فمقتضى التعليل المذكور ان لا تقع
المقاصة دين الصحة ودين المرض في صورة ما اذا كان لزيد
دين على بكر ثبت بالبينة او بالاقرار في صحة بكر المذكور
فهذا دين الصحة بلا شك ثم مرض زيد بمرض الموت فاقر
في حال مرضه بدين لبكر مديون فهذا دين المرض وذلك لان
دين المرض اضعف كما علمت مع ان عبارة المص تقتضي ان
تقع المقاصة في ذلك ايضا لانه لم يخرج الامسئلة النفقة
ثم قال بخلاف سائر الديون الا ان يقال لا يظهر ضعف
الدين المرض عن دين الصحة الا فيما اذا اجتمعا على شخص
واحد فيقدم دين الصحة واما اذا كان كل واحد من دين
الصحة والمرض على واحد فلا ضعف وانما يظهر الضعف
عند المعارضة فلا يتاتى قلنا **فروع مناسبة** رجل له على
آخر دين فاخبر انه مات فقال جعلته بريئا ثم ظهر انه
حي ليس له ان ياخذه كذا في خزانة الفتوى من له على آخر
دين فطلبه ولم يعطه فمات رب الدين لم يبق له خصومة
في الآخرة عند اكثر المشايخ لان الخصومة بسبب الدين وقد
انتقل الدين الى الورثة والمختار ان الخصومة في الظلم بالمنع
للميت وفي الدين للوارث وقال محمد بن سلمة فاذا مات

رجل له على آخر دين فاخبر
انه مات

من له على آخر دين فطلبه

رجل

رب الدين ولم يؤد المديون الى الورثة ارجو ان يكون الدين
للمورث في الآخرة وان كان المديون جاحدا فاجره في الآخرة للمورث
استحلفه او لم يستحلفه لا الورثة قال محمد بن الفضل من
تناول غيره بغير اذنه ثم رد ذو البدل على وارثه بعد موت
المورث بريء عن الدين وبقي حق الميت لظلمه اياه ولم يبرأ عنه
الا بالتوبة والاستغفار والدعاء له ولو قضى المديون الى
الورثة او ابرأته الورثة بريء عن الدين واثم في التأخير
كذا في الفصول العلامية رجل له غريم فجاء انسان وانتزعه
من يده يعزر كذا في خزانة الفتاوى المفتية اذا قضت دينها
من كسبها اجبر الطالب على الاخذ كذا في منية المفتي من عليه
الدين ولم يقدر على ادائه لفقره او لنسيانه او لعدم قدرته
قال شداد والناطفي رح لا يؤاخذ به في الآخرة وكذا اذا كان
الدين ثمن متاع او قرضا او كان عنده وديعة لم يردها
الى مالكها لما ذكرنا لفقره او لنسيانه او لعدم قدرته
وان كان الدين غصبا يؤاخذ به في الآخرة وان نسي غصبه
كذا في الفصول العلامية رجل له على آخر دين لا يقدر على استيفائه
كان ابراؤه خيرا من ان يدعو عليه كذا في منية المفتي قوله
مولانا الغصب يسقط الاجرة عن المستأجر آه اقول هذا محله
اذا غصب في جميع المدة وان غصب في بعضها تسقط
بحسابه كما ذكره الزيلعي في شرح الكنز قوله المحشي اقول
استثناء الاجارة الفاسدة غير مناسب لان الاجارة
الفاسدة لها حكم آخر وهو انه لا يجب فيها الا بحقيقة
الاستيفاء آه اقول بل قول المحشي هذا غير مناسب لان

الاجرة

الاجارة الفاسدة انما يصح استثناؤها واستقام اخراجها
الا لكونها لها حكم يخالف حكم الصحيحة وهو انه لا يجب فيها
الاجرة الا بحقيقة استيفاء في غير الوقف والا لما صح له
استثناؤها فما جعله المحشي مانعا من استثنائها هو
الموجب لاستثنائها فان المص لما ذكر ان الاجرة تملك بتعجيل
الانتفاع في الاجارة شمل كلامه انواع الاجارة الفاسدة
وغيرها ولما كان حكم الفاسدة يخالف حكم الصحيح استثناه
واخرجها قلت واطلاق المحشي في الاجارة الفاسدة
لا تجب فيها الاجرة الا بحقيقة الاستيفاء ليس في محله لان
حكم الاجارة الفاسدة في الوقف حكم الاجارة الصحيحة من
حيث انه تجب الاجارة بمجرد التمكن من الانتفاع كما ذكره مولانا
المص معزيا الى الاسعاف بقوله وظاهر ما في الاسعاف اخراج
الوقف قلت وعبارة الاسعاف ولو استأجر ارضا او دارا وقفا
اجارة فاسدة وزرعها او سكنها يلزمه اجرة مثلها لا تجاوز
المسمى ولو لم يزرعها ولم يسكنها لا يلزمه اجرة وهذا على قول
المتقدمين انتهى كلامه قلت مولانا المص من ظاهر هذا ان
الاجرة تجب عند المتأخرين فانه لقيده عدم لزوم الاجر بقول
المتقدمين يفيد لزومه على قول المتأخرين وظاهر واطلق في هذا
المص في الاجر ولم يتبين هل المراد المسمى واجر المثل وان كان اجر
المثل هل يجب بالغا ما بلغ او لا يتجاوز المسمى فاقول فان فسدت
بجهالة المسمى او بعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ و
ان تفسد بهما بل بالشرط او بالشيوع الاصلي لم يرد اجر المثل
على المسمى قوله قولنا وان كان لزيادة اجر المثل فالمختار

اه اقول المراد ان تزيد الاجرة في نفسها لغلو سعرها عند الكل
اما اذا زادت اجرة المثل لكثرة الرغبة اى رغبة الناس في استيجاره
فلا قال في المجمع وشرحه للعلامة العيني ولا تنقض اى الاجارة
اذا زادت الاجرة لكثرة الرغبة لان المعتبر هو اجر المثل يوم العقد
وانما قيد بقوله لكثرة الرغبة لانه اذا زادت الاجرة في نفسها
لا لرغبة راغب ولا لزيادة من قبل متعنت بل لغلو سعرها عند
الكل فانها تنقض وتعقد عقدا ثانيا ويجب المسمى بالاجارة
الاولى الى حين الزيادة واجر المثل من بعد الثانية فان كان في
الارض زرع لم يستحصد لم تنقض بل يجب اجر المثل من حين الزيادة
الى انتهاء المدة وفي شرح المجمع لابن ملك مثله ثم قال مثلا
اذا كان اجر مثل الدار اثنى عشر درهما واعطى المستاجر اثنى عشر
قفيز حنطة فكان قيمة كل قفيز وقت العقد درهما وازداد
قيمتها بعدما سكن نصف سنة وصار قيمة كل قفيز ثلاثة
دراهم ينقض العقد الاول ويعقد ثانيا ويجب بالعقد الاول ستة
اقفزة والثاني قفيزان انتهى قول مولانا وقد صرح به في
الاجارة الفاسدة في جامع الفصولين اقول وعبارة جامع
الفصولين ولو استاجره فاسدا وعجل الاجرة ولم يقبض حتى
مات الموجر او مضت المدة فاراد المستاجر ان يحبس البيت
لاجر عجله ليس له ذلك في الجائزة ففي الفاسدة اولى ولو
مقبوضا للمستاجر صحيحا او فاسدا فله الحبس لاجر عجله و
هو احق بثمنه لو مات الموجر قلت وفي فتاوى قاضيخان ما
يفيد ذلك قال اجره فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى
مات الآجر او انقضت مدة الاجارة فاراد المستاجر ان

يحدث

يحدث يده على الدار ويمنعها لاستيفاء الاجر المعجل لا يكون له
ذلك لانه لا يملك ذلك في الاجارة الجايزة ففي الفاسدة اولى انتهى
اقول وفي منية المفتي اذا مات الاجر ومضت المدة قبل قبض
المستاجر في الاجارة الفاسدة او الصحيحة ليس للمستاجر في الاجارة
الفاسدة او الصحيحة ليس للمستاجر احداث اليد عليه قول مولانا المص
استاجر الى ثماني سنة اه اقول يعارضه ما ذكره في الدرر والغرر
بقوله ويعلم النفع ببيان المدة طالت او قصرت وقال الامام القدوري
في مختصره ويصح العقد على مدة معلومة اى مدة كانت انتهى قال
في المضمرات قوله اى مدة كانت اشارة الى انه يجوز طالت المدة
او قصرت لكونها معلومة لتحقق الحاجة اليها الا في الاوقاف
لا يجوز الاجارة الطويلة كيلا يدعي المستاجر ملكها وهي ما زاد
على ثلاثة سنين هو المختار انتهى كلامه اقول وفي الهداية
وهو المختار انتهى قلت اطلاقه فشمل الضياع وغيرها وقد افتى
الصدر الشهيد بعدم الزيادة على ثلاث في الضياع وعلى سنة
في غيرها قلت وفي كلام صاحب المضمرات اطلاق في غير محله لان
كلامه يشملها اذا كانت المصلحة في الزيادة او لا وليس كذلك
لانه يجوز اذا كانت المصلحة في غير ذلك قال في بعض الشروح و
قد افتى الشهيد بعدم الزيادة على ثلاث في الضياع وعلى سنة
في غيرها الا اذا كانت المصلحة في غيره قال في المحيط وهو المختار
للفتوى قلت وهذا عند عدم الشرط الواقف فان نص الواقف
على شيء فاجره الناظر اكثر منه لا يجوز الا اذا كانت اجارتها
اكثر من المنصوص عليه انفع للفقراء والناس لا يرغبون في
استيجارها فللقيم ان يرفع الامر الى القاضي حتى يؤجرها

اكثر لان للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت ايضا وليس
للقيم ان يؤجرها بنفسه كذا في فتاوى قاضيخان اقول
والمراد بعدم الجواز في كلام مشايخنا عدم الصحة يعني لو آجر الناظر
الوقف اكثر من ثلاث سنين لا يصح الاجارة كما صرح به صدر
الشريعة والشيخ الامام الوالد في تنوير الابصار وقيل يصح وتفسخ
ذكره النسفي قلت وسئل شيخ الاسلام سراج الدين
قارئ الهداية عن شخص وقف عقارات ودورا فاجرت
عشر سنين هل يصح في جميع المدة او يصح في ثلث سنين ويبطل
في الباقي فاجاب اجارة الوقف اكثر من ثلثا ان كان ارضا واكثر
من سنة ان كان دارا لا يجوز ~~لابد منها والعقد اذا~~ او تفسخ اذا
لم يشترط الواقف شيئا واما اذا اشترط شرطا يتبع ولا يراد عليه
المذكورة لا بد منها والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه
فيفسخ العقد في جميع المدة انتهى قلت وقد افاد كلام العلامة
سراج الدين ان العقد يفسخ في جميع المدة لا في الزائد فقط
وشهد لصحة كلامه ما ذكره قاضيخان من كتاب الصلح
ان عند ابي ح اذا فسد العقد في البعض لمفسد مقارن يفسد
في الكل وفي كلام الطرسوسي ما يخالف هذا فهذا افادة قال في
كتابه انفع الوسائل الظاهر انه انما يفسخ العقد في
المدة الزائدة على ثلاث سنين ان كان المستأجر ضيعة
او على سنة ان كان غيرها انتهى لخص سيظهر عليه بعض مسائل
ذكرها ثمة فارجع اليه ان شئت قول المحشي اقول قال في خزانة
الاكمل وغيرها لو استأجر نخلا او سطحا ليجفف عليها
الثياب لم يجز اه اقول هذه الفروع التي ذكرها المحشي

لا تناسب ما ذكره المصلي لان ما ذكره المص فيما لو استأجرها ليجفف
عليها الثياب او ليترك عليها الثمار فلا تناسب بين
كلام المص وبين كلام المحشي اقول ولم يذكر المص حكم ما لو
استأجر الشجر ليترك عليها الثمار الى وقت ادراكه
ولا باس بذكر حكم ذلك فاقول قال في منية المفتي في
كتاب الاجارة استأجر الاشجار ليترك عليها الثمار
المشتراة الى وقت الادراك فلا اجر عليه وطاب له الفضل
لانه ترك باذن صاحب الاشجار فاعتبرت في حق الغير و

الاذن م

قيل هذه الاجارة للجائزة ولا فاسدة الا كون كل منهما
من مسائل الاجارة فتأمل قول المحشي فائدة اجارة
المشغول صحيحة على المعتمد الراجح اه اقول دليله لا
يطابق دعواه كما هو ظاهر انه يدعي اجارة المشغول صحيحة
على المعتمد الراجح ثم يستدل بكلام قاضيخان وكلام

لو آجر دارا مشغولا ثم فرغها

قاضيخان انما حكى الخلاف وليس فيه لفظ تصحيح ولا لفظ ترجيح
ولا لفظ الفتوى فلا يدل له ما ذكره على دعواه فتأمل لكن
في بعض المعتبرات ان الفتوى على جواز اجارة المشغول
قال في المضمرات في النصاب لو آجر دارا مشغولا ثم
فرغها وسلمها جاز وهو الصحيح لان المانع قد زال وفي الصغرى
آجر ارضا فيها زرع او شجر او غيره مما يمنع الزراعة فالاجارة

لو اجر ارضا فيها زرع او شجر او غيره

فاسدة هذا اذا كان الزرع لم يدرك بحيث يعز الحصاد
واما اذا ادرك بحيث لا يعز الحصاد قال خواهر زاده في باب
الاجارة الفاسدة يجب ان يجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم
وعليه الفتوى كما اذا آجر دارا فيها متاعه يؤمر برفعه

وتسليم الدار كذا هنا واذا تاملت ايضا كلام المحشى وما نقلناه
عن المضمرات علمت ان اطلاق المحشى في غير محله لانه اطلق
في اجارة المشغول فشمل الارض والدار وشمل ما اذا كانت
الارض مشغولة بزرع ادرك او لم يدرك وقد علمت الحكم في
الزرع الذى ادرك والذى لم يدرك وما نقله عن قاضيخان
يفصل هذا التفصيل ايضا فاوجه اطلاقه **قوله** المحشى
بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد يحكم
الشرط فانه ثمة القول قول مدعى الصحة آه **اقول** هذا اذا
اختلف المتبايعان في الصحة والفساد اما اذا اختلفا في
الصحة والبطلان فالقول قول مدعى البطلان كما صرح به
مشايخنا **قوله** مولانا دفع غزلا الى حايك آه **اقول** لان
ذلك في معنى قفيز الطحان وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنه والمعنى فيه ان المستاجر عاجز عن تسليم الاجر
لانه بعض ما يخرج من عمل الاجير والقدرة على التسليم
شرط لصحة العقد وهو لا يقدر بنفسه وانما يقدر بغيره
فلا يعد قادرا ففسد فاذا نسج فله اجر مثله لا يتجاوز به
المسمى بخلاف ما اذا استاجره يحمل له نصف هذا الطعام
بنصفه الآخر حيث لا يجب له شئ من الاجر لان الاجير قد ملك
النصف في الحال بالتعجيل فصار الطعام مشتركا بينهما في الحال
ومن عمل طعاما مشتركا بينه وبين غيره لا يستحق الاجر
لانه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق
الاجر هكذا قالوا قلت وفيه اشكالان احدهما ان الاجارة
فاسدة والاجرة لا تملك بالصحيحة منها بالعقد عندنا

سواد كان

سواء كان عينا او دينا كما علم في موضعه فكيف ملكه هنا من
غير تسليم ومن غير شرط التعجيل والثاني انه قال ملكه في الحال
وقوله لا يستحق الاجر بناء في الملك لانه لا يملكه الا بطريق
الاجرة فاذا لم يستحق شيئا فكيف تملكه وباى سبب تملكه
هكذا قرره الزيلعى في التبيين **قوله** مولانا المص الاجرة
للارض كالخراج آه **اقول** وفي فتاوى قاضيخان رجل استاجر
ارضا ليزرعها فان اصابت الزرع آفة فهلك او غرق
ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت
الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها
رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر ثم قال قاضيخان
والمختار للفتوى انه ان هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي
من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع
بدل ذلك او اقل ضررا انتهى **اقول** قول المص سقط ما بعده
يفيد ان اجرة المدة التى بقيت بعد الاصطلام تسقط
مطلقا وما رايته فيما نقلته لك عن قاضيخان مقيد بما
اذا لم يتمكن من ان يزرع بدل ذلك او اقل ضررا وقال
هذا هو المختار للفتوى وفي البحر للمص نقلا عن الولوالجية
اذا استاجر ارضا للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع
آفة قبل مضى السنة فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لا
يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط لان الاجر انما
يجب بازاء المنفعة شيئا فشيئا فما استوفى من المنفعة وجب
عليه الاجر وما لم يستوف فانفسخ العقد فيه وفي
بعض الروايات لا يسقط شئ والاعتماد على ما ذكرنا

فرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط انتهى قلت وهذا
هو الذى اعتمده المص هنا لكن قوله فرق بين هذا وبين الخراج
يفيد ان الخراج بالآفة السماوية تسقط رأسا ولا يؤخذ
خراج ما مضى من السنة قبل الاصطلام وكلام المص
هنا يفيد خلافه فانه جعل الاجرة للارض كالخراج فتأمل لكن
قد نقل المص هنا بقيد ان المعتمد ان الخراج كالاجرة فا
فاشار بذلك اى بقوله على المعتمد الى خلاف فى المسئلة و
افاد ان المعتمد هو ان الخراج كالاجرة **قوله** مولانا المص
ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه **اقول** الظاهر
ان هذا تفريع على صحة اشتراط الضمان على الامين والصحيح
ان اشتراط الضمان على الامين باطل وصرحوا بانه المعتمد
وقد قالوا انه لو شرط على الحمامى الضمان ان ضاعت ثيابه
كان باطلا ولا ضمان عليه وهو اختيار ابى الليث قال
فى الخلاصة وبه يفتى وفى شرح الوقاية صرح بان الفتوى عليه
وفى تنوير الابصار للشيخ الامام الوالد واشتراط الضمان
على الامين باطل به يفتى وقد قدمنا مثل ذلك **اقول**
لكن قول المص اتفاقا يدل على ان القول بالضمان على الامين
فعلى هذا استثنى هذه المسئلة من قولهم اشتراط الضمان
على الامين باطل **قوله** مولانا لا ضمان على الحمامى آه **اقول**
قد صرح المص فيما يأتى من بحث الوديعة ان الوديعة اذا
كانت باجر مضمونة وعزاه الى الزيلعى فعليه فيجب القول
بضمان الثيابى لانه انما يحفظ بالاجر لكن يحتاج الى
الفرق بين الاجير المشترك وبين المودع بالاجر فان الاول

179

لايضمن عنده خلافا لهما **قوله** مولانا واذا اعتق الاجير فى اثناء
المدة آه **اقول** المنقول فى السراج الوهاج وفى الجوهرة ان
العبد اذا اجاز اجارة السيد له بعد العتق فاجر ما مضى له
للمالك واجر المستقبل للعبد قال فى السراج الوهاج قال
الكرخى اذا آجر عبده سنة فلما مضت ستة اشهر اعتقه جاز
عتقه لانه على ملكه وعتق المالك فى ملكه جائز ويكون
العبد بالخيار ان شاء امضى على الاجارة وان شاء فسخها
لانه ملك نفسه بالحرية بعد تمام العقد على منافعه
فصار كالامة المزوجة اذا اعتقت وقال الشافعى يصح
عتقه ولا خيار للعبد ولا يرجع على السيد باجرة المثل
للمدة التى بعد العتق ثم اذا فسخ العقد عندنا بطل
ما بقى من الاجارة وكان اجرة ما مضى للمولى لانه عوض عن
منافع استوفيت من ملكه بعقده وان مضى على الاجارة
واجازها فليس له بعد ذلك ان ينقضها لانه كان بالخيار
بين فسخ العقد وامضائه فاذا اختار العقد سقط
الفسخ فلم يعد الا بسبب آخر واجرة ما بقى من السنة
للعبد لانها بدل منافع ملكه وفى السراج الوهاج ايضا
قال فى شرحه اى الكرخى اذا اجر عبده مدة فاعتقه قبل
انقضائها فالعبد بالخيار ان شاء فسخ العقد ويستحق
المولى الماضى ويرد حصة ما بقى من المدة وان شاء العبد مضى
على الاجارة ويستحق لنفسه حصة المدة بعد العتق انتهى
اقول ولم اظفر بما نقله المص بعد التتبع ولكن يحمل كلامه
على صورة ما اذا استعجل المولى الاجرة بعد الاجارة او اجره

باجرة معجلة كما ذكره المحشي وقد نقل صورة استعجال الاجرة عن
قاضيخان قلت ومثله في السراج الوهاج قال وان كان للمولى قبض
الاجرة سلفا ثم اعتق العبد فاختار المضي على الاجارة فالاجارة
كلها للمولى لانه ملكها بالتعجيل وثبت حق الفسخ للعبد
فاذا لم يفسخ استحقت الاجرة على الوجه الذي اقتضاه القبض
انتهى اقول ولو اجر المولى ام ولده ثم مات عتقت ولها
الخيار كما قلنا في العبد اذا اعتق كذا في السراج او يحمل كلام
المص على اختلاف الرواية فما نقله المص رواية وما ذكر
هنا عن السراج وقاضيخان وغيرهما رواية والمص ثقة
في النقل وله اطلاع وتتبع كامل اقول ولم يذكر المص
هل لمستاجر العبد ان يسافر به امر لا ولا باس بذكر ذلك
فاقول قال في الاختيار ومن استاجر عبدا فليس له ان
يسافر به الا ان يشترطه وفي مختصر القدوري مثله وفي
الكنز ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرط اقول
ومحل هذا ما اذا كان في المصر ولم يكن على هيئة السفر
واما اذا كان على هيئة السفر فله ان يسافر به كما جزم
به الزيلعي في التبيين قال ليس له ان يسافر به الا ان يشترط
ذلك او يكون وقت الاجارة متهيئا للسفر وعرف بذلك لان
الشرط ملزم والمعروف كالمشروط وفي الجواهرة فليس له ان
يسافر به الا ان يشترط ذلك لان خدمة السفر اشق
وهذا اذا استاجره في المصر ولم يكن له على هيئة السفر
اما اذا كان على هيئة السفر ففيه اختلاف المشايخ و
اما اذا كان مسافرا واستاجره فله ان يسافر به قوله

مولانا

مولانا اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال اقول
وكذا يحكم الحال فيما لو استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في
اول الشهر ثم اختلفا بعد مضي شهر فقال المستاجر مرض
العبد او ابق حين استاجرته يعني من اول الشهر فلا اجر
علي وما قال الموجر لم يكن ذلك يعني قال صاحب العبد لا
بل ابق او مرض قبل ان تاتيني بساعة ينظر الى حال العبد ان
كان ابقا او مريضا في هذه الساعة يعني حال الخصومة فالقول
قول المستاجر لان الحال يدل على ما قبله وان كان في الحال
صحيحا او حاضرا غير ابق فالقول قول الموجر لانهما اختلفا
في امر محتمل فيترجح بحكم الحال اذ هو دليل على قيامه كالاختلاف
بين صاحب الطاحونة والمستاجر في جريان الماء في الطاحونة
وانقطاعه في مدة فانه يحكم الحال فيه كما يحكم الحال هنا
كما نقله في الاختيارات فايدة طعام مشترك بين
اثنين فاستاجر احدهما صاحبه ليحمله او يطحنه فحمل
الكل او طحنه فلا اجر له لانه عامل لنفسه من وجه
يعني ما من جزء الا وهو يعمل لنفسه فيه من وجه فلا
يتحقق تسليم العمل الى المستاجر وهذا بخلاف ما اذا
استاجر نصيب شريكه من العبد المشترك ليخيط معه
شهرا لخياط حيث يجب الاجر لان العمل كله يقع مسلما
الى المستاجر لانه يعمل له من كل وجه بخلاف ما اذا استاجر
بيتا من شريكه يحفظ فيه طعاما مشتركا فحفظ يجب الاجر
لان الاجر يجب بمقابلة تسليم البيت سواء حفظ او لم
يحفظ وتسليم البيت قد تحقق كذا في جامع الفتاوى كذا

طعام مشترك
بين اثنين

في الاختيارات **قول** المحشي لكن ذكر الشيخ الطرسوسي في
انفع الوسائل الى تحرير المسائل بحثا آه **اقول** لما مات مجهلا
فقد ظلم و من حيث لم يبين الوديعة قبل موته فكان
حابسا لها ظالما فيضمن سواء طلب منه اولا ولا دخل لكونه
محمودا او محمود ولو كان محمود البينها قبل موته في مرضه
ولخلص نفسه فالحسن ما عليه المشايخ الاعلام من
علماء الاسلام لكن يقول العبد الضعيف ينبغي ان يقال
انه ان مات فجاءة على غفلة لا يضمن لعدم تمكنه من
بيانها فلم يكن حابسا لها ظالما وان مات بمرض ونحوه فانه
يضمن لانه تمكن من بيانها ولم يبين فكان مانعا ظالما
فيضمن **قول** مولانا والقاضي اذا مات مجهلا اموال
اليتامى آه **اقول** فيد بقوله عند من اودعها لانه لو وضعها
في منزله ولا يدرى ابن المال ضمن كما في الفتاوى الظهيرية
والولوالجية وفي فتاوى قاضيخان ولو ان قاضيا قبل مال
اليتيم ووضعه في بيته ثم مات القاضي ولم يبين ذكر
هشام عن محمد انه يضمن ولو ان القاضي اخذ مال اليتيم
واودع غيره ويعرف ذلك منه ثم مات ولا يدرى الى من
دفع لا يضمن **قول** المحشي والعجب من المص انه قال
ولم يذكره القاضي مع انه ذكره مع غير المذكور آه **اقول**
انما العجب من المتعجب لانه فهم ان المص قال ان قاضيخان لم
يذكر مسئلة المتفاوضين ولم يقل المص ذلك ولا هو مراده
ولا يفيده عبارته ولا يحتمله ومحصل عبارته انه نقل
عن قاضيخان مسئلة الناظر مجهلا والقاضي والسلطان

اذا مات فجاءة يضمن

اذا مات مجهلا اموال اليتامى يضمن

وغير

181

وغير ذلك ايضا لوديعة الخلاصة ثم انه قال وذكرها اي المسائل
الثلث المستثناة في الولوالجية غير ان صاحب الولوالجية ذكر
من الثلاثة المستثناة مسئلة احد المتفاوضين مكان مسئلة
القاضي ولم يذكر القاضي اي مسئلة القاضي اذا مات مجهلا اي
الولوالجي لم يذكر مسئلة القاضي اذا مات مجهلا وذكر
مكانها مسئلة احد المتفاوضين وعبارة المص صريحة فيما
قلناه تنادي بذلك ولا باس بايراد عبارة المص ليتضح لك
الحال قال الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث
الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات
مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع
بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها
كذا في فتاوى قاضيخان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكر
من الثلاثة احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال
المال الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار المستثنى اربعة و
هذا لا يخفى على مميز فضلا عن مميز والله هو الموفق للصواب
واما قول المحشي نقلا عن قاضيخان واما الثالثة احد المتفاوضين
آه **اقول** لم يقل قاضيخان واما الثالثة احد المتفاوضين
فيما رايت من نسخ قاضيخان وانما جعل مسئلة احد المتفاوضين
اربعة فانه جعل مسئلة المتولي الاولى ومسئلة السلطان
الثانية وجعل مسئلة القاضي الثالث فقال والثالثة القاضي
اذا اخذ من مال اليتيم واودع غيره ثم مات ولم يعين
من اودع لا ضمان عليه واما احد المتفاوضين اذا كان المال
عنده ولم يبين حال المال الذي عنده فمات ذكر بعض الفقهاء

انه لا يضمن واما المالي بشركته الاصل وذلك غلط بل الصواب
انه يضمن نصيب صاحبه فقد علمت انه جعل مسئلة احد المتفاوضين
هي اربعة ولم يقل الثالث احد المتفاوضين اه هكذا في النسخة
التي عندي ونقل العلم امانة **اقول** مولانا اذا مات مجهلا
لمال البدل اه **اقول** المراد بمال البدل ثمن ارض الوقف اذا باعها
لمسوغ الاستبدال كما صرح به في الخانية **اقول** ويستفاد مما
ذكره العلامة المص هنا جواب واقعة الفتوى ويقع كثيرا
في زماننا وهي ان المتولي اذا مات مجهلا لعين الوقف كما اذا
كان الوقف دراهم او دنانير على القول بجوازه وعليه عمل
اهل الروم الآن يكون ضامنا لانه اذا كان يضمن بتجهيل
مال البدل فبتجهيل عين الوقف اولى فليكن ذلك على ذكر
منك وتامل ذلك عند الفتوى **قوله** مولانا اذا تعدى الامين
اه **اقول** ما ذكره المص من ان المستعير والمستاجر اذا
تعدى ثم ازال التعدي لا يزول عنه الضمان هو الصحيح واعتمده
الشيخ الوالد في تنوير الابصار وفيه خلاف مقرر في محله **اقول**
واما المودع فيبرا بالعود الى الوفاق وذلك لانه مامور
بالحفظ في كل الاوقات فاذا خالف في البعض ثم رجع الى
المامور به والحفظ فصار كما لو استاجره للحفظ شهرا
فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي استحق الاجر
بقدره قلت وقد اطلق المص في خانه بالعود الى الوفاق يزول
التعدي وهو مشروط بان لا يعزم على العود الى التعدي
فان المص نفسه ذكره في البحر الرائق في الجنايات على الاحرام
معزيا على الظهيرية انه يزول الضمان عنه بشرطان

لايعزم

المتولي اذا مات مجهلا العين الوقف يضمن ما تلف بسببه

المستعير والمستاجر اذا تعدى ثم التعدي لا يزول الضمان

لا يعزم على العود الى التعدي حتى لو نزع ثوب الوديعة ليلا و
من عزمه ان يلبسه نهارا ثم سرق ليلا لا يبرا عن الضمان
انتهى والعجب من المحشي لم يتعرض لذلك ولم يذكر المص حكم دعواه
العود هل يكفي بمجرد دعواه العود ولم يصدق صاحب الوديعة
ام كيف الحال والعبد يذكر ذلك تتميما للفائدة **اقول** وفي الفصول
العمادية ولو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها
فهلكت لا يصدق الا ببينة فالحاصل ان المودع اذا خالف في الوديعة
ثم عاد الى الوفاق انما يبرا عن الضمان اذا صدقه المالك
في العود فان كذبه لا يبرا الا ان يقيم البينة على العود الى
الوفاق وكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الوديعة
ورايت في موضع آخر المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق
فكذبه المودع فالقول قول المودع كما في الرهن بخلاف ما اذا جحد
الوديعة او منعها ثم اعترف فانه لا يبرا الا بالرد على المالك
وكذا المرتهن والمستاجر والمستعير اذا خالف ثم عاد الى
الوفاق لا يبرا والوكيل بالبيع اذا خالف بان استعمل العبد
ثم عاد الى الوفاق وباعه جاز فكذا الوكيل بالحفظ والوكيل با
لاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف
ودفع المال للنفقة في حاجته ثم عاد الى الوفاق صار مضاربا
ومستبضعا او مستاجر الدابة اذا نوى الخلاف والمستعير
ثم ندم وترك تلك النية ان كان سايرا عند النية فعليه
الضمان اذا هلكت الدابة اما اذا كان واقفا اذا ترك الخلاف
عاد امينا هذه الجملة في وديعة عدة للفتيين انتهى **قوله**
والمستاجر الى قوله والعارية تعار اه **اقول** اطلق في ان

ولو اقر المودع انه استعملها

خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا والشريك شركة عنان او مفاوضة اذا

والعارية تعار

المستاجر يوجرها اذا كان بزيادة يربح عندنا خلافا للشافعي
وفي التتمة اذا استاجر دابة ليركبها بنفسه ليس له ان يواجر
ها غيره ولا ان يعيره لاختلاف الناس في الانتفاع وقد ذكر
في شرح الطحاوي مطلقا المستاجر ان يواجر ويعير ويودع قال
وهو محمول على ما يختلف الناس في الانتفاع انتهى قلت واطلق
في ان العارية تعار فشمل ما يتفاوت فيه الاستعمال وما لم
يتفاوت وما اذا عين منتفعا فله ان يعير ما اختلف استعماله
او لا وان عين فيصير ما لا يختلف كما في تنوير الابصار وهذه
مسئلة المتون وفي الاختيارات والمعار يعار اذا لم يتفاوت
الاستعمال اي استعماله كسكنى الدار والخدمة وحمل واذا تفاوت
استعماله كلبس اللبس وكون الدابة لا يعير هذا اذا عين
من ينتفع واما اذا لم يعين فله ان يعيره سواء اختلف استعماله
او لم يختلف وكان ينبغي للمص او المحشي التنبيه على ذلك قول
مولانا الوكيل بقبض الدين بعده مودع اه اقول اذا كان الوكيل
بقبض الدين بعد مودع ينبغي ان يقبل قوله في الدفع لانه يدعي
رد الوديعة ولو كان ذلك بعد موت الموكل لان ذلك لا يخرجه
عن كونه مودعا كما لا يخفى لكن المنقول في الخلاصة وفصول
العمادي عدم قبول قوله بعد موت الموكل في الدين بخلاف
الوكيل بقبض العين قال في الفصول العمادية ولو كان الموكل
هو الميت بطلت الوكالة فان قال قد كنت قبضت في حياة الموكل
ودفعتها اليه لم يصدق في ذلك لانه اخبر عما لا يملك
انشاءه فكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت الموكل ومثله
في الخلاصة وقال العمادي في موضع آخر ولو وكله بقبض وديعة

اوعارية

ولو وكل بقبض وديعة او عارية فمات الموكل

او عارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة فان قال
قد قبضتها في حياته ودفعتها الى الموكل يصدق في ذلك
اقول فعلم بذلك وتحرر في كلام المشايخ ان قول الوكيل
يقبل في العين لا في الدين وبه صرح المص فيما سياتي عن
قريب قول مولانا والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف

والناظر اذا ادعى

عليهم اه اقول التقييد بقول الموقوف عليهم ربما
يفيد انه اذا ادعى دفع ما هو كالاجرة مثل معلوم الفراش
والمؤذن والبواب وغيرهما من ارباب الجهات لا يقبل
قوله الا بالبينة وبه افتى شيخ الاسلام ابو السعود
مفتي الزمان بالروم صاحب التفسير المشهور المعلوم وصورة
المسئلة السؤال والجواب هذا اذا ادعى المتولي دفع غلة
الوقف الى من يستحقها شرعا هل يقبل قوله في ذلك ام

وان ادعى الدفع الى من عينه الواقف

لا فكتب جوابه ان ادعى الدفع الى من عينه الواقف في
وقفه كاولاده واولاد اولاده يقبل قوله وان ادعى الدفع
الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو
استاجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى
تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل قوله قلت وهو تفصيل
حسن خصوصا في زماننا قول مولانا للص والفرق

ولو وكل بقبض وديعة

في الولوالجية اقول قال في الولوالجية ولو وكل بقبض وديعة
ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته ثم هلك
وانكرت الورثة لو قال دفعته اليه صدق ولو كان دينا
لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك انشاءه فه
اذا كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان

فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما
يحكي نفي الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض الدين
يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق
قلت ويفهم من هذا ان عدم تصديقه بالنسبة الى المديون
لا بالنسبة الى نفسه فتامل وقد افتى بعض العلماء من علماء
العصر انه يصدق في حق نفسه لا في حق المديون وفهم هذا
من كلام الولوالجي وحمل ما في الولوالجية على هذا التفصيل اقول
وقد يستدل على صحة فتوى بعض علماء العصر بفرع ذكره
الولوالجي بعد الاول حيث قال ولو وكل رجل رجلا ودفع اليه
الف درهم يصدق بها ثم مات الموكل فقال الوكيل تصدقت في
حياته وكذبه الورثة صدق الوكيل لان الورثة يدعون عليه
الضمان وهو ينكر انتهى ويمكن ان يقال بانه انما قبل قوله لانه
يريد نفي الضمان عن نفسه فصار كمسئلة الوديعة بخلاف
مسئلة الدين فانه يريد ايجاب الضمان على الغير قوله
مولانا المص القول للامين مع اليمين اقول ظاهر هذا ان
الوصي والمتولي لا يقبل قولهما بمجرده بل لابد من اليمين وقد
تقدم للمص انه يقبل قولهما بلا يمين وفي فتاوى العلامة سراج
الدين قارئ الهداية قال وفي تحليفه خلاف وفي فتاوى الشيخ
الوالد واختلفوا في تحليفه انتهى اقول ولكن اعتمد المص
عدم التحليف كما تقدم لك اقول ولم يتعرض المص لحكم المتولي
بعد العزل هل يقبل قوله في النفقة على الوقف من المال الذي
تحت يده ام لا اقول ولم اره صريحا لكن ظاهر كلامهم ان
قوله مقبول في ذلك اذا وافق الظاهر لتصريحهم بان قول

ولو وكل رجل رجلا

القول للامين مع اليمين

الوكيل

الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه انه باع ما وكل ببيعه وكانت
العين هالكة وفيما اذا ادعى دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه
وان الوصي لو ادعى بعد اليتم انه انفق عليه كذا يقبل قوله وعللوه
بانه اسنده الى حالة منافية للضمان وقد صرحوا بان المتولي
كالوكيل في مواضع ووقع الخلاف هل المتولي وكيل الواقف او وكيل
الفقراء فقال ابو يوسف بالاول وقال محمد بالثاني اقول ومما
هو صريح في قبول قول الوكيل ولو بعد العزل فرع في القنية قال بعد
علامة قع حم وكله وكالة عامة الى ان يقوم بامره وينفق الى
اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم
مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان
كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه
بيان جهات الانفاق ثم علم بعلامة عكسه وقال ان اراد
الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلابد من
البينة اقول فهذا صريح في قبول قول الوكيل في دعوى الانفاق
ولو بعد العزل وتحقيقه ان العزل لا يخرجه عن كونه امينا
فينبغي ان يقبل قول الوكيل بقبض الدين انه دفع لموكله في
حياته في حق براءة نفسه كما افتى به بعض العلماء كما تقدم قوله
مولانا واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى بيت مالكها اقول
قال في جامع الفصولين ردها الى بيت المودع او الى من في عياله
قيل يضمن وبه يفتى اذا لم يرض بغيره وقيل لا وبه يفتى وفي
المضمرات معزيا الى الملتقط المودع اذا ردها الى من في عيال المودع
لا يضمن وقال المتاخرون يضمن وعليه الفتوى وفي منية المفتي
رد الوديعة الى من في عيال المودع يضمن في الاصح وجزم المولى

المتولي كالوكيل في مواضع

خسرو بالضمان فى الدرر والغرر وفى الجوهرة ولو ردّ الوديعة الى
دار مالكها ولم يسلّمها اليه ضمن وكذلك المغصوب لانّ
الواجب على الغاصب فسخ فعله وذلك بالردّ الى المالك دون
غيره والوديعة لا يرضى المالك بردّها الى الدار ولا الى من فى عياله
لانّه لو ارتضى ذلك لما اودعها ومثله فى السراج الوهاج ومثله
فى الاختيار شرح المختار وفى شرح الهداية للاكمل انّه لا يبرأ عن
الضمان اذا ردّ الوديعة الى دار مالكها او الى من فى عياله ثم
علّل وقال لانّه لو ارتضى بالردّ الى عياله لما اودعها ايّاه وفى
شرح المجمع لابن ملك جزم بانّه لا يبرأ المودع بردّ الوديعة الى
دار مالكها والى من فى عياله وعبارته بعد ان ذكر انّه فى
العارية يبرأ قال دون الوديعة يعنى لو ردّ المودع الوديعة الى
الاصطبل او الغلام لا يبرأ لانّه لو رضى بكونها فى يد من فى
عياله او داره لما اودع عنده وفى شرح المجمع للعينى قوله
دون الوديعة اى لا يبرأ بردّها الى صاحبها او الى من فى
عياله ولا يبرأ الّا بالتسليم الى مالكها لانّ مالكها لم يرض
الّا هكذا فتحرّر من هذا انّه قد اختلف الافتاء فى ذلك لكن
ينبغى ترجيح القول بالضمان لما انّه اعتمده اصحاب المتون
والشروح وجزموا به وامّا قول المحشى لانّه اذا دار الامر بين
ان يعمل بقول المتقدّمين او بقول المتأخرين فتعيّن العمل بقول
المتقدّمين ليس هذا فى كلّ موضع فقد اخذ المشايخ بقول المتأخرين
فى مسائل كثيرة متعدّدة منها انّ المتقدّمين افتوا بانّ العبادات
لا تصحّ الاجارة عليها كتعليم القرآن الشريف المكرّم المنيف و
الاذان والامامة والفقه وافتى المتأخرون والمعتمد ما افتى
بجوازها م

به المتأخرون

185

به المتأخّرون كما فى المتون والشروح والفتاوى ومنها انّ المصنّف
صرّح فى البحر الرائق فى اخر باب التولية والمرابحة انّ المذهب
عدم الردّ بغبن فاحش وصرّح المصنّف بانّ ظاهر الرواية من
عدم الردّ مطلقا وصرّح المصنّف فى هذا الكتاب بانّ الفتوى
على قول المتأخرين بانّ له الردّ بغبن فاحش فقال فى قاعدة
المنفعة تجلب التيسير ومن هنا افتى المتأخرون بالردّ بخيار
الغبن الفاحش امّا مطلقا او اذا كان فيه غرور والعمل
والفتوى على انّ له الردّ بالغبن الفاحش اذا كان معه
التغرير كما فى التبيين للزيلعى وفى غيره لغيره فقد علم بذلك
انّ الفتوى والعمل على قول المتأخرين فى ذلك وهو المقصود
قول مولانا المصنّف العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما
كما فى المنية اقول المراد بالمنية منية المفتى قال فى
كتاب العارية تنفسخ الاعارة بموت المعير او المستعير
قول مولانا القول للمودع فى اه اقول لم يذكر المصنّف هل
القول قوله بيمينه ام بغير يمين وذكر مشايخنا انّ القول
قوله مع يمينه قال فى الحاوى القدسى وان ادّعى المودع هلاك
الوديعة او ردّها او جحدها فالقول له مع يمينه وكذا فى قيمتها
ومقدارها وصفتها ولعلّ المصنّف اكتفى بما قدّمه فى كتاب
القضاء بقوله من قبل قوله فعليه اليمين الّا فى مسائل
حكاية تختم بها هذا البحث رجل جاء بمال الى قاض ليودعه
عنده فقال القاضى اتزنها عندى فقال وزنتها عند عدلين
وهى عشرة الآف فقال القاضى زنه ثانيا فوزنه فاذا هى
تسعة الآف فقال القاضى لو شققت ثيابى اكنتم تصدّقونى

في ذلك وفي النوازل ولو اودعه دراهم في كيس ولم يزد عليه ثم
ادعى ان دراهمه كانت اكثر فانه لا يمين عليه الآن يدعى
التضييع والخيانة وذكر ان رجلا جاء بدرهم واراد ان يضعها
عند ابن الرماح فوزن عند العدلين فكان عشرة آلاف
درهم ثم جاء الى ابن الرماح ليضع عنده وقال هي عشرة آلاف
درهم فقال ابن الرماح زنه ثانيا عندي فقال وزنتها عند
العدلين وهي عشرة آلاف درهم فقال ابن الرماح زنها ثانيا
فوزنها فاذا هي تسعة آلاف وكانوا قد غلطوا في الوزن
فقال ابن الرماح لو شققت عن قلبي اكنتم تصدقوني كذا في
الاختيارات قول المص على قولهما المفتى به اقول
اعتمد قول ابي ح المحبوبي وصدر الشريعة والنسفي وغير
هم وقال الفقيه في كتاب الحيطان وعندهما يجوز الحجر على الحر
والفتوى على قولهما وهذا تصريح وهو اقوى من الالتزام
وقد صرح في كثير من المعتبرات ان الفتوى على قولهما
قال الشيخ الامام الوالد وعندهما الحجر على الحر به يفتى قول
مولانا المص الصبي المحجور عليه يؤخذ بافعاله فيضمن ما اتلف
آه اقول هذا من باب خطاب الوضع وسيأتي
تحقيق هذا المقام ان شاء الله تع في احكام الصبيان اقول
المحشي واعلم ان الشيخ زين الدين قاسم قال في تصحيح
القدوري الحكم الملفق باطل باجماع المسلمين آه اقول
لا شك في ان كل واحد من النقلين يعكر على الاجماع ويمكن
ان يقال ان التلفيق الممنوع بالاجماع كما ذكره صاحب تصحيح
القدوري هو التلفيق الحاصل من قاضيين مثلا والتلفيق

الصحيح

الصحيح كما ذكره صاحب المنية واقره الطرسوسي هو ولكن يحتاج
الى الفرق بينهما اقول وبنحو ما في المنية صرح الزاهدي في
المجتبى حيث قال في السير الكبير في باب الفرائض القاضي
بشهادة الفساق او بشهادة رجل وامرأتين بالنكاح على
غائب ينفذ قضاؤه وان كان ممن يجوز القضاء على الغائب
لا تقبل شهادة هؤلاء فيه ولكن كل واحد من الفصلين
يجتهد فيه فينفذ القضاء باجتهاده فيهما لان المجتهد
يتبع الدليل لا القائل انتهى اقول وهذا محله ما اذا لم
يحجره الولاية اما اذا اولاه الامام ليحكم بالصحيح من مذهب
مقلده وامامه فلا ينفذ قضاؤه بغيره كما صرح به كثير من
المشايخ المحققين قول مولانا اذا راى المولى عبده
يبيع ويشتري فسكت آه اقول اطلقه المص فيشمل ما اذا
رآه يبيع ملك المولى او ملك الاجنبي وليس كذلك فانه لو
رآه يبيع ملك المولى وسكت لا يكون قال العلامة خسرو
في الدرر والغرر ويثبت اي الاذن دلالة اي اذا راى المولى
يبيع عبده ملك الاجنبي احترازا عما يبيع ملك مولاه
فانه اذا راى عبده يبيع ملكا من اعيان المالك فسكت
لم يكن ذلك اذنا له كذا في الخانية انتهى فاطلاق المص
في غير محله وقد اقره المحشي على ذلك اقول وفي منية
المفتي مثل ما نقل المص عن الظهيرية قال في كتاب
المأذون القاضي اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون
مأذونا في التجارة قول مولانا لو اختلعت من زوجها
على مال وقع ولا يلزمها اي وقع الطلاق ولا يلزمها المال

مأذونا م

وهذه المسئلة في المبسوط وغيره قال في المبسوط واذا بلغت المرأة
مفسدة فاختلعت من زوجها بمال جاز الخلع لان وقوع الطلاق
في الخلع يعتمد وجود القبول وقد تحقق القبول منها فكان الزوج
علق طلاقها بقبولها الجعل فاذا قبلت وقع الطلاق لوجود
الشرط ولم يلزمها المال وان صارت مصلحة لانها التزمت
المال لا لعوض هو مال ولا لمنفعة ظاهرة لها في ذلك فكان
النظر ان يجعل هذه كالصغيرة في هذا الحكم لا كالمريضة فان كان
الزوج طلقها تطليقة على ذلك المال فهو يملك رجعتها
لان وقوع الطلاق باللفظ الصريح لا يوجب البينونة الا عند
وجوب البدل ولا يجب البدل هنا بخلاف ما اذا كان بلفظ
الخلع فانه مقتضى لفظ الخلع وفي الخانية ولو ان المحجورة بعد
ما ادركت نفسها اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق
ولا يلزمها المال لانها لا تملك التزام المال بدلا عما ليس بمال
ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق
لا يقابله البدل اصلا فيكون رجعيا والمص لم يبين صفة
الطلاق الواقع هل هو رجعي او باين وكان ينبغي بيانه وقد
بينته ولله الحمد والمنة **قوله** مولانا ولو دفع الوصي المال الى
اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه **اقول** وفي فتاوى قاضيخان
يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو حجر وصيه وحجر عليه
القاضي او لم يحجر فامر وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه
فضاع المال في يده ضمن وصيه لان دفع المال اليه مع علمه انه
مضيع تضييع فيضمن وان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك
فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع المال

وهي كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها
على مال يكون رجعيا انتهى

في يده لا يضمن الوصي **قوله** مولانا المص ووقعت حادثة آه **اقول**
لقائل ان يقول من القواعد المقررة المسئلة الاصل بقاء ما كان
على ما كان ذكر ذلك مشايخنا وفرعوا على ذلك فروعا كثيرة
منها لو شك في الغروب لم يأكل لان الاصل بقاء النهار وقد
ذكر هذه القاعدة المص ومن القواعد المسئلة ايضا اليقين
لا يزول بالشك وفرعوا على ذلك فروعا كثيرة وهنا لما حجر القاضي
عليه ثبت الحجر بيقين فكان بقاء الثابت على ما هو عليه هو
الاصل ولهذا لا يطلق الا باطلاق القاضي قال في مختصر القدوري
وشرحه للحدادي وقال ابو يوسف ومحمد يحجر على السفيه ويمنع
من التصرف في ماله ثم اختلفا فيما بينهما فقال ابو يوسف
لا يصير محجورا عليه الا بحجر الحاكم ولا يصير مطلقا بعد الحجر حتى
يطلقه الحاكم واذا علمت ذلك وتقرر ذلك ما هناك **فاقول**
ينبغي تقديم بينة الرشد لانها تثبت خلاف الاصل وخلاف
الظاهر اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان قدمناه فكانت
اكثر اثباتا كانت اولى بالقبول ولهذا قدمت بينة الخارج
في الملك المطلق على بينة ذي اليد لان بينة الخارج اكثر اثباتا
كما هي مسئلة المتون لانها تثبت خلاف الظاهر زوال
السفه الى آه فهذه يحمل على ما اذا كان قبل القضاء بحجره
اما بعد حجر القاضي فيتأكد ويثبت ويقوى فالاصل بقاؤه ما كان
على ما كان عليه يدل عليه ان ابا يوسف لا يقول باطلاق
من حجر عليه القاضي الا باطلاق القاضي لا بمجرد الرشد هذا ما
ظهر لي **فائدة** ستة اشياء تخرج من مال السفيه المبذر
الزكوة من ماله ونفقة زوجته ونفقة اولاده وذوي ارحامه

ممن يجب نفقته ونفقة حج اسلامه ان اراد الحج ولا يمنع من
الحج ولكن يسلمه القاضي الى ثقة من الحاج ينفق عليه في طريق
وما اوصى في مرضه في القرب وابواب الخير في ثلث ماله جاز
كذا في خزانة الفقه لابي الليث **قوله** مولانا الفتوى على جواز
بيع دور مكة المشرفة الخ **اقول** ما ذكره المص مذكور في
التجنيس والمزيد قال شراء دار مكة المشرفة هل يصح ويجب
للشفيع فيها الشفعة عن ابي ح روايتان ذكر في الجامع
الصغير ان بيع الارض لا يجوز وانما يجوز البناء فلا يجب
للشفيع الشفعة وروى الحسن عن ابي ح انه يجب للشفيع
وهو قول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى لانه باع المملوك
انتهى ومثله في القنية والمسئلة منقولة في شرح الوهبانية
ولم يتعين ان المص اخذ هذه المسئلة في قنية الفتوى فجزم
المحشي بانه اخذها من القنية لا دليل عليه والطريق في ذلك
ان يقال ولعل المص اخذ هذا من قنية الفتاوى واعلم ان مفاد
ما نقلناه عن التجنيس ان الشفعة فيها انما تثبت بناء على
القول بان ارضها مملوكة لا ان مجرد البناء فيها يوجب
ثبوت حق الشفعة كما يوهمه عبارة ابن وهبان في منظومته
وقد نبه على ذلك شيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة في
شرحه لمنظومة ابن وهبان **قوله** المص الابراء العام من
الشفيع يبطلها قضاء اه **اقول** ما ذكره المص من كون الابراء
يبطلها قضاء لا ديانة بناء على قول محمد اما على قول ابي يوسف
فيبرأ قضاء وديانة في البراءة من المجهول وعليه الفتوى
كما في شرح المنظومة والخلاصة وقدمت عن خزانة الفتوى

الفتوى على قول ابي يوسف انه يبرأ قضاء وديانة وقد ذكره المص
فيما تقدم فكان ينبغي للمص التنبه على ذلك **قوله** المص اليهودي
اذا اسمع بالجمع اه **اقول** قد يؤخذ من هذا ان اليهودي
اذا طلب الى مجلس الشرع للدعوى عليه لا يكون سبته عذرا لعدم
احضاره بل يكسر سبته ويحضر الى الشرع وهي تقع كثيرا **قوله**
المص تعليق ابطالها بالشرط اه وقول المحشي اخذ المص هذا من القنية
حيث قال فيها اه **اقول** المسئلة منقولة في كثير من الكتب المعتبرة
قال في منية المفتي تعليق ابطال الشفعة بالشرط جائز حتى لو
قال سلمت لك الشفعة ان كنت اشتريته لنفسك فاذا اشتراها
لغيره كان الشفيع على شفعته وفي المجتبى تعليق ابطال الشفعة
بالشرط جائز حتى لو قال سلمت لك الشفعة ان كنت اشتريته
لنفسك فاذا اشتراه لغيره فله الشفعة لانه اسقاط محض
انتهى **اقول** وفي فتاوى قاضيخان قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن
الى ثلثة ايام فانا بريء من الشفعة ولم يجئ بالثمن الى ثلثة ايام
ذكر ابن رستم عن محمد انه يبطل شفعته لان تسليم الشفعة
اسقاط محض يصح تعليقه بالشرط وقال بعض المشايخ لا يبطل
شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة
والاشهاد فتأكدت ولا تبطل ما لم يسلم بلسانه انتهى **اقول** ويمكن
ان يقال انه لا معاوضة بين ما قدمناه عن المنية والمجتبى وبين ما هو
مذكور في القنية وكثير من الكتب المعتبرة وبين ما في قاضيخان لجواز
حمل ما قدمناه على ابطالها قبل ثبوتها وتقررها بطلب المواثبة
والاشهاد وهذا مفهوم قاضيخان لان الشفعة متى ثبتت بطلب
المواثبة والاشهاد فتأكدت لا تبطل ما لم يسلم بلسانه فتأمل

اليهودي اذا اسمع بالبيع

فانه حسن قول المحشي والمعتمد الراجح عدم صحة التعليق
التسليم بالشرط مطلقا اى سواء كان قبل طلب المواثبة والاشهاد
او بعده مستدلا بكلام القاضي فخر الدين المشهور بقاضيخان وفيه
ما لا يخفى لان مفهوم كلام قاضيخان يفيد انه قبل طلب المواثبة
والاشهاد يصح تعليق ابطالها والمفهوم معتبر في عبارة الكتب
كما صرح به في انفع الوسائل في بحث الاستبدال فالان مفهوم النصا
حجة وقول المحشي اخذ المص هذا من القنية حيث قال فيها اه
اقول حيث ظرف مكان اتفاقا وقد ترد للزمان وتقع مفعولا يستعمل حيث مكانا وشرطا
كقوله تع الله اعلم حيث يجعل رسالته اذ المعنى الله تع يعلم نفس
المكان المستحق لوضع الرسالة كذا في المغني وفي كتب الاصول
تستعمل بمعنى الشرط مجازا وحيث في كلام المحشي لا يستقيم
المعنى مع جعلها ظرف مكان لان معناه ح لاخذ المص هذا من
القنية مكان قال صاحب القنية فيها وليس الامر كذلك ولا تصلح
للزمان لان زمان اخذ المص هذا من القنية غير زمان قول
صاحب القنية فلا تصلح ان يجعل مفعولا ولا شرطية فهذه
تركيب قد تكرر من المحشي وليس هو على قوانين العربية كما فهمت
ولعل مثل ذلك تصحيف من الكاتب الاول قول المص اذا ادعى
الشفيع على المشترى انه احتال اه اقول ما ذهب اليه ادعى الشفيع على المشترى
ابن وهبان اولى من جهة الفقه لانهم قالوا كل موضع لو
اقر به لا يلزمه شئ لو انكره لا يحلف وهنا لو اقر بالحيلة
لعدم ثبوتها ابتداء لا يلزمه شئ فلا يحلف والحيلة لعدم
ثبوتها ابتداء لا يكره عند ابى يوسف وعلى قوله الفتوى
كما في الدرر والغرر وقال قاضيخان بعد ذكر جمل من الحيل

المبطله

المبطله للشفعة ففي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف
المشترى او البايع بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان
اراد تحليف المشترى او البايع لم يكن له ذلك لانه يدعى
شيئا لو اقر به لا يلزمه انتهى اقول والعبد الضعيف الى ما
ذهب اليه ابن وهبان وافاده العلامة فقيه النفس فخر
الدين قاضيخان اميل اقول وفي الولوالجية ثم ذكر في بعض
الشفعة عقيب هذه الحيل وقال يستحلف المشترى بالله ما
فعلت هذا فرارا من الشفعة ولا معنى لهذا لانه يدعى عليه
معنى لو اقر به لا يلزمه شئ فكيف يستحلف فرع مناسب
من الظهيرية رجل اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق
المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد
هلك في يد البايع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل
قال القاضي الامام عمر بن ابى بكر ياخذ الدار بالشفعة
ثم يعطى الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشترى زيادة عليه
انتهى اقول هذا مخالف لما ذكره العلامة ملا خسرو في
الدرر والغرر بان ملا خسرو ذكر من جملة الحيل ان يجعل
الثمن مجهولا عند الشفعة وقال ان جهالة الثمن عند
اخذ الشفعة يمنع من الاخذ وفي المضمرات من كتاب
الشفعة ذكر من جملة الحيل المسقطة للشفعة ان يشترى
الدار بثمن مجهول او يشترى بعضها بثمن معلوم بعضها
بثمن مجهول ثم يستهلك من ساعته وهذا مثل
ان يجعل الثمن او بعضه صبرة حنطة او شعيرا ونحوها
فيخلطها في صبرة اخرى قبل ان يصير معلومة وان كان

وان كان الشفعاء خطاء في نفس المبيع

الشفعاء خطاء في نفس المبيع فاراد ان يبيع من احدهم ويسقط
الشفعة من الباقين فالحيلة فيه ان يجعل الثمن مجهولا وانما
لم يكن للشفيع الشفعة ههنا لان الشفيع ياخذ المبيع بمثل
ما اشترى المشتري ان كان له مثل وبقيمته ان لم يكن له مثل
وههنا يعجز القاضي عن القضاء بهما جميعا بسبب الجهالة
انتهى ما في المضمرات فالحاصل هذا المقام عند
الظهيرية لا ... الفتوى والقضاء لكن ما في الدرر و
الغرر والمضمرات اولى ولا يعارضه ما في الظهيرية لانه اذا
دار الامر بين العمل بما في المتون والشروح وبما في الفتاوى
يعمل بما في المتون والشروح ولا يعمل بما في الفتاوى ومن
صرح بذلك العلامة الطرسوسي في انفع الوسائل قال
الطرسوسي في انفع الوسائل واذا دار الامر بين ان يفتى بنقول
الفتاوى وبين ان يفتى بما هو نص المذهب لا يفتى بنقول
الفتاوى بل نقول الفتاوى انما يستانس بها اذا لم
يوجد ما يعارضها من كتب الاصول ونقل المذهب اما مع
وجود غيرها لا يلتفت اليها خصوصا اذا لم يكن نص
فيها على الفتوى والظهيرية من الفتاوى والدرر
متن والغرر شرحه والمضمرات من شروح القدوري واذا
كان الامر كذلك فما يفعله القضاة في زماننا من ان المشتري
يضيف الى الثمن خاتما من فضة مجهول الوزن والقيمة
ويبطلون بذلك شفعة الشفيع صحيح معتبر موافق
لنقول الكتب الموضوعة لضبط المذهب كما زعم المحشي
من انه غير صحيح ومن صرح بما ذكره ملا خسرو والشيخ

يعمل بما في المتون والشروح ولا يعمل بما في الفتاوى

الامام

190

الامام الوالد في مختصره الموضوع لضبط المذهب المسمى بتنوير
الابصار وفي شرحه منح الغفار فتعين صحة ما يفعله القضاة
في زماننا كيف لا وهو نقل في الابصار بين اظهر
العلماء الاخيار قال المص استولى الشفيع عليها بلا قضاء
ان اعتمادا ه اقول اي الدار المشفوعة ويؤخذ من هذا وجوب
التعزير وعدمه فان استولى عليها بلا حكم لكن معتمدا
على قول عالم لا يلزمه لعدم الظلم اقول ولي في هذه
المسئلة نظر لانهم قالوا لا يثبت الملك للشفيع الا بعد الاخذ
بالتراضي او بعد قضاء القاضي قال ملا خسرو ويملك اي
العقار وما في حكم بالقضاء او الاخذ بالرضاء وقد صرحوا
بانه قبل وجود احدهما لا يثبت له شيء من احكام المالك
حتى لا يورث عنه اذا مات في هذه الحالة وتبطل شفعته اذا
باع داره التي يشفع بها ولو بيعت دار بجنبها في هذه الحالة
لا يستحقها بالشفعة لعدم ملكه فيها وان كان لا يثبت
الا باحدهما فاستيلاؤه عليها بمجرد قول العالم استيلاء على
غير ملكه فيكون ظلما كما لا يخفى واذا اعتبر تمجرد انفرادها
فهو موجود بالاشهاد كما صرح به فلا يتوقف ذلك
على قول العالم ولا غير العالم ولا على القاضي ولا على الاخذ بالرضى
كما هو ظاهر فتامل فائدة يصح طلب الشفعة بكل لفظ
يفهم منه طلب الشفعة في الحال ولا يجب عليه الطلب
حتى يخبره رجلان ولو غير عدلين او واحد عدل عندهما
او رجل وامرأتان لان فيه الزاما من وجه دون وجه
فيشترط فيها احدى شطري الشهادة اما العدد او العدالة

ولو بيعت دار بجنبها

يصح طلب الشفعة بكل لفظ

وعندهما يجب عليه الاشهاد اذا اخبره واحد حرا كان او عبدا صغيرا
كان او كبيرا ولو اخبره المشتري بنفسه يجب عليه بالاجماع
كيف ما كان لانه خصم فيه والعدالة غير معتبرة في الخصم فائدة
وفي منية المفتي اخذ الشفيع الدار من المشتري ياخذ منه صك الشراء
وان ابى لا يجبر قول المص كتاب القسمة اقول هي في الشريعة
جمع نصيب شايع في معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع
بملكه على الخصوص لان كل واحد من الشركاء منتفع بنصيب غيره
فالطالب للقسمة يسال القاضي ان يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع
غيره من الانتفاع بنصيبه فيجب على الحاكم ان يجيبه اليه
وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين النصيبين
كالكيل والوزن والعدد والذرع وشرطها ان لا تفوت المنفعة
بالقسمة فاذا كانت تفوت بها منفعة لا يقسم جبرا كالبئر
والرحاء والحمام ونحو ذلك لان الغرض المطلوب منها توفير
المنفعة فاذا ادت الى فواتها لم يجبر الحاكم عليها والقسمة
مشروعة بالكتاب العزيز قال الله تع ونبئهم ان الماء قسمة
وقال الله واذا حضر القسمة وبالسنة الشريفة لانه صلى
الله عليه وسلم باشرها في الغنايم والموارث وعلى جوازها
انعقد الاجماع ولان فيها انصاف الشركاء واظهار العدل
بايصال الحقوق الى مستحقه فكان واجبا وحكمها تعيين نصيب
كل واحد منهم حتى لا يكون لكل واحد منهم تعلق بنصيب
صاحبه و في خزانة الفقه عشرة اشياء لا تقسم الرقيق
والجواهر لتفاوتها والحمام والبيت والرحاء الا ان يتراضيا
الشركاء والجنسان المختلفان بعضها في بعض لا يقسمها

وكذلك

191

وكذا اذا كان يستنفع كل واحد منهما بنصيبه فلم يقسم ولو
طلبها صاحب الكثير قسم قول المص القسمة الفاسدة
لا تفيد الملك بالقبض آه اقول الذي في القنية والبزازية
انها تفيد الملك بالقبض ولم اقف على ما ذكره من عدم افا دتها
للملك بالقبض فيحتمل ان المص ظفر بذلك وهو ثقة في النقل
ويحمل على اختلاف في المسئلة ويحتمل ان لا وقعت زائدة في
هذه النسخة من الناسخ وكان المحشي لم يطلع على ما
في البزازية والقنية ولذا لم يتعرض لكلام المص في هذا
المقام قول المحشي اقول يستثنى من ذلك مسئلة وهي
جدار بين يتيمين آه اقول كلام المص في المالكين لا في الوصيين
والحكم في المالكين عدم الجبر قال المص المشترك اذا انهدم
فابى احدهما العمارة اي احد الشريكين والوصيان ليسا
بشريكين اقول واطلق المص في عدم الجبر فيما لا يحتمل
القسمة فشمل ما اذا انهدم كله وصار صحراء او بقي منه
شيء وفي الخلاصة صرح بانه اذا بقي منه شيء يجبر واما
اذا لم يبق منه شيء وصار صحراء لا يجبر وعبارته طاحونة
او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا
بقي شيء اما اذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر وان كان
الشريك معسرا يقال له انفق على ان تكون دينا على الشريك
انتهى اقول ولم يذكر المص حكم الحرث اذا كان بين شريكين
فابى احدهما ان يسقيه هل يجبر ام لا وانا اذكره تتميما
للفائدة قال في الخلاصة والحرث اذا كان بين شريكين
فابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي ادب القاضي من الفتاوى

في بيان الحرث المشترك

لا يجبر ولكن يقال له اسقفه وانفق ثم ارجع في حصته
بنصف ما انفقت اقول هذه العبارة تفيد ان الجبر لا
يكون بالرجوع بنصف ما انفق بل بشيء اخر كالضرب و
الحبس مثلا ونحوه وقد فسر صاحب الخلاصة نفسه الجبر
في موضع اخر بانه امر القاضي بان ينفق ثم يرجع بنصف ما
انفق فقال والجبر انه ان لم يوافقه الشريك فهو ينفق في العمارة
ويرجع على الشريك بنصف ما انفق انتهى فتامل قوله المص
بنى احدهما بغير اذن الاخر اه اقول وبذلك افتى المصنف
وبه افتى شيخ الاسلام سراج الدين قارئ الهداية وصورة
السؤال والجواب هذه سئل عن ارض مشتركة بين جماعة
شائعة غير مقسومة فبنى احد الشركاء فيها بناء وبيوتا فنازعه
الباقون فما الحكم فيه اجاب اذا لم يجبروا واما فعل القسم بينهم
فان وقع نصيبه فيما بنى وغرس ما انقضت بقي وان لم يقع فيما
بنى فيه بل في نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت الارض بذلك
قوله المصر له التصرف في ملكه وان تضرر جاره اه اقول
في هذه المسئلة وامثالها اختلاف فقد ذكر ابو سفيان الرازي
في كتاب الاستحسان الدار اذا كانت مجاورة لدور فاراد
صاحبها ان يبني فيها بيوتا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين
او رحى للطحن او مدقات للقصارين لم يجبر لان ذلك يضر بجيرانه
ضررا فاحشا لا يمكن التحرز فان تنور الخباز يتاذى منه
الدخان الكثير الشديد ورحاء الطحن ودق القصارين
يوجب ضعف البناء وان اراد ان يعمل في داره حماما جاز
لان ذلك لا يضر الا بالنداوة والتحرز منه ممكن بان يبني

بين نفسه وبين جاره حائطا وان اراد ان يعمل في داره تنورا
صغيرا على ما جرت به العادة جاز قال الحسام الشهيد و
كان ابو عبد الله القضير تارة يفتي بان من اراد ان يبني في ملكه
تنورا للخبز في وسط البزازين لم يكن له ذلك وفي بعض
الاوقات يفتي بان له ذلك اقول والجملة في هذه المسائل
ان القياس ان له ذلك لانه تصرف في ملكه وهو ظاهر الرواية
لكن ترك القياس واخذ بالاستحسان لاجل المصلحة و
اختلف اصحابنا في ذلك فمنهم من فصل ومنهم من لم
يفصل على حسب الحال قال وكان الشيخ الامام الاجل برهان
الائمة يفتي بانه ان كان ضررا بينا يمنع وبه يفتى كذا في
شرح الوهبانية قال فعلك هذا من كتاب الحيطان
للحسام الشهيد والظاهر ان برهان الائمة هو والده اي
والد الحسام الشهيد فقد نقل ذلك عنه البزازي وان والده
كان يفتي وعليه الفتوى قال وهذا جواب المشايخ وجواب
الرواية عدم المنع ثم قال اصابه ساحة في القسمة فاراد
ان يبني عليها ويرفع البناء ومنع الاخر فان يسد عليه الريح
والشمس له الرفع كما يشاء وله ان يتخذه حماما او تنورا او
ان كف عما يؤذي جاره فهو احسن فقد جاء في الحديث
الشريف من اذى جاره ورثه الله داره وجرب فوجد كذلك
وقال نصير والصفار له المنع ولو فتح صاحب البناء في علو
بنائه بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له ان
يبني ان يستر جهته اقول وقد وقع حادثة في ديارنا سنة
عشرة بعد الالف رجل له علو وفيه كوة وتحته ساحة لرجل

فهل اذا اراد صاحب الساحة ان يمنع صاحب العلو من فتحها
او لا هذا صورة السؤالين وما يقرب من ذلك فكتب بعض العلما
على هذا السؤال بعد الحمد لله فتح صاحب البناء في علو بنائه ‏ حق صاحب العلو وصاحب السفل
بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل ان يبني ما يستر جهته
كذا في الكوردرية يريد البزازية ولكن يريد التقريب وارسل
الى احد السؤالين المذكورين فكتب عليه وهذه صورة ما
كتب الحمد لله المنعم المتفضل لو فتح صاحب البناء في علو بنائه
بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له ان يبني ما يستر جهته
كذا في البزازية وهذا اذا لم تكن الساحة مجلس النساء اما اذا
كانت مجلس النساء والكوة تشرف على الساحة المذكورة
يؤمر صاحبها بسدها وعليه الفتوى كما في المضمرات ولما
اطلعت على جواب الغير قلت هذا اطلاق في محل التقييد
وهو خطاء معيب ويحمل كلام البزازي المطلق على ما في المضمرات
المفيد بخلاف ما كتب في رقعة الفتوى قال المص في البحر في كتاب
ادب القاضي وفي بحث ادب المفتي ولا يطلق حيث التفصيل
فانه خطاء انتهى وفي فصول العمادية فان اتخذ طاحونة
في داره يطحن بيته لم يكن لجاره منعه لانه يكون احيانا فلا
يتضرر به الجيران وان اتخذها المأجرة يمنعه لانه يكون دائما
فيتضرر به وان جعل في داره حانوتا لدق القصار او الحداد ‏ ولو جعل حانوتا لدق القصار
ونحو ذلك مما يوهن البناء فلجاره منعه وان جعل في داره
اصطبلا ان جعل حافر الدابة الى حائط جاره يمنع وان رأس
الدابة لا يمنع وان نصب في ملكه حانوتا لاستخراج الابريسم
من الفيلق ان تضرر الجيران بدخانه وريحه الرماد ان يمنع و

193

ان جعل في ملكه حماما او تنورا ان لم يكن دخانه كدخان الجار
بل يتضرر منه الجيران يمنع وان كان دخانه كدخان الجار
لا يمنع وفي شرح الوهبانية ولو اتخذ في ملكه بئرا او بالوعة
فنز الى حائط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه ولا يضمن
الحائط اذا انهدم من النز والامام ظهير الدين كان يفتي
بجواب الرواية ونقل فيها في موضع آخر عن النوازل اتخذ في غير
النافذ حظيرة غنم ويتأذى الجيران يمنع وان تصرف في ملكه لكن
تعدى الى جاره وهذا على خلاف اصل الامام قلت وفي الفصول
العلائية ما يخالف ما نقله لك عن شرح الوهبانية وان اتخذ
حيوانا في داره في سكة غير نافذة ويتأذى الجيران بسرقتهن و
لم يأمنوا على الرعاة قال ابو القاسم ليس لهم منعهم وفي
النوازل اراد ان يتخذ في داره مخراسا ودورانه يوهن جدار
الجيران يمنع وان تصرف في ملكه وان اضر بغيره قال ابو القاسم
يمنع وبه اخذ مشايخ بلخ وبخارى وقال ابن الشحنة وفي حفظي
ان المنقول عن ائمتنا الخمسة ابي ح وابي س ومحمد وزفر والحسن ابن
زياد انه لا يمنع من التصرف في ملكه وان اضر بجاره وهو الذي
اميل اليه واعتمده وافتى به تبعا لوالدي شيخ الاسلام وقال
في الفتوى وعن استاذنا انه يفتي بقول الامام ونقل عن
النسفي انه ان كان الضرر فاحشا الصحيح انه يمنع والا
لا وفي الفصول العمادية قال بعد ان ذكر اجناس هذه
المسائل والحاصل ان في هذه المسائل واجناسها القياس
ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم و
ان كان يلحق ضررا بالغير لكن ترك القياس في موضع

يتعدى ضرر تصرفه الى غيره مذهبنا وقيل بالمنع وبه اخذ
كثير من مشايخنا وعليه الفتوى انتهى اقول والمنع هو الاستحسان
اقول وانا اميل الى القول بالمنع اذا كان الضرر بينا قول المص
امر السلطان اكراه آه اقول وفى الخانية ونفس الامر من السلطان
من غير تهديد يكون اكراها وقوله ومن غيره اى من غير السلطان
قلت وهذا على قولهما لان الاكراه عندهما يتحقق من غير السلطان
خلافا للامام والفتوى على قولهما وفى منح الغفار للشيخ الامام
الوالد وفى البزازية امره بقتل رجل ولم يقل ان لم تقتله لاقتلنك ولكن يعلم انه لو لم يقتله يوقع ما هدد به كان
مكرها انتهى فسوى بين السلطان وغيره فى ذلك وهذا
هو التحقيق انتهى واعلم ان الاختلاف الجارى بين ابى حنيفة
وصاحبيه انما هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان
لان فى زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به
الاكراه فاجاب بناء على ما شاهد فى زمانهما ظهر
الفساد وصار الامر لكل متغلب فيتحقق الاكراه من الكل و
الفتوى على قولهما كذا فى الخلاصة قول المص اكره على
الاعتاق آه اقول اعلم ان الاكراه انما يعتبر اذا وقع لا
بحق اما اذا وقع بحق فانه لا يعدم الاختيار شرعا كالعنين
اذا اكرهه القاضى بالفرق بعد مضى المدة الا ان المديون
اذا اكرهه القاضى على بيع ماله نفذ بيعه والذمى اذا اسلم
عبده فاجبره على بيعه نفذ بيعه بخلاف ما اذا اكرهه
على البيع بغير حق قول المص الا اذا اكره على التوكيل
به اقول هذا هو القياس والاستحسان الوقوع قال

امر السلطان اكراه

اكره على الاعتاق

اذا اسلم عبد الذمى اجبر على بيعه

الزيلعى فى كتاب الاكراه ~~على التوكيل به~~ اقول ولو اكره على
التوكيل بالطلاق او العتاق فاوقع الوكيل وقع استحسانا
والقياس ان لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع
الاكراه كالبيع وامثاله وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد
البيع ولكن توجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه
والشروط الفاسدة لا تؤثر فى الوكالة لكونها من الاسقاطات
فاذا لم تبطل نفذ تصرف الوكيل انتهى كلام الزيلعى اقول
ومقتضى قولهم بصحة التوكيل مع الاكراه انه لو اكره على
التوكيل بالتزويج وزوج الوكيل انه يصح هذا النكاح وينعقد
ولكن لم اره منقولا وفى المجتبى لو اكره على التوكيل بالطلاق والعتاق
ففعل الوكيل جاز استحسانا وقد جزم المص فى البحر بالوقوع وفى
الخانية لو اكرهه السلطان لتوكيله بطلاق امراته فقال
الرجل لمخافة الحبس انت وكيلى ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل
امراته قال للموكل لم اوكله بطلاق امراتى فالوا لا يسمع
منه ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا بالخطاب بالامر و
الجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال انتهى اقول والعمل
على الاستحسان الا فى مسائل ليس هذه منها فكان على المص
اعتماد الوقوع هنا كما اعتمده فى البحر قول مولانا المص فالمغصوب
منه مخير آه اقول وهل له ان ياخذ بعض الضمان من
الاول والبعض من الثانى اولا ولم يذكر ذلك المص فى منية
المفتى بتخيير المالك فى اخذ الضمان من الغاصب او
غاصب الغاصب وليس له ان ياخذ بعض الضمان من الاول
والبعض من الثانى هكذا نقله بعد ان علم بعلامة س للسراجية

قلت وفي السراجية وان اراد ان يأخذ بعض الضمان من الاول
والبعض من الثاني له ذلك وهي من خواص الزيادات قاله
بعد قوله اذا غصب شيئا وغصبه آخر منه فهلك وهذا يخالف
ما نقله صاحب المنية عن السراجية فلعل النسخ زائدة
او ناقصة والله اعلم بحقيقة الحال قوله للص من هدم حائط
غيره اه اقول وفي القنية قال في كتاب الغصب هدم حائط
المسجد يؤمر بتسويته واصلاحه وفي حائط الدار يضمن
النقصان اقول وفي جامع الفصولين هدم جدار غيره
ثم بنى لو كان المهدوم من تراب ثم بناه من تراب كما
هو او كان من خشب فبناه من خشب برئ لا لو بناه
بخشب آخر اذ الخشب ليس بمثلي فلا اعادة للاول فقط لو هدم
فلو كان متخذا من الخشب ضمن قيمته ولو من طين وهو
الذي يقال له باخسه فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا يؤمر
باعادته كما كان انتهى اقول وهذا يفيد ان الامر بالاعادة
لا يختص بالمسجد كما ذكره العلامة المص قوله المص الاجازة
لا تلحق الاتلاف اه اقول وبه جزم شيخ الاسلام الوالد
في مختصره ونقله في منظومته وهل تلحق الاجازة الافعال
ذكر صاحب المحيط في غصب فتاواه غصب شيئا وقبضه فاجاز
المالك قبضه برئ عن الضمان ولو انه انتفع به فاجازه
بالحفظ لا يبرأ من الضمان ما لم يحفظ وفي متفرقات
بيوع الذخيرة ولو اودع مال الغير فاجاز المالك ذلك
برئ عن الضمان وفيها ايضا الاجازة لا تلحق الافعال
عند ابي ح وعند محمد تلحقها كالعقود حتى ان الغاصب

في براءة الضمان

اذا رد المغصوب على اجنبي فاجاز المغصوب منه قبض ذلك
الاجنبي عند محمد خرج الغاصب من الضمان وعند ابي ح
لا يخرج وذكر في الفصل الثامن من الذخيرة المديون
اذا بعث بالدين على يدي رجل الى الطالب فجاء الرجل الى الطالب
واخبره فرضي به وقال للذي جاء به اشتر بها شيئا فذهب
واشترى ببعضها شيئا وهلك الباقي قال الفقيه ابو بكر
قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقيل يهلك من مال
الطالب وهو الصحيح لان الرضاء ببعثه في الانتهاء بمنزلة
الاذن بالقبض في الابتداء قال رحمه الله وهذه العلة
تشير الى ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح وذكر
العمادي في فصوله في آخر تصرفات الفضولي ثم ذكر بعد
ذلك في فصل آخر وقال وقد مر في آخر تصرفات الفضولي من
مجموعنا هذا ان الاجازة تلحق الافعال ذكره في الذخيرة من
غير خلاف والاصح انتهى قوله وبالله تعالى التوفيق فعلى هذا
يكون الصحيح انها تلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال
فيدخل تحت قولهم الاجازة تلحق الافعال في الصحيح الا ان
يقال المراد الافعال غير الاتلاف عملا بنقول المشايخ كلها
مع امكان الحمل قوله المص وهي واقعة محمد اقول روي
ان جماعة من اصحاب محمد حجوا فمات واحد منهم واخذوا
ما كان معه فباعوه فلما وصلوا الى محمد سألهم فذكروا
له ذلك فقال لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا ذلك فقهاء قوله
المص وكذا لو حمله حمل الساقط في الطريق اه اقول قال في جواهر
الفتاوى في فصل عقده لجنس مسائل الاذن ثابت فيها

دلالة في الباب الخامس من كتاب الغصب الخامسة اذا
سقط حمل انسان عن دابته في الطريق فجاء انسان وحمل بغير
اذن المالك فهلك الدابة لا يضمن لان الاذن ثابت دلالة في
هذه المواضع ومثله في منية المفتي من كتاب الغصب وكذا
ذكره المص في البحر ذكره في كتاب الحج في المسايل التي يثبت
الاذن فيها دلالة قال ومنها سقط حمل في الطريق فحمل
بلا اذن ربه فتلفت الدابة وفي الفصول العمادي في كتاب
الحج ذكر ذلك في ضمن مسايل يكتفي فيها الاذن دلالة عن الاذن
الصريح قال ومنها اذا سقط حمل انسان في الطريق فجاء انسان
وحمل بغير اذن المالك فهلك الدابة لا يضمن وانما اطلت بذكر
هذه النقول لما ان بعض الحنفية المعاصرين رفع له سؤال
في رجل له حمل بعير سقط الحمل في الطريق فجاء رجل فحمله فهلك البعير
فهل يضمن للحمل ام لا فافتى بالضمان وعلله بانه فعل فعلا
لم يوذن فيه والمسئلة مذكورة في كثير من الكتب المعتمدة مشهورة
لا يخفى على من له ادنى تتبع لكتب مشايخنا قول المص منافع الموقوف
الاستغلال اه اقول اطلق في كلامه فشمل ما اذا علم المستعمل
بكونها معدة او لم يعلم وشمل ما اذا كان المستعمل مشهورا
او لا وليس الامر كذلك بل يشترط علم المستعمل بكونها معدة حتى
يجب الاجر ويشترط ان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب
والمحشي لم يبين ذلك وكان ينبغي له ذلك واعلم انه لو تدرت
الدار يبطل الاعداد وفي شرح ظهير الدين التمرتاشي قيل الركن
الايمة اذا بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه
ويخبر الناس صار كذا في موضع ثقة وفي القنية لو لم يكن الدار

معدة للاستغلال الا اذا ابناها لذلك او اشتراها له كذا اورده
ابو اليسر وعنه باعداد البايع الدار بالاستغلال لا تصير معدة
في حق المشتري قول المص كبيت سكنته احد الشريكين اقول
لو سكن احد الشريكين في الدار المشتركة بغيبة صاحبه ثم جاء
الغايب وطلب من الذي سكن اجر حصته ليس له ذلك وان
كانت الدار معدة للاستغلال لكن يجب ان يعلم ان المشتركة
في حق السكنى وما كان من توابع السكنى يجعل كالمملوكة
لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك
يمنع كل واحد الدخول والقعود ووضع الامتعة فيتعطل
عليه منافع ملكها وانه لا يجوز واذا جعلنا هكذا صار
الحاضر ساكنا في ملك نفسه فكيف يجب الاجر كذا في الفصول
العمادية قول المص ويستثنى من مال اليتيم اه اقول
يمكن ان يحمل هذا على قول المتقدمين القايلين بعدم لزوم اجرة
مثل المغصوب وان كان ليتيم او وقف فلا استثناء و
اقول المص اللحم قيمي اقول وكذا الصابون قيمي كما في
الفصول العمادية وفي جامع الفصولين قال ومن الثاني
بسط وحصر وبواري وامثالها وجث وحطب واوراق و
اشجار وسرقين وادم واحرم وجلود وابرة ورياحين رطبة
وبقول وعصفر ورمان وسفرجل وقثاء وقند وبطيخ كلها
قيمية وكذا صابون وسكنجبين انتهى والبر المخلوط
بالشعير قيمي كما في الجوهرة والمجتبى والبر المخلوط بالشعير
القيمة لانه لا مثل له بسبب المخلوط عند اختلاف الجنس
مضمون بالقيمة وكذا الحنطة يعني من المكيلات لانها ليست

ويستثنى من مال اليتيم

اللحم قيمي

في بيان القيمي وذوات الامثال

من ذوات الامثال الا انها لا تكال **قلت** وكذا كل مكيل وموزون
مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة
موقورة اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من المكيل و
الموزون في الماء يضمن قيمتها ساعتئذ انتهى **واعلم**
ان حكم الغصب الاثم لمن علم انه ملك الغير ورد العين
قائمة والغرم هالكة ولغير من علم الضمان هكذا ذكروا
اقول بقي الكلام في شيء وهو هل يعزر الغاصب في صورة
عدم علمه الظاهر انه يعزره القاضي لارتكابه المنهي عنه بحسب
الظاهر وان كان لا يأثم لعدم قصده لان هذا امر بينه وبين
الله تعالى **اقول** على ان قولهم بعدم الاثم معناه اثم الغصب واما
اثم ترك التثبت فينبغي القول به كما قالوا في القتل الخطاء
فانهم صرحوا بانه يأثم بترك التثبت **فائدة** وفي القنية
بج اخذ احد الشريكين حمار صاحبه الخاص وطحن به بغير
اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحاء ومات لم يضمن لوجود
الاذن دلالة في ذلك فالرح قلم يعجنا ذلك لاعتقادنا العرف
بخلافه لكن عرف بجوابه هذا ان لا يضمن فيما يوجد
الاذن فيه دلالة وان لم يوجد صريحا كما لو فعل الاب
بحمار ولده ذلك او على عكسه او احد الزوجين بحمار الآخر
ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته
في شان نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن ومثله في الفتاوى
العلامية **قول** المحشي اقول ترجم المصنف للاضحية آه **اقول**
غني ان يقال انه ذكر شيئا من احكام الاضحية وهو الذبح
فان حل اكل الاضحية ووقوعها عن الواجب متوقف

الصيد مباح

197

على الزكاة الشرعية **قول** مولانا الصيد مباح الا للتلهي وحرفه
آه **قول** اما القول بكراهة الصيد للتلهي فظاهر واتخاذه
حرفه ففيه نظر لانه نوع اكتساب والاكتساب مباح وهو
مشروع بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فلقوله
تعالى فاذا حللتم فاصطادوا فان ادنى مرتبة الامر
الاباحة وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فانه
يدل على الحل اذا زال الاحرام قال الاكمل في العناية وفيه نظر
لانه استدلال بمفهوم الغاية وهو ليس بحجة آه **اقول**
والصواب ان الاستدلال به مبني على ما قاله المحقق
ابن الساعاتي في البديع ان الغاية عندنا من قبيل الا
شارة لا المفهوم او على ما ذكره العلامة صاحب التلويح
في بحث المعارضة والترجيح ان المفهوم الغاية متفق
عليه **اقول** وبين عبارتي البديع والتلويح مخالفة كما
لا يخفى وذلك لان صاحب البديع لم يجعل ذلك من قبيل
المفهوم وصاحب التلويح جعله من قبيل المفهوم واما
السنة الشريفة فقوله صلى الله عليه وسلم الصيد لمن اخذه
وقوله صلى الله عليه وسلم فان امسك عليك فادركته
حيا فاذبحه وان قد قتل ولم يؤكل منه فكله فان اخذ
الكلب ذكاة رواه مسلم والبخاري واحمد ولم يرو خلاف
لاحد في اباحته فكان اجماعا ولانه نوع اكتساب مباح
كالاحتطاب وهو استدلال كذا في الهداية والنهاية وفي التبيين
للزيلعي ولانه نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك
فكان مباحا كالاحتطاب ليتمكن المكلف من اقامة التكليف

اقول وهذه كما لايخفى مفيد لحل اتخاذ الصيد حرفه لانه نوع
من الاكتساب لكن يخالفه ما نقله العلامة المص عن البزازية
ونحوه من الخلاصة لكن في البزازية والخلاصة ان المذهب
عند جمهور العلماء والفقهاء رح ان جميع انواع الكسب
في الاباحة على السواء هو الصحيح قال شيخ الاسلام الوالد في
منح الغفار ان التحقيق عنده اباحة اتخاذه حرفه واما
كراهة التلهي به فلا شك فيها قول المص لا يجوز ذبيحة
الجبري اذ كان ابو سينا اه اقول الظاهر ان الشيخ
للمص اخذ ذلك من كلام الزاهدي في القنية ونص عبارته
في كتاب الصيد والذبايح في باب الذبايح قال بعدان
علم بعلامة قوم مت وعن ابي علي انه يحل ذبيحة المجبرة اذا
كان آباؤهم مجبرة فانهم كاهل الذمة وان كان من اهل
العدل لم يحل لانهم بمنزلة المرتدين انتهى المراد بابي علي
هو ابو علي الجبائي احد مشايخ اهل الاعتزال ومراده
بالمجبرة اهل السنة والجماعة ايدهم الله تع كما افصح
عنه كلام البيهقي الحشمي من المعتزلة في تفسيره ومراده باهل
العدل اهل الاعتزال فكان للمص فهم ان مراده بالمجبرة
الجبرية والامر ليس كذلك كما يعلم ذلك من تتبع كتب الكلام
والظاهر ان منشاء ما وقع في المص عدم الالتفات الى معرفة
الفرق بين الجبرية والمجبرة وقد علمت المجبرة واما الجبرية
فهم من اهل الاهواء والبدع والجبرية اصناف المضطرية
والافعالية والمعية والمرفوعية والبخارية والمنابية و
الكسبية والمتانية والجيبية والخوفية والكوفية

والحنفية

والخشنية ومدار كلام الجبرية على نفي الاستطاعة والقدرة
عن العباد اصلا ويرون الخلق مجبورين في افعالهم ويمكن
ان المص ظفر بالحكم في الجبرية وهو ثقة وكان ينبغي للمحشي تحرير
هذا المحل فانه مهم قول المص سمكة في سمكة اه اقول
قوله حلا اي الظرف والمظروف وقوله والا اي وان لم يكن
المظروف صحيحة لا يحل يعني كلاهما بل يحل الظرف لا المظروف
يدل عليه قوله لانها مستقذرة ولا يخفى غموض العبارة
ولهذا عبرها شيخ الاسلام الوالد في مختصره بقوله والحل
الظرف لا المظروف قول المحشي ولو له مال ففي وجوب
الاضحية اختلاف اه اقول وقد كان الفقير بمجلس حضرة
احمد باشا ابن رضوان باشا دام عزه وكان المحشي حاضرا
فوقع الكلام في الاضحية هل تجب في مال الصغير ام لا فقال
الفقير تجب فقال المحشي الصحيح انها لا تجب وقد صرح ابن
وهبان في منظومته ان عدم الوجوب ظاهر الرواية فالفت
رسالة وذكرت فيها ان الراجح الوجوب وانه قد وقع في
المسئلة اختلاف تصحيح واريد ايراد زبدها تتميما للفائدة
فاقول اعتمد الوالد وجوبها في مختصره تنوير الابصار وشرحه
وكذا منلا خسرو في الدرر والغرر وناهيك بهما وكذا ابن كمال
باشا وقال انه الاصح اي الاصح انه يضحي من ماله اي من مال الطفل
وعند عمدة المفتي وان كان للصبي مال يضحي عنه ابوه من
ماله اي من مال الطفل وفي الهداية انه الاصح وفي السراج
الوهاج والاصح انه يضحي عنه من ماله اي مال الطفل وفي
شرح الكنز للعيني انه الاصح وفي متن المجمع انه الاصح اي

سمكة في سمكة

وان كان للصبي
مال يضحي عنه

القول بوجوب الاضحية في مال الصغير وتبعه شارح الغنية و
ابن ملك وفي متن الوقاية وشرحها اعتمد الوجوب وفي بعض
الكتب صحح عدم الوجوب فالحاصل انه قد اختلف التصحيح
لكن اعتمد اصحاب الشروح والمتون تصحيح الوجوب فليكن
هو المرجح وقال المص في هذا الكتاب في احكام الصبيان
واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية و
المعتمد الوجوب فيؤديها الولي ويذبحها واما المسئلة
التي جعل ابن وهبان عدم الوجوب فيها ظاهر الرواية فهي
هل يجب على الوالد ان يضحي عن ولده الصغير من مال نفسه
اي الوالد فقيل وقيل وظاهر الرواية عدم الوجوب على الوالد
فتامل واما مسئلة هل تجب في مال الصغير اولا فذكر
انه في ذلك اختلاف تصحيح فان اردت الاطلاع على الاطلاع
على ذلك فارجع اليه ويقول العبد الضعيف انه اختلف
التصحيح في الوجوب وعدمه لكن تايد القول بالوجوب
بان اصحاب المتون صرحوا في متونهم انه الاصح وقيل فيه انه
المعتمد ولفظ المعتمد من العلامات المعلمة على الافتاء

العلامات المعلمة والالفاظ المستعملة على الافتاء

قوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه يعتمد وبه ناخذ وعليه
الاعتماد وعليه عمل الامة وعليه العمل اليوم وهو الصحيح
وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار في زماننا
وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه قوله وان وجد
فيها درة ملكها الى قوله وكذا ان كان غنيا عندنا اقول
الطلق للمص في وجدان الدرة في جوف السمكة فتشمل ما اذا
اشترى السمكة او صادها والحكم يختلف في ذلك فانه

١٩٩ اذا اصطاد سمكة ووجد في بطنها لؤلؤة فهي للملتقط ولو
اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فهي للبايع ولو كانت
اللؤلؤة في صدف في بطنها فهي للمشتري كذا في منية المفتي لكن
للمص اطلق اعتمادا على ان سياق الكلام انما هو في احكام الصيد
اقول وقوله ان كان محتاجا بعد التعريف وكذا ان كان
غنيا عندنا يجب ان يكون هذه العبارة لا ان كان غنيا عندنا
يعني لا يصرفها على نفسه ان كان غنيا عندنا خلافا للشافعي
لما في شرح الكنز من انه اذا كان غنيا لم يجز له ان ينتفع بها
بل يتصدق على الفقراء اجنبيا كان او قريبا له او زوجة له
ثم قال فاذا كان المبيح هو الفقير فلا يختلف بين ان يكون الفقير
الواجد لها او غيره او اقاربه او الاجانب لحصول المقصود
بالكل وهو التصدق على محتاج واباح الامام الشافعي
للواجد وان كان غنيا وتمامه ينظر ثمه وهذا هو حكم
اللقطة وهو مسطور في المتون انه لا ينتفع بها الا اذا
كان فقيرا قال الوالد في تنويره فينتفع بها لو فقيرا والا تصدق
بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه والمسئلة شهيرة
قول المص لقدوم الامير اقول والفرق كما في القنية ان
الذبح في صورة الذبح للضيف ان الذبح لله تع والمنفعة
للضيف ولهذا يضعها عنده فياكل منها وفي الذبيحة لقدوم
الامير انما هو لتعظيم الامير لا لله تع ولهذا لا يضعها عنده
بل يدفعها لغيره وقال البزازي ذبح شاة للضيف ذكر
عليه اسم الله تع يحل اكله لانه سنة الخليل عليه الصلوة
والسلام واكرام الضيف اكرام لله تع ومن ظن انه لا يحل

لعله انه ذبح لاكرام ابن آدم فيكون كانه اهل لغير الله فقد خالف
القرآن الشريف والحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب
يذبح للربح ولو علم انه يخسر لا يذبح فيلزم على هذا الجاهل ان لا
ياكل ما ذبحه القصاب ولا ما ذبح للولايم والاعراس والعقيقة
وكذا ذبحه لقدوم الامير او لقدوم واحد من العظماء لا يحل
اكله وان ذكر اسم الله تع عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله تع
ولهذا لا يضعه بين يديه بخلاف الاول فانه يقدمه بين
يديه وهو الفارق **قوله** المص والعضو المنفصل من حي ميتة
اطلق المص فشمل كلامه المنفصل من الصيد وغيره وقد
ذكر في البزازية ان الصيد ان كان لا يعيش بدون المبان
يؤكلان وعبارته قطع الذئب من الية شاة قطعة لا
يؤكل المبان واهل الجاهلية كانوا ياكلونه فقال عليه الصلوة
والسلام ما ابين من الحي فهو ميتة وفي الصيد ينظر ان الصيد
يعيش بدون المبان فالمبان لا يؤكل وان لا يعيش بلا مبان
كالراس يؤكلان انتهى **اقول** قوله عم ما ابين من الحي
فهو ميتة عام شامل للصيد وغيره سواء كان يعيش الصيد
بدونه او لا فمن ابن البزازي ما قاله هنا في الصيد فان قيل
الحديث ورد في قطع الذئب قطعة من الية الشاة قلت
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب **فائدة** ضرب صيدا
فقطع يده او رجله ولم ينفصل ثم مات ان كان يتوهم
التيامه واندماله حل اكله لانه بمنزلة ساير اجزائه
وان كان لا يتوهم بان بقي متعلقا بجلده حل ما سواه
دونه لوجود الابانة معنى والمعتبر المعاني **فائدة** قال في

ع خزانة

خزانة الفقه خمسة وعشرون شيئا لا يؤكل لحمها الثعلب
والضب والضبع والفيل والذئب والفهد والنمر والا سد
والكلب والقرد والخنزير والبغل والحمار واليربوع والقنفذ
والسلحفاة والحداة والغراب الابقع الذي ياكل الجيف
وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور والهرة
والفارة والعقرب وجميع هوام الارض وستة اشياء
يؤكل لحمها الارنب وغراب الزرع والسمك والجريث
والجراد والصرد وهو نوع من الجراد وثمانية اشياء من الميتة
يجوز الانتفاع به القرن والظلف والعصب والصوف والوبر
والشعر والراس يشر سواء كان ماكول اللحم او غيره **فائدة**
رجلان ذبحا شاتين بينهما عن نسكهما اجزءهما بخلا ف
ما لو اعتقا عبدين بينهما عن كفارتين فان ذلك
لا يجوز كذا قال محمد **اقول** وهو محتاج الى الفرق
الواضح والمسئلة منقولة في فتاوى قاضيخان **قوله** المص
الا في شراء الاسير اه والظاهر ان المراد بالجعل
هو ما يؤخذ بغير حق كالرشوة ونحوها لا الجعل الذي
هو جعل رد الآبق كما لا يخفى **اقول** وينبغي ان يكون حكم شراء
الاسير من الاعراب المتلصصة وقطاع الطريق كذلك عليه
فانهم يعذبون الرجل المسلم ويضيقون الى ان يدفع اهله
المال وبما ان يقال ان قوله من دار الحرب مفهومه ليس
كذلك حكم شراء الاسير من غير دار الحرب ومفهوم النصا نيف
معتبر يعمل به كما صرح الطرسوسي في انفع الوسائل **قوله**
المص الا والد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لثبوت

ان الله تعـ سبحانه احياهما له حتى آمنا آه **اقول** قال
العلامة ابن حجر المكي في شرح الهمزية بل في حديث صححه
غير واحد من الحفاظ وتلنفتوا لمن طعن فيه ان الله تعـ احيا
له فآمنا به خصوصية لهما وكرامة له صلى الله عليه
وسلم فقول ابن برده القرآن والاجماع ليس في محله لان
ذلك ممكن شرعا وعقلا على جهة الكرامة والخصوصية
فلا يرده قران شريف والاجماع وكون الايمان لا ينفع بعد
الموت محله في غير الخصوصية والكرامة وقد صح انه صلى الله
عليه وسلم ردت عليه الشمس بعد مغيبها فصاد الوقت
حتى صلى الله عليه وسلم العصر اداء كرامة له صلى الله عليه وسلم
فكذا هذا صلى الله عليه وسلم **قوله** ما قبل البيع قبل الرهن
اقول واعلم ان مشايخنا صرحوا في متونهم وشروحهم
المعتبرة المعتمدة ان الرهن لا يبطل **اقول** وفي الفصول
العمادية عن ابي يوسف رهن من آخر عبدا قيمته الفان
بالف على ان المرتهن ضامن للفضل فانه رهن فاسد
ذكره في آخر الفصل الثالث من رهن المحيط ثم ذكر ان شرط
انعقاد الرهن ان يكون الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا
انه اذا فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن لوجود
شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز
وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا او لم يكن المقابل به مضمونا
لا ينعقد الرهن اصلا انتهى **اقول** استشكل بعض العلماء
ما عن ابي يوسف بما صرح مشايخنا كما قدمته لك ثم
اجاب بانه لا معارضة بينهما بان ما عن ابي يوسف

نص

201

نص فساد الرهن والنسفي في المتون والشروح هو البطلان نعم قالوا
ما يبطل بالشروط الفاسدة وما لا يبطل فبالاول وبه يحصل التوفيق
اقول ربما يمنع هذا الحمل ما قدمته لك من ان الرهن اذا
كان مالا والمقابل به كذلك يكون فاسدا لا باطلا فتامل فيحمل الباطل
في كلامهم على الفاسد ويدل عليه ان صاحب الكنز قال وما لا يبطل
بالشرط الفاسد ثم قال والرهن قال شارحه بان قال رهنت عند
عبدي بشرط ان استخدمه ثم قال ومن قال ان اوفيتك متاعك
الى كذا والا فالرهن لك بمالك يبطل الشرط وصح الرهن **اقول**
ويمكن ان ما عن ابي يوسف رواية **قوله** المصنف بيع المشاع جائز
لا رهنه **اقول** اطلق في عدم جواز رهن المشاع فيشمل الشيوع
الثابت ضرورة وغيره وليس الحكم كذلك فان الشيوع الثابت
ضرورة لا يمنع جواز رهن كما صرح به في الولوالجية في كتاب
الرهن وعبارته ولو جاء بثوبين وقال خذ احدهما رهنا
والاخر بضاعة عندك فان نصف كل واحد منهما يصير رهنا
بالدين لان احدهما ليس باولى من الآخر في كونه رهنا فيشيع الرهن
فيهما وهذا الشيوع ثبت ضرورة فلا يمنع الجواز **قوله** المص
اباح الراهن للمرتهن آه **اقول** اعلم ان الراهن اذا اباح للمرتهن
اكل ثمار البستان المرهون مثلا فاكلها لا يضمن ولا يسقط
شيء من دينه وبه صرح في القنية حيث قال رهن في الشتاء
ضيعة تشتمل على اشجار مثمرة واباح له اكل الثمار فلما اينعت
الثمار في الصيف فاكلها بناء على الاباحة لا شيء عليه ولا يسقط
من دينه شيء وفي الخانية رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب كان
للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا وهكذا في كثير من الشروح

بيع المشاع جائز لا رهنه

والفتوى اقول وفي الجامع لمجد الائمة الترخيني عن عبد الله ابن
محمد بن اسلم السمرقندي وكان من كبار علماء سمرقند انه اذا ارتهن
شيئا لا يحل له ان ينتفع بشيء منه وان اذن له الراهن لانه اذن
في الربا لانه يستوفي دينه كاملا فيبقى له المنفعة التي يستوفي
فضلا فيكون رباء وهذا امر عظيم اقول واذا علمت ذلك وجب
التوفيق بين ما نقل عن محمد بن اسلم وبين ما هو مذكور في كتب
من الشروح والفتوى والتوفيق بحمل ما نقل عن محمد بن اسلم على
الديانة ويدل على صحة هذا ما في المضمرات من قوله ولو رهن شاة
فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذلك اذا
اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن فان هلك الاصل
قسم الدين على قيمة الاصل وعلى قيمة النماء فما اصاب الاصل سقط
من الدين وما اصاب النماء اخذه المرتهن من الراهن ثم قال
في التهذيب ويكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له
الراهن انتهى وبهذه العبارة ظهر التوفيق والله خير الموفق
وقعة وقعت في الفتاوى رهن نخلا واباح له ثمارها فاكل
بعضها وباع بعضها ثم اراد الراهن ان يرجع عليه بقيمة ثمارها
او بقيمة ما باعه فهل يملك بالاباحة ان يبيعها او يتمولها ام يملك
الاكل بنفسه فقط فكتب شيخ الاسلام ابو الطاهر كلامهم انه
اذا تصرف فيها مطلقا لم يضمن اذ الظاهر ان المراد بقولهم
فاكلها لم يضمن اعم من اكلها واكل ثمنها الا ان يوجد نقل
صريح يخصص الاكل دون غيره قول المحشي اقول ويستثنى
مسئلة اخرى وهي الكفالة بالدرك جائزة اقول كيف
يستثنى مسئلة استثناها المصنف بقوله الا في درك المبيع

وله

وكان المحشي غفل عبارة المصنف اقول ويشكل على قول المحشي
ولا بما يحدث من الحقوق ما ذكره المصنف من جواز الرهن على دين موعود
ولا شك ان الدين الموعود سيحدث بذمة المديون فائدة
مهمة قال في الكنز وخرج من ضمانه باعارته قال شارحه
العلامة الزيلعي اي باعارة المرتهن الرهن من الراهن يخرج
من ضمان ونحوه في المجمع وغيره من الشروح والمتون فهل
اطلاق لفظ الاعارة على دفع المرتهن والرهن الى الراهن حقيقة
او مجاز لا جائز ان يكون حقيقة لانها استعمال اللفظ فيما
وضع له وهنا ليس كذلك لان العارية تمليك المنافع بغير
عوض والمرتهن لا يملكها فكيف يملكها من غيره ولا مجازا
لانه وان كان اسما لما اريد به غير ما وضع له لكنه لا بد في
وجود قرينة تمنع ارادة الحقيقة سواء جعلت داخلة في مفهومه
كما هو رأى علماء البيان او شرطا لصحته واعتقاده كما هو رأى
علماء الاصول كما مر جوابه في كتب الاصول وليس هناك قرينة
وهل قول بعض الفضلاء ان اطلاق الاعارة على ما ذكر تسامح
من الفقهاء يفيد ان الاطلاق بطريق المجاز ام لا يفيده لان
التسامح كما في بعض حواشي التلويح استعمال اللفظ في غير حقيقة
بلا قصد علاقة معنوية ولا نصب قرينة دالة عليه اعتمادا
على ظهور الفهم في المقام وقد تقدم انه لا بد للمجاز من
قرينة اقول فهذا المقام يحتاج الى جواب وجوابه
ان اسم الاعارة ههنا عارية من المجاز المسمى بالاستعارة
والعلاقة المشابهة بين الاعطاء وبين معناها الحقيقي
وهو عدم الضمان وامكان الاسترداد والقرينة اسنادها

الى المرتهن اذ اسنادها حقيقة انما هو الى المالك لكن المرتهن
اشبه المالك هنا بكونه لحق الحبس وامكان الاسترداد و
الراهن اشبه الاجنبي بعكس ذلك حيث وجدت
القرينة والجامع فانقول بانه مجاز سائغ وهذا التحقيق
فانه بالاغتنام حقيق قول المص والمعلم باذن الاب
تعليمهما فات فلا ضمان اقول اطلق المص ذلك اى الضرب
ومحله اذا ضرباه بضرب مثله اما اذا لم يكن يضرب مثله
ضمنا على كل حال قال في السراج الوهاج وفي الكرخي قال
اصحابنا والمعلم والاستاذ الذي سلم اليه الصبي في صناعته
اذا ضرباه بغير اذن ابيه او وصيه فمات ضمنا لانه لم يؤذن
لهما في الضرب واما اذا ضرباه باذن الاب والوصي لم يضمنا
لانهما لم يضرباه لنفعهما وانما ضرباه لنفعه فلم يضمنا وهذا
اذا ضرباه ضربا يضرب مثله اما اذا لم يكن يضرب مثله
ضمنا على كل حال لان الضرب الخارج عن العادة غير داخل تحت
العقد والاعراف قول المص وطئ زوجته فافضاها او ماتت اه

وطئ زوجته فافضاها اومات

اقول وفي تبيين الكنز للزيلعي في باب التعزير واورد في النهاية
على ما ذكرنا اذا جامع امرأته فماتت من الجماع او افضاها حيث
لا يجب عليه شيء عند ابي ح ومحمد رح وان كان الجماع مباحا ولم
يتقيداه بالسلامة ثم اجاب بان قال انما لا يجب هنا
الضمان لان ضمان مهر قد وجب في ابتداء ذلك الفعل فلو
وجب الدية لموتها كان فيه ايجاب ضمانين بمقابلة مضمون
واحد وهو منافع البضع وذلك لا يجوز وعزاه الى المحيط
انتهى واطلق المص في امرأته فشمل التي يجامع مثلها والتي

لا يجامع

لا يجامع مثلها وقيده في البزازية والاختيارات بمن يجامع
مثلها وعبارة البزازية جامع صغيرة لا يجامع مثلها فمات
ان اجنبية على عاقلته الدية وان منكوحة فالدية على
العاقلة والمهر على الزوج قول المص وهو موروث على
فرائض الله تعالى اه اقول وكذا دية المقتول خطاء فانها
كسائر امواله حتى تقضى بها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها
كل من يرث سائر امواله وقال مالك رح لا يرث الزوجان
من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية
الا بعده ولنا انه صلى الله عليه وسلم امر بتوريث امرأة ا
شيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم
خطاء وكذا ثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله صلى
الله عليه وسلم من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك ان
القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة
بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص
لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما كما
لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية
لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية
فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره
الامام السرخسي رح كتاب الديات في شرح السراجية للسيد
قول المص بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن
ابنه ان اجرحه لم تقبل كما في شرح المنظومة اقول هذا
في بعض النسخ اقول وليس هكذا في شرح المنظومة فاني راجعت
شرحي المنظومة للمص ولعبد البر ولم اجد ذلك في واحد منهما

جامع صغيرة لا يجامع مثلها

والذي في شرح المنظومة لابن الشحنة جريح قال قتلني فلان ثم مات
واقام وارثه البينة على رجل انه لم تقبل بينته لان هذا حق المو
المورث وقد اكذب البينة بقوله قتلني فلان ثم بحث وقال
ولو قال جرحني فلان ثم مات فاقام ابنه البينة على ابن آخر انه
جرحه خطاء تقبل بينة ووجهه ان البينة قامت على حرمان
الولد الارث انتهى وفي شرح المص قال في الابيات مسائل
اربعة مذكورة في الفتاوى الظهيرية الى ان قال المسئلة الثالثة
جريح قال جرحني جعفر ومات وقال وارثه بل جرحه زيد مثلا وبرهنوا
ذلك بالشهود لم تقبل قولهم ولا تقبض لهم قال في الفتاوى
الظهيرية مانصه رجل جريح قال قتلني فلان ثم مات فاقام
وارثه البينة على رجل انه قتله لم تقبل بينته لان هذا حق المورث
وقد اكذب البينة قوله قتلني فلان والمسئلة الرابعة ما قاله
ايضا قال ولو قال جرحني فلان ثم مات فاقام ابنه البينة
على ابن آخر انه جرحه خطاء تقبل بينته ثم وجه بعد ذلك المسئلة
الاولى والثانية بما وجه به العلامة عبد البر وقد عزا الشارح ان
المسئلة الى الظهيرية وعلمت عبارة الظهيرية فاذا علمت ذلك
علمت ان ما وقع في بعض النسخ تصحيف من الكاتب ورايت
على طرف نسختي بخط الشيخ الامام الوالد وهو تلميذ
المص قال ان هذا ليس كلام شرح المنظومة بل الذي في شرح
المنظومة هذا ونقل ما كتبناه لك ثم قال فاصلحت كلامه كما ترى
وجعل العبارة هكذا فادعى ابنه ان ابنا آخر ولقد رايت نسخة
لبعض العلماء موافقة لما صنعه الوالد من الاصلاح فتنبه في هذا
المحل **فرع** في القنية لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس

في احوال الجرح

لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب ثم رقم **بكم**
وقال ان مسئلة الجرح على التفصيل ان كان الجرح معروفا عند القاضي
او الناس لم يقبل اقرار المريض ثم علم بعلامة **سش** وقال مسئلة
الجرح انه ليس لورثته ان يدعوا على الجارح الخارج مطلقا ولم
يفصل **قوله** يجوز للوصي بيع عقار اليتيم اه **اقول** وفي صدر
الشريعة يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين من الاجنبي
بمثل القيمة واختار المتاخرين انه انما يجوز ان رغب المشتري بضعف
القيمة او للصغير حاجة الى ثمنها وعلى الميت دين لا يقضى الا بثمنه
قالوا وبه يفتى ونحوه في شرح الكنز للزيلعي وفي منية المفتي بيع الوصي
عقار اليتيم انما يجوز باحدى ثلاث شرائط اما ان يرغب فيها
رجل بضعف قيمتها او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين
ولا مال الا هذا وهذا جواب المتاخرين وبه يفتى **اقول** المص وشكل
عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين
بلا بينة اه **اقول** هذا هو المشهور وبه افتى والدي لكن رايت
صورة سؤال وجواب العلامة قدوة الفهامة ابو السعود
العمادي مفتي الزمان بالروم وهو صاحب التفسير الشريف
المشهور بتفسير ابي السعود صورة السؤال اذا ادعى المتولي دفع
غلة الوقف لمن يستحقها شرعا هل يقبل قوله في ذلك ام لا
فكتب جوابه ان ادعى الدفع من غلة الوقف في وقفه على اولاده
واولاد اولاده يقبل قوله اي يقبل قوله في الدفع في صورة ما اذا
وقف غلة ضيعة مثلا على اولاده وذريته فقبض الناظر
الغلة وادعى تقسيم ذلك عليهم ودفعه اليهم وان ادعى
الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو

يجوز للوصي بيع عقار اليتيم

هذه مسئلة مر ذكرها

استأجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة
اليه فانه لا يقبل قوله اقول وهو تفصيل في غاية الحسن لكن لم اره
في كلام مشايخنا صريحا قوله المص الا اذا آجر باقل من اجر المثل
آه اقول وفي الفصول العمادية ما يخالفه حيث قال من كتاب
الوصايا واما المريض فتعتبر احكامه في هبته وصدقته ووصيته و
محاباته في بيع او اجارة او كتابة او عتق على مال من الثلث ولا يجوز
الا من الثلث انتهى وفي النتف وسيعة من ثلثة احدها
وصاياه كلها الثاني هباته في مرضه والثالث صدقاته في مرضه
والرابع محاباته في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والمهور انتهى
ولا يخفى ما بين كلام المص وما رايته عن العمادية والنتف من
المخالفة اقول فيحمل ذلك على اختلاف الروايتين قوله المص الاشارة
من الناطق باطلة في وصية وغيرها الا في الافتاء آه قوله ليس هذا
الحصر في محله فاني زدت على ذلك الامان فانه يكفي فيه الاشارة
من الناطق كما في النفع الوسائل العلامة الطرسوسي وكذلك
يكفي الاشارة من الناطق في بعض صور الايمان كما في الفصول العمادية
قال في العمادية من احكام السكران وفي ايمان الزيادات فيما
يحنث فيه بالاشارة اذا حلف لا يظهر سر فلان او لا يفشي او لا يعلم
فلانا سر فلان او حلف ليكتمن سره او ليخفينه او ليسترنه او
حلف لا يدل على فلان فاخبره بالكتابة او برسالة او كلام
او سأل لفلان اكان سر فلان كذا او كان فلان بمكان كذا فاشار
براسه اي نعم حنث في جميع هذه الوجوه وكذا اذا حلف لا يستخدم
فلانا فاشار اليه بشيء من الخدمة حنث في يمينه خدمه فلان او لم
يخدمه اقول وهذه الصور تخرج عن قول المص الاشارة من الناطق

باطله

باطلة الا في آه وكان وجه الحنث وخروجها عن القاعدة هو
العرف والله اعلم وقد ذكر المص مسألة الامان في احكام الا
شارة قوله المص والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة
فيه شتان آه اقول وفي الخانية وذكر الخصاف ان القاضي
يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعى خاصة ولا يخرج الوصي
عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى والظاهر ان
محل هذا ما كان له بينة على الدين اما اذا لم يكن ولم يبرء
الميت فيخرجه القاضي للتهمة كما هو قول ابي يوسف المفتى به من
ان القاضي اذا اتهم الوصي يخرجه فيحمل ما نقله المص عن الولو
الجية على هذا قوله ومولانا لا يملك القاضي التصرف في مال
اليتيم مع موجود الوصي آه اقول ونص عبارة القنية بعد ان علم
بعلامة ثم قوم نصب القاضي وصيا لليتيم ثم باع القاضي
من ماله ينفذ ضيا الحج لا ينفذ كما في وصي الاب فاذا مات وهو لانه
ذكر في فتاوي خرده اذا نصب القاضي وصيا لليتيم ثم باع القاضي
فهو كوصي الاب لكن الاب اذا نصب وصيا في نوع يكون عاما
بخلاف القاضي انتهى لكن ومع هذا ينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه
فيما في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدل به وكذا
القوام على الاوقات ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم
من الغلات الوصي والقيم فيه سواء والاصل فيه ان القول قول
القابض في مقدار المقبوض وكذا فيما يجبر من الانفاق على اليتيم
او على الضيعة ومؤنات الاراضي وتمامه في القنية قوله مولانا
او هي لرجل ثم آخر آه اقول هذا اذا جعل الثاني وصيا اما
اذا جعله شريكا هل هما وصيان ام لا ذكر قاضيخان فيه خلافا

قال رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفى انهما وصيان
كانه قال جعلتكما وصيين وقال الشيخ الامام الجليل ابو بكر
محمد بن الفضل يكون الوصى اولى بامساك المال ولا يكون
المشرف وصيا وكونه مشرفا ان لا يكون تصرف الوصى الا بعلمه
اقول وقد قدم الامام فخر الدين قاضيخان القول بكونهما
وصيين واصطلاحه تقديم الاظهر فيكون هو المعتمد فانه
قال فى خطبة فتاواه المشهورة وقدمت ما هو الاظهر و
افتتحت بما هو الاشهر

كتاب الفرايض

ختم المص الفوايد بكتاب الفرائض لانه اخر احوال الا
نسان فريضة وهى ما قدرت من السهام فى الميراث وعلم
الفرائض من العلوم المهمة قال رسول الله عليه وسلم تعلموا
الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وانما جعل
العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتى
الانسان وهى الممات دون ساير العلوم الدينية فانها
مختصة بالحيوة وقال بعضهم سماها نصفا باعتبار
السببين لان السبب الذى يثبت به الملك نوعان
اختيارى وضرورى فالاختيارى كالشراء وقبول الهبة
والوصية وضرورى بالارث فسماها لهذا المعنى نصفا
وقال بعضهم سماها نصفا باعتبار العلمين لان العلم
نوعان علم يحصل به معرفة الاسباب وعلم يحصل به
معرفة الانساب فعلم الذى يحصل به معرفة الاسباب
ساير العلوم والعلم الذى يحصل به معرفة الانساب
الفرائض فسماها نصفا لهذا المعنى وقال بعضهم باعتبار

سماها نصفا باعتبار العلمين

الثواب

الثواب لان مسائل الفرايض وان كانت اقل وضعا لكن الثواب
اكثر بخلاف ساير العلوم فانها اكثر وضعا والثواب اقل
فاستويا من حيث الثواب والطرف الواحد نصف الطرفين فسماها
نصفا لهذا المعنى وقال بعضهم انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم على
وجه التقدير يعنى انك لو بسطت علم الفرايض كل البسط لبلغ حجمها
اى حجم فروعه حجم فروع ساير الكتب فتساوياه فى الحجم وقال بعضهم
انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لتوسع علم الفرايض فى الكلام
وهو اول علم نسى واول علم ينزع من بين الناس حتى لو تنازع
اثنان فى فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما قوله مولانا
ذكر الزيلعى من اخر كتاب الولاء ان بنت المعتق اه
اقول هذا خلاف ظاهر رواية مشايخنا فانه ذكر الزيلعى
بانه لو مات المعتق ولم يترك الا ابنة المعتق فلا شئ لبنت
المعتق فى ظاهر رواية اصحابنا ويوضع ماله فى بيت المال وبعض
مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال اليها لا بطريق الارث بل لانها
اقرب الناس الى الميت فكان اولى الا ترى انها لو كانت ذكرا كان
تستحقه وليس فى زماننا بيت المال الى ان قال وعلى هذا ما فرض
لاحد الزوجين يرد عليه لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع فى بيت
المال وكذلك الابن والبنت من الرضاع يصرف اليه ولا يوضع فى
بيت المال اذا لم يكن هناك اقرب منهما انتهى كلامه قوله مولانا
والدية تورث بالاتفاق اقول اطلق فى كون الدية تورث فافاد
ان الدية يرثها كل من يرث ساير امواله وهو كذلك ولم يتعرض
المص الى ان الدية تقضى منها الديون وتنفذ الوصايا ام لا قلت
تقضى منها الديون وتنفذ الوصايا قال العلامة السيد

الدية تورث بالاتفاق

الدية يورث كسائر الاموال ولا يورث الزوجان

اعلم ان دية المقتول خطاء كسائر امواله حتى تقضى منهما ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك رح لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه صلى الله عليه وسلم امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم خطاء وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات

ويجوز اقراض الاب

قوله مولانا ويجوز اقراض الاب في رواية **اقول** وفي رواية لا يجوز ذلك وهو الصحيح واعتمده النسفي في الكنز قال الزيلعي في تبيين الكنز للقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل واللقطة لانه قادر على الاستخلاص فلا يفوت الحفظ به بخلاف الاب والوصي والملتقط لانهم عاجزون عن الاستخلاص فيكون تضييعا الا ان الملتقط اذا اشتدا اللقطة ومتى مدة الشدات ينبغي ان يجوز له الاقراض من فقير لانه لو تصدق عليه في هذه الحالة جاز فالقرض اولى **فان قلت** هل اذا فعلا ذلك اي الوصي والاب فعلا اقراضهما مال اليتيم هل يعد ذلك خيانة في حقهما ويستحقان العزل بسببه ام لا واذا قلتم لا هل اذا ضاع اليهما ضمانه ام لا **قلت** سئل المصنف عن ذلك فاجاب بان ليس ذلك الا للقاضي ولكن ان فعلا ذلك وضاع عليهما

الوصي لا يقرض ماله ولو اقرضه لا يعد خيانة

ضمانه وان لم يضع لا يكون ذلك خيانة في حقهما ولا يستحقان العزل بسببه والله اعلم وفي الجامع الفصولين الوصي لا يقرض ماله ولو اقرضه لا يعد خيانة فلا يعزل به **قوله** مولانا المصنف الثانية او لا يلي النكاح بخلاف الاب **اقول** اي لا يلي الوصي لا يملك الانكاح اطلقه فشمل ما اذا اوصى له الاب بذلك او لا وهو كذلك فان الوصي لا يملك تزويج الصغير والصغيرة مطلقا من حيث هو وصي اما اذا كان قريبا او حاكما فلا كلام في انه يملك التزويج من تلك الجهة كما لا يخفى فلا يحتاج الى تقييده بغير القريب والحاكم كما وقع في كلام بعضهم وروى هشام عن ابي حنيفة انه اوصى اليه الاب جاز له كذا في الخانية وبه علم ان ما وقع في كلام الزيلعي في تبيين الكنز من انه ليس له ذلك الا ان يفوض اليه الموصي ذلك رواية هشام كما علمت وقد قال مشايخنا هي ضعيفة ولذلك قال الشيخ الامام الوالد في مختصره وليس للوصي ان يزوج مطلقا **قوله** المحشي الاولى رهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز اجماعا **اقول** الفرق بينهما وفور شفقة الاب نزل منزلة شخصين و اقيمت مقام عبارتين كما في بيعه مال الصغير من نفسه و الوصي لا يجوز منه ذلك وكيل محض والاصل ان الواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن كما في البيع تركنا ذلك في الاب لما ذكرنا وليس الاب الوصي كالاب فان شفقته قاصرة فلا يعدل عن الحقيقة و الرهن من ابنه الصغير ومن عبده التاجر غير المديون بمنزلة الرهن من نفسه فلا يجوز **اقول** واطلق المحشي في عبده المأذون فشمل المديون وغير المديون وهو ليس كذلك فقد قيد الزيلعي عدم الجواز في حق الوصي بما اذا لم يكن المأذون مديونا وان كان

مديونا لايجوز وعبارته هذه بخلاف ابنه الكبير وابيه وعبده
الذى عليه دين حيث يجوز رهنه منهم لانه اجنبى عنهم اذ لا
ولاية له عليهم بخلاف الوكيل بالبيع حيث لايجوز بيعه منهم
لانه متهم فيه ولا تهمة فى الرهن لان له حكما واحدا وهو
ان يكون مضمونا بالاقل من قيمته ومن الرهن وذلك لايختلف
بين الاجنبى والقريب وقد صرح بتقييده بذلك قبل هذا الكلام
باسطر فى كتاب الرهن فاذا علمت ذلك ان المحشى اطلق فى
محل التقييد وكذلك قيده بهذا القيد شيخ الاسلام الوالد
فى منح الغفار **قول** المحشى الثالثة الاب اذا دفع مهر امرأة
اذا دفع مهر امرأة ابنه الصغير
ابنه الصغير من مال نفسه آه **اقول** قال فى جامع الفصولين
فص ضمن الاب مهر صبية فادى يرجع لو شرط والا لا ولو وليا
غيرا ووصيا رجع مطلقا **اقول** وظاهر كلامه ان حكم الجد هنا
غير حكم الاب بل حكمه حكم الوصى لانه قال ولو وليا غيره اى غير الاب
فدخل الجد كما لايخفى فرجع مطلقا كالوصى **اقول** وقد زدت
مسائل يخالف فيها حكم الوصى زدتها على ماذكره المصنف والمحشى
بفضل الله وجوده **منها** لو مات الاب مجهلا يضمن ولو
مات الوصى مجهلا لايضمن قال فى جامع الفصولين ولا يضمن
يضمن الوصى بموته مجهلا ولو خلطه بماله ضمن وضمن الاب
بموته مجهلا وقيل لا كوصى **ومنها** ان الوصى لو انفق من
مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله
ان يرجع عليه على مافى القنية قال فى القنية بعد علامة **بج** وصى
انفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت
الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع

ط فى الوصى اختلاف **قول** المحشى لو رهن الاب مال ولده
لو رهن الاب مال ولده الصغير بدين نفسه
الصغير بدين نفسه آه **اقول** اعلم ان فى اصل المسئلة خلافا
وهو هل يملك الاب والوصى رهن مال الصغير بدين على
نفسه ام لا وهو واذا كان لهما ذلك ورهنا وهلك هل يضمنا
قيمة الرهن او مقدار الدين الاب والوصى فى ذلك سواء او يختلف
الحكم فعند ابى ح لهما ذلك وعند ابى يوسف وزفر لا يملكان
ذلك لابى ح ان الاب يملك ايداع مال الصغير وهذا انظر منه
فى حق الصبى لان قيام المرتهن بحفظه ابلغ مخافة الغرامة ولو
هلك يهلك مضمونا بخلاف الوديعة فانها امانة و
الوصى فى هذا كالاب لما بينا وعن ابى يوسف وزفر انهما لا
يملكان ذلك وهو القياس لان الرهن ايفاء حكما ولا يملكانه
حقيقة وجه الاستحسان وهو الظاهر ان فى حقيقة الايفاء ازالة
ملك الصغير من غير عوض يقابله فى الحال وفى الرهن نصب
حافظ المال الصغير فى الحال مع بقاء ملكه فيه فافترقا واذا
جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه عند هلاكه حكما
وتصير الاب والوصى موفيا له به ويضمنان ذلك القدر
للصغير وفى بعض المعتبرات عن النهاية ان قيمة الرهن
اذا كانت اكثر من الدين يضمن الاب بقدر الدين والوصى
بقدر القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبى ولا كذلك الوصى
ثم قال وذكر فى الذخيرة والمغنى التسوية بينهما فى الحكم وقال
لا يضمنان الفضل لانه امانة وهو وديعة عند المرتهن و
لهما ولاية الايداع وكذا لو سلطا المرتهن على البيع لانه متوكل
على بيعه وهما يملكانه **قول** مولانا وبعد فهذا هو القول الثانى لث

في استعمال بعد ظرفا ومكان

من الاشباه والنظاير **بعد** ظرف زمان كثيرا ومكان قليلا
تقول في الزمان جاء زيد بعد عمرو وفي المكان دار زيد بعد دار
عمرو وهي ههنا صالحة باعتبار اللفظ للزمان والمكان باعتبار
الرقم والكفن ولحد الفنون وهي الانواع والافانين الاساليب
وهي اجناس الكلام وطرقه ورجل متفنن اي ذو فنون وافتن
الرجل في حديثه وفي خطبته جاء بالافانين كذا في مختار

الاشباه جمع الشبه

الصحاح والاشباه جمع الشبه قال في القاموس والشبه
والشبيهة المثل وجمعها اشباه ومشابهة واشبهه
مائلة وتشبها واشتبها اشبه كل منهما الآخر وفي مختار الصحاح
اشبه وشبه بفتح الشين وكسرها لغتان بمعنى يقال هذا
شبه هذا اي شبيهه الى ان قال والشبهة الالتباس و
المشتبهات من الامور المشكلات والمتشابهات

نظاير

والمتماثلات والتشبيه والنظاير جمع نظير بمعنى المثل قال
في القاموس والنظير المناظر والمثل كذا في القاموس **قوله**
مولانا وحد النسيان آه **اقول** قال في الاصول النسيان هو عدم
الاستحضار في وقت حاجته فشمل النسيان عند الحكماء و
السهو لانهما في اللغة لا تفرق فلا ينافي الوجوب لكمال العقل

وحد النسيان

وليس عذرا في حقوق العباد وفي حقوقه تع عذرا في سقوط
الاثم واما الحكم فان كان مع مذكر ولا داع اليه كالاكل للمصلي
فلا يسقط التقصير بخلاف سلامه في القعدة او لا معه مع
داع كاكل الصايم سقط والتسمية في الذبيحة فان ذبح
الحيوان توجب هيبة خوفا النفور الطبع منه وتغير
حال البشر فيكثر الغفلة عن التسمية في تلك الحالة لاشتغال

قلبه

اختلاف تعريف النسيان

قلبه بالخوف ولا يجعل النسيان عذرا في حقوق العباد حتى لو
اتلف مال انسان ناسيا يجب عليه الضمان وعرف بعضهم
النسيان بانه جهل الانسان ما كان يعلمه ضرورة مع
علمه بامور كثيرة لا بآفة واحترز بقوله مع علمه بامور كثيرة
عن النائم والمغمى عليه فانهما خرجا بالنوم والاغماء من
ان يكونا عالمين باشياء كانا يعلمانها قبل النوم والاغماء
وبقوله لا بآفة عن المجنون فانه جهل ما كان يعلمه الا
الانسان قبله مع كونه ذكر الامور كثيرة لكنه بآفة وقال
العلامة ابن ملك النسيان بديهي فان كل عاقل يفرق بينه وبين
غيره فلا يحتاج الى التعريف وقيل هو معنى يعتري الانسان بدون
اختيار فيوجب الغفلة عن الحفظ لكن هذا التعريف غير
مطرد لصدقه على النوم والاغماء وقيل هو جهل ضروري

الجهل

لا يكتسب بما كان يعلمه مع بامور كثيرة لا بآفة **قوله** مولانا
المص والجهل حقيقته آه **اقول اعلم** ان الجهل من العوارض
التي يكون لكسب العباد مدخل فيها بمباشرة الاسباب
من المكلف وهو عدم العلم عما من شانه وقولي عما من
شانه يخرج نحو الدابة لان الدابة لا توصف بالجهل لعدم
احتمال العلم منها عادة فان قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو
المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد
بعدم الشعور واقسامه فيما يتعلق بهذا المقام على ما ذكره
في التلويح اربعة جهل لا يصلح عذرا ولا شبهة وهو في الغاية
وجهل هو دونه وجهل يصلح شبهة وجهل يصلح عذرا فالاول
جهل الكافر بالله تع ووحدانيته وصفات كماله ونبوة

محمد صلى الله عليه وسلم فانه مكابرة اى ترفع عن انقياد الحق
واتباع الحجة انكارا باللسان واباء بالقلب بعد وضوح الحجة
وقيام الدليل **فان قلت** الكافر المكابر قد يعرف الحق وانما
ينكره جحودا واستكبارا قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وعلوا ومثل هذا لا يكون جهلا **قلت** من
الكفار من لا يعرف الحق ومكابرته ترك النظر في الادلة *اقسام الجهل اربعة*
والتامل في الايات ومنهم من يعرف الحق وينكر الحق مكابرة
وعنادا قال الله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما
يعرفون ابناءهم الاية ومعنى الجهل فيه عدم التصديق
المقترن بالاذعان والقبول وبقية اقسام الجهل مذكورة في
المنار وغيره ولا نطيل بذكر ذلك **قوله** المجتبى اقول
صرح في الخلاصة بخلاف ذلك حيث قال ولو كان القصاص
لرجلين اه **اقول** يمكن التوفيق بحمل كلام صاحب الخلاصة
على ما اذا علم بالعفو ولم يعلم انه يسقط القصاص لانه لم يذكر
علمه بان العفو يسقط القصاص او لا يسقط وكلام الولوالجي
انما هو فيما اذا علم بالعفو وعلم انه يسقط القصاص وقتل
مع ذلك فيكون معنى كلام صاحب الخلاصة على هذا الحمل
اذا قتل ولم يعلم بالعفو او علم بالعفو لكن لم يعلم بان
العفو يسقط القصاص فلا قصاص وذلك لان صاحب
الخلاصة لم يذكر الا العلم بالعفو وعدم العلم به ولم
يذكر العلم بان العفو يسقط القصاص وعدم العلم
به فلا مانع من الحمل المذكور ومتى امكن التوفيق بين
كلام هذين العالمين كان اولى من اثبات المخالفة **قوله**

المص احكام الاكراه مذكورة اه **اقول** يريد المصنف ذكر بعض من *في بيان الاكراه*
احكامه لتتميم الفائدة **فاقول اعلم** ان الاكراه هو حمل الغير
على ان يفعل ما لا يرضاه ويفسد الاختيار وهو الملجئ كالاكراه
بالقتل او يعدم الرضى ولا يفسد الاختيار وهو الذي لا يلجئ
كالاكراه بالحبس او لا يعدم الرضى وهو ان يهتم بحبس ابيه
او ابنه وما يجري مجرى ذلك وفي جميع الصور انما يتحقق
الاكراه اذا تيقن او غلب على ظنه انه لو لم يفعل ما امر
لاجرى عليه ما هدده وان غلب على ظنه انه تخويف
وتهديد لا تحقيق لا يكون مكرها كذا في شرح المنار للمص وهو
مطلق لا ينافي اهلية الوجوب للذمة والعقل ولان ما اكره
عليه قد يفترض كالاكراه بالقتل على الشرب فياثم بتركه ويحرم
كعلى قتل مسلم ظلما فيوجر على الترك كعلى اجراء كلمة الكفر بخلاف
المباح كالافطار للمسافر ولا ينافي الاختيار لانه لو سقط الاختيار
لبطل الاكراه على ما لا اختيار له محال فان كان مما لا ينفسخ
ولا يتوقف على الرضى لم يبطل بالكره وان كان يحتمل الفسخ
ويتوقف على الرضى ولا تصح الاقادير كلها لان صحتها يعتمد *الاصح الاقادير كلها*
قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه وهو قيام السيف على
راسه ومن احكام الاكراه انه لو اكره على الطلاق يقع طلاقه
اي اذا اكره على انشائه بخلاف ما لو اكره على الاقرار به ولو اكره *لو اكره على الطلاق يقع طلاقه*
على التوكيل به فوكل لا يقع كما ذكره المص في هذا الكتاب وفي
تبيين الكنز من كتاب الاكراه اكرهه على التوكيل بالطلاق
او العتاق فاوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لا تصح
الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وامثاله

وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا
التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها
من الاسقاطات فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل انتهى وفي المجتبى لو
اكره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل جاز استحسانا
و يرجع على المكره انتهى وفي البزازية اكره على توكيل انسان بطلاق
امراته او يجعل امرها بيدها او بيد رجل ففعل مكرها وطلقها المفوض
اليه يقع انتهى وفي الخانية اكرهه السلطان ليتوكل له بطلاق
امراته فقال الرجل مخافة الحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك و
طلق الوكيل امراته ثم قال المؤكل لم اوكله بطلاق امراتي قالوا لا يسمع
منه ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا لخطاب الامر والجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال انتهى **اقول** وهذا كله يخالف ما قدمنا
لك عن المص وقد صرح المص نفسه بخلاف ما ذكره في هذا الكتاب
في بحره حيث قال لو اكره على التوكيل بالطلاق فوكل وطلق الوكيل
فانه يقع انتهى **اقول** ولعل المص اعتمد القياس لكن المعول عليه
الاستحسان والعمل على الاستحسان الا في مسائل ليست هذه **منها**
ومن العجب من المحشي كيف اقر المص على ذلك ولم يتعرض لذلك ومن
احكام الكراه انه يصح اعتاقه **ومنها** انه يصح نكاحه **ومنها**
انه يصح ظهاره **ومنها** انه تصح رجعته **ومنها** انه يصح
خلعه **ومنها** يصح ايلاؤه **ومنها** ايجاب الصدقة **منها**
العفو عن دم عمد **ومنها** قبول المراة الطلاق على مال **ومنها**
الاسلام **ومنها** قبول القاتل الصلح عن دم العمد على مال
ومنها التدبير **ومنها** الاستيلاد **ومنها** الرضاع **ومنها**
اليمين **ومنها** النذر **ومنها** الفيء **قلت** وقد اطلق كثير

ولو اكرهه السلطان ليوكله
بطلاق امراته يقع

صحة

صحة اسلام المكره وفي الخانية من السير قيده بان يكون
حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما ومثل الذمي المستامن
كما صرح به في مجمع الفتاوى **ومنها** ان بيع المكره يخالف
البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينقض
تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض
والثمن والمثمن امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى
من كتاب الاكراه **ومنها** انه اذا اجرى الكفر على لسانه
بوعيد حبس او قيد ... كفر وبانت امراته **ومنها** انه لو اكره
بالقتل على القطع لم يسعه **ومنها** اكره على العفو عن دم
العمد لم يضمن المكره **ومنها** واكره على الاعتاق فلا تضمين
المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين او بالقرابة
ومنها اذا تصرف المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه من كان به
واجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق ذكره الزيلعي وهو
مخصص لما في المجتبى من قوله وينقض تصرف المشتري منه كما لا
يخفى **ومنها** لو اكره على بيع او شراء او اجارة بقتل او ضرب
شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي ذلك او يفسخه كما
ذكره في الكنز وغيره **اقول** وقد نظم صاحب الكنز الاقرار في تلك
سلك هذا الحكم فجعله كالبيع **اقول** وقد صرح المشايخ في كتب
الاصول والفتاوى بان الاقارير لا تصح مع الاكراه قال البزازي
والاكراه يبطل الاقارير لانها خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب
والاكراه يرجح الكذب فاذا اقر بعتق عبده مكرها لا يعتق **فان
قلت** فهلا جعل انشاء مجازا لئلا يلغو كما جعل الامام قوله
لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني انشاء للحرية مجازا بحا مع

ان العتق فيما مضى سبب لثبوته في الحال قلنا الكرخي قال له
في مسئلة الاقرار قياسا على النسب وقال تعتق في الحال و
المشايخ فرقوا بينهما وقالوا في مسئلة الاقرار لا يعتق اصلا و
هو الاصح قوله المص ولو ملاء صبي كوزا من حوض ثم صبه
اقول وانما لم يحل لانه خلط ملكه بالماء المباح وبه صرح
في شرح المجمع لابن ملك نقلا عن الذخيرة حيث قال وفي الذخيرة
اذا ملاء عبدا وصبي الكوز من ماء الحوض واراق بعضه في الحوض
لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض لانه خلط ملكه
بالماء المباح ولا يمكن تميزه وكذا اذا جاء صبي بالكوز من ماء مباح
لا يحل لابويه ان يشرب منه اذا كانا غنيين لان الماء
لان الماء صار مملوكا له ولا يحل لهما الاكل من ماله بغير حاجة
هكذا ذكره شارح المجمع من فصل الشرب قوله المص كالصاحي
الا في ثلث الردة اه اقول اي لا تصح ردته لعدم القصد
فان قلت قد جزمتم بصحة ردة الهازل ولا قصد له قلت
الجواب عن ذلك هو ان الجزم بردته للاستخفاف لا لغيره
وفي الخانية واما كفر السكران ان كان يعرف الخير والشر
والارض من السماء فكفره يكون كفرا في الاحكام وان كان لا يعرف
الارض من السماء والخير من الشر لا يكون كفرا عند علمائنا
انتهى اقول ويقع طلاق السكران زجرا له وقد سئل عن رجل
شرب الخمر فصدع فزال عقله فطلق هل يقع طلاقه ام لا
فاجيب بانه لا يقع طلاقه والحالة هذه وذكر المص هذه
المسئلة في البحر حيث قال وعن هذا قلنا اذا شرب
الخمر فصدع فزال عقله بالصداع فطلق لا يقع لان

ويقع طلاق السكران زجرا له

212

زوال العقل مضاف الى الصداع لا الى الشرب كذا في فتح القدير
انتهى وقد انكر على ذلك بعض الحنفية وقال الحق انما هو
في شرب البنج لا في الخمر وها انت قد رايت النقل الصريح و
قوله المص الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اقول
هذا قول بعض المشايخ والصحيح الوقوع كما في الخانية وقال في
الظهيرية وهو الاصح وقد نص المص نفسه ان الصحيح الوقوع
نص على ذلك في البحر الرائق قوله المص احكام العبيد
اقول هو جمع عبد والرق عجز حكمي عن الولاية قوله
المص لا جمعة عليه ولا عيد اقول اطلق في عدم وجوب
الجمعة على العبد فشمل ما اذا اذن له سيده اولا وفي السراج
الوهاج فان اذن له مولاه يجب عليه الحضور وقال
بعضهم يخير هكذا ذكره في باب صلوة الجمعة وذكر في
باب صلوة العيد ما يخالف هذا فقال بعدم الوجوب
وان اذن له مولاه ونص عبارته ويجب اي صلوة العيد على
من يجب عليه الجمعة الى ان قال ومن لا يجب الجمعة لا يجب
عليه العيد الا المملوك فانه يجب عليه العيد اذا اذن له
مولاه ولا يجب عليه الجمعة لان الجمعة لها بدل وهو
الظهر فان الظهر يقوم مقامها في حقه وليس كذلك
العيد فانه لا بدل له وينبغي ايضا ان لا يجب على العبد
كما لا يجب الجمعة لان منافعه لا تصير مملوكة له بالاذن
فحاله بعد الاذن كحاله قبله الا ترى انه لو حج باذن المولى
لا يسقط عنه حجة الاسلام لهذا المعنى وكذا لو كفر العبد
بالمال لا يجوز ولو اذن له المولى لانه بالاذن لا يملك المال

احكام العبيد

وفي وجوبها على المكاتب اختلاف المشايخ

انتهى فاطلاق المص عدم وجوب العيد على العبد اطلاق في محل
التقييد لان محل عدم وجوب العيد على العبد ما لم يأذن له سيده
في ذلك كما رأيت **اقول** وفي وجوبها على المكاتب اختلاف
المشايخ ومعتق البعض في حال سعايته كالمكاتب والاصح الوجوب
عليها كما في السراج فيه ولا جمعة المأذون كذا في الفتاوى الكبرى

ولا جمعة على المأذون

قول المحشي هذا قول والمفتى به ان يجب نقصان قيمته آه **اقول**
وفي بعض المتون المعتبرة ما يوافق كلام المص من وجوب حكومة
العدل في لحيته لكن صرح البزازي بان الفتوى على لزوم نقصان
القيمة اذا لم تنبت كما ذكره المحشي وفي الجوهرة وفي لحيته وقد يحمل
كلام المص على ان العبد مراده بقوله وفي لحيته حكومة عدل يعني
في الجملة في بعض الصور لانه يجب في لحيته حكومة عدل في صورة
ما اذا نبت بيضاء كما صرح به مشايخنا **قال** في شرح المجمع لابن
ملك عند قول الماتن وكذا لو نبتت بيضاء في الحر يعني اذا حلق
لحية حر فنبتت بيضاء ففيه حكومة عدل عند ابي ح لان قيمته
تنقص به واوجبها فيهما اي الحر والعبد انتهى وفي البزازي وفي
العبد اذا نبتت بيضاء حكومة عدل انتهى **قلت** وفي هذا الحمل
بعد والمراد لا يدفع الايراد الا ان يحمل على ان المص اطلع على
تصحيح القول الآخر والمص ذو اطلاع او يقال ان المراد يدفع
الايراد اذا دل عليه دليل كما صرح به العلامة الشيخ
ابو بكر الشنواني تلميذ العلامة ابن القاسم شارح الورقات
ولكن ذكر تفسير حكومة العدل لتتميم الفائدة اختلف فيها
قيل ما يحتاج اليه النفقة واجرة الطبيب وغيره كذا في منية
المفتي وفي الفتاوى الولوالجية واختلف المشايخ في تقدير

واختلف المشايخ في تقدير حكومة العدل

حكومة العدل والمختار قولان **احدها** ان ينظر الى المجني عليه
لو كان عبدا لم تنقص تلك الجراحة من قيمته فيجب مقدار ذلك
من ديته ان كان ينقص عشر القيمة وجب عشر الدية وعلى هذا
المثال **والثاني** ان ينظر كم مقدار هذه الجراحة من اقل الجنايات
التي لها ارش مقدر في الشرع الشريف وهي الموضحة فان
كان مقدارها من الموضحة نصفها وجب نصف ارش
الموضحة وان كان ثلثا فثلث فينظر المفتي ان امكنه الفتوى
بالثاني بان كانت الجناية على الرأس والوجه يفتي بالقول
الثاني ولم يتيسر يفتي بالقول الاول وان شاء افتى بالاول لانه ايسر
به يفتى **واعلم** ان حكومة العدل تجب في عشرين موضعا الخارصة
والدامية والمتلاحمة والسمحاق وذكر الخصي وذكر العنين
وذكر الصبي ومقطوع الحشفة ولسان الاخرس ولسان الصبي
الذي لم يتكلم بعد وعين الصبي اذا لم تعرف صحتها والقائمة
الذاهبة منها النور وما دون الموضحة والسن السوداء و
اليد الشلاء والرجل الشلاء والاصبع الزائدة وقطع الكف من
نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الساعد حكومة
عدل وان قطع اليد من المرافق ففي الكف دية اليد وفي المرافق
حكومة عدل **قول** المص ولا يسمع الدعوى على العبد بغيبة
سيده ولو وجد بمجلس القاضي **اقول** وفي فتاوى قاضيخان
ما يدل على سماع الدعوى عليه بغيبة سيده في صورة ما اذا وجد
العبد في مجلس القاضي بل يدل كلامه انه اذا لم يجده في مجلس
القاضي واذن له سيده ويكفي اذنه فانه لو قال المدعي على
عبد محجور استهلاكا ليس له ان يذهب به الى القاضي الا باذن

سيده لانه يشغله عن خدمة مولاه وان وجده في مجلس لقاضي
حلفه انتهى والحلف لا يكون الا بعد دعوى **قلت** وفي الظهيرية
ويقام الحد على العبد اذا اقر بالزنا او بغيره مما يوجب الحد و
ان كان مولاه غايبا وكذا القطع والقصاص لان الوجوب عليه
باعتبار النفس و ابو حنيفة يفرقان بين حجة البينة وحجة
الاقرار باعتبار ان للمولى حق الطعن في البينة دون الاقرار
انتهى **قول** المص ويملكه الكفار اطلقه فشمل المدبر و
المكاتب والحكم ان الكفار لا يملكون بالغلبة حرا ولا
مدبرا ولا مكاتبا ولا ام ولد كما في الكنز وغيره فمراد المص
بذلك القن لان العبد اذا اطلق يراد به الكامل في العبودية
وهو القن **اقول** وقد تيسر بفضل الله تعالى بعض احكام
للعبيد نذكرها هنا تتميما للفائدة **فمنها** اذا اودع مالا عند
العبد المحجور فاستهلكه لا يؤخذ به بالضمان في الحال
عند ابي ح **ومنها** واو اقرض العبد مالا فاستهلكه لا يؤخذ به
في الحال عند ابي ح **ومنها** فاعاره شيئا فكذلك **ومنها**
ان الجناية على العبد فيما دون النفس لا يحملها
العاقلة في قولهم كما في الحاوي القدسي **ومنها** اذا غصب
صبي محجور مثليه مثله فات في يده ضمن كما في الكنز لانه مؤاخذ
بافعاله **ومنها** في يد العبد نصف قيمته لا تزاد على خمسة
الاف الا خمسة كذا في الحاوي القدسي **قول** المص ولا يصلح
للشهادة **اقول** المذكور في كتب مشايخنا ان شهادة
الاعمى لا تقبل مطلقا وقال زفر تقبل فيما يجري فيه التسامع
وهو رواية عن ابي ح والصحيح انها لا تقبل مطلقا

قول وهنا تنبيه وهو انه هل اذا حكم القاضي بشهادة
الاعمى مع شاهد اخر او بشهادة اعميين ينفذ حكمه والحالة هذه
ام لا **والجواب** انه لو قبل القاضي شهادة الاعمى
وقضى بها نفذ هكذا ذكره نصا العالم العلامة يعقوب باشا
في حاشية لشرح الوقاية **فاعلم** ان المص تبع صاحب
الهداية ونظم كثيرا من الشهادات في سلك واحد وقال لا تقبل ولا
يتبين انه لو قبل القاضي وحكم بها هل يصح حكمه ام لا مع انه
يصح في بعضها دون بعض وانا ابين ذلك وافصله ان
شاء الله تعالى ففي شهادة الاعمى ولو قبل القاضي وحكم بها يصح
حكمه لانه فصل مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادة الاعمى
مطلقا كالبصير وصرح بهذا في الكتب انتهى **اقول** لكن ذكر العلامة
الكمال الخلاف في نفاذ قضاء القاضي بخلاف مذهبه ثم
قال هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه السلطان
ليحكم بمذهب ابي ح مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة
الى ذلك انتهى **قول** المص الاحكام الاربعة قال
المستصفى اه **اقول** وفي تلخيص الخلاطي طريق ثبوت الاحكام
اربعة الاقتصار والانقلاب والاستناد والتبيين **اما الاقتصار**
فهو ثبوت الحكم في الحال كانشاء البيع والطلاق والعتق وغيرها
اما الانقلاب فهو صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليقات
واما الاستناد فهو ثبوت الحكم في الحال مستندا الى ما قبله
كوجوب الزكاة فانه متحقق عند الحول مستندا الى وقت وجوب
واما التبيين فهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من
كما اذا قال ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في العدة و

الاحكام اربعة

بلغ

وجوده فيها فان الطلاق يقع من الوقت الذى صدر فيه القول
حتى يعتبر ابتداء العدة منه لا يقال على ما ذكر لا فرق بين
الاستناد والظهور لظهور الفرق بينهما باختلاف الشرط
فان الاستناد قيام المحل حال ثبوت الحكم وعدم الانقطاع
من وقت ثبوت الحكم الى الوقت الذى استند اليه كما في النصاب الزكوة
وليس ذلك شرطا في التبين حتى لو قال ان كان زيد في الدار فانت طالق
فحاضت ثلث حيض ثم طلقها ثلاثا ظهر انه كان في الدار في ذلك
الوقت لا يقع الثلاث لانه تبين وقوع الاول وان ايقاع الثلاث
كان بعد انقضاء العدة وقد ذكر مشايخنا ضابطا للمقتصر والمستند
بان ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع
مستندا كما في البحر للمص عن تلخيص الجامع ذكره المص في باب
التعليق وقد ذكر مشايخنا من الفروع ما يدل على ذلك فقالوا
ان الطلاق المنجز من الاجنبي موقوف على اجازة الزوج فاذا
اجازه وقع مقتصرا على وقت الاجازة ولا يستند بخلاف البيع
الموقوف فانه بالاجازة وقع مستندا الى وقت البيع حتى ملك المشترى
الزوائد المتصلة والمنفصلة **اقول** وقد سئلت عن معتقل
اللسان اذا طلق بالاشارة او اعتق او باع او اشترى ودامت
عقلته الى الموت هل يقع ذلك مستندا او مقتصرا فاجبت
بقولى قال الشيخ الامام الوالد في منح الغفار شرح تنوير الابصار
بعد ذكر ما يتعلق بمعتقل اللسان وظاهر كلامهم في هذا الموضع
انه اقر بالاشارة او طلق بها او باع او اشترى يحصل ذلك موقوفا
فان مات على عقلته جاز ذلك كله مستندا او لا قال ولم ار
من صرح بذلك من مشايخنا لكن ظاهر كلامهم يفيده انتهى **اقول**

يمكن

215

يمكن ما نقلته لك من مشايخنا من الضابط بقضى وقوع الطلاق
والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا كما لا يخفى وهو
مخالف لما نقلته لك عن شرح تنوير الابصار **قول** المص قال انت طالق
قبل ان يموت فلان آه **اقول** الذى يظهر في الفرق ان تقدم غير
محقق وغير لازم فانه قد لا يقدم ابدا واما موت فلان فهو
متحقق لازم واذا كان كذلك ففي صورة موت فلا علقه بامر كائن
البتة فيستند وفي صورة القدوم بامر غير متحقق فيقتصر على وجوده
هذا ما ظهر والله اعلم ولكن الفرق في المستصفى كما ذكره العلامة المص
قول واما في الوقف فقد قال قاضيخان في فتاوى من الشهادات
اه **اقول** قال المص في بعض مؤلفاته بعد ذكر مسئلة قاضيخان
هذه وينبغى ان يلحق بمسئلة وقف المدرسة المذكورة في فتاوى قا
ضيخان كل ما تعلق بالوقف وهى مسائل **منها** ان بعض ذرية الوقف
المشروط له الاستحقاق اذا اسقط حقه لغيره لا يسقط وله ان
ياخذ **ومنها** المشروط له النظر اذا اسقط حقه منه لا يسقط **و
منها** من له وظيفة في وقف كالامام اذا اسقط حقه من
معلومه سنة مثلا لا يسقط وله الاخذ الا ان يكون الناظر
قد استهلكه فيكون ابراء له **ومنها** ان من اسقط حقه
من وظيفة لا يسقط حقه وكذا من فرغ عن وظيفة لغيره ولم يكونا
بين يدى القاضى الا ان الشيخ قاسم في فتاواه افتى بسقوط
حقه بالفراغ لغيره لم يستند الى نقل وخولف في ذلك **قول**
المص ومنها حق القسم الى قوله وان كان لها حق الرجوع في
المستقبل **اقول** وانما جاز لها الرجوع لان حقها لم يكن
ثابتا بعد فيكون مجرد وعد فلا يلزم كما في المعين **اقول** ينبغى

انت طالق قبل ان يموت فلان

واما في الوقف

حق القسم

عدم حل الرجوع لانه خلف في الوعد وهو حرام كما في الذخيرة وقد صرح
صدر الشريعة وغيره بان الرجوع في العارية قبل الوقت مكروه لان فيه
خلف الوعد فعلى هذا يكون معنى قولها ان ترجع اي تصح لها ذلك
ولجواز من صرح بكراهة رجوعها **قول المص** وقد وقع الاشباه اه
اقول وقد سئلت عن رجل اسقط حقه في المرور في طريق هل يسقط
ام لا فاجبت الظاهر انه ان كان له رقبة الطريق فلا يسقط
لان الملك لا يسقط بالاسقاط وان كان له حق المرور فقط تسقط — الملك لا يسقط بالاسقاط
لقولهم مسئلة الخانية وهي مثل المسئلة المتقدمة ولقولهم
قولهم الاصل في الحقوق السقوط بالاسقاط **قول المص** فلا يعود
الترتيب اه **اقول** هذا هو الصحيح لان الساقط لا يعود كالماء — ولا يعود الترتيب
كالماء القليل اذا تنجس فدخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ثم
عاد الى القلة لا يعود نجسا واختاره الامام السرخسي والامام البزدوي
وصححه في الكافي وفي النهاية والمعراج وعليه الفتوى وقيل انه
يعود الترتيب واختاره في الهداية وقال انه الاظهر **قول المص**
بخلاف ما اذا سقط بالنسيان اه **اقول** وفي منية المفتي
ما يخالف هذا قال نسي صلوة فتذكرها بعد شهر تجوز الوقتية مع
ذكرها هو المختار فهذا يفيد انه لا يعود الساقط بالنسيان
بالتذكر وبه جزم شيخ الاسلام الوالد في تنوير الابصار **قلت**
وقد صرح المص في بحره بما في المنية نقلا عن المجتبى **قول المص** دبغ
الجلد بالشمس ونحوه اه **اقول** المراد بنحوه التتريب والالقاء في — ولو دبغ الجلد بالشمس
في الريح وهذا الدباغ حكمي وفي السراج جعل فيه روايتين وجعل
عدم العود نجسا هو الاظهر **قال** فان عاود المدبوغ بالحكمي
الماء هل يعود نجسا فيه روايتان في رواية يعود نجسا

وفي

وفي رواية لا يعود نجسا قال في الجندي وهو الاظهر وفي التبيين
للزيلعي جعل عدم العود قولهما وجعل عوده نجسا قول ابي ح
قال في بحث فرك المني ثم اذا فرك يحكم بطهارته عندهما
وفي اظهر الروايتين عن ابي ح تقل النجاسة بالفرك ولا
يحكم بطهارته حتى لو اصابه ماء عاد نجسا عنده فلا يعود
عندهما ولها اخوات **منها** ان الخف اذا اصابه نجس و
دلكه ثم وصل الماء اليه **ومنها** الارض اذا اصابها
نجاسة وذهب اثر النجاسة ثم وصل اليها الماء
ومنها جلد الميتة اذا دبغ بالشمس او التتريب ونحو ذلك عن
الدباغ الحكمي ثم اصابه الماء **ومنها** البئر اذا وجب نزح ما فيها
فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة
النزح ومنها وجب نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق الماء
عاد بعد ذلك لا ينزح منها شئ وفي القنية في الجامع عن شداد
فارة ماتت في بئر وغار جميع مائها عاد فهو طاهر ولو غار
منه مقدار عشرين دلوا طهر الباقي وعن ابي يوسف ينزح منها
دلو وعن محمد عشرون وعن محمد بن سلمة انه تنجس
وروى هشام عن محمد مثله **اقول** وقد حكاه ابو الليث
عن نصر والله رفق بالناس وبه جزم في البزازية **قلت**
وفي البحر للمص نقلا عن المعراج ان الاصح عدم العود نجسا انه
بمنزلة النزح انتهى **قلت** وفي كلام المص اطلاق في محل
التقييد لانه انما يكون الاصح عدم العود فيما اذا جف اعلاه
اما اذا غار ولم يجف اسفله فالاصح العود كما في السراج الوهاج
ونقله ايضا المص في بحره والحمد لله على نعمه الجمة الخ

احكام المعتوه

عمدة الاصول والفروع **قوله** المص احكام المعتوه احكامه
احكام الصبي العاقل اه **اقول** اعلم ان العته آفة توجب خللا
في العقل يصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه
بكلام العقلاء وبعضه بكلام المجانين وكذا سائر الامور
وهو كالصبي مع العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول
والفعل وله احكام **منها** انه لا يخاطب كالصبي فلا يجب عليه
العبادات ولا تثبت وحقه العقوبات وفي التقويم ويجب
عليه العبادات احتياطا ذكره في التحرير **ومنها** انه لا يلي
على غيره لانه عاجز بنفسه **ومنها** صحة توكيله بلا عهدة
عليه **ومنها** صحة اسلامه **ومنها** انه يتوقف نحو بيعه
ومنها انه لا يؤخر الفرض عليه عند اسلام امراته
ومنها انه يضمن ما اتلفه وليس ذلك بعهدة لانه شرعا
جبرا وكونه معتوها لا ينافي عصمة المحل كذا في الاصول
الى تحرير الاصول **وقال** المص في محسب بحث نواقض الوضوء
عند قول صاحب الكنز واغماء وجنون واما العته فلم
ار من ذكره من النواقض ولا بد من بيان حقيقته وحكمه
اما الاول فهو آفة توجب الاختلال بالعقل بحيث يصير
مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
واما الثاني فقد اختلف فيه على ثلاثة اقوال ففي اصول
فخر الاسلام وشمس الائمة والمنار والمغني والتوضيح انه
كالصبي مع العقل في الاحكام فيوضع عن الخطاب وفي التقويم
لابي زيد الدبوسي انه في حكم الصبي مع العقل الا في
العبادات فانا لم نسقط عنه الوجوب احتياطا وفي وقت

الخطاب ورده صدر الاسلام ابو اليسر بانه نوع جنون فيمنع
الوجوب لانه لا يقف على العواقب وفي اصول البستي ان
المعتوه ليس بمكلف باداء العبادات كالصبي العاقل
الا انه اذا زال العته توجه عليه الخطاب بالاداء حالا
وبقضاء ما مضى اذا لم يكن فيه حرج كالقليل فقد صرح بانه
يقضي القليل دون الكثير وان لم يكن مخاطبا فيما قبل كالنائم
والمغمى عليه دون الصبي اذا بلغ وهو الى التحقيق كذا في اقرب
شرح المغني الهندي وظاهر كلام الكل الاتفاق على صحة
ادائه العبادات اما من جعله مكلفا بها فظاهر وكذا من لم
يجعله مكلفا لانه جعله كالصبي العاقل وقد صرحوا بصحة
عبارته فيفهم منه ان العته لا ينقض الوضوء انتهى كلامه في

احكام المجنون

الشرح المحال عليه **قوله** المص احكام المجنون اه **اقول** اعلم
ان الجنون آفة سماوية اي من قبل صاحب الشرع الشريف بلا اختيار
للعبد فيه وهو اختلال القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة
المدركة للعواقب بان لا يظهر آثارها وبتعطل افعالها اما
لنقصان جبل عليه دماغه في اصل الخلقة واما لخروج مزاج
الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط او آفة واما لاستيلاء الشيطان
عليه والقاء الخيالات الفاسدة اليه بحيث يفرح ويفزع في
غير ما يصلح سببا كذا في التلويح وعرفه بعضهم بانه آفة
تحل الدماغ تبعث على الاقدام على تضاد مقتضى العقل في
من غير ضعف في اعضائه ويسقط به كل العبادات
المحتملة للسقوط كالصلوة والصوم ولا يسقط ضمان
المتلفات ووجوب الدية والارش ونفقة الاقارب كما

لايسقط عن الصبي ولكن ه اذا لم يمتد لحق بالنوم عند علمائنا
استحسانا لانه اذا لم يمتد لم يكن موجبا للحرج على المكلف في
ايجاب القضاء بعد زواله كالنوم والاغماء **واما** اذا امتد
صار لزوم الاداء مؤديا الى الحرج في القضاء لدخوله في حد التكرار
وهذا الاستحسان في الجنون العارض بان بلغ عاقلا ثم جن
واما الجنون الاصلي بان بلغ مجنونا فمثل الصباء عند ابي يوسف
حتى لو افاق قبل مضي الشهر بعد بلوغه مجنونا او قبل تمام يوم
وليلة من وقت البلوغ لم يلزمه قضاء ما مضى وعند محمد
وهو ظاهر الرواية هو بمنزلة العارض وقيل الاختلاف على
العكس وجه الفرق ان الجنون الحاصل قبل البلوغ حصل في
وقت نقصان الدماغ على خلق عليه من الضعف الاصلي
فكان امرا اصليا فلا يمكن الحاقه بالعدم كالصبا **واما** الحاصل
بعد البلوغ فقد حصل بعد كمال الاعضاء فكان معترضا على المحل
الكامل بلحوق آفة عارضة فيمكن الحاقه بالعدم عند انتفاء
الحرج كالنوم والاغماء **وحد** امتداد في الصلوات ان يزيد — وامتداد الجنون في الصلوات
على يوم وليلة لكن باعتبار الصلوات عند محمد يعني ما لم
تصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء وباعتبار الساعات
عندهما حتى لو جن قبل الزوال ثم افاق في اليوم الثاني
بعد الزوال لا قضاء عليه عندهما لانه من حيث الساعات
اكثر من يوم وليلة وعنده ما لم يمتد الى وقت العصر حتى يصير
الصلوة ستا فيدخل في حد التكرار والامتداد في الصوم — والامتداد في الصوم
باستغراق الشهر **اعلم** ان الامتداد يحصل بالكثرة ولما لم يكن
لها نهاية يمكن ضبطها اعتبر ادناها وهو ان يستوعب

العزر

العذر وظيفة الوقت الاداء الوقت اي وقت الصلوة يوم وليلة
فالكدت كثرتها بدخولها في حد التكرار ووقت الصوم وقت
مديد فاعتبر نفس الاستيعاب فيه وفي الزكوة باستغراق
الحول وهو الاصح لان الزكوة لا تدخل في حد التكرار الا بدخول السنة
الثانية وابو يوسف ~~اقام~~ اقام اكثر الحول مقام الكل تيسيرا
فان اعتبار الاكثر ايسر واخف على المكلف من اعتبار الكل وحد
امتداده في باب النكاح شهر وعليه الفتوى كما في البزازية
وفي الوكالة حول على الصحيح وفي باب الوصية قيل حول وقيل
مفوض الى رأي القاضي وعليه الفتوى الى ان يحتاج الى التقدير
فيقدر بحول وعليه الفتوى كما في بعض شروح القد وري ومن
احكام المجنون انه لا يقع طلاقه **ومنها** انه لا يقع عتاقه
ومنها بطلان تصرفاته من بيع وشراء وغير ذلك **قوله**
المحشي والاستحسان في الجنون اذا لم يكن ممتد الحاقه بالنوم
آه **اقول** اطلاقه يشمل الاصلي والطاري وقد علمت الخلاف
فيه بين ابي يوسف ومحمد وقد ذكر الخلاف في التلويح لكن جعل
في شرح المنار قول محمد هو الظاهر الرواية كما قدمته لك
قول المص احكام الخنثى المشكل **اقول اعلم** ان الخنثى هو ذو — احكام الخنثى
فرج وذكر او من عري من الآلتين جميعا وهو في اللغة يدل على
التكسر واللين ومنه يقال تخنث في كلامه اذا لان وتكسر
اعلم ان الله تعالى خلق البشر ذكرا وانثى كما قال سبحانه وتعالى
وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وقال عز وجل يهب لمن يشاء
اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وقد بين حكم كل واحد منهما
ولم يبين سبحانه حكم من هو ذكر وانثى فدل على انه لا يجتمع

الوصفان في شخص واحد وكيف يجتمعان وهما متضادان وقد
جعل علامة التميز بينهما الآلة ثم قد يقع الاشتباه بان يوجد
الانسان ولا يوجد التميز فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج
فانثى لانه عليه الصلوة والسلام سئل عنه كيف يورث فقال
من حيث يبول وعن علي رضي الله عنه مثله وان بال منهما فالحكم
للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة عند ابي ح واذا
بلغ فان خرجت لحيته او وصل الى امراة او احتلم فذكر
لان هذه الاشياء من علامات الذكور وان ظهر له ثدي او
لبن او حاض او حبل او امكن وطيه فامراة لان هذه الاشياء
من علامات النساء وان لم يظهر له علامة اصلا او
تعارضت العلامات فهو الخنثى المشكل وقد ذكر المص لم
ههنا احكاما وحاصله ان يوخذ في امره بالاحوط **قوله**
وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا الى آه **اقول** يرد
على ما ذكر انه لو نزل للخنثى لبن لم يعلم انه امراة بل كان
مشكلا لم يتعلق به تحريم قال في الجوهرة واذا نزل للخنثى لبن ان علم
انه امراة تعلق به التحريم احتياطا وان لم يعلم ذلك لم يتعلق
به تحريم ويرد عليه ما ذكره الشيخ الوالد في منح الغفار
نقلا عن البحر نقلا عن السراج الوهاج قال ولو اولج رجل ذكره
في فرج خنثى مشكل لم يجب الغسل عليه **قوله** المص ومنها
لا يطهر بالفرك على قول **اقول** والصحيح انه لا فرق بين منيه
ومنيها قال ابو بكر محمد بن الفضل مني المراة رقيق اصفر
كالبول فلا يطهر الا بالغسل والصحيح انه لا فرق بينهما وبعدم
الفرق جزم شيخ الاسلام الوالد في مختصره تنوير الابصار وفي

ومنها لا يطهر بالفرك

يابس بفركه ان طهر رأس حشفته والا فيغسل بلا فرق بين منيه
ومنيها وثوب وبدن على الظاهر قال في شرحه على الظاهر من
المذهب **قوله** المص ولا تكبير تشريق **اقول** اطلق عدم الوجوب
فشمل ما اذا اقتدت بمن يجب عليه مع انه يجب عليها
بطريق التبعية وبه صرح في الكنز وقال شيخ الاسلام الوالد
في تنوير الابصار ويجب تكبير التشريق مرة الله اكبر الى آه عقيب صلوة
ادي بجماعة مستحبة من فجر عرفة الى عصر العيد على امام مقيم
ومقتدي مسافر او قروي او امراة انتهى والمسئلة شهيرة
قوله المص واختلفوا في جواز كونها نبية آه **اقول** قال البعض
المحققين واما الانثى فلا تصلح ان تكون نبيا قال في نفس الرياض
خلافا للاشعرية وقال العلامة العمدة الغزي في شرحه وما
نسب الى الاشعري من جواز نبوة الانثى لم يصح عنه كيف وقد
شرط الذكورة في الخلافة التي دون النبوة انتهى كلامه **قلت**
وفي المسايرة للكمال شرط الذكورة وكونه اكمل اهل زمانه عقلا
وخلقا وفطنة وقوة رأي والسلامة من دناءة الآباء وعهر
الامهات والقسوة والعيوب المنفرة كالبرص والجذام وقلة
المروة كالاكل على الطريق ودناءة الصناعة كالحجامة ثم
بحث وقال وخالف بعض اهل الظاهر والحديث في الذكورة
حتى حكموا بنبوة مريم عليها السلام وفي كلامهم ما يشعر بان
الفرق بين الرسول والنبي والدعوة وعدمها وعلى هذا لا يبعد
لان اشتراط الذكورة لكون امر الرسالة مبنيا على الاشتهار و
الاعلان والتردد الى المجامع للدعوة ومبنى حالهن على الستر
والانفراد **واما** ما ذكره المحققون من ان النبي انسان بعثه الله

في بيان تكبير التشريق

في اختلاف المشايخ في جواز كون الانثى نبية

ولا تصلح للامامة العظيم

ولا تدخل النساء في الغرامات

لتبليغ ما اوحي اليه وكذا الرسول ولا فرق وتمامه ينظر في شرحها
اقول وقد نقل القاضي في تفسيره ان الاجماع على انه تبارك
وتعالى لم يستنبئ امراة لقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا
قلت واعتمده قاضي القضاة سراج الدين علي بن عثمان
في منظومته المشهورة بيقول العبد اقول ولا تصلح المراة
للامامة العظيمة اذ من شروط الامامة العظيمة الورع والعلم
والكفاءة والذكورة قال في شرح المسايرة واشتراط الذكورة
لبيان ان امامة المراة لا تصح اذ النساء ناقصات العقل و
الدين كما ثبت به الحديث الصحيح ممنوعات من الخروج الى
مشاهد الحكم ومعارك الحرب قول المص ولا تدخل النساء
في الغرامات اه اقول نص عبارة الولوالجية السلطان اذا
غرم اهل القرية فارادوا القسمة قال بعضهم يقسم على
قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على الرؤس وقال بعضهم
ينظر فان كانت الغرامة لتحصين الاملاك قسمت على قدر
الاملاك لانها مؤنة الملك فصار كمؤنة حفر النهر وان كانت
الغرامة لتحصين الابدان قسمت على قدر الرؤس التي تتعرض
لهم لانها مؤنة الراس ولا شيء على النساء والصبيان لانه
لم يتعرض انتهى قول المص ولا يصح نذره اقول وبه صرح العلامة
المقدسي في البحر حيث قال قالوا ولو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه
شيء انتهى قلت وبه صرح الكمال ايضا في شرح الهداية
قول المص ولا يحد بشرب الخمر اقول وفي منية المفتي سكر الذمي
من الحرام حد في الاصح نقل ذلك عن السراجية معلما لها بالسين
قلت لكن رايت في نسخة من السراجية ما يخالف ذلك قال

220

الذمي اذا سكر من شرب الخمر لم يحد هو الاصح انتهى بلفظه
وهذا مشكل فلعل لم زائدة في السراجية او ناقصة في منية
المفتي وفي فتاوى قارئ الهداية سئل عن الذمي اذا سكر
هل يحد او لا اجاب اذا شرب الخمر وسكر منه المذهب انه
لا يحد وافتى الحسن بن زياد بحده وقال البعض مشايخنا
وما قاله الحسن حسن لان السكر حرام في جميع الاديان
فاذا اعتقد واحرمة الخمر تجري عليهم احكام المسلمين
من الحد بشربها قول المص ويضمن متلفها اه اقول
اطلقه فشمل كل اتلاف وليس كذلك لان المسلم اذا
اشتراها من الذمي ثم اتلفها فلا ضمن لانه قبضها
باذنه في ضمن الفاسد كما قرره نجم الدين الزاهدي في شرح
القدوري وكذا في الفتاوى الحافظية قول والمعتمد انهم
لا يركبون مطلقا اه اقول وفي فتح القدير واختار المتاخرون
ان لا يركبوا اصلا الا اذا اخرجوا الى قرية ونحوها او كان
مريضا وحاصله انه لا يركب الا لضرورة فيركب ثم ينزل
في مجامع المسلمين اذا مر بهم انتهى اقول اعلم ان العلامة
كمال الدين قال في فتح القدير ولا شك في منع استكتابهم
وادخالهم في المباشرة التي يكون بها معظما عند
العاملين بل ربما يقف بعض المسلمين خدمة له خوفا
من ان يتغير خاطره منه فيسعى به عند مستكتبه سعاية
يوجب له منه الضرر انتهى وهذا وارد على قول المص حكمه
حكم المسلمين فانه يفيد انه يجوز استكتابهم وادخالهم
في المباشرات الا ان يقال ما ذكرتم من عدم جواز استكتابهم

وادخالهم في المباشرة يستفاد من قول المص ويحرم تعظيمه
كما لا يخفى اقول وقد كتب خالد بن الوليد الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول له بالشام كاتب نصراني لا يقوم خراج الشام
الا به فكتب اليه لا تستعمله فكتب اليه خالد اذا لم نوله ضاع المال
فكتب اليه عمر رضي الله عنه لا تستعمله والسلام وثبت
في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وشرف قدره وكرم
ان مشركا لحقه ليقاتل معه فقال اني لا استعين بمشرك
ودخل ابو موسى الاشعري على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
فعرض عليه حساب العراق فقال ادع كاتبك يقراه علي فقال
انه لا يدخل المسجد قال ولم قال انه نصراني فضربه عمر رضي
الله عنه بالدرة فلو اصابته لاوجعته ثم قال لا تعزوهم
بعد ان اذلهم الله وتامنوهم بعد ان خونهم ولا تصدقوهم
بعد ان كذبهم الله قول المص وخرج المرتد فانه آه
اقول اعلم ان المسلم يرث من المرتد عندنا وعند
الامام الشافعي لا يرث المرتد احدا ولا يرثه احد بل ماله
فيء لبيت المال وانما ورث عندنا لان ارث المسلم منه
مستند الى حالة اسلامه ولذلك قال ابو حنيفة انه يورث
منه ما اكتسبه في زمان اسلامه يكون ما اكتسبه في زمان
ردته فيء المسلمين يوضع في بيت المال ووجه قولهما ان
الجميع لورثته ان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود
الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه فائدة اذكر هنا
شيئا من احكام الملائكة عليهم السلام قبل الشروع
في احكام الجن تتميما للفائدة وقد جمعت في ذلك رسالة

مستقلة

221

احكام الملائكة

مستقلة فاقول الملائكة لا توصف بالذكورة ولا بالانوثة
وحد الملائكة بانه جوهر بسيط ذو حياة ونطق عقلي
وهو واسطة بين الباري عز وجل والاجسام الارضية فمنه
عقلي ومنه نفسي ومنه جسماني اعلم انه قد اختلف
العقلاء في حقيقة الملائكة بعد اتفاقهم على انها
ذوات موجودة قائمة بانفسها فذهب اكثر المتكلمين الى انها
اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة مستدلين
بان الرسل كانوا يرونهم كذلك عليهم السلام وذهب
الحكماء الى انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة
في الحقيقة وانها اكمل منها قوة واكثر علما تجري منها مجرى
الشمس من الاضواء منقسمة الى قسمين قسم شانهم الاستغراق
في معرفة الحق والتنزه من الاشتغال بغيره كما نعتهم الله تعالى بقوله
يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم العليون المقربون
وقسم يدبر الامر من السما الى الارض حسبما جرى عليهم
قلم القضاء والقدر وهم المدبرات امرا فمنهم سماوية
ومنهم ارضية وقالت طائفة من النصارى هي الفاضلة
البشرية المفارقة للابدان ونقل انه صلى الله عليه وسلم
قال اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع قدم
الا وفيه ملك ساجد او راكع وروى ان بني آدم عشر
الجن وهما عشر حيوانات البر والكل عشر الطيور والكل عشر حيوانات
البحر وهؤلاء كلهم عشر ملائكة الارض الموكلين
وهؤلاء كلهم عشر ملائكة سماء الدنيا وهؤلاء عشر ملائكة
السماء الثانية وكذا الى السابعة ثم كل اولئك في مقابلة

ملائكة الكرسي بر زقليل ثم جميع هؤلاء عند ملائكة سرادق من
سرادقات العرش التي عددها ستمائة الف طول كل سرادق
وعرضه وسمكه اذا قوبلت به السموات والارض وما بينهما
لا يكون لها عنده قدر محسوس وما منه مقدار شبر الا وفيه
ملك ساجدا وراكع او قائم لهم زجل بالتسبيح والتقديس
ثم كل هؤلاء في مقابلة الملائكة الذين يحومون حول العرش
كالقطرة في البحر ثم ملائكة اللوح الذين هم اشياع اسرافيل
ع م الذين هم جنود جبرائيل ع م لا يحصى عددهم ولا اجناسهم
ولا مدة اعمارهم ولا كيفيات عباداتهم الا بارئهم العليم
الخبير على ما قال سبحانه وتع وما يعلم جنود ربك الا هو وروي
انه عليه الصلوة والسلام حين عرج به الى السماء راى ملائكة
في موضع بمنزلة سوق يمشي بعضهم تجاه بعض فسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل ع م الى اين يذهبون فقال جبرئيل
لا ادري الا اني اراهم منذ خلقت ولا ارى واحدا منهم قد رايته
قبل ذلك ثم سألا واحدا منهم منذ كم خلقت فقال لا ادري
غير ان الله تعالى يخلق في كل اربعمائة سنة الف سنة كوكبا
فسبحانه وتعالى من اله ما اعظم قدرته وما اوسع مملكته
كذا في تفسير العلامة ابي السعود العمادي واختلف في الملائكة
الذين قيل لهم اني جاعل في الارض خليفة فقيل هم ملائكة
الارض وروى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما انهم المختارون
مع ابليس حين بعثه الله تع لمحاربة الجن حيث كانوا
سكان الارض فافسدوا فيها وسفكوا الدماء فقتلوهم الا قليلا
فاخرجوهم من الارض والحقوهم بجزائر البحار وقلل الجبال

وسكنوا

وسكنوا الارض وخفف الله تع عنهم العبادة واعطى ابليس ملك الارض
وملك السماء الدنيا وخزانه فكان يعبد الله تع تارة في الارض
وتارة في السماء واخرى في الجنة فاخذه العجب فكان من امره
ما كان وقال اكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين
كل الملائكة لعموم اللفظ وعدم المخصص انتهى وفي شرح مقدمة
الفقيه ابي الليث السمرقندي الملك عند المتكلمين جسم لطيف متشكل
باشكال مختلفة بقدرة الله تعالى اصله مألك بتقديم الهمزة
ثم قلبت وقدمت اللام وقيل ملأك ثم تركت همزته للتخفيف
فقيل ملك فلما جمعوا ردوها اليه فقالوا ملائكة وملائك
الى ان قال وانما سميت الملائكة ملائكة لانهم رسل الله تع
الى من شاء من عباده والايمان بهم ان نؤمن بانهم عباد
مكرمون غير البشر والجن لا يعصون الله تع ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون جعلهم الله تع رسلا الى من شاء من عباده مطهرون
عما ابتلي البشر من انواع الشهوات والآفات والتناسل واشباه
ذلك ليسوا باولاد الله تع لا ولد اتخاذ ولا ولد ولادة تعالى الله
عن ذلك وليسوا بذكور ولا اناث بل خلقهم الله تع من نور
كذا روي عن ابن عباس ومنازلهم متفاوتة عند الله
تع كمنازل البشر والملائكة المقربون هم الكروبيون من الملائكة
الذين حول العرش كجبرائيل وميكائيل واسرافيل ومن في
طبقتهم وكل صنف منهم تكون ارفع في السموات فخوفهم
اشد مسئلة هل كانت سجدة الملائكة لآدم او كيف
الحال قال في الفصول العمادية وتكلموا في ان سجدة الملائكة
عليهم السلام لمن قال بعضهم كانت لله تع ولكن التوجه

سميت الملائكة ملائكة

اول من سجد آدم

الى آدم تشريفا وتكريما له كالقبلة في الصلوة فان تقلونا الله
عز وجل والتوجه الى الكعبة تشريفا لها وقال بعضهم لا كانت
السجدة لآدم عم على وجه التحية والاكرام ثم نسخت بقوله
عليه السلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد
لزوجها انتهى **مسئلة** اول من سجد لآدم عم من الملائكة
الكرام جبرئيل كذا في قصص الانبياء للكسائي **مسئلة**
من افضل اسرافيل او جبرئيل الذي عليه مشايخنا الحنفية
ان اسرافيل افضل من جبرئيل وهو الاصح مذكور في يتيمة الدهر
من كتب مشايخنا وفي فتاوى ابن حجر الشافعي افضلهم اي
الملائكة جبرئيل واسرافيل وتعارضت الاحاديث في افضليتهما
واكثرها تدل على افضلية اسرافيل واطلق الفخر الرازي بانهم
رسل الله واجاب عن قوله تع الله يصطفي من الملائكة رسلا
بان من للتبيين لا للتبعيض وفي كلام جماعة غير ان منهم
رسلا وغيرهم واعلاهم درجة حملة العرش فالحافون حوله فا
كابرهم كجبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل فملائكة الجنة
والنار فالموكلون ببني آدم فالموكلون باطراف هذا العالم
كذا في فتاوى ابن حجر **مسئلة** وفي اليتيمة ان الملائكة
ليس بذكور ولا باناث وليس عليهم شعر اللحية ولكنهم
مُرد لان الذكر والفرج انما كانا لقضاء الشهوة المركبة اعني
شهوة الاكل والشرب والجماع وليس لهم شهوة الجماع ولا
شهوة الاكل والشرب قال كذا روي عن قاضي القضاة ذكره في
البغداديات **واما** جزاؤهم في دار الآخرة فالرضاء والذكر
الجميل والنظر الى الاشياء السارة والى الوجوه الحسنات لا

ان الملائكة ليس بذكور ولا باناث

الاكل

اجمع المسلمون بان الملائكة مؤمنون

الاكل والشرب كما هو حالهم في الدار الدنيا لا ياكلون ولا
يشربون انتهى **مسئلة** اجمع المسلمون بان الملائكة
مؤمنون فضلا واتفق ائمة المسلمين كما قاله قاضي عياض
ان حكم المرسلين منهم حكم النبيين سواء في العصمة مما
ذكرنا عصمتهم منه وانهم في حقوق الانبياء والتبليغ
اليهم كالانبياء مع الامم واختلفوا في غير المرسلين منهم فذهب
طائفة الى عصمة جميعهم عن المعاصي واحتجوا بقوله تع لا
يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وبقوله تع
وما منا الا له مقام معلوم وانا لنحن الصافون وانا
لنحن المسبحون الليل والنهار وبقوله تع ومن عنده لا
يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل
والنهار لا يفترون وبقوله تع ان الذين عند ربك لا يستكبرون
عن عبادته وقوله تع كرام بررة ولا يمسه الا المطهرون ونحوه
من السمعيات وذهبت طائفة اخرى ان هذا خصوص
للمرسلين منهم والمقربين قال القاضي المذكور والصواب
عصمة جميعهم وتنزيه منصبهم الرفيع عن جميع ما يحط من
رتبتهم ومنزلتهم عن جليل مقدارهم فمما احتج به من
لم يوجب عصمة جميعهم قصة هاروت وماروت
وما ذكر فيها اهل الاخبار ونقله المفسرون وما روي
عن علي وابن عباس رضي الله عنهما في خبرهما وابتلائهما
فاعلم اكرمك الله تع ان هذه الاخبار لم يرو منها شيء
لا صح ولا سقيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو شيء خذ
بقياس كذا في الشفاء ثم قال والذي منه في القران اختلف

للمفسرون في معناه وانكروا ما قال بعضهم في كثير من السلف
كما نذكره وهذه الاخبار من كتب اليهود وافترائهم
كما قصه الله تعالى اول الايات من افترائهم بذلك
على سليمان عليه السلام وتكفرهم اياه وقد انطوت القصة على
شنع عظيمة وها نحن نخبر في ذلك ما يكشف غطاء هذه الاشكا
لات ان شاء الله تعالى فاعلم انه اختلف اولا في هاروت
وماروت هل هما ملكان او انسيان وهل هما المراد بالملكين
ام لا وهل القراءة ملكين او ملكين وهل في قوله تعالى وما انزل
وما يعلمان من احد نافية فاكثر المفسرين ان الله تعالى امتحن
الناس بالملكين لتعليم السحر وتبيينه وان عمله كفر فمن
تعلم كفر ومن تركه امن قال الله تعالى انما نحن فتنة فلا تكفر و
تعليمهما للناس له تعليم انذار بقولهما لمن جاء يطلب
تعلمه لا تفعلوا كذا فانه يفرق بين المرء و زوجه ولا
تتحيلوا بكذا فانه سحر فلا تكفروا ففعل هذا فعل الملكين
طاعة وتصرفهما فيما امرا به ليس بمعصية وهي لغيرهما
فتنة وروى ابن وهب عن خالد بن ابي عمران انه ذكر
عنده هاروت وماروت وانهما يعلمان الناس
السحر فقال نحن ننزههما عن هذا فقرا بعضهم وما انزل
على الملكين فقال خالد لم ينزل عليهما انهما ماذون
لهما في تعليمه بشرطه ان يبينا انه كفر وانه امتحان
من الله وابتلاء فكيف ننزههما عن كبائر المعاصي و
الكفر المذكور في تلك الاخبار وقول خالد لم ينزل
يريد ان ما نافية وهو قول ابن عباس قال مكي وتقدير

في قصة هاروت
وماروت

224

الكلام وما كفر سليمان يريد بالسحر الذي افتعلت عليه
الشيطان واتبعتهم اليهود قال الحسن هاروت وماروت
علجان من اهل بابل وقرا على الملكين بكسر اللام مسئلة
المختار عندنا ان خواص بني آدم وهم الانبياء والمرسلون
افضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم من الاتقياء افضل
من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم ونص
قاضيخان على ان هذا هو المذهب المرضي وفي روضة العلماء
للامام ابي الحسن البخاري ان الامة اجمعت على ان
الانبياء عليهم السلام افضل الخليقة ونبينا محمد صلى الله
عليه وسلم افضلهم واتفقوا على ان افضل الخلايق
بعد الانبياء عليهم السلام جبرئيل وميكائيل واسرافيل
وعزرائيل وحملة العرش والروحانيون ورضوان ومالك
واجمعوا على ان الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين
افضل من سائر الملائكة واختلفوا ان سائر الناس
بعد هؤلاء افضل من سائر الملائكة فقال ابو حنيفة سائر
الناس من المسلمين افضل وقالا سائر الملائكة افضل
لابي حنيفة قوله تعالى يدخلون عليهم من كل باب سلام الآية فا
فاخبر انهم يزورون المسلمين في الجنة والمزور افضل
من الزائر مسئلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
ارسل الى الملائكة على الاصح عند جميع محققين ومعنى ارساله
صلى الله عليه وسلم للملائكة وهم معصومون انهم
كلفوا بتعظيمه والايمان به واشارة ذكره صلى الله عليه وسلم
كذا في شرح الهمزية مسئلة هل يرى الله الملائكة ام لا

الشاطين

ملكين
صح

صرح ابن عبد السلام بمنع الرؤية عن الملايكة ووافقه جماعة
من الحنفية لكن الارجح ان الملايكة يرونه كما نص
امام اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري
في كتابه الابانة في اصول الديانة وتابعه الامام البيهقي
وغيره كابن القيم والجلال البلقيني كذا في فتاوى ابن حجر
الهيتمي **مسئلة** الجماعة تحصل بالملايكة كما ذكره المص
مسئلة هل يمكن للبشر غير الرسل والانبياء رؤية
الملك ام لا قد صنف الامام الاسيوطي في امكان رؤية الملك
واستدل باحاديث واختار على ذلك فارجع اليها ان شيت
مسئلة اول من بادر بالسجود لآدم عليه السلام من
الملايكة جبريل وميكائيل ثم اسرافيل ثم عزرائيل ثم الملايكة
المقربون عليهم السلام كذا في قصص الانبياء للكسائي قال
ابن عباس رضي الله عنه وكان السجود لآدم عليه الصلوة
والسلام يوم الجمعة عند زوال وبقيت الملايكة في سجودها
الى العصر **مسئلة** رايت بخط والدي ولكن لم يحضرني الآن
من اين نقله ملك الموت اسمه عناسل وليس اسمه عزرائيل
لانه لم يوجد هذا اللفظ في الكتاب ولا في السنة النبوية
ولكن في شرح الصدور للامام السيوطي واخرج ابن ابي الدنيا
وابو الشيخ ابن اشعث الاسلم قال سال ابراهيم صلى
الله عليه وسلم ملك الموت واسمه عزرائيل وله عينان
في وجهه وعين في قفاه فقال يا ملك الموت ما تصنع اذا
كانت نفس بالمشرق ونفس بالمغرب ووقع الوباء والتقى
الزحفان كيف تصنع قال ادعو الارواح باذن الله فتكون

صفة ملك الموت

بين

بين اصبع هاتين آه **مسئلة** قال جماعة من العلماء ان
الملايكة لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن الشريف لكنهم حريصون
على استماعه من غيرهم كذا في شرح الهمزية **مسئلة** لم ير
رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل على صورته التي خلق
عليها الا مرتين كما في شرح الهمزية **مسئلة** وكل اسرافيل
عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم ثلث سنين ثم وكل به
جبريل فجاءه بالقرآن الشريف كما في شرح الهمزية **مسئلة**
ورد ان جبريل عليه السلام كان يتشكل للنبي صلى الله عم
في صورة دحية الكلبي **اقول** ويتشكل جبريل مع عظم صورته
وان له ستمائة جناح تسد الافق في صورة رجل غير بعيد
لان الاجسام النورانية تقبل الانضمام حتى تصغر الصورة
جدا كما ان القطن تقبل الانكباس فتصير الصورة الكبيرة منه
صغيرة وهذا اولى من قول بعضهم ان صورته الاصلية باقية
على حالها وصورة الرجل صورة اخرى وروحه متعلقة بهما
كما ان الابدال تتعدد صورهم في الوجود وروحهم واحدة كذا
في شرح الهمزية **مسئلة** الملكان الحافظان يلازمان قبر
المؤمن قال الامام الاسيوطي في شرح الصدور واخرج ابو
نعيم عن ابي سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه السلام يقول
اذا قبض الله روح عبده المؤمن صعد ملكاه الى السماء
قالا ربنا وكلتنا بعبدك المؤمن نكتب عمله وقد قبضته اليك
فاين لنا ان نسكن السماء فقال سمائي مملوة من ملائكتي
يسبحوني فيقولان فاين لنا نسكن الارض فيقول ارضي
مملوة من خلقي يسبحوني ولكن قوما على قبر عبدي فسبحا

اذا مات العبد المؤمن

وهللاني وكبّراني الى يوم القيمة واكتباه لعبدي واخرجه البيهقي
في الشعب وابن ابي الدنيا من حديث انس وابن الجوزي في المو
ضوعات من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه وزاد فيه واذا
اذا كان العبد الكافر
كان العبد الكافر فمات صعد الملكان الى السماء وقال لهما ارجعا
الى قبره والعناه **مسئلة** هل رأى جبرئيل عليه السلام ربه عز
وجل ام لا **قلت** قال الامام الاسيوطي في الهيئة السنية اخرج
ابو الشيخ عن زرارة بن اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم سال
اهل
جبرئيل أرأيت ربك فانتفض وقال ان بيني وبينه سبعين حجابا
بيان رؤية جبرئيل
من نور لو دنوت من ادناها لاحترقت واخرجه موصولا
من حديث انس مثله زوال قبيلة اخرج ابو الشيخ عن طريق
مجاهد عن ابن عمر من طريق اخر عن مجاهد قال ان بين العرش
والملائكة سبعين الف حجاب من نور وقال واخرج ابو الشيخ
عن وهب قال بين ملائكة حملة الكرسي وبين ملائكة
العرش سبعون حجابا من الظلمة وسبعون حجابا من البرد
وسبعون حجابا من الثلج وسبعون حجابا من النور
غلظ كل حجاب منها مسيرة خمسمائة عام وبين الحجاب
الى الحجاب مسيرة خمسمائة عام **مسئلة** ما الملكان
اللذان تخاصما عند داود عم عن ابن عباس ان الله تع امر
جبرئيل وميكائيل عليهما السلام ان يهبطا الى الارض
مثلا ضربه الله تع لداود فهبطا في صورة خصمين ادميين
ومعهما نفر من الملائكة وذلك في يوم عبادة داود عم
كذا في قصص الانبياء للكسائي **مسئلة** قال في شرح
مقدمة العلامة الفقيه ابي الليث السمرقندي وقيل ان

ميكائيل

ميكائيل خطر على باله عظمة الله سبحانه وتع فقال يا رب
اعطني قوة حتى انظر الى عظمتك وسلطانك فاعطاه
قوة ميكائيل قوة اهل السموات
قوة اهل السموات فطار خمسة الاف سنة فنظر فاذا
الحجب على حالها واحترق جناحه من نور العرش ثم سال
القوة فاعطاه القوة ضعف ذلك فجعل يطير ويرتفع
عشرة الاف سنة حتى احترق جناحه في آخره كالفرخ و
رأى الحجاب والعرش على حاله فخر ساجدا وقال سبحان
ربي الاعلى ثم سال ربه تع ان يعيده الى مكانه والى حاله
الاول وقد الف بعض علماء بيت المقدس رسالة في ما يتعلق
باشباح للملائكة عليهم عم التي ترى عند قبر حضرت موسى
عليه الصلوة والسلام باريحا شرقي بيت المقدس ولجاد
صاحب الميزان يوم القيمة جبرئيل
وافاد وحرر فيها وقرر فان شئت فارجع اليها والله
اعلم وصاحب الميزان يوم القيمة جبرئيل عليه السلام كذا في
شرح المسايرة والمتوكل بعد الصراط من الملائكة كثيرون
اختلف في عدد الملائكة على الانسان
ذكر ابن الوردي في خريدة العجائب **واختلف** في عدد
الملائكة التي على الانسان فقيل عشرون ملكا نقله الفا
كهاني في شرح الرسالة عن المهدوي **وروى** ان عثمان
ابن عفان رضي الله عنه سال النبي عم ملك على الانسان
فذكر عشرين ملكا قال ملك عن يمينك على حسناتك وهو
امين على الذي يسارك واذا عملت حسنة كتب عشرا واذا عملت
سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب فقال
لعله يستغفر او يتوب فاذا لم يتب قال نعم اكتب اراحنا
الله منه فبئس القرين ما اقل مراقبته لله واقل استحياه لقول

الله سبحانه وتعـ ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وملكان
بين يديك ومن خلفك لقوله تعـ له معقبات من بين يديه
ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على ناصيته
اذا تواضع لله عز وجل رفعه واذا تجبر على الله عز وجل
وضعه وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وملك على فيك
لا يدع الحية أن تدخل فيك وملكان على عينيك فهو عشرة
املاك على كل آدمي فتنزل ملائكة الليل على ملائكة النهار
فهؤلاء وهؤلاء عشرون ملكا على آدمي وابليس بالنهار وولده
بالليل قال الفاكهاني فان قلت الملائكة التي ترفع عمل
العبد في اليوم هم الذين ياتون غدا ام غيرهم قلت
الظاهر انهم وان ملكي الانسان لا يتغيران عليه ما دام حيا
ويوضحه قول الملكين في الحديث المذكور اراحنا الله منه
فبئس القرين وهذا الدعاء انما يكون عند طول الصحبة والا
فصحبة اليوم والساعة لا ينال الراحة منها انتهى و
اختلفوا في موضع جلوس الملكين من الانسان فقال
الضحاك مجلسهما تحت الشعر على الحنك قال البغوي و
مثله عن الحسن وكان يعجبه ان ينظف عنفقته وروى
ابو نعيم في تاريخ اصبهان انه صلى الله عليه وسلم قال نقوا افوا
هكم بالخلال فانها مجلس الملكين الكريمين الحافظين
وان مدادهما الريق وقلمهما اللسان وليس عليهما
شيء اضر من بقايا الطعام بين الاسنان قال ابو طالب
المكي في تفسيره يروى ان الملك على باب الانسان

قال

قال وهذا تمثيل في العرب بكيفية ذلك وانما الذي يكتب فيه
الحفظة وقيدوا دين من رق كما قال سبحانه وتعـ في كتاب
مسطور في رق منشور على احد الاقوال فيه قال سبحانه وتعـ و
نخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا قال البغوي وفي الاثار ان الله
تعـ يامر بطي الصحيفة اذا تم عمر المرء فلا تنشر الى يوم القيمة و
الظاهر ان هذه الكتابة التي يكتبها الملائكة ليست بهذه الا
حرف ويدل عليه ان الغزالي ذكر عن اللوح المحفوظ ان المكتوب
فيه ليس بحروف قال وما ثبوت المعلومات فيه كثبوتها في
العقل واختلفوا فيما تكتبه الملائكة على بني آدم فنقل
البغوي عن مجاهد وابو طالب عن الحسن وقتادة انهما
يكتبان كل شيء حتى انينه في مرضه قول المص احكام الجان
أه اقول وقد ظفرت بفضل الله تعـ ومنه وكرمه باكام المرجان
في احكام الجان وها انا انقل منه من غيره والله سبحانه هو المعين
وهو رب العالمين لا شريك له ولا زوجه ولا ولد له لم يلد و
لم يولد اعلم ان الجن خلاف الانس من جنه الليل وجنه
وجن عليه غطاه وستره وانما سمي الجن جنا لاجتنانهم
واستتارهم عن العيون ومنه يسمى الجنين جنينا والجنة للحرب
لسترها فان قلت فعلى هذا يلزم تسمية الملائكة بالجن
لحصول استتارهم عن العيون قلت الاسماء المشتقة لا
تتناقض الا ترى ان الخابية سميت بذلك لاشتقاقها
من الخبء وانه يخبأ فيها ولا يقال للبطل بالصندوق فانه
يخبأ فيه ولا يسمى خابية وقد خلق الجن قبل آدم عليه السلام
بالفي عام واصل خلق الجن من نار كما قال سبحانه وتعـ والجان

في بيان احكام الجان

نسخهم

الخبء

خلقناه من قبل من نار السموم وقال سبحانه وتع وخلق
الجان من مارج من نار فان قلت الجن نار والشهب نجوم
وتحرق فكيف تحرق النار النار قلت الجواب وبالله التو
فيق اضافة الشياطين والجن الى النار مثل اضافة الانسان
الى الطين والتراب والفخار والمراد به في حق الانسان
ان اصله الطين وليس الادمي طينا حقيقة لكنه كان
طينا كذلك الجان كان نارا في الاصل فان قلت هل
الشهاب ينفصل عن محله ام لا قلت قال ابن حجر وعلم من
قول ابن عباس رضي الله عنهما شعلة نار ان الكوكب لا
ينفصل عن محله وانما الذي ينفصل عنه تلك اي الشعلة
وقيل ينقض ثم يرجع الى مكانه واعلم انه لم يخالف
من طوائف المسلمين في وجود الجن قال الشيخ تقي الدين
ابن تيميه لم يخالف احد من طوائف المسلمين في وجود
الجن وجمهور طوائف الكفار على اثبات الجن واما اهل
الكتاب من اليهود والنصارى فهم مقرون بهم كا
كاقرار المسلمين وان وجد فيهم من ينكر ذلك كما
يوجد في بعض المسلمين كالجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك
وان كان جمهور في بعض الطائفة مقرين بذلك وهذا
لان وجود الجن تواترت به اخبار الانبياء تواترا معلوما
بالاضطرار انهم احياء عقلاء فاعلون بالارادة بل مامورون
منهيون ليسوا صفات ولا اعراضا قائمة بالانسان
او غيره كما يزعم بعض الملاحدة فلما كان امر الجن متواترا
عن الانبياء عليهم السلام تواترا معلوما ظاهرا يعرفه

الخاصة والعامة لم تكن طائفة من طوائف المومنين بالرسل
ان ينكرهم فالمقصود هنا ان جميع طوائف المسلمين يقرون
بوجود الجن وكذلك جمهور الكفار كعامة اهل الكتاب وكذا
عامة مشركي العرب وغيرهم من اولاد الشام والهند وغيرهم
من اولاد حام وكذلك جمهور الكنعانيين واليونانيين و
غير من اولاد يافث فجماهير الطوائف تقرون بوجود الجن اه
والجن اجسام نارية تقدر على التشكل في الصور المختلفة
اي يقدرها الله تع على التشكل في الصور المختلفة قال
المص لا خلاف في انهم مكلفون مخاطبون لقوله تع يا معاشر
الجن والانس ولقوله تع فبأي الاء ربكما تكذبان وقال الرازي
في تفسيره اطبق الكل على الجن كلهم مكلفون وحكي عن
بعضهم عن الحشوية انهم مضطرون الى افعالهم وانهم ليسوا
مكلفين قالوا والدليل على انهم مكلفون ما في القران الشريف
من ذم الشياطين ولعنهم والتحذير من غوائلهم وشرهم وذكر
ما اعد الله تع من العذاب وهذه الخصال لا يفعلها الله تع
الا لمن خالف الامر والنهي الى ان قال ويدل على ذلك ايضا بانه كان
من دين النبي صلى الله عم لعن الشياطين والبيان عن حالهم
وانهم يدعون الى الشر والمعاصي ويوسوسون بذلك
وهذا كله يدل على انهم مكلفون وقوله سبحانه وتع قل
اوحي الي انه استمع نفر من الجن الى قوله تع فامنا به ولن نشرك
بربنا احدا الى غير ذلك من الايات الدالة على تكليفهم وانهم
مامورون ومنهيون واعلم ان مؤمنهم في الجنة وكافرهم
في النار قال العلامي في فصوله والمخاطبون اربعة اصناف

خ اقول لعل فالالف مع بن الثقلين قال الزمخشري عند
الجماعة مكلفون ع

بنو آدم والجن والشياطين وكل من آمن من بني ادم عم
فهو من اهل الجنة وكل من اطاع الله تع من الملك فهو من اهل
الجنة وكل من عصى الله تع منه فعليه العقاب كهاروت
وماروت وكل من كفر بالله عز وجل فهو من اهل النار كابليس فان
ابليس من الملك عند البعض وعند الاخرين هو من الجن لقوله تع فسجدوا
الا ابليس كان من الجن وكل من آمن من الجن فله الجنة وكل
من كفر منه فله النار قال القشيري وعلى القول بان مؤمن الجن
من الجنة لا يرون الله سبحانه وتع كما ان الملايكة لا يرون
الله تع سوى جبريل عم فانه يرى ربه مرة واحدة فائدة ذلك انه
ليس للملايكة تشريف الروية لان الروية جزاء الطاعة في الآخرة
وجزاء طاعتهم اجابة دعوتهم فلهم الوعيد على المعصية نقل
في تفسير العلائي والشياطين كلهم في النار ولا ثواب للملايكة
والجن عند ابي ح لان القياس ان لا يستحق العبد الثواب على الله
سبحانه وتعالى بالطاعة الا انه تع وعد بان يغفر لهم لقوله تع يا
قومنا اجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم الآية
وقال ابو يوسف وم والشافعي للملايكة والجن الثواب لانه اذا
كان عليهم العقوبة في المعاصي فلهم الثواب في الطاعة لكن
ليس لهم اكل ولا شرب في الجنة اه وفي احكام المرجان عن انس
رضي الله عنه انه قال الخلق اربعة فخلق في الجنة كلهم وخلق
في النار كلهم وخلقان في الجنة والنار اما الذي في الجنة
كلهم فالملايكة واما الذي في النار كلهم فالشياطين واما
الذي في الجنة والنار فالانس والجن لهم الثواب وعليهم
العقاب انتهى كلامه وفي شرح يقول العبد للشيخ العلامة الوالد

229

فائدة قال في شرح الرازي الشياطين خلقوا للشر الا واحدا منهم
قد اسلم لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو هامة بن هيم بن لاقيس
ابن ابليس فعلمه النبي صلى الله عم سورة الواقعة والمرسلات وعم
وكورت والكافرون والاخلاص والمعوذتين فانه مخصوص من
بينهم انتهى قول المص ومنه المغفر للبيضة اقول المراد بالبيضة التي
تلبس فوق الراس من الحديد والله سبحانه تع قول المص فمنها
النكاح اه اقول وفي فتاوى فخر الدين ابن حجر نزيل مكة المشرفة قال
وفي فروع الحنابلة انهم مكلفون في الجملة وان كافرهم في
النار ومؤمنهم في الجنة اي وهو ما ذهب اليه جمهور العلماء
حتى ابو ح خلافا لما نقل عنه انه لا ثواب لهم الا النجاة في
النار ثم يكونوا ترابا انتهى وان ثواب مؤمنهم في الجنة
كثوابنا ثم قال بعد ان اقام الدليل على كونهم مكلفين واذا
ثبت انهم مكلفون كتكليفنا جرت عليهم الاحكام الجارية
علينا في العبادات والمعاملات والنفقة على الزوجات
وعلينا لهم اذا صححنا النكاح منهم على القول الضعيف
اذ الاصح انه لا يصح نكاح ادمي جنية كعكسه لانهم من غير جنسنا
فهم بمثابة بقية الحيوانات وقال وقد وقع لنا في ابتداء الطلب
ان بعض مشايخنا من جمع بين العلم والصلاح قرر صحة انكحتهم
فتوقفنا فيه وبحثنا معه في ذلك ثم جاءنا في يوم فقال رايت
النبي عم البارحة في النوم فسالته عن ذلك فقال لا يحل نكاح
البغرة اي فلا يحل نكاحهم لانهم من غير الجنس ويؤيد ذلك
قوله تع ممتنا علينا والله جعل لكم من انفسكم ازواجا فلو
جاز التزوج منهم لفات ذلك الامتنان فعلم ان الآية دالة

ايضا على عدم صحة نكاحها منهم فهو المعتمد انتهى قول
المص وقد استدل بعضهم على تحريم الجنيات بقوله تع والله
جعل لكم من انفسكم ازواجا اقول لم يتعقب المص ذلك ولي
فيه نظر لان ذلك يرجع الى الاستدلال بمفهوم الصفة وهو ليس
بحجة عندنا كما هو مقرر في كتب الاصول كما يعرفه اهله اقول
واذا لم يكن عندنا حجة فيحتاج القائل بعدم صحة النكاح اى
نكاح الجنية من الحنفية الى دليل واضح يصلح حجة لما ادعاه
اقول وظهر لي في الاستدلال على عدم صحة نكاح الجنيات
طريق وهو ان نقول الاصل في الفروج الحرمة الا ان الشارع اذن
في نكاح الاناث من بني آدم عليه السلام بقوله تع فانكحوا ما
طاب لكم من النساء الآية والنساء اسم للاناث من
بني آدم خاصة كما في آكام المرجان في احكام الجان فبقي
الاناث من غير بني آدم على اصل الحرمة هذا ما ظهر قول
المص ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق اقول قضية هذا ان يقتل
القاتل اذا كان الجني مسلما او ذميا لانهم يحقنون الدم على
التأبيد ولم اره منقولا قول المص الرابعة صرح ابن عبد السلام
آه اقول اعلم ان الكلام في الرؤية في مقامات ثلاثة الاول
في تحقيق معناها وتحرير محل النزاع بيننا وبين المعتزلة فنقول
اذا نظرنا الى البدر والشمس مثلا فرأيناها ثم اغمضنا
العين فانا نعلم البدر والشمس عند التغميض علما جليا
لكن في الحالة الاولى امر زائد والانكشاف واكمل واتم وكذا
اذا علمنا شيئا علما تاما جليا ثم رأيناه فانا ندرك بالبديهة
تفرقة بين الحالتين وهذا الادراك المشتمل على الزيادة

تسمية

١٢١

230

تسمية الرؤية المقام الثاني في جوازها عقلا وسمعا
والثالث في وقوعها سمعا المقام الثاني فقال الآمدي
اجمع الائمة من اصحابنا على ان رؤيته تعالى في الدنيا والآخرة
جائزة عقلا واختلفوا في جوازها سمعا في الدنيا فاثبته
قوم ونفاه آخرون وهل يجوز ان يرى في المنام فقيل لا وقيل
نعم والحق انه لا مانع من هذه الرؤيا وان لم تكن رؤيا حقيقة
ولا خلاف عندنا انه سبحانه وتعالى يرى ذاته المقدسة
والمعتزلة حكموا بامتناع رؤيته عقلا لذي الحواس واختلفوا
في رؤيته لذاته الشريفة واما المقام الثالث فقد اطبق
اهل السنة على وقوع الرؤية في الآخرة واختلفوا في وقوعها
في الدنيا واذا علمت الرؤية فاعلم انه قد وقع الخلاف هل الملائكة
ترى الله تع في الجنة فصرح بعضهم بان الملائكة في الجنة لا يرون
الله تع لكن استثنى بعضهم جبرائيل عليه السلام بانه يرى ربه
عز وجل مرة واحدة كما في الفصول العلامية قال الشيخ جلال
الدين السيوطي في كتابه تحفة الجلساء الثانية الملائكة
قد ذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام الى انهم لا يرون
ربهم لانهم لم يثبت لهم ذلك كما ثبت للمؤمنين من
البشر الى ان قال والاقوى انهم يرونه فقد نص على ذلك امام
اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري في كتابه
الابانة في اصول الديانة وقد تابعه على ذلك الامام الحافظ
البيهقي واما الكلام في رؤية النساء له عز وجل جلاله
ففي هذه المسألة ثلاثة اقوال للعلماء ذكرها ابن كثير الاول
انهن لا يرون لانهن مقصورات في الخيام ولانه لم يرد

في احاديث الرؤية تصريح برؤيتهن الثاني انهن يرين اخذا
من عمومات النصوص الواردة في الرؤية قلت ويؤيد ذلك
القاعدة الاصولية وهي ان الجمع المذكور بعلامة الذكور
يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث
المنفردات الثالث انهن يرين في مثل ايام الاعياد فانه
تع يتجلى في مثل ايام الاعياد لاهل الجنة تجليا فيرينه في مثل
هذه الحالة دون غيرها فان قلت هل مؤمنوا البشر من الامم
السابقة كذلك ام لا قلت قال ابن ابي حمزة فيه احتمالات والا
ظهر مساواتهم لهذه الامة في الرؤية نقله العلامة جلال
الدين السيوطي قول المص ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير
ومحرم اقول اطلق المحرم فشمل المحرم القريب وغيره وهو ليس
كذلك فان المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل
فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ولهذا قيده اصحاب
المتون بذي الرحم المحرم اي المحرم من جهة المحرم الرحم مما
نبه عليه ما قلت المص في شرحه للكنز فاذا علمت ذلك علمت
ما في كلام المص هنا من الاطلاق ومن العجب من المحشي كيف
مر على هذا المقام ولم ينبه عليه قول المص الا في عشر مسائل
اه اقول قال المص في شرحه المحال عليه بعد ان ذكر المسائل
منفصلة فهذه عشر مسائل يجوز التفريق فيها ولا باس بردها
دفع احدهما بجنايته وبيعه بدين ورده بعيب واذا كان المالك
كافرا واعتاقه وتدبيره واستيلادها وكتابته وبيعه
ممن حلف بعتقه وبيع واحد من ثلاث بالشرط السابق والحادي
عشر اذا كان الصغير مراهقا ورضيت امه ببيعه فانه يجوز كما

فتح

231

في فتح القدير قول المحشي هذا اذا كان الموهوب له حرا اما اذا
كان ذو الرحم المحرم عبدا اه اقول اطلقه المحشي فشمل كل الصور
وليس كذلك فانه في بعض الصور لا يرجع فانه لو وهب لعبد ذو
رحم محرم من الواهب فانه لا يرجع في الهبة بالاتفاق على الاصح
كما ذكره المص في البحر الرائق وغيره في غيره من المعتبرات وبه صرح
شيخ الاسلام الوالد في منح الغفار فقال ولو كان اي العبد ومولاه
ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اي في الهبة للواهب
اتفاقا على الاصح لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع كذا
في المبسوط انتهى اقول الا ان يقال مراده اذا كان سيده اجنبيا
بدليل قوله لانها في الحقيقة لسيده وهو اجنبي قول المص
ومنها لا يحبسون بدين الفرع اقول محل هذا ما لم يتمرد على
الحاكم فانه اذا تمرد يحبس قال في الجوهرة الفتاوى رجل له على
ابيه مهر الام او دين اخر فاقر واقام البينة فانه لا يحبس ما لم
يتمرد على الحاكم فاذا تمرد عليه يحبس قول المص ولا يقضي ولا
يشهد احدهما للاخر اقول لا يقضي الاصل لفرعه ولا الفرع لاصله
ولا يشهد الاصل لفرعه ولا الفرع لاصله قلت ومما يرد على
اطلاق المص ما ذكره فقيه النفس قاضيخان لو شهد لابن
ابنه على ابنه جاز قال واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه
جازت شهادته وقد نظمها ابن وهبان في منظومته
وكذا الشيخ عبد البر ابن الشحنة قول المص ومنها لا يجوز
قتل اصله الكافر الحربي اقول ومع هذا لو قتله لا يجب
عليه شيء لعدم العاصم وقد قال عمر بن مالك قال رجل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابي في العدو فسمعت منه مقالة

لا يجوز قتل اصله الكافر الحربي

لك فقتلته فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان فيه
شيء لبينه عليه الصلوة والسلام اذ هو موضع الحاجة كذا
ذكره الزيلعي **اقول** قال الامام الزيلعي لا يجب عليه شيء يفيد
انه لا اثم عليه ايضا لان شيئا في قوله لا يجب شيء نكرة في
سياق النفي فيعم ويفيد نفي القصاص والدية والكفارة و
الاثم كما هو ظاهر **اقول** وعلى هذا فلا يصح قول المص
لا يجوز الا ان يحمل كلام الزيلعي وهو قوله لا يجب عليه شيء
اي من قصاص او دية ونحو ذلك **قول** المص ومنها لا يجوز
مسافرة الفرع الا باذن اصله **اقول** اطلق المسافرة فشمل
السفر للتجارة والجهاد والعلم وغير ذلك وفي الفصول العمادية
وان سافر في العلم بغير اذنهما ان لم يحتاجا الى خدمته فلا
باس به قبل هذا اذا كان ملتحيا اما اذا كان امرد صبيح الوجه
فلهما منعه من الخروج الى موضع توهم فيه الفتنة والفسق
وان لم يحتاجا او يحتاج احدهما الى الخدمة او النفقة ان لم
يقدر على ان يخلف نفقتهما واجرة منهما او قدر على كل
ذلك لكن الطريق خوفا غالبا لا يخرج الا باذنهما فان
كان الغالب هو السلامة له الخروج الى ذلك بغير رضاهما
ان خلف نفقتهما واجرة منهما ولا يخرج الى الجهاد
بغير اذنهما ما لم تكن النفير عاما وان لم يحتاجا الى شيء
لكن دخل عليهما مشقة لخروجه الى ذلك واذن احدهما دون
الآخر لا ينبغي له ان يخرج لان اطاعة امرهما فرض عين ما لم
تكن معصية انتهى وفي شرح الكنز للزيلعي في كتاب الجهاد
قال ولكن الولد لا يخرج بغير اذن والديه يعني اذا كان النفير

عاما

عاما وفي غير النفير العام لا يخرج الا باذنهما وكذا كل سفر
فيه خطر لان الاشفاق عليه يضرهما وان لم يكن فيه خطر فلا باس
بان يخرج بغير اذنهما اذا لم يضيعهما والاجداد والجدات
مثلهما عند عدمهما انتهى واذا تاملت ما نقلته لك
علمت كيف اطلاق المص ولم ار من لحكمه عدم تعرض المحشي
قول المص ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد
فقط **اقول** ظاهر كلامه ان النكاح يصح ويلزم ولا خيار
لهما سواء كان بغبن فاحش او وسواء كان من كفو او لا ظهر سوء
اختيار الاب والجد او لا وليس الامر كذلك فانه اذا زوج الاب
والجد صغيرته بغبن فاحش او بغير كفو وظهر سوء اختيارهما
لا يصح النكاح قال العلامة كمال الدين في فتح القدير ولو كان
الاب معروف سوء الاختيار وفسقا كان العقد باطلا على قوله
ع على الصحيح ومن زوج بنته الصغيرة القابلة للتخلق
بالخير والشر ممن يعلم انه شريب فاسق ظهر سوء اختياره
ولان ترك النظر هنا مقطوع به فلا يعارضه ظهور ارادة مصلحة
تفوت ذلك نظرا الى شفقة الابوة انتهى وقد صرح بذلك
شيخ الاسلام الوالد في مختصره تنوير الابصار فقال وللولي انكاح
الصغير والصغيرة ولو ثيبا ولزم ولو بغبن فاحش او بغير
كفو ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار
وان عرف لا انتهى **اقول** وهذا التحرير حسن يعتنى به
قول المص وتحريم اصول الموطوءة وفروعها **اقول**
اي يترتب ذلك على انه خال الحنفية اطلق الموطوءة
فشمل الموطوءة بالنكاح والزنا وهو كذلك واطلق الوطء

تحريم اصول الموطوءة وفروعها

فشمل كل وطء اقول وقد صرحوا بانه لو وطئ امراة زنا فافضا
ها لا يثبت بذلك الوطء حرمة المصاهرة قال المحقق الكمال في شرح
الهداية وثبوت الحرمة بالزنا مقيد بما اذا لم يفضها الزاني
فان افضاها لا يثبت هذه الحرمات لعدم تيقن كونه في الفرج الا
اذا حبلت او علم كونه فيه اقول ودخل في اطلاق المص الموطوءة
المشتهاة حالا او ماضيا كالعجوز الشوهاء عند ابي ح ومحمد كما ذكره
كثير من المشايخ في الكتب المعتمدة وهو مشهور من الفقهاء
فاطلاق المص في غير محله ولقد افرد الفاضل المحشي على هذا
الاطلاق ولم ادر ما الحكمة في ذلك وقد ذكر المص ذلك بنفسه
في البحر فقال عند قول صاحب الكنز والزنا واللمس والنظر بشهوة
يوجب حرمة المصاهرة وليفيد ان الموطوءة لا بد ان تكون
مشتهاة حالا او ماضيا لان الزنا وطء مكلف في قبل مشتهاة
خال عن الملك وشبهته فلو جامع صغيرة لا تشتهى لا تثبت
الحرمة وعن ابي يوسف ثبوتها قياسا على العجوز الشوهاء ولهما
ان العلة وطء سبب للولد وهو منتف في الصغيرة التي لا
تشتهى بخلاف الكبيرة لجواز وقوعه لابراهيم عم وزكريا
عم قال في فتح القدير وله ان يقول الامكان العقلي قول
المص فقالوا من الفاسد الصلح عن انكار بعد دعوى
فاسدة اقول ما ذكره المص هنا من فساد الصلح على انكار
بعد دعوى فاسدة قول ضعيف كما نبه عليه العلامة
في شرح الوقاية قال ومن المسائل المهمة انه هل يشترط
لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون
يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا

في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق و
الاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة
وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا انتهى وفي جواهر الفتاوى
في كتاب الصلح على الانكار بعد دعوى فاسد لا يصح ولا بد
من ان يكون الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح على الانكار
بعده صحيحا لان المدعي ياخذ ما ياخذ في حق نفسه بدلا عما
يدعي او عين ما يدعي او بعض ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى
حتى يكون ثابتا في حق نفسه اقول لكن قد تقدم لك ان
هذا قول ضعيف في تنوير الابصار للشيخ الوالد والصلح
عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا قول المص وخيار
الكمية اقول وصورته ان يقول رجل لآخر اشتريت هذا
بهذه الدراهم التي في هذه الدار فيقول الآخر بعت بها ثم يطلع
البائع على الدراهم فله الخيار قول قال في الفتاوى التاجية
من كتاب البيوع رجل قال اشتريت هذا بهذه الدراهم التي في هذه
الخابية فقال بعت بها ثم راى الدراهم فله الخيار وهذا
يسمى خيار الكمية انتهى فائدة ولمشايخنا خيار يسمونه
كشف الحال وهو ان الانسان اذا اشترى مثلا طعاما باناء او
بحجر لا يعرف قدره يجوز البيع لكن للمشتري الخيار كما افاده المص
في البحر الرائق عند قول صاحب الكنز وباناء او حجر لا يعرف
قدره قول المص الفسخ هل يرفع العقد عن اصله او فيما
يستقبل اه اقول قال الزيلعي في شرح الكنز في باب خيار
العيب حكم الفسخ يظهر فيما يستقبل لا فيما مضى ثم قال الا
ترى ان الواهب اذا رجع في الهبة كما فسخا في حق ما يستقبل

من الاحكام لا في حق مضى حتى لا يجب على الواهب زكاة ما مضى
من السنين قال شيخ الاسلام قول القائل بان الرد بالقضاء
فسخ للعقد وجعله كانه لم يكن لان فسخ العقد بدون
العقد لا يكون فاذا انعدم الفسخ عاد العقد لانعدام ما ينافيه
فيتمكن في هذه الدعوى دور وتناقض من هذا ولكن يقال
يجعل العقد كان لم يكن في حق المستقبل دون الماضي انتهى
قوله المص فقال في البزازي الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلثة

الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلثة اوجه

اوجه آه اقول قال الزيلعي في شرح الكنز من مسائل شتى ثم الكتاب
على ثلاث مراتب مستبين مرسوم وهو ان يكون معنونا اى

مستبين

مصدرا بالعنوان وهو ان يكتب في صدره من فلان الى فلان على
ما جرت به العادة في تسطير الكتاب فيكون هذا كالنطق
فلزم حجة ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران واوراق

ومستبين غير مرسوم

الاشجار او على الكاغد لا على وجه الرسم فان هذا يكون لغوا لانه
لا عرف في اظهار الامر بهذا الطريق فلا يكون حجة الا بانضمام
شئ آخر اليه كالنية والاشهاد عليه والاملاء على الغير حتى
يكتبه لان الكتابة قد تكون للتجربة وقد يكون للتحقيق و
بهذه الاشياء تتعين الجهة وقيل الاملاء عن غير اشهاد لا يكون
حجة والاول اظهر وغير مستبين كالكتابة على الهوى او الماء وهو

وغير مستبين

بمنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت به شئ من الاحكام وان نوى
انتهى قوله المص وان قال المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا
فما لم يصل لا تطلق اقول فلو كتب في قرطاس اذا اتاك كتابي هذا فانت
طالق ثم نسخه في كتاب آخر وبعثه ثم اتاها الاول ايضا وجمعها
طلقت ثنتين قضاء ويقع واحدة ديانة كذا في مجمع الفتاوى

من كتاب الطلاق اقول ولم يذكر المص حكم الاستثناء في اليمين بالكتابة
ولا حكم ما لو اكره على كتابة طلاق زوجته فاما الاول فقال في مجمع
الفتاوى في كتاب الطلاق في فتاوى قاضي ظهير الدين اذا كتب
الطلاق واستثنى بلسانه او اطلق بلسانه واستثنى بالكتابة
هل يصح قال لا رواية لهذا وينبغي ان يصح في فصل الكتابة منه
انتهى واما الثاني ففي مجمع الفتاوى ايضا وفي فتاوى قاضيخان و
نصاب اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فكتب

اذا اكره رجل ان يكتب طلاق امرأته فكتب فلا تطلق

فلانة بنت فلان طالق لا تطلق لان الكتابة من الغائب جعل
كالخطاب من الحاضر للحاجة فلا حاجة ههنا حيث احتيج الى الضرب
والحبس انتهى قوله المص ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادتها
كما في التهذيب اقول اى شهادة الاخرس اقول وفي منية المفتي

شهادة الاخرس لا تقبل

شهادة الاخرس لا تقبل في حادثة قوله المص ومنهم من قدر
الامتداد بسنة آه اقول الذى قدره بسنة هو الامام التمرتاشي
قال الزيلعي في شرح الكنز ثم قدر الامتداد هنا التمرتاشي
بسنة وذكر الحاكم ابو محمد رواية عن ابى حنيفة فقال ان دامت
العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه
لانه عجز عن النطق بمرض لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه
الفتوى قوله المص والافتاء آه اقول اى تعتبر الاشارة في الافتاء قال
في مجمع الفتاوى في كتاب الوصايا بعد ان ذكر ان الاشارة تكفي
من المفتي فرق بين هذا وبين الشهادة والوصية فان الشاهد

والفرق بين الوصية والشهادة

اذا اشار برأسه او للمريض اذا اشار للوصية لا تكفي والفرق ان
الوصية والشهادة حكم يتعلق باللفظ والاشارة لا تقوم مقام
اللفظ الا عند العجز اما جواب المفتي ليس بحكم يتعلق باللفظ

رجل له بنت واحدة

انما اللفظ طريق معرفة الصواب عند المفتي واذا حصل هذا المقصود كا نغني
عن اللفظ كما لو حصل كتاب الجواب في الفتوى انتهى **اقول** المص رجل
له بنت واحدة اسمها عايشة فقال الاب وقت العقد آه **اقول**
انما قال له بنت واحدة لانه لو كان له بنتان احدهما كبرى اسمها
عايشة والاخرى صغرى اسمها فاطمة واراد ان يزوج الكبرى وعقد
باسم فاطمة ينعقد على الصغرى ولو قال زوجت ابنتي الكبرى
فاطمة لا ينعقد احديهما كذا في مجمع الفتوى من كتاب النكاح
فرع من مجمع الفتاوى سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت
باسم آخر فالتزوج باسمها الاخر قال رضي الله عنه والاصح عندي ان يجمع
بين الاسمين **قول** وكذا لو اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا
لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه **اقول** استفيد من قوله لعدم يلي
عليه جواب واقعة الفتوى وهي لو جعل وصيا على اولاده هل يملك
الوصي التصرف فيما يتعلق بالحمل ام لا وهل اذا انفصل حيا يكون
وصيا عليه ام لا ولم ار من صرح بالمسئلة وقد رقمت لك ذلك
قول المص والماء النابع في ملكه آه **اقول** هذا يخالف لقول مشايخنا
في كتاب الشرب انه ليس له منع من يريد الشفة وهي شرب بني آدم
كما هو مذكور في المتون والشروح المعتمدة قال شيخ الاسلام
والدي في منح الغفار شرح تنوير الابصار ولو كانت البير والحوض
او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه
اذا كان يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال له اي لصاحب البير ونحوه اما
ان تخرج الماء اليه او تتركه ليأخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته لان له
حق الشفة في الماء الذي في حوض عند الحاجة وحكم الكلاء كحكم الماء
اقول فهذا يشكل لانه لو ملكه لكان له المنع فليتأمل **قول**

المص

نفقة المبيع على المشتري بالاجماع

المص وان كان للمشتري فكذلك عند الامام **اقول** وان كان خيار
الشرط للمشتري فكذلك لا يدخل المبيع في ملك المشتري عند الامام
ابي ح وعندهما يدخل وانما لم يدخل في ملك المشتري عند ابي ح لان
الثمن باق على ملكه فلو دخل المبيع ايضا في ملكه لاجتمع في
ملكه عوضان وهذا لا يصح وهما يقولان المبيع قد خرج من
ملكه البايع فلو لم يملكه المشتري يكون زائلا لا الى مالك ولا
عهد لنا به في الشرع الشريف **اقول** واعتمد قوله برهان الشريعة
وصدر الشريعة والنسفي والموصلي **تنبيه** نفقة المبيع على
المشتري بالاجماع اذا كان الخيار للمشتري لئلا يهلك **قول**
المص او بالتعجيل او شرطه آه **اقول** اي بتعجيل الاجرة بان يدفعه
قبل حلول الاجل او بشرط التعجيل حال العقد **اقول** وقد اطلق المص
في شرط التعجيل فشمل كل اجارة منجزة كانت او مضافة وليس
الامر كذلك بل هذا انما هو الاجارة المنجزة اما الاجارة المضافة
فلا تملك فيها الاجارة بشرط التعجيل كما ذكره في منح الغفار في اول
كتاب الاجارة **قول** المص فهو كسائر امواله فيقضي به ديونه آه
اقول قال العلامة السيد في الشرح السراجية **واعلم** ان دية
المقتول خطاء كسائر امواله حتى تقضى منها ديونه وتنفذ
وصاياه ويرثها كل من يرث سائر ديونه وقد قدمناه في
كتاب الجنايات من قرة الفوائد فارجع اليه **قول** المص
لو قال اقتلني فقتله آه **اقول** لقد ذكر المسائل صاحب التاتار
خانية فيها والحال وكذا غيره لكن صحح الزيلعي في شرح الكنز
وجوب الدية والله اعلم ورأيت المص نقل عن البزازية
ان الاصح عدم الوجوب **قول** المص ووجوب العدة عليها

منه قبل النكاح كما اوضحنا في الشرح والاخير من زيادة آه اقول
ليت شعري ما مراده بقوله من زيادة اتى واي حاجة الى زيادته
لذلك بعد تصريح المشايخ في المتون والشروح كالكنز وشروحه
قال في الكنز في باب العدة ولو نكح معتدته فطلقها قبل
الوطء وجب مهر تام وعدة مبتدأة وفي الدرر والغرر نكح
معتدته من بائن اي ابان امرأته بما دون الثلاث ثم
تزوجها في العدة وطلق قبل الوطء وجب عليه مهر تام
وعليها عدة مبتدأة لانها مقبوضة في يده بالوطئة الاولى
لبقاء اثره وهو العدة فاذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب
ذلك القبض عن القبض الواجب في هذا النكاح كالغاصب اشترى
مغصوبا في يده فيصير قابضا بمجرد العقد فيكون طلاقا بعد
الدخول انتهى اقول فاذا كانت المسئلة منقولة مصرح بها وهي ايضا
داخلة في قولهم يستقر بالدخول ولو لم يصرح بها وقد جعلوا الدخول
في النكاح السابق دخولا في النكاح الثاني الواقع في العدة
فتأمل فان قلت اذا كان الامر كذلك وجب ان يملك
عليها الرجعة لان الطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة
قلت لا يلزم من اقامته مقام الوطء في العقد الثاني
في حق المهر والعدة ان يقوم مقامه في حق ملك الرجعة
الا ترى ان الخلوة اقيمت مقام الوطء في حقهما ولم تقم
في حق ملك الرجعة كذا في شرح الكنز للزيلعي قول المص لا يملك
استخدامه الا في وطنه وعند اهله آه اقول اي ليس للموصى له
استخدام العبد الموصى بخدمته الا في وطنه اقول قد نقل
الزيلعي ما يخالف ما ذكره المص هنا ان للموصى له ان يسافر

ولو نكح معتدته فطلقها قبل الوطء ومهر تام

بالعقد

٧٤٧

236

بالعبد الموصى بخدمته فالعمدة قول العلامة النسفي في الكنز و
لا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا شرط لان مطلق العبد
يتناول الخدمة في الحضر هو الاعم الاغلب وعليه عرف الناس
فانصرف اليه اذا المطلق تقيد بمثل هذا من المتعارف فلا
يكون له ان ينقله الى الخدمة في السفر لانه الاشق فصار نظيرما
لو استأجر فرسا للركوب وعين الركوب فليس له ان يركب
غيره للتفاوت وكذا لو استأجر دارا للسكنى فانه ليس له
ان يسكن فيه حدادا لانه اضر ومطلق العقد لا يتناوله ولان
مؤنة الرد على المولى ويلحقه ضرر بذلك فلا يملك الا باذنه بخلاف
العبد الموصى بخدمته حيث لا يتقيد بالحضر لان مؤنته عليه
ولم يوجد العرف في حقه ولا ينتقل اليه ملك منافعه نزل منزلة
المولى فيه وللمولى كان ان يسافر به فكذا لهذا الا انا نقول
انما ملك المولى ذلك لانه يملك رقبته لا يملك المنفعة الا ترى
ان للمولى ان يبيع رقبته وان يزوجه ولا يملك المستأجر ذلك فكذا
ليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك او يكون نوعا للعادة
متهيئا للسفر وعرف بذلك لان الشرط ملزم والمعروف كالمشروط
ولو سافر به ضمن لانه صار غاصبا ولا اجر عليه وان سلم لان
الضمان والاجر لا يجتمعان انتهى كلامه فقد علمت مخالفته لما
ذكره المص قوله واما صدقة فطره فعلى المالك كما في الظهيرية
وما في الزيلعي آه اقول اي صدقة فطر العبد الموصى بخدمته
كما لا يتوقف في فهمه من كلام المص اقول واذا كان كذلك
فكلام الزيلعي ليس في الموصى بخدمته وانما هو في العبد
الموصى برقبته قال الزيلعي في شرح الكنز والعبد الموصى

ولو سافر به ضمن

والعبد الموصى برقبته لانسان لا تجب فطرته

برقبته لانسان لا تجب فطرته وفي فتح القدير وفي العبد الموصى
بخدمته علىهما الرقبة وكذا العبد المستعار والوديعة و
الجاني عمدا او خطاء وما وقع في شرح الكنز والعبد الموصى
برقبته لانسان لا تجب فطرته من سهو القلم انتهى فقد علمت
ما في كلام المصنف فهم ان كلام الزيلعي في العبد الموصى بخدمته
وليس كذلك بل كلامه في العبد الموصى برقبته **قوله** المص والمراد
حكم وطء المالك وينبغي ان يحل له لانه تابع لملك الرقبة اه
اقول لا يلزم من ملك الرقبة حل الوطء فان الرجل اذا
زوج امته لا يحل له وطئها مادامت متزوجة وكذلك لا يحل
وطء الامة المجوسية والذي يظهر حل الوطء قياسا على الامة
المستاجرة **قوله** المص ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء
عن الاعيان اه **اقول** قال في الخلاصة في الفصل الرابع من كتاب
الدعوى وفي اقرار الاصل للامام السرخسي في باب الرجل يقر انه
لا حق له قبل فلان اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز
عليه ولو قال جميع ما في يدي لفلان يرجع اليه ثم في قوله لا حق لي
قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين ودين وكل كفالة او
اجارة او جناية او هدية ولو قال هو بريء مما لي عليه فهو مثل
ذلك غير انه لا تدخل الامانة في هذا اللفظ والوديعة و
العارية ولو قال هو بريء مما لي عنده دخل الامانة دون
المغصوب ولو قال هو بريء مما لي قبله بريء من الامانات
والضمانات انتهى وفي البزازية لو برهن احد الورثة على
اقرار الاخر انه بريء من ميراث ابيه والميراث اعيان
لا تقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان **اقول** فهذا

ولا يلزم من ملك الرقبة حل الوطء

فلا يصح الابراء عن الاعيان

يفيد

يفيد صحة الابراء من الاعيان في ضمن الابراء العام وهنا ما يخالفه
وفي القنية ما يخالفه ايضا **اقول** ويحمل ما في الخلاصة على البراءة
من ضمانها حتى لو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبريء
من ضمانها وكذا البراءة عن دعواها صحيحة فلو قال ابرأتك
عن دعوى هذه العين صح الابراء فلا يسمع دعواه فيما بعده فيحمل
ما هنا عليه وقد حرر المص هذا المقام في شرحه للكنز فارجع اليه
اه **اقول** المحشي فيما نقله عن المحيط لان قوله لا حق لي نكرة
في النفي والنفي في النكرة اه **اقول** اطلق النكرة فتشمل ما اذا كانت
مفردا او جمعا وقال البرماوي في شرح الفية الرابع في محل عموم
النكرة في النفي اذا كانت مفردا فان كانت جمعا او في معناه
نحو ما رأيت رجالا فقال ابو هاشم لا يعم بدليل ما لنا لا نرى
رجالا كنا نعدهم من الاشرار وصحح تقال لان الابهام في النكرة
اقتضى الاستغراق فاذا ثني او جمع زال الابهام ويحسن ان
يقال ح ما رأيت رجلا بل رجلين وظاهر كلام الغزالي ترجيحه
ايضا انتهى **قوله** المص بيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون
او وهبه جاز **اقول** وقد سئل شيخ الاسلام الوالد عن بيع
الجامكية وذلك ان يكون لرجل جامكية في بيت المال ويحتاج
الى دراهم معجلة قبل ان تخرج الجامكية فيقول لرجل بعني جامكيتك
التي قدرها كذا بكذا انقص من حقه في الجامكية فيقول له بعتك
فاجاب بقوله اذا بلغ الدين من غير من عليه كما ذكر لا يصح **قوله**
المص الخامس لا يجب الزكوة فيه اذا كان المديون جاحدا اه
اقول ما ذكره المص ان الدين المجحود لا يجب فيه زكاة ولو عليه بينة
تبعا فيه الشرح والمتون قال العلامة منلا خسرو في الدرر

بيع الدين لا يجوز

لا تجب الزكوة فيه اذا كان المديون جاحدا

والغير بخلاف ما على مقر ولو كان معسرا او على جاحد عليه بينة
او علمه قاض فان هذه الاموال اذا وصلت الى مالكها تجب زكوة السنين
الماضية وفي تنوير الابصار ولو كان الدين على مقر ملي او معسرا
او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض فوصل الى ملكه لزم
زكوة ما مضى وفي شرح الكنز للزيلعي عد من جملة مال الضمار الدين
المجحود اذا لم يكن عليه بينة الى ان قال ولو كان له بينة في الدين
المجحود يجب لما مضى لان التقصير جاء من قبله وقال محمد لا يجب
لان كل بينة لا تقبل وكل قاض لا يعدل آه
اقول فحاصله ان عند محمد لا يجب ولو له بينة وهذا الذي اعتمده
المص وصحح قول محمد في التحفة وصححه ايضا في الخانية وعزاه الى
السرخسي قوله اما من به نجاسة وهو محدث ووجد ما يكفي لاحدهما
اقول ومثله في البزازية محدث على ثوبه دم مانع ومعه
ماء ويكفي لاحدهما صرفه الى الدم لعدم البدل له قول المص و
لو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير الى قوله بمحضه حقا
للعبد آه اقول هذا انما يستقيم في التعزير وجب حقا للعبد
واما الذي وجب حقا لله تع فكيف يقال فيه ذلك قول المص
ومنها لو كان لو اسبغ الوضوء تفوت الجماعة الى قوله فينبغي تفصيل
الاقصاد لادراكها اقول انما كان ينبغي ذلك للقول بفرضية
الجماعة وان كان الصحيح انها سنة مؤكدة فان قلت كما انه
قيل الفرضية الجماعة قبل الوقوع الثلاث فرضا ايضا كما
نقله الزيلعي في شرح الكنز عن ابي بكر الاسكاف وكما ان
الصحيح لان الجماعة سنة مؤكدة كذلك الصحيح ان الغسلين
سنتان مؤكدتان كما في السراج الوهاج ونقله عنه

ولو اجتمع التعزير والحدود

لو كان لو اسبغ الوضوء تفوت الجماعة

2

238

في البحر فاوجه الترجيح قلت قد ورد في ترك الجماعة من الوعيد ما لم
يرد الغسلين فيما علمت فان قلت اذا حصل الوعيد على تركها
وقد ورد مواظبة النبي عليه السلام من ترك فكيف لا يقال بالوجوب وقضية
ذلك الوجوب قلت اما على القول بوجوبها فلا اشكال قال المص في
البحر والراجح عند اهل المذهب الوجوب ونقله في البدائع عن عامة
مشايخنا وذكر هو وغيره ان القائل منهم انها سنة مؤكدة ليس
مخالفا في الحقيقة بل في العبارة لان السنة المؤكدة والواجب
سواء خصوصا ما كان من شعار الاسلام ودليله من السنة
المواظبة من غير ترك مع النكير على تركها بغير عذر في احاديث
كثيرة وفي المجتبى انهم ارادوا بالتاكيد الوجوب لاستدلالهم
بالاخبار الواردة بالوعيد واما على القول سنة مؤكدة لا
واجبة فقد اجيب عن الوعيد الواردة في قوله صلى الله ع م اثقل
الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر فلو يعلموا
ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلوة فتقام
ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم
حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار بانه لا دليل لهم على الفريضة لان المراد به من
لا يصلي بدليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم الى قوم
لا يشهدون الصلوة الجماعة وتمام ذلك ينظر في شرح
الكنز للزيلعي قول المص ومنها التوضي من الحوض افضل
من التوضي بحضرة من لا يراه والا لا اقول اعلم ان هذه
المسئلة مذكورة في الخلاصة البزازية وانما كان ذلك
افضل زعم المعتزلة واعلم انه قيل في حله ان المعتزلة

ارادوا بالتاكيد الوجوب

اثقل الصلوة على المنافقين

ومنها التوضي من الحوض

من المعتزلة الحنفية الا انهم خالفوا سائر الحنفية وقالوا
ان الجوار متجزٍ فلو وقع في الحوض جزء لا يتجزى من النجس
فيصير الكل نجسا فصار بجاور وهذا المجاور نجسا الى اخر الحوض
على رايهم وقال سائر الحنفية ان الجوار ليس بمتجز بل
المتجزى هو السريان ففي الفرض المذكور لا يصير مجاورة نجسا
ولا يمكن سريانه ذلك الجزء من النجس الى سائر الاجزاء لانه غير
قابل للتجزية اصلا فلا يكون ذلك الحوض نجسا عندهم وهذا
هو الخلاف المقدر بينهم اذا عرفت هذا فنقول ان الحوض
لا يخلو عن جزء من النجس اصلا بخلاف الماء الجاري بجريانه
فينبغي ان يكون التوضي بالماء الجاري افضل اتفاقا الا انه
قصد ايقاع المخالفة فحصل التوضي بالحوض افضل من التوضي
بالماء الجاري على زعم المعتزلة في قولهم بتجزي الجوار
فنبه بجعله افضل منه ان زعمهم باطل قطعا كيف ولو
كان محققا لزم ان لا يجوز التوضي على بالحوض اصلا عندهم وليس
كذلك ووجه اللزوم هو ما مر من ان الظاهر ان الحوض
لا يخلو عن جزء من النجس فثبوت الجزء الذي لا يتجزى
متفق عليه عند الفريقين وطهارة الحوض المذكور عندنا بناء
على ان الجزء النجس لا يتجزى فلا يسري في جميع الاطلاق
ولو كان اعظم من الجزء لا امكن السراية قوله المص
ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائما في المسجد
لم يقدر آه اقول كيف يجعل تحصيل السنة اولى من
تحصيل ركن من الاركان اي اركان الصلوة فهو مشكل
والقياس ان يصلي في بيته قائما لان في ذلك تحصيل

الركن الفرض وتحصيل الفرض اولى من تحصيل السنة وهذا هو المختار
كما في الخلاصة اقول وقد غفل المص هذه المسئلة التي ذكرها الخلاصة
وانكر ذلك بعضهم وقال بل المنقول في الخلاصة وعاب المص
بغير حق لان كلام صاحب الخلاصة يفيد ما عزاه المص لها
وان صرح بان الصحيح ان يصلي في بيته يستطيع القيام
واذا خرج الى الجماعة لا يستطيع القيام يصلي في بيته قائما ام يخرج
الى الجماعة ويصلي قاعدا اختلف المشايخ فيه والمختار انه يصلي في
بيته قائما فقوله اختلف المشايخ فيه وقوله والمختار انه يصلي
في بيته قائما يفيدان بعضهم قال يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا
كما لا يخفى فنقل المص للخلاصة صحيح ويمكن الجواب عن القول
المرجوح بان نقول لما كان في بيته كان السنة في حقه يسعى الى
الجماعة والقيام غير مخاطب به الا حال الشروع فكان الفضيلة في
حقه السعي الى الجماعة ولما فعل الفضيلة وخرج الجماعة طرى له
بعد خروجه العذر المانع من القيام فلم يمكن القيام فرضا في حقه
للعذر فالحال الذي يخاطب فيه بالقيام كان عاجزا فلم يخاطب
به فلم يكن مفوتا للفرض وفيه نظر لان الماغلب ظنه وهو في بيته انه لو
خرج فاته الفرض القيام ولو صلى في بيته فاتته سنة الجماعة
وعلية الظن لها حكم المتحقق المتيقن في احكام الفقه فلو خرج
فوت بخروجه الفرض فالفضيلة في حقه مكثه في بيته وصلاته
قائما وهو القول الراجح المنصور قوله المص ومنها الرهن الى قوله
فالمعتبر قيمته يوم الهلاك بقولهم ان يده يد امانة آه اقول
الظاهر ان قوله فالمعتبر قيمته يوم الهلاك ليس منقولا في كلامهم
فانه جعل العلة فيه قولهم ان يده يد امانة والامانات

قائما وهذه عبارة الخلاصة
[illegible] المريض اذا [illegible]
في بيته

المريض اذا صلى في بيته
يستطيع القيام

ومنها الرهن

تعتبر قيمتها اذا هلكت مضمونة يوم الهلاك وما احسن هذا لولا
ما يخالفه من النقول فقد صرح الامام الزيلعي بانضمان الرهن على
المرتهن بخلاف الاجنبي فانه يعتبر قيمته يوم القبض بخلاف ما
لو اتلفه اجنبي فان المرتهن يضمنه قيمته وتكون رهنا عنده
والواجب في المستهلك قيمته يوم هلك باستهلاكه وفي الخلاصة
وحكم الرهن انه لو هلك عند المرتهن او العدل ينظر او العدل ينظر

وحكم الرهن انه لو هلك عند المرتهن

الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين سقط
بهلاكه الى آخر ما قاله وقال الحدادي في شرح القدوري والمعتبر في
القيمة قيمته يوم القبض وقال شيخ الاسلام الوالد في مختصره في
كتاب الرهن وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن
الدين والمعتبر قيمته يوم القبض ولم ادر لماذا عدل المص عن هذا
الى ما قاله قول المحشي اقول في موضعان تجب فيهما اجر المثل
لم يذكرها المص آه اقول كانه يعرض على المص في ترك ذكر ما ذكر المحشي
ولا اعتراض على المص والمحشي منها ما في تنوير الابصار لشيخ الاسلام
الوالد لو استاجر ارض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف

استاجر ارض وقف وغرس فيها

عليهم الا القلع ليس له ذلك ومنها ما في تنوير الابصار ايضا متولي
ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل ومنها
وهي مسئلة المتون دفع ثوبا الى الخياط يخيطه قميصا بدرهم فخاطه
قباء خير الدافع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله
ولم يزد على المسمى ومنها دفع غلامه الى حايك مدة معلومة
ليتعلم ولم يشترط على احد اجر فبعد تعلمه طلب الاستاد من المولى
وهو منه ينظر الى عرف البلد في ذلك العمل فان كان العرف يشهد

للاستاد يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فباجر
مثل الغلام على الاستاد وكذلك ولو دفع ابنه كما في الدرر والغرر نقلا
عن قاضيخان فالاعتراض انما هو على المحشي حيث اتى بعبارة تفيد الحصر
فيما ذكره المص في هذين الموضعين قول المحشي قلت يمكن ان يكون
هذه داخلة في مجهول التسمية فهي داخلة في كلام المص اقول
التسمية في هذا النكاح موجودة ومقدارها معلوم لكن لما
تعارض المسميان والا ترجيح تساقطا فرجعنا الى مهر المثل قول
المص يجب مهران فيما اذا زنى بامراة ثم تزوجها وهو مخالط لها

يجب مهران فيما اذا زنى ثم تزوجها

آه اقول قال قاضيخان رجل زنى بامراة وتزوجها وهو على
بطنها كان عليه مهران مهر مثل بالزنا لان اول الفعل
كان حراما الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد
فاذا صار حلالا في آخره لم يجب الحد باوله فصار آخر الفعل شبهة
في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا انتفت العقوبة بقيت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى
تاكد بالخلوة فبا تمام الوطء اولى انتهى قول المص ومهران و
نصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق آه اقول قال
قاضيخان رجل قال لامراته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها

رجل قال لامراته كلما تزوجتك فانت طالق

في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها
طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول الامام وابي
يوسف لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه
نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول
على شبهة لان على قول الشافعي لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج
فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها

طلاق آخر وهذا طلاق بعقب الرجعة في قول الح وابي يوسف لان
عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك
طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة
والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب
عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف
ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدته عن طلاق رجعي
فلا يعتبر النكاح ولا يجب المهر الثالث **قول** المص ولو زاد باين ولو زاد باين ودخل بها
ودخل بها في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف **اقول** قال
قاضيخان انه لو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين فتزوجها
ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت بثلاث وعليه
خمسة مهور ونصف في قياس قول الح وابي يوسف نصف
مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح
الثاني ومهر بالدخول الثاني لانه وطيها عن شبهة ومهرها
بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي
مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث
لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمسة مهور ونصف
وعلى قول محمد يجب عليه اربعة مهور ونصف بالانكحة
الثلاثة قبل الدخول وثلاثة مهور بالوطي ثلاثا عن
شبهة انتهى هكذا بيته فاضيخان اوردت ذلك كذلك
روما للبيان بيانه وقد ذكر قاضيخان قبل ذلك ان المهر
يتكرر بالعقد مرة وبالوطي اخرى ومرة يتكرر بهما **قول** المص و
الوقف في رواية **اقول** قال المص في البحر وفي جامع الفصولين
والوقف في رواية فظاهره ان في صحة تعليقه روايتين

اقول وقد صرح في جامع الفصولين في الفصل السادس والعشرين
بان في تعليق الوقف بالشرط روايتين **اقول** واصحاب المتون
على عدم صحة تعليقه فلا يكن العمل على هذه الرواية لان ذكر
اصحاب المتون لها هو للتصحيح الزامي وقد سئل الشيخ الامام
الوالد عن تعليق الوقف بالشرط فاجاب بان الوقف لا
يصح تعليقه بالشرط على الرواية المشهورة المعول عليها **قول**
المص ويحرم السفر فيه اي من البحر اذا غلب الهلاك **اقول** قال
في القنية بعد ان علم بعلامة للظهير المرغيناني ركوب البحر
لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح ادب القاضي للشهيد حسام
الائمة اسباب الجرح كثيرة **منها** الركوب في البحر الى الهند لانه
اذا ركب البحر الى الهند فقد خاطر بنفسه ودينه **اقول**
وقد اشار ابن وهبان بعد ما ذكر هنا الى انه يمكن حمل ما
نسب الى الظهير على غير بحر الهند وان الذي يقتضيه الدخر
ليل با ختر ركوب البحر مطلقا الا عند ظن الهلاك وما زالت
السلف يركبون البحار في جميع من غير انكار ونص القران
الشريف اعظم دليل على الجواز قال شيخ العلام عبد البر ابن الشحنة
في شرح الوهبانية والذي يظهر للعبد الفقير ان المانع من قبول
الشهادة ليس هو مطلق ركوب البحر الى الهند بل مع ما اقترب
به مما هو ظاهر كلام الحسام الشهيد فان كان هذا حين كان
الهند كله كفر كما يرشد اليه التعليل وكلام الظهير في ركوب
البحر المتجرد عن ذلك فلم يتواردا الكلاما ان على محل واحد **اقول**
المص ويكره اخراج حجارته وترابه **اقول** وفي غالب الكتب منها
الغاية ولا باس ان يخرج التراب والاحجار التي في الحرم وكذا

ماء زمزم وكذا قيل في تراب البيت المعظم الشريف المفخم اذا كان قدر
التبرك بذلك بحيث ولا يفوت به عمارة المكان الشريف
اما اذا اراد ان يفعل ما هو خارج عن العادة ويعمق المكان
فذلك من باب التخريب كذا في الظهيرية وصوب العلامة
ابن وهبان المنع من نقل تراب البيت الشريف لئلا يتسلط
به الجهال فيفضي الى خراب البيت الشريف والمعبد المنيف قول
المص احكام المسجد اقول لم يذكر المص حكم مصلى العيد و
الجنائز والمدرسة والرباط لانه ليس لهذه حكم المسجد من
كل وجه فلا يمتنع دخولها لحيض ونفاس وجنابة كما في البحر
وفي الخلاصة المتخذة لصلاة الجنازة والعيد الاصح انه ليس له
حكم واختار في القنية من كتاب الوقف ان المدرسة اذا
اذا كان لا يمنع اهلها الناس من الصلوة في مسجدها فهي
مسجد وفي فتاوى قاضيخان الجبانة ومصلى الجنازة لهما
حكم المسجد في اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم يكن الصفوف
متصلة وليس لهما حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول
للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد في جواز الاقتداء بالامام
وان لم يكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن انتهى واما
دخول الحائض فليس للفناء حكم المسجد فيه وفي البحر واما في شرح
الزاهدي من ان سطح المسجد وظلة بابه في حكمه فليس
على اطلاقه بل مقيد في الظلة بانها حكمه في حق جواز الاقتداء
لا في حرمة الدخول للجنب والحائض كما لا يخفى قول المص فالوا في
ترابه ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه آه اقول ولم ار الآن حكم
التيمم بتراب المسجد ومقتضى كلام المص انه يجوز اذا

احكام المسجد

كان مجتمعا كما لا يخفى اقول وربما يفهم جواز التيمم بتراب المسجد
من قولهم فان احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف وان
خاف يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقرأ كذا في منية المصلي قول
المص والوضوء فيه آه اقول والبدائع ويكره التوضي في المسجد
عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد لا باس به لانه عنده طاهر واما ابو يوسف
فلانه يقول بنجاسته وكذا ما روي عن ابي ح واما على رواية الطهارة
عنه فلانه مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما
يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم انتهى وفي فتاوى قاضيخان
وان توضأ في اناء في المسجد جاز عندهم كذا في البحر الرائق
قول المص والاكل والنوم لغير غريب في معتكف آه اقول
قد صرح في شرعة الاسلام نقلا عن الخزانة بما يخالفه حيث
قال وفي الخزانة مباشرة عقد النكاح في المساجد مستحب
ظهير الدين خلاف هذا ويجوز الاكل والشرب والنوم بدون
الاعتكاف فكذا معه ثم قال وفي الاول وهو اسم كتاب
اختلف في الذين يغشون في المسجد فلم ير بعضهم باسا وقال
بعضهم لا يغشوا بل يخرج اذا احتاج اليه وهو الاصح انتهى
وفي الخزانة لصاحب مجمع الفتوى لا باس للغريب ولصاحب
الدار ان ينام في المسجد في الصحيح من المذهب والاحسن
ان يتورع فلا ينام ولا يدخل المسجد الذي على بدنه نجاسة
آه وقد ذكرت احكاما تتعلق بالمساجد فيما كتبته على الدرر
والغرر فارجع اليه ان شئت قول المص وتحريم السفر قبلها
بشرط اقول قال مولانا الشيخ الوالد في تنوير الابصار لا باس
بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر

والوضوء

انتهى وفي التجنيس الرجل اذا اراد السفر يوم الجمعة لا باس به اذا
خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الوجوب باخر الوقت واخر
الوقت هو مسافر فلم تجب عليه صلوة الجمعة قال رضي الله عنه وحكي
عن شمس الائمة الحلواني انه كان يقول الحق في هذه المسألة
اشكال وهو ان اعتبار اخر الوقت انما يكون فيما ينفرد بادائه وهي
سائر الصلوات فاما الجمعة لا تنفرد بادائها وانما يؤديها
مع الامام والناس فينبغي ان يعتبر وقت ادائهم حتى اذا كان
لا يخرج من المصر قبل اداء الناس ينبغي ان يلزمه شهود الجمعة
انتهى كذا في البحر وفي الخلاصة اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا باس به
اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب
في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت والمسافر اذا قدم المصر يوم الجمعة
على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة
عشر يوما انتهى **قوله** المص ولا يسن الابراد بها **اقول** وفي البحر المص و
الجمعة كالظهر اصلا واستحبابا في الزمانين كذا ذكره الاسبيجابي
انتهى ومثله في منح الغفار للشيخ الوالد **قوله** المص ويكره افراده
بالصوم آه **اقول** الظاهر من كلام المص هنا ان كراهة افراد يوم الجمعة
هو المذهب وكلامه **اقول** في شرحه لكنز بخلافه فانه قال فيه ومن
المكروه صوم يوم السبت بانفراده للتشبه باليهود بخلاف يوم الجمعة
فان صومه بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس
وكره الكل بعضهم انتهى فعلى هذا كان المناسب ان يقول ويكره
افراده بالصوم عند البعض وفي فتاوى قاضيخان ولا باس بصوم
يوم الجمعة عند ابي ح ومحمد لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر وفي الخلاصة

والبزازية ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابي ح ومحمد والفاضل المحشي
لم يتعرض للمص هنا ولم ادر ما السبب وما ادري هل اطلع على ما في
البحر اولا **قوله** المص وفيه ساعة اجابة **اقول** قال في شرح شرعة
الاسلام واعلم انه ورد في الحديث المشهور ان في يوم الجمعة ساعة
لا يوافقها مسلم سأل الله تعالى فيها شيئا الا اعطاه وفي خبر آخر لا يصادفها
عبد يصلي واختلف فيها فقيل انها عند طلوع الشمس وقيل عند
الزوال وقيل مع اذان المؤذن للجمعة وقيل اذا صعد الخطيب المنبر
واخذ في الخطبة الى ان ينزل وقيل اذا قام الناس الى الصلوة الى ان
يسلم وقيل آخر وقت العصر وقيل قبل غروب الشمس وكانت فاطمة
رضي الله عنها وعلى ابيها تراعي ذلك الوقت وكانت تأمر خادمتها
ان تنظر الشمس فتؤذنها بسقوطها فتاخذ في الدعاء والاستغفار
الى ان تغرب وتخبر ان تلك الساعة هي المنتظرة وتأثره عن ابيها
صلى الله عليه وسلم وقال بعض العلماء هي مبهمة في جميع اليوم
مثل ليلة القدر قال الامام الغزالي وهو الاشبه فينبغي ان يكون
العبد متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والتورع
عن وساوس الدنيا رجاء ان يوافق دعاءه لتلك الساعة وقد
قال عبد الله بن سلام او كعب الاحبار على رواية قد علمت انها في
آخر ساعة من يوم الاول وذلك عند الغروب فقال ابو هريرة رضي الله
عنه كيف يكون آخر ساعة وقد سمعت النبي عم يقول لا يوافقها
عبد يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال الم يقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قعد ينتظر الصلوة فهو في صلوة فقال بلى فقال
هو ذلك وبالجمعة هذا وقت شريف مع وقت صعود الامام المنبر
فليكثر الدعاء فيها كذا في الاحياء والمصابيح قال صاحب الحص

قلت والذي اعتقده انها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلوة الجمعة
الى ان يقول آمين جمعا بين الاحاديث التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال صاحب الاذكار والصحيح بل الصواب الذي لا يجوز غيره ما ثبت
في صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري انها بين جلوس الامام الى المنبر الى ان
يسلم من الصلوة فان قلت وقت الخطبة يختلف بالاختلاف اوقات
البلدان بل في البلدة الواحدة فكيف الحال على هذا القول قلت
الظاهر ان ساعة الاجابة في حق كل اهل محل من جلوس خطيبه
الى آخر الصلوة ويحتمل انها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفها
اهل محل ولا يصادفها اهل محل آخر بتقدم او تأخر كذا قاله الرملي
في شرح المنهاج وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار لمولانا
الشيخ الوالد الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا على
عامة مشايخنا كذا في الفوائد الزينية مغربا الى اليتيمة فان قلت
هل يوم الجمعة افضل او ليلة الجمعة قلت سئل بعض المشايخ
عن ليلة الجمعة انها افضل ام يوم الجمعة فقال اليوم الجمعة افضل
لان معرفة هذه الليلة وفضلها الصلوة الجمعة والنهار اليوم
فكان اليوم افضل كذا في المضمرات اقول ولان الساعة انما هي في يوم الجمعة
لا في ليلتها فائدة قال بعض العلماء رأيت الخضر عليه السلام فسمعته
يقول من قال بعد العصر يوم الجمعة يا الله يا رحمن يا الله الى ان
تغرب الشمس قضى الله سبحانه ونعم حاجته انتهى قول المص ما افترق
فيه مسح الجبيرة والخفاه اقول قد ذكر مشايخنا مسائل غير
التي ذكرها المص يفترق فيه المسح على الخف والمسح على الجبيرة
ومنها انه اذا مسح ثم شد عليها اخرى او عصابة جاز
على الفوقاني ومنها ان الماء اذا دخل تحت الجباير او العصابة

رأيت الخضر عليه السلام

لا ينتقض المسح ومنها انه لا يشترط النية في جميع الروايات
ومنها اذا ازالت العصابة الفوقانية التي مسح عليها واستغنى
عنها لا يعيده المسح على التحتانية خلافا لابي يوسف ومنها
اذا كان الباقي اقل من ثلاث اصابع اليد كاليد المقطوعة او
الرجل جاز المسح عليها بخلاف الخف كذا في كتب الحقائق والتبيين
قول المص ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف الخف في رواية
اقول وهذه الرواية هي الصحيحة وفي رواية الحسن لا يمسح رأسه
اقول المص والاصطلاح بخلاف نفقته اقول اي بخلاف نفقة
القريب المراد بالاصطلاح اصطلاح الزوج والزوجة على قدر معين للنفقة
اما اصنافا او دراهم ثم مضى بعد ذلك مدة فانها لا تسقط وهذا هو
المراد بقول الفقهاء بالرضاء في قولهم ولا تصير النفقة دينا الا بالرضاء
او القضاء واما ما توهمه بعض حنفية العصر من ان المراد بالرضاء
انه اذا مضت مدة بغير فرض ولا رضاء ثم رضي الزوج بشيء فانه يلزمه
فانه خطاء ظاهر لا يفهمه من له ادنى تأمل كذا في البحر قول المص
امين القاضي كوصيه آه اقول هو من يقول له القاضي جعلتك امينا
في بيع هذا العبد واما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ
والصحيح انه تلحقه عهدة كذلك كما في البحر وفتاوى الامام الولوالجي
واعلم ان امين القاضي قائم مقام القاضي والوصي قائم مقام الميت
ولو كان وصي القاضي كما هو مقرر في كتب المذهب اقول المص فائدة
تعلم العلم يكون فرضا اقول جاز قاول الماء لغير اي بين فيجوز
ان يكون المراد هنا مسئلة ثانية معلومة بعيدة عن البطلان
والمشهور ان الفائدة لغة ما استفيد من علم او مال اسئل الله تعالى
كل خير وفائدة علمية وغيرها ونسئل الله العفو والعافية وصحة

لا يبطل

المزاج انه على ما يشاء قدير وباجابة دعاء المؤمنين جدير
والله اعلم المص ودخل في الفلسفة المنطق ولعل مراد المص
بالمنطق منطق الفلاسفة اما منطق الاسلاميين فلا وجه
للقول بحرمته اذ ليس فيه ما يخالف القواعد الاسلامية والشعا
المحمدية اذ هو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
في الفكر وقد الف فيه الفقهاء الزهاد مثل شيخ الاسلام زكريا الشافعي
ومثل قطب الشيرازي وسماه الغزالي معيار العلوم وقال
من لا معرفة له به لا ثقة بعلمه وسماه ابن سينا خادم العلوم
وحيث لم يكن فيه ما يخالف العقائد المحمدية والقواعد الا
سلامية فلا وجه للقول بحرمته وقد قدمت عن الزركشي ما
يتعلق بذلك **قول** المص ليس من الحيوان من يدخل الجنة
الا خمسة اه **اقول** وفي شرح شرعة الاسلام قال مقاتل رضي الله
عنه عشرة من الحيوانات تدخل الجنة براق محمد صلى الله عم
وناقة صالح عم وعجل ابراهيم عم وكبش اسماعيل عم وبقرة
موسى عم وحوت يونس عم وحمار عزير عم ونملة سليمان
وهدهد بلقيس وكلب اصحاب الكهف كلهم يحشرون على
صورة الكبش ويدخلون الجنة كذا في مشكات الانوار و
التعبير في كلام المص بمن وجمع هذه الحيوانات بمنزلة
العقلاء وذلك لانها لما كانت من اهل دخول الجنة
نزلت منزلة العقلاء في التعبير بمن وجمع العقلاء **واعلم**
ان الدواب تحشر للجزاء عندنا خلافا لابي الحسن الاشعري
فيه قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت ثم تكون ترابا بعد
الاقتصاص كذا في البزازية **قول** المص ثلاث لا يستجاب

لا لثقة

دعاؤهم **اقول** وفي الجامع الصغير للسيوطي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجاب لهم رجل
كانت تحته امراة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له
على رجل مال فلم يشهد عليه ورجل آتى سفيها ماله وقد
قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم **اقول** المص اي حوض
صغير لا ينجس اه **اقول** هذا حوض الحمام اذا كانت الايدي
متداولة الاغتراف غرفا متداركا والماء داخل فيه قال في البزازية
وعن الامام الثاني ان حوض الحمام كالماء الجاري وعن الامام نعم
اذا كان الغرف متداركا والماء يدخل من الانبوب ساوى الداخل
الخارج ام لا حتى لو كانت على يد المغترف نجاسة والحالة هذه
لا ينجس وكذلك البئر انتهى وهي مسئلة مهمة يفتى بها كذا في
الذخائر الاشرفية **مسئلة** اي ماء هو افضل من مياه الدنيا
جميعا ومن ماء زمزم **الجواب** انه الماء الذي نبع
من بين اصابع النبي صلى الله عليه وسلم وسئل بوجه آخر
فيقال اي ماء لا ينزل من السماء ولا خرج من الارض ولا اعتصر
من شيء هو ماء خرج من حجر ويجوز به الوضوء **قول** اي حيوان
اذا خرج من البئر اه **اقول** لان الفارة اذا رات الهرة تبول فيوجب
ذلك نزح الكل واذا ماتت في البئر انما يجب نزح عشرين الى
ثلاثين ومحل ذلك اذا لم يعلم انها بالت قبل الوقوع **مسئلة**
اي عضو في الطهارة ان غسله لم يجز وان مسح عليه
لم يجز وان تيمم لم يجز **الجواب** هذا رجل نزح احد خفيه
فانه لم يجز ان يمسح عليه الا المسح والغسل كذا في خزانة الفقها
قول المص الى البئر يجب نزح ولو واحد منها اه **اقول** ويطرد

السؤال في دلوين وثلثة واربعة بحسب الدلو المصبوب فيها
كذا في الذخائر الشرفية مسئلة اى مياه متعددة في اماكن
متفرقة يكره استعمال الماء من بعضها دون البعض مع استواء
الكل في الطهارة او الطهورية وفي عدم التغير الذى لا يضر
فالجواب انها ابار الحجر بكسر الحاء وهي دار ثمود ففي
صحيح البخاري ان النبي عم قال عبد البر نقلتها من الغاز الاسنوى ولم
استحضر فيها نقلا عن ائمتنا وينبغي فيها بما قال الشافعية لان الحديث
صحيح وتمامه في الذخيرة قول المص اى مكلف لا يجب عليه العشاء
والوتر اه اقول وبذلك جزم في الكنز وتبعه ملا خسرو وبه افتى
العتابى لكن الصحيح خلاف ذلك واختاره المحقق الكمال في شرح الهداية
وجزم الشيخ الامام الوالد في تنوير الابصار حيث قال وفاقد وقتهما
مكلف بهما وقال شيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة في الذخائر الصحيح
خلاف ما اختاره صاحب الكنز في هذه المسئلة فكان هو المذهب والله
اعلم وهذا يكون ببلد يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس وهي بلاد بلغار
بضم الباء الموحدة واسكان اللام وبالغين المعجمة والراء المهملة
في آخر اقصى بلاد الترك قول المص اى رجل زوج بنته اه اقول ومن جنس
هذا مسئلة هي اى رجل زوج بنته من كفو وهي صغيرة وهو ليس
بسكران وتوقف النكاح على اجازة رجل آخر فلم يرض بطل النكاح
والجواب ان هذا رجل معتق زوج ابنته وهي امة فلم
يرض المولى بطل النكاح كذا في الذخائر مسئلة اى امرءة
كانت تحت رجل عشر سنين فلما حبلت حرمت على زوجها كيف
هذا الجواب هذه امرءة طلقها زوجها فظنت ان عدتها
بالاشهر لانها لم تحض فاعتدت ثلثة اشهر فتزوجت بزوج

فمكث

فمكث هذه المدة ثم حبلت فلما حبلت فسد النكاح لانه ظهر
انها معتدة لانها لم تكن آيسة وكانت عدتها بالاقراء لا بالا
شهر كذا في حيرة الفقهاء قول المص بلا تبعية فقل لقيط في دار
الاسلام اقول انما حكم باسلامه بتبعية الدار كما صرح به المشايخ
فقوله بلا تبعية فيه ما فيه كما لا يخفى الا ان يقال المراد بلا تبعية
احد وحاصل ما قيل في اللقيط باعتبار اسلامه اربعة اوجه
كما في النهاية اولها ان يجده مسلم في مكان المسلمين فهو مسلم
وثانيها ان يجده كافر في مكان المسلمين رابعها عكسه ففيه
روايتان ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان فيهما وفي رواية
ابن سماعة العبرة للواجد فيهما انتهى وفي الاختيارات ظاهر
الرواية اعتبار المكان انتهى وظاهر الكنز وبعض المختصرات اعتباره
قول المص اى شركاء فيما يمكن قسمته اه اقول قال في منية المفتي
في كتاب القسمة اهل السكة ارادوا ان ينصبوا على رأس سكتهم
دربا او يسدوا رأس السكة ليس لهم ذلك لانها وان كانت
ملكا لاهلها لكن للعامة فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم
الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام
قال الامام في سكة غير نافذة ليس لاربابها ان يبيعوها وان
اجتمعوا على ذلك ولا يقسموها فيما بينهم لانه اذا كثر الزحام
في الطريق الاعظم لهم ان يدخلوها ولا منع قول المص
واختلفوا في الكراهة اه اقول اعلم ان الفتوى على عدم جواز الحيلة
لاسقاط الزكوة وهو قول محمد وهو المعتمد كما في الدرر والغرر وتنوير
الابصار للشيخ الوالد في تنوير الابصار انه يفتى بقول ابي يوسف في
الشفعة وبقول محمد في الزكوة فقد علمت ان المنقول ان المعتمد قول

واختلفوا في الكراهة

ابي يوسف في الشفعة وقول محمد في الزكاة فاذا علمت ذلك علمت
ان لا محل لقول المحشي على طريق البحث قلت وينبغي اعتماد قول
محمد في الزكوة الآن يقال ان المحشي لم يطلع على هذه النقول
وهي شهيرة في بعض المتون قلت وقد نقل المحشي الخلاف في كراهة
الحيلة في الشفعة بين ابي يوسف ومحمد واطلق ذلك فشمل في اسقاطها
ابتداء وبعد الثبوت وهو ليس كذلك بل تكره في الثانية وفاقا
كما في الدرر والغرر وتنوير الابصار للشيخ الامام الوالد ونص
عبارة تنوير الابصار تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها
وفاقا والحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابي يوسف لا تكره وعند
محمد تكره ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة وبضده في الزكوة
قول المص حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيز بالفعل
اقول هذا هو المختار كما ذكره الزيلعي وعليه اكثر المشايخ
وعليه الفتوى كما في منح الغفار نقلا عن الخانية وقاضيخان
هو اولى من يؤخذ من تصحيحه ويعتمد كلامه واعتمد ذلك
الشيخ الامام الوالد في مختصره لكن في جامع الفصولين ان
الاصح انه لا يحنث بالاجازة بالقول ايضا في الفصل الرابع والعشرون
في تصرفات الفصولي في لا يتزوج لا يحنث ان اجازه فعلا
وكذا لا يحنث في الاصح ان اجازه قولا انتهى قول وقد تقدم
ان الفتوى على خلافه وبه جزم صاحب الكنز وغيره وانما
لم يحنث بالاجازة بالفعل لان المحلوف عليه هو التزوج
وهو عبارة عن العقد وهو مختص بالقول اقول ومثل
لا اتزوج كل امراة تدخل نكاحي فكذا فاجاز نكاح الفصولي
بالفعل فانه لا يحنث ومثل ذلك ان تزوجت امراة بنفسي

او بوكلي او بفضولي كما في تنوير الابصار وذلك لان قولا او
بفضولي معطوف على قولا وبنفسي والعامل فيه تزوجت وقد
صرحوا بانه حقيقة في القول فقوله او بفضولي انما ينصرف الى اجازته با
بالقول فقط فلو زاد او دخلت في نكاحي او عمم في الحكم كذلك على ما قال
مشايخنا من ان الدخول فيه ليس له الا سبب واحد وهو التزوج
وهو لا يكون الا بالقول خلت والاجازة بالفعل بعث المهر او شيء
منه ولا بد الوصول اليها ذكره الصدر الشهيد وقيل سوق المهر يكفي
سواء واصل اليها او لا لان المجوز الاجازة بالفعل وهي تحقق بالسوق
وبعث الهدية لا يكون اجازة لانها لا تختص بالنكاح اقول وهذا
اذا زوجه الفضولي بعد الحلف اما اذا زوجه قبل الحلف ثم حلف
ثم اجاز بالفعل او القول لا يحنث وبه صرح الشيخ الوالد في تنويره
نور الله تع مرقده حنث قال لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز با
بالقول ايضا والله اعلم قول المص حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة
اما اذا كان بامره فيحنث في مثل لا يدخل لا يخرج ولا تنحل اليمين
على المذهب قول المص عرض عليه غير يمينا فقال نعم لا يكفي اقول
وفي الناجية وفي حيل المحيط لو عرض عليه اليمين فيقول نعم يكفي
ويكون حالفا في تلك اليمين التي عرضت عليه في الصحيح انتهى فهذا
تخالف ما ذكره المص من التصحيح قول المص الحيلة ان تهب الدار
المشتري ثم هو يهبه قدر الثمن اه اقول وقد ذكر الفقهاء حيلا
كثيرة لاسقاط الشفعة من جملة ما ذكره ملا خسرو في الدرر
والغرر وفي الوحيلة اخرى اسهل واحسن ذكرها بقوله او اشترى
بدراهم معلومة اما بالوزن او الاشارة لقبضه اي مع قبضه فلو
اشترى اليها وجهل قدرها ووضع الفلوس بعد القبض فان الثمن

سوق المهر يكفي

حلف لا يدخل دار فلان

الحيله ان تهب الدار من المشترى

في بيان الحيل التي تسقط الشفعة

معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة
هذه عبارته اقول لم ينفرد ذلك الكتاب وهو ثقة في النقل
وفي المضمرات ما يوافق ما قاله فانه ذكر من جملة الحيل المسقطة
للشفعة ان يشتري الدار بثمن مجهول او يشتري بعضها بثمن معلوم
وبعضها بثمن مجهول ثم يستهلكه من ساعته مثل ان يجعل الثمن
او بعضه صبرة حنطة او شعير او نحوها فيخلطها هذا الحصرة الاخرى
قبل ان تصير معلومة وان كان الشفعاء خلطاء في نفس المبيع

وان كان الشفعاء خلطاء في نفس المبيع

فاراد ان يبيع من احدهم ويسقط الشفعة من الباقين فالحيلة فيه
ان يجعل الثمن مجهولا وانما لم يكن للشفيع الشفعة ههنا لان
الشفيع ياخذ المبيع بمثل ما اشترى المشتري ان كان له مثل وبقيمته
ان لم يكن له مثل وههنا ما يعجز القاضي عن القضاء بهما جميعا
بسبب الجهالة انتهى اقول ثم رايت اشترى عقارا بدراهم
جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد
هلكت في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي
الامام عمر بن ابي بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا
اذا اثبت المشتري زيادة عليه انتهى اقول فهذا يخالف ما تقدم
لكن يقدم ما في المتون والشروح على ما في الفتاوى كما نص عليه
مشايخنا قول المص الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف

الحيلة في جواز رهن المشاع

بالخيار اقول ومثل ذلك في حيل الولوالجية اقول وفي هذه الحيلة
نظر اذ لا تفيد على القول بان الشيوع الطاري كالمقارن في
الافساد على التصحيح كما ذكره المحشي قال العلامة ملا خسرو
ولا اي لا يصح رهن المشاع ان حكم الرهن كما عرف ثبوت يد

لا يصح رهن المشاع

الاستيفاء وهو لا يتصور في المشاع من حيث انه مشاع مطلقا

اي سواد كان مما يحتمل القسمة اولا وسواء رهن من شريك او من
اجنبي والطاري كالمقارن هو الصحيح كذا في الخلاصة وفي التنوير
الابصار ولا يصح رهن مشاع مطلقا اقول وقد ذكر هذه الحيلة
الامام الخصاف واوضحها على وجه يزول به الاشكال وكذا صاحب
منية المفتي وعبارة منية المفتي اراد ان يرهن نصف داره مشاعا
يبيع نصف الدار من الذي يطلب الرهن ويقبض الثمن على ان
المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيصير
في يده بمنزلة الرهن بالثمن انتهى وعبارة الخصاف في كتابه
المشهور بحيل الخصاف في رجل اراد اقول المص البعرة اذا وقعت

البعرة اذا وقعت في الماء

في الماء لا تنجسه ونصفها ينجسه اه اقول اطلق الماء فيشمل ماء
البئر وغيره والمنقول في البئر خلاف ذلك قال العلامة كمال الدين
في زاد الفقير اما بعر المعز والابل والغنم فلا ينجس البئر بوقوعه الا اذا
استكثره الناظر ولو منكسرا قال الشيخ الوالد في شرحه اي لو كان

وكذا لو كان رطبا او يابسا

البعر منكسرا وكذا لو كان رطبا او يابسا وذلك لان عدم نزحها
بالبعر للضرورة لان ابار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والابل
والغنم يبعر حول الابار فتلقيه الريح فيها فلو افسدها القليل
لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح
والمنكسر والبعر والخثي والروث لشمول الضرورة وبعضهم يفرق
والظاهر الاول وكذا لا فرق بين ابار المصر والفلوات في الصحيح

لا ينزح ماء البئر كله بالفارة

لما قلنا انتهى قول المص لا ينزح ماء البئر كله بالفارة اه اقول
اطلق في الفارة فيشمل حالة التفسخ والانتفاخ وما اذا طرحها
الهرة واخرجت حية اولا والحكم ليس كذلك فان الفارة اذا
تفسخت او انتفخت في البئر تنزح كلها كما هو مذكور في المتون

ولو هربت الفارة من الهرة فوقعت في البئر

قال العلامة كمال الدين في زاد الفقير وكذا اى يلزم تطهير البئر بنزح
جميع ما فيها اذا انتفخ الميت مما ذكرنا فيها ولو صغيرا انتهى ولما
اذا طردتها الهرة ولم يعلم انها بالت قبل الوقوع واخرجت حية فان
البئر تنزح كلها قال في بعض المعتبرات قال في الملتقطات ولو هربت
الفارة من الهرة فوقعت في البئر ثم استخرجت حية ينزح ماء
البئر كله لانها تبول في البئر من خوفها من الهرة الان يعلم انها بالت
قبل الوقوع في البئر انتهى **اقول** وفي قول المص وينزح في ذنبها اطلاق

وينزح في ذنبها

ايضا فانه يشمل الذنب المشمع وغيره كما لا يخفى والحكم في المشمع خلاف
ذلك قال الشيخ الامام الوالدي في اعانة الحقير لزاد الفقير ولذا ينزح
جميع الماء اذا وقع فيه ذنب الفارة غير المشمع ولما المشمع المنقطع
فيجب بوقوعه نزح عشرين دلوا لانه اقل ما جاء فيه التقدير
انتهى **اقول** الان يقال مراد المص بالذنب غير المشمع فان قلت
هذا مردود والمراد لا يدفع الايراد كما صرحوا به قلت بل يرفعه اذا
قامت عليه قرينة كما صرح به مشايخنا الشنواني في بعض
مؤلفاته والقرينة هنا تعليله في الفرق بقوله الفرق ان
الدم يخرج من الذنب والدم لا يخرج من المشمع ويقال
ايضا مراده بالفارة الميتة لا التي اخرجت حية فلا يرد
عليه ما نقلناه من الملتقطات والقرينة على ذلك انه
ذلك في فن الالغاز في كتاب الطهارة **اقول** وللفقير في
كلام الملتقطات نظر لان ذلك يخالف ما ذكروه من القاعدة
المشهورة وهي الاصل العدم وهنا الاصل عدم بولها عند وقوعها
خوفا من الهرة **اقول** ولقاعدة اخرى وهي اليقين لا يزول
بالشك وهنا طهارة الماء متحققة فلا تزول بالشك اذ

بول الفارة غير متحقق هنا كما لا يخفى **اقول** ولعل الوجه انه لما
كان حالة خوفها من الهر وهربها مظنة بولها اقيمت المظنة
مقام المتحقق فصار متحققا حكما ولذلك نظائر في الشرع الشريف
من ذلك لما كان مظنة المشقة اقيمت تلك المظنة مقام المتحقق
في حق قصر الصلاة وغير ذلك ومنها ان ادخال الحشفة في
قبل ادمي مشتهاه او دبره يوجب الغسل وان لم ينزل لان
الادخال المذكور مظنة الانزال فنزل منزلة المتحقق ومنها
لما كان النوم مظنة خروج الناقض اقيم مقام المتحقق لا ريب

النوم مظنة خروج الناقض

غيره ويرجى الاخيره **قول** المحشي نقلا عن المص لكن يجب الافتاء
بعدم صحته كما في جامع الفصولين **اقول** وعبارة جامع الفصو
وصي لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل
اقول الصحيح عندي لا ينعزل لانه نكوص وهو اشفق بنفسه
من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان
قال ولو كافيا لا عدلا يعزله ولو عدلا عاجزا كاف يضم اليه كافيا **قول**
المص ذاق في رمضان قليلا من الملح الخ **اقول** تعبير المص بذاق

ذاق في رمضان قليلا من الملح

يوهم ان مجرد الذوق مفطر وموجب للكفارة وليس كذلك
لانه لو ذاق شيئا ومجه لم يفطر ويكره للصائم الذوق الا
لحالة الشراء ليعرف الجيد من الردى وفي الخانية من كان زوجها
سيئ الخلق او سيدها لا باس بان تذوق بلسانها وقال الشيخ
الوالد وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر وقال في شرحه لما فيه
من تعريض الصوم للفساد ولا يفسد صوم لعدم الفطر صورة
ومعنى **اقول** وما ذكره المص يخالفه اطلاق ما في البزازية
قال فيها وفي الملح يجب الكفارة في المختار وفي الملتقط انها

من كان زوجها سيئ الخلق او سيدها لا باس بان تذوقه بلسانها

قلت يمكن ان يكون محمل كلام من اوجب على اكل الكثير ومحمل كلام من لم يوجب على اكل القليل وبه يحصل التوفيق بين ما ذكره المص

لايجب انتهى وفي الخلاصة مثل ما في البزازية وفي الفتاوى السراجية
اذا اكل الملح لا كفارة عليه فعلم ان المختار الوجوب كما يشعر به كلام
عبارة صاحب البزازية فانه قال يجب في المختار وفي الملتقط انها
لا تجب ولا حاجة بناء الى حمل كلام البزازية على القليل وحمل كلام
السراجية على الكثير اذ لا معارضة بينهما لان القول بالوجوب
هو المختار كما علمت والقول المقابل لم يصحح فهو مرجوح ولا يعارض
المختار وحيث لا معارضة فلا حاجة الى الحمل كما لا يخفى وحاصل
ما فهم من كلام المشايخ ان في وجوب الكفارة باكل الملح قولين
احدهما الوجوب وهو المختار واطلقوا في ذلك فيشمل القليل والكثير
والثاني عدم الوجوب مطلقا لاطلاقهم ذلك واما ما ذكره
المص من التفصيل فلم اره لغيره وحينئذ فهو قول الثالث قايل
بالتفصيل **قول** المص للاب قبض صداقها قبل الدخول بكرا بالغة — للاب قبض صداقها
آه **اقول** اطلقه فيشمل ما اذا نهته او لا وليس كذلك فانه
لا يملك قبض مهر البالغة الا برضاها صريحا او دلالة قال المص
في البحر وانما يملك الاب قبض الصداق برضاها دلالة فيبرأ الزوج
بالدفع اليه ولهذا لا يملك مع نهيها والجد كالاب كما في الخانية
وفي الخلاصة الاب اذا طلب مهر البنت البالغة من الختن له ذلك الا
اذا نهته البنت وفي المنتقى الزوج اذا دفع المهر الى الاب يبرأ
اما ليس للاب ان يأخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها **اقول** واطلق
المص ايضا في الصداق فيشمل المسمى وغيره والمنقول بخلافه قال — ولا يملك الاب قبض غير المسمى
في الخلاصة ولا يملك الاب قبض غير المسمى قال شمس الائمة
الحلواني هذا مذهب اصحابنا وقال المص في البحر وهذا كله اذا
قبض الاب المسمى قال في الظهيرية رجل تزوج امرأة بكرا بالغة

250

على مهر مسمى ودفع الى ابيها مهرها فضيعه فلما بلغها الخبر
قالت لا ارضى بما فعل ينظر ان كان في بلد لم يجر التعارف بدفع
الصنعة في المهر لم يجز لان هذا قبض المهر **اقول** وانما قيد المص
بقوله بكرا لانها لو كانت ثيبا لا يملك قبض المهر كما في البحر
عن المحيط رجل قبض مهر ابنته من الزوج ثم ادعى عليه الرد
ثانيا ان كانت المرأة بكرا لم يصدق قال لان الابنة لانه لم حق
القبض وليس له حق الرد وان كانت ثيبا صدق لانه ليس
له حق القبض فاذا قبض بامر الزوج كان امانة للزوج عنده فيصدق
في رد الامانة عليه كالمودع اذا قال رددت الوديعة **اقول**
وقد قدمنا عن المنتقى انه ليس للاب ان يأخذ الزوج بمهرها
الا بوكالة منها وهو مخالف لما قبله من الخلاصة ان له الطلب
ومخالف لما في الذخيرة للاب المخاصمة مع الزوج في مهر البكر
البالغة كما له ان يقبضه انتهى فليتأمل **قول** المص لو مس — لو مس امرأته
امرأة آه **اقول** اطلقه فيشمل المس بشهوة وبغير شهوة وليس
كذلك بل لا بد ان يكون بشهوة كما صرحوا به واطلق في الممسوسة
فيشمل الحية والميتة ولا تثبت بمس الميتة قال الوالد في منح الغفار
هذا اذا كانت حية مشتهاة اما اذا كانت غيرها اي الحية
المشتهاة وهي الميتة الصغيرة التي لا تشتهى فلا تثبت الحرمة
بها اصلا فان قلت ما حد المس بالشهوة قلت المس بشهوة — ما حد المشتهاة
عند البعض ان يشتهي بقلبه ويتلذذ به وفي النساء لا يكون
الا هذا واما في الرجال فعند البعض ان ينتشر الآلة او تزداد
انتشارا هو الصحيح **اقول** واطلق المص في المس فيشمل ما اذا كان
عمدا او خطأ او مكرها او ناسيا وهو كذلك كما في شرح الكنز

للزيلعي فان قلت هل يكفي الشهوة من احدهما او لا قلت نعم وجود
الشهوة من احدهما يكفي كما ذكره الزيلعي فان قلت ما حد المشتهاة
قلت قال الزيلعي قال ابو بكر محمد بن الفضل بنت تسع سنين مشتهاة
من تفصيل وبنت خمس وما دونها غير مشتهاة من غير تفصيل وبنت
ثمان او سبع او ست ان كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا
قول المحشي وهو لطيف حسن اذ لا يكون الوطئ في الدبر ادنى حالا من المس
اه اقول قد ذكر مشايخنا ان العلة في ثبوت حرمة المصاهرة هو الوطئ
السبب للولد كما هو مشهور وفي كتبهم مذكور لا مجرد الوطئ الذي سبب
للولد غير متحقق بل متحقق عدمه هنا اذ هذا المحل ليس بمحل الحرث
والنسل بل محل تضييع الماء ومحل الخبث والنجاسة قال المقدسي في البحر
ولبعضهم انه لا بد ان يكون في القبل لانه لو وطئ المرأة في الدبر فانه لا يثبت
حرمة المصاهرة وهو الاصح انه ليس بمحل الحرث فلا يفضي الى الولد
كما في الذخيرة وسواء كان بصبي او امرأة كما في غاية البيان وعليه الفتوى
كما في الواقعات ولانه لو وطئها فافضاها لا تحرم عليها امها
لعدم تيقن كونه في الفرج الا اذا حبلت وعلم كونه منه واورد
عليهما ان الوطئ في المسئلتين وان لم يكن سببا للحرمة فالمس
بشهوة سبب لها بل الموجود فيهما اقوى منه واجيب بان العلة
هو الوطئ السبب للولد وثبوت الحرمة بالمس ليس الا لكونه سببا
لهذا الوطئ ولم يتحقق في الصورتين انتهى اقول وفي جواهر الفتاوى
رجل لاطم ابنة امراته لا تحرم عليه امراته فان المس والنظر
انما يوجبان حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال لانه اذا انزل
خرج من ان يكون سببا للجزئية والبعضية وهذا الفعل وان لم
ينفك عن المس لكن اتصل به الانزال ولان الفعل في هذا المحل الخبيث

لو وطئها فافضاها لا تحرم عليها امها

رجل لاطم ابنته امراته لا تحرم عليه امراته

لا يوجب

[illegible]

251

لا يوجب الحرمة لانه ليس بمحل البذر والنسل فلا يكون سببا لثبوت
الحرمة وحقيقة الفقه ما ذكرنا وهو ان المس انما يوجب الحرمة
لكونه سببا للجزئية والبعضية فاذا اتصل به الانزال خرج
من ان يكون سببا هكذا ذكر وهو الصحيح وهذا القول
اختيار الشيخ الامام علي البزدوي والشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي في شرح الزيادات انتهى اقول ومفاد كلامه
هذا ان الانزال اذا لم يتصل به تثبت الحرمة لوجود المس
قول المص يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح
وان لم يعلم المعنى اه اقول اطلق المص في وقوع الطلاق فشمل
قضاء وديانة وقد صرح في الخلاصة بانه يقع قضاء لا ديانة
قال قالت لزوجها اقرأ علي اعتدي انت طالق ثلاثا ففعل
طلقت ثلاثا في القضاء لا فيما بينه وبين الله تع اذا لم
يعلم الزوج ولم ينو بخلاف الهازل فانه يقع عليه قضاء
وديانة لانه مكابر باللفظ فيستحق التغليظ اقول وقوله
والابراء يخالفه ما نقله هو في البحر عن الخانية من ان البيع
والابراء لا يصحان وما في البزازية من ان المديون لو لقن
الداين الابراء بلسان ولا يعرفه الداين لا يبرأ فيما عليه
الفتوى اقول وفي البزازية قبيل هذا لقنه الطلاق
بالعربية وهو لا يعلم والعتاق او التدبير او لقنها الزوج
الابراء عن المهر ونفقة العدة بالعربي وهو لا يعلم قال
الفقيه ابو الليث لا يقع ديانة وقال مشايخ اوزجند لا يقع
اصلا صيانة لاملاك الناس عن الابطال بالتلبس وكما اذا
باع او اشترى بالعربية وهو لا يعلم وبعض فرق بين البيع و

يقع الطلاق والعتاق

وبعض فرق بين البيع والشراء

والشراء والطلاق والعتاق والخلع باعتبار ان للرضاء اثرا
في وجود الطلاق والهبة تمامها بالقبض وهو لا يكون الا
بالتسليم وكذا لو لقنت الخلع وهي لا تعلم وقيل يصح الخلع بقولها
قول المص لو اضافه الى فرجه آه اقول ما ذكره المص هو
ظاهر الرواية كما في الخانية قال فيها لو قال فرجك حر للعبد
او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية انتهى وفي المجتبى
قال لعبده فرجك حر عتق عند ابي ح وابي يوسف وعن محمد
روايتان انتهى لكن صحح عدم العتق اقول فعلم ان ما
ذكره المؤلف هو ظاهر الرواية كما علمت من عبارة الخانية
وعبارة المجتبى تفيد ان العتق بذلك عند ابي ح قولا واحدا
والشارع الكريم ملتفت الى فك الرقاب فينبغي اعتماد
ما ذكره المؤلف من العتق قول المحشي فقد انحلت اليمين
لا الى جزاء لعدم ملكه آه اقول قد اطلق الفاضل المحشي
في عدم عتق العبد في الشراء الفاسد فشمل ما اذا كان العبد
في يد البايع او في يد المشتري وليس كذلك بل المسئلة فيها
تفصيل فانه اذا اشترى عبدا شراء فاسدا وعلق عتقه
بالشراء اما ان يكون في يد بايعه او في يد مشتريه واذا كان
في يد المشتري فاما ان يكون حاضرا او غايبا في بيته ونحوه
واما اذا كان في يد البايع فلا يعتق لانه ملك البايع و
ان كان في يد المشتري وهو حاضر عنده وقت العقد يعتق
لانه صار قابضا له عقيب العقد فملك وان كان غايبا
في بيته او نحوه فان كان مضمونا بنفسه كالمغصوب
يعتق لانه ملكه بنفس الشراء وان كان امانة او مضمونا

لغيره كالرهن لا يعتق لانه لا يصير قابضا عقيب العقد كذا في منح
الغفار اقول وقد ذكر المحشي انه يحنث في البيع الصحيح و
الفاسد لا بالباطل وجعل ذلك وجه عدم عتق العبد
وجعله تقديرا لكلام المص وكلام المص انما هو في صورة تعليق
العتق بالشراء لا بالبيع فكان يقول وتقديره انه يحنث
في الشراء كالبيع قال الشيخ الوالد في منح الغفار شرح تنوير
الابصار ويحنث الحالف في المسئلتين بالبيع والشراء و(١)
بالفاسد اقول ولم يذكر المحشي الموقوف وحكمه حكم
الفاسد في الحنث كما في تنوير الابصار قول المص لما جلس
للتدريس من غير اذن ابي ح ارسل له آه اقول الظاهر
من حال ابي ح رحمه وزهده انه لما ارسل له ذلك الرجل
الا ليتحقق حاله وصلاحيته للتدريس ولتنبيه ابي
يوسف على انه كان ينبغي له ان يستاذنه في التدريس رعاية
لحق الشيخ والاستاذ فان الشيخ له على تلميذه بعض
الحقوق ذكرها المشايخ كصاحب الخلاصة وغيره قال
في الخلاصة قال الزندويستي سالت الامام عن حق العالم على
الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو
ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب
ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه الكل في
الروضة انتهى فان قلت ما المراد من يستخرج
العالم هنا وفي قولهم لا تقبل شهادة الجاهل على العالم
قلت المراد به من يستخرج المعنى من التركيب كما ينبغي كما
صرحوا به وقالوا في القنية كما في القنية وهو الذي يدقق

لما جلس ابو يوسف للتدريس

حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ

النظر في مسائل الشرع وان كان يعلم ثلاث مسائل مع ادلتها
ويدخل في الوصية للفقهاء لكن في شرح الوهبانية للشيخ
الاسلام ابن الشحنة ورايت بطرة نسختي من القنية
منسوبا الى المحيط عن الفقيه ابي جعفر قال الفقيه عندنا
من بلغ من الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه بفقيه
وليس له من الوصية نصيب وقال ابن وهبان وداري
ثلاث وفي الفقاهة داخل وفي شرح الوهبانية ونقل
مالك في كتابه ان من اوصى للعقلاء ينصرف الى العلماء
الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة اقول
والظاهر ان المراد بالجاهل هو الذي ترك الاشتغال
بالقدر الواجب عليه مع تمكنه في ذلك فانه يفسق بذلك
وحيث فسق لا تقبل شهادته على العالم ولا على غيره فانه
ترك العلم الواجب عليه الذي هو حيوته قول المص
وصية الامام لابي يوسف آه اقول المراد بالامام صاحب
مذهبنا وهو النعمان بن ثابت بن زوطى وفي نسخة مكان
زوطى المرزبان قد ادرك اخر عهد علي بن ابي طالب رضي الله
عنهم مات الامام الاعظم سنة خمسين ومائة وفيها
ولد الامام القرشي محمد بن ادريس الشافعي ولد بغزة هاشم
قول المص ولا تشرب من السقايات آه اقول لعل
وجه ذلك ان السقايات يشرب منها كل الناس فربما
يشرب منها نجس الفم وربما غمس نجس اليد يده في
ذلك الماء القليل او غمس صغير يده فيه فان قلت هل
يجوز التوضي من السقايات ام لا قلت قال المص في كتاب

وصية الامام لابي يوسف

وفات الامام الاعظم وولود الامام الشافعي

ولا تشرب من السقايات

253

في كتاب الوقف وفي التوضي من السقاية اذا اتخذها
للشرب اختلاف المشايخ ولو اتخذها للوضوء لا يشرب منه
بالاجماع وفي الاستسقاء من السقاية واسقاء الدواب
اختلاف والاصح انه لا يجوز الا الاستسقاء للشرب اذا كان
قليلا لانه في معنى الشرب قول المص حكاية عن الامام
واطلب العلم اولا ثم اجمع المال اقول لقد نصح رح
واعلم ان تعلم القدر المحتاج اليه فرض عين على كل مسلم
ومسلمة والعلم نور والاشتغال به عبادة قال في البزازية
طلب العلم والفقه اذا صحت النية افضل من جميع اعمال
البر وقال النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم قليل
العمل مع العلم كثير وكثير العمل مع الجهل قليل قال العلائي في
فصوله فمن فرايض الاسلام تعلم ما يحتاج اليه العبد
في اقامة ... واخلاص عمل الله عز وجل ومعاشرة عبادة
... ومكلفة بعد تعلمه علم الدين
... ... والغسل والصلوة والصوم
... ... والحج لمن وجب عليه وعلم
... ... زوا عن الشبهات والمكروهات
... ... ات وكذا اهل الحرف وكل من
... ... علم ويحكم ليمتنع عن الحرام فيه فلا
... ... ره الى ان قال فينبغي لطالب العلم
... ... وما يحتاج اليه من امور دينه
... ... م علم التوحيد ليعرف الله تع
... ... د وان كان صحيحا عندنا لكن

وهذا سهو ظاهر لان ولادة ابي حنيفة سنة ثمانين ... وفاة علي ... سنة ... فكيف يدرك ... ما ذكره ... في كتاب ... قال ... [illegible]

ولو اتخذها للوضوء لا يشرب منه

طلب العلم والفقه

وفرض على مسلم مكلف ومكلفة بعد علم علم الدين

النظر في مسائل الشرع وان كان يعلم ثلاث مسائل مع ادلتها
ويدخل في الوصية للفقهاء لكن في شرح الوهبانية لشيخ
الاسلام ابن الشحنة ورايت بطرة نسختي من القنية
منسوبا الى المحيط عن الفقيه ابي جعفر قال الفقيه عندنا
من بلغ من الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه بفقيه
وليس له من الوصية نصيب وقال ابن وهبان ودارى
ثلاث وفي الفقاهة داخل في شرح الوهبانية ونص
مالك في كتابه ان من اوصى العقلاء ينصرف الى العلماء
الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة اقول
والظاهر ان المراد بالجاهل هو الذي ترك الاشتغال
بالقدر الواجب عليه مع تمكنه في ذلك فانه يفسق بذلك
وحيث فسق لا تقبل شهادته على العالم ولا على غيره فانه
ترك العلم الواجب عليه الذي هو حسوته قال المص
وصية الامام لابي يوسف آه اق
مذهبنا وهو النعمان بن ثابت
دوط المرزبان قد ادرك اخو عه
عنهم مات الامام الاعظم سن
ولد الامام القرشي محمد بن ادر
قول المص ولا تشرب من ا
وجه ذلك ان التقايات يش
يشرب منها بحسب الغم وربما
ذلك الماء القليل او غمس ص
يجوز التوضي من التقايات ا

وصية الامام لابي يوسف

وفاة الامام الاعظم وولود الامام الشافعي

ولا تشرب من التقايات

253

في كتاب الوقف وفي التوضي من التقاية اذا اتخذها
للشرب اختلاف المشايخ ولو اتخذها للوضوء لايشرب منه
بالاجماع وفي الاستسقاء من التقاية واسقاء الدواب
اختلاف والاصح انه لا يجوز الا الاستسقاء للشرب اذا كان
قليلا لانه في معنى الشرب قول المص حكاية عن الامام
واطلب العلم اولا ثم اجمع المال اقول لقد نصح رح
واعلم ان تعلم القدر المحتاج اليه فرض عين على كل مسلم
ومسلمة والعلم نور والاشتغال به عبادة قال في البزازية
طلب العلم والفقه اذا صحت النية افضل من جميع اعمال
البر وقال النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم قليل
العمل مع العلم كثير وكثير العمل مع الجهل قليل قال العلائي في
فصوله فمن فرايض الاسلام تعلم ما يحتاج اليه العبد
في اقامة دينه واخلاص عمل الله عز وجل ومعاشرة عباده
وفرض على كل مسلم مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين
والهداية تعلم علم الوضوء والغسل والصلوة والصوم
وعلم الزكاة على من له نصاب والحج لمن وجب عليه وعلم
البيوع على التجار فرض ليتحرزوا عن الشبهات والمكروهات
في التجارة وسائر المعاملات وكذا اهل الحرف وكل من
اشتغل بشئ يفترض عليه علم وحكم ليمتنع عن الحرام فيه فلا
يسقط بتعلم احد عن غيره الى ان قال فينبغي لطالب العلم
ان يختار من العلم احسنه وما يحتاج اليه من امور دينه
في الحال ثم اليه في المال ويقدم علم التوحيد ليعرف الله تع
بالدليل لان ايمان المقلد وان كان صحيحا عندنا لكن

ولو اتخذها للوضوء لايشرب منه

طلب العلم والفقه

وفرض على كل مسلم مكلف ومكلفة بعد علم علم الدين

يا ثم بترك الاستدلال وان العلم الذي يبلغ به المرء درجة
الاجتهاد والفتوى ففرض كفاية واما تعلم العلم ليعلم غيره
كفقير يعلم علم الزكاة والحج ونحو ذلك لتعليم من وجب عليه
ومن اراد تعلم فيستحب تعلمه بنية تعليم غيره اولى
من التعليم بنية العمل به قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وقال ايضا
من علم عبدا آية من كتاب الله عز وجل فهو مولاه
هكذا ورد عنه صلى الله عليه وسلم قال ابو حنيفة ارسل
يعقوب الى العلم الذي ينفع في الحال والمال ففيه النجاة والحيوة
اسأل الله تع متشفعا بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم ان يحيى
قلبي بنور معرفته ويطيل عمري في عبادته وخدمته ويسكنني
في الآخرة في فردوس جنته بفضله الواسع وكرمه العميم ورحمته
والحمد لله على الاتمام وعلى النبي النبيه الفرد الجامع افضل الصلوة
والسلام فلقد جاء المؤلف والفضل والمنة لله تع على طبق بما
حول بفضل الله تع من حل وبيان وجواب وايراد فلكم
سهرت بتوفيق الله تعالى الدجا والدياجر وتصفحت صحايف
الكتب النفيسة والدفاتر وغصت بحار الافكار لطلب الجواهر
ودخلت حدايق العلوم لاقتطاف المسائل الزواهر يغوص
البحر من طلب اللآلي ومن طلب العلى سهر الليالي فكل هذا
من فضل الله وتوفيقه واحسانه وجوده وكرمه وامتنانه
هذا وفضل المصنف لا ينكر وسعيه يذكر ويشكر فلله دره
فتحت كل ذرة من كلامه درة فهو وان كان صغير الحجم
في عين الناظر فقد حوى الجم الغفير من مسائل الكتب

والدفاتر

254

والدفاتر فهو كما قال اللامعي الشاعر والنجم تستصغر الابصار
صورته والذنب للطرف لا للنجم في الصغر وانا اسأل
الله سبحانه وتع متشفعا بمن جاز الادب والادب
ومن لم يهب ان يهب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
ان ينفع بما فعلته الطلاب ويجعله مقبولا عنده
ليوم الحساب انه هو مجري السحاب واليه المرجع والمآب
هو الحي المحيي القيوم الملك العظيم الفتاح الرزاق الوهاب
الكريم لا رب غيره ولا يرجى الا خيره وكان الفراغ من
تاليفه يوم الجمعة المبارك بعد العصر مظنة استجابة
الدعوات من شهر شعبان المعظم من شهور سنة
اربعة عشر بعد الالف من الهجرة النبوية المحمدية
على صاحبها افضل الصلوة واكمل التحية ٥
وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة
على يد العبد الضعيف ولي بن احمد
المذنب المحتاج الى رحمة ربه اللطيف
غفر الله لهما واحسن
عواقبهما ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحيا منهم
والاموات
تاريخ سنة
١٤٠٦

هذا الخط [illegible] ان [illegible] من [illegible]

[illegible] الخط [illegible]